

الْكَلَّالُ الصَّدِيقَةُ

لِمَنِ الْدُرُرُ الْبَهِيَّةُ فِي الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ

لِلأَمَامِ حَمَادِ الشَّوَّكَانِيِّ

تَقْدِيمٌ
د. عبد الوهاب بن طيف الديني
محمد بخيت سن أحلاق

دَارُ الْهَجْرَةِ
صَنْكَاءُ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

م ١٩٩١ - هـ ١٤١١



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الآهداء

● إلى رواد الحق .

وطلاب الهدایة .

وقادسي الطريق المستقيم .

إلى الباحثين عن الدليل الناصع .

والحجّة القوية ، والبرهان الساطع .

في كل مسألة .

● إلى الذين ينشدون التحرر من ربة التقليد .

● إلى الذين انضموا إلى قافلة الإصلاح والتغيير والتحرير .

أقدم إنتاجي

محمد صبحي حسن حلاق

أبو مصعب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونوعذ بالله من شرور أنفسنا وسبيئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقًّا تُقَاتَهُ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسِلِّمُونَ ﴾^(١) .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾^(٢) .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيُغْفِرُ لَكُمْ ذَنْبَكُمْ وَمَنْ يَطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾^(٣) .

(١) : سورة آل عمران : ١٠٢ .

(٢) : سورة النساء : ١ .

(٣) : سورة الأحزاب . ٧١ - ٧٠ .

أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدي هدي محمد ،
وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله ، وكل
ضلاله في النار.

ويعد : فإن كتاب «الدرر البهية في المسائل الفقهية» من خير
كتب الفقه اللامذهبية شكلاً ومضموناً ، فهو على صغر حجمه قد
اشتمل على جميع أبواب الفقه ، ومعظم أحكامه ، ومسائله في العبادات
والمعاملات والأحوال الشخصية ، وغيرها . مع سهولة العبارة ، وبجمال
اللفظ ، وحسن التركيب ، إلى جانب ما امتاز به من تقسيمات
 موضوعية ، تسهل على المتلقية في دين الله تعالى إدراكه واستحضاره .

ويمتاز هذا الكتاب بالقبول لدى طلاب العلم والعلماء قديماً
وحديثاً . فتجدهم مقبلين عليه درساً وتعليناً وفهمواً وحفظواً ، وأيضاً حا
وشرعاً . حتى إنه قرر على الصفين الأول والثاني معلمين ومعلمات في
المعاهد العلمية .

وكان فصل الله تعالى عليّ كبيراً ، إذ وفقني إلى تدريس هذا
الكتاب في الصفين المذكورين في معهد صناعة العلمي .

ولما كان هذا المختصر قاصراً على ذكر الأحكام الفقهية دون
التعرض لأدتها ، وطلاب العلم اليوم ترثاح نفوسهم إلىأخذ الحكم
الشرعى مؤيداً بدلبله ، دون الخوض في الشروح والمطولات .

رغبت أن أخدم دين الله عز وجل ، وأقدم للشباب المسلم على
اختلاف مستوياتهم هذا الكتاب مدعماً بالأدلة التي يجعلهم على بصيرة
في دينهم ، وتزيدهم يقيناً في شريعتهم واطمئناناً في عبادتهم ،

واستقامة في معاملاتهم . وكان عملي مقتصراً على ذكر الأدلة من كتاب وسنة وقياس واضح وإجماع متيقن .

واعتمدت الأدلة الراجحة في المسألة . وأعرضت عن الأقوال المرجوحة .

· وأخذت على نفسي أن أرجع في هذه الأدلة إلى مراجعها الأصلية وخاصة كتب الحديث لأخذ النص منها . وأثبتت رقم الجزء والصفحة وكذلك رقم الحديث إن وجد .

· وأذكر رتبة الحديث إذا لم يكن في الصحيحين^(١) .

وحتى لا يطول التخريج اقتصر على تخريج الحديث في الصحيحين أو في أحدهما وإذا لم يكن فيهما أو في أحدهما اقتصر في تخريجه على السنن الأربع .

وإذا كان دليل المسألة حديثاً ضعيفاً، فأذكر أوله واسم راويه ورتبته فقط رغبة في الاختصار، وتحصيناً للقارئ من الاغترار به . ومن رام تخريج الحديث والكلام عليه فعليه أن يرجع إلى كتابنا «إرشاد الأمة . . .» أو إلى تحقيقنا لكتابي «الروضۃ الندية» أو «الدراري المضیة» .

● وأما الآيات فأذكر رقمها والسورة الموجدة فيها :

ثم أذيل النص المستدل به بشرح غريب ألفاظه ، بحيث يسهل فهمه ويستبين وجه الاستدلال به .

(١) انظر الخاتمة : خطتي في تأليف الكتاب ، الفقرة الثالثة « تخريج الأحاديث والأثار » من كتابنا : « مدخل إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة ». ن : دار الهجرة بصنعاء .

كما تعرضت أحياناً لشرح بعض ألفاظ المتن وذكر بعض
التعريف إن احتاج الأمر.

وأبقيت الأصل في أعلى الصفحة مشكولاً ومقسماً إلى كتب
وأبواب.

وجعلت عملي في حواشٍ ذات أرقام أسفلها، وسميتها:

«الأدلة الرضية

لتن
الدُّرُر البهية
في
المسائل الفقهية»

الله أَسْأَلَ أَنْ يُوفِّقَنَا جَمِيعاً إِلَى الْعَمَلِ بِكِتَابِهِ وَسَنَةِ نَبِيِّهِ ، وَأَنْ
يَجْعَلَ أَعْمَالَنَا خَالِصَةً لِوَجْهِهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ .

المؤلف

محمد صبحي حسن حلاق

أبو مصعب

١٤١٠/٤

١٩٨٩/٨/٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

بِقَلْمِ فَضِيلَةِ الدَّكْتُورِ:

عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ لَطْفٍ الدِّيْلَمِيِّ

مُدْرِسُ عِلُومِ الْقُرْآنِ فِي كُلِّيَّةِ الْآدَابِ بِجَامِعَةِ صَنْعَاءِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فِيَانُ الْإِهْتِمَامِ بِالْفَقْهِ الإِسْلَامِيِّ - مِنْ حِيثِ خَدْمَتِهِ، وَتَقْرِيرِهِ لِطَلَابِ الْعِلْمِ بَعْدَ أَنْ ضَعَفَتِ الْهَمْمُ، وَقُلِّتِ الرَّغْبَةُ فِي طَلَبِهِ، وَكَثُرَ الزَّاهِدُونَ عَنْهُ، وَجَاهِلُ بَيْنِهِمْ وَبَيْنِ مَعْرِفَةِ مَصْطَلِحَاتِ أَهْلِ الفَقْهِ - لَعَمَلَ جَلِيلٌ يُشَكِّرُ عَلَيْهِ صَاحِبَهُ.

وَلَا شَكُّ أَنَّ تَعْزِيزَ الْمَسَائِلِ الْفَقِيهِيَّةِ بِالْأَدَلَّةِ الشَّرِعِيَّةِ لَأَمْرٌ يَحْمِلُ عَلَى الطَّمَانِيَّةِ وَإِنْشَارِ الصَّدْرِ حِينَهَا يَعْرُفُ طَالِبُ الْعِلْمِ الْمَصْدِرَ الَّذِي اعْتَدَ عَلَيْهِ الْفَقِيْهُ الْعَالَمُ فِيهَا أُورِدَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْفَقِيهِيَّةِ، كَمَا أَنَّهُ يَزُوْدُ طَالِبُ الْعِلْمِ بِحُصْنِيَّةِ كَبِيرَةٍ مِنْ أَدَلَّةِ الْأَحْكَامِ الشَّرِعِيَّةِ، وَيَكُونُ عَنْهُ

القدرة على الربط بين المسألة ودليلها، وهذا المنهج هو الذي سلكه كثير من أئمة العلم الذين جمعوا بين الحديث والفقه ، وكان من أبرز هؤلاء الإمام «محمد بن علي الشوكاني» في كثير من مؤلفاته: كـ«نيل الأوطار..» و«الدراري المضية»، إلا أنه أحياناً يسلك مسلكاً لا ينتفع منه إلا من له باع واسع في معرفة الأحاديث النبوية الشريفة.

ولذلك اكتفى أخونا الأستاذ محمد صبحي حسن حلاق بخدمة «الدرر البهية» التي وضعها الإمام الشوكاني متناً لكتابه «الدراري المضية» فأخذ يستخرج من أمهات الكتب الحديثية الأدلة على المسائل التي أوردها الإمام الشوكاني في «درره» ، وقد لمست الجهد الذي بذله أخونا الأستاذ محمد صبحي .. ، فالفيته جهداً ليس بيسير، وقد شرح منهجه في مقدمة الكتاب فأبان بذلك الطرق التي سلكها لخدمة هذا الكتاب. سواء من حيث جمع الأدلة، أو ما أضاف إلى ذلك من أمور أخرى: كالنحوية اللغوية، وضبط الآيات والأحاديث. وعزوه الآيات القرآنية إلى مواطنها، إضافة إلى بيان درجة الحديث إذا لم يكن في الصحيحين، وغير ذلك مما يلمسه القارئ.

ونسأل الله سبحانه أن يُثبِّتْ على حُسْن صنيعه هذا، كما نسأله سبحانه أن ينفع بهذا الجهد طلاب العلم، وأنصار سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو ولي النعمة والتوفيق، إنه على كل شيء قادر. والحمد لله رب العالمين.

في ١٠ / شهر شعبان عام ١٤١٠ للهجرة.
الموافق: ٧ / من شهر مارس عام ١٩٩٠ م.
د. عبد الوهاب لطف الدليلي

ترجمة صاحب الدرر البهية

هو الإمام المجتهد: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، ثم الصناعي. ولد يوم الاثنين (٢٨) من شهر ذي القعدة من سنة ١١٧٣ هـ. في «هجرة شوكان»^(١).

ونشأ كم ينشأ طلاب العلم الشرعي حيث حفظ القرآن وجوده، وحفظ عدداً كبيراً من المتون قبل أن يبدأ عهد الطلب، ولم تتعذر سنه العاشرة من عمره، ثم اتصل بالمشايخ الكبار، وكان كثير الاستغفال بطالعة التاريخ وبجامع الأدب^(٢).

وإذا عرفنا أنه تصدر لِإفتاء وهو في سن العشرين عرفنا كيف كانت حياة هذا التلميذ الجاد الذي لم يسمح له أبوه بالاشغال بغير العلم، كما لم يسمح له أبوه بالانتقال من صنعاء^(٣).
وكانت دروسه تبلغ في اليوم والليلة نحو ثلاثة عشر درساً.

(منها): ما يأخذه عن مشائخه. و(منها) ما يأخذه عنه تلامذته،

(١) و (٢) البدر الطالع (٢١٥/٢).

(٣) البدر الطالع: (٢١٨/٢).

واستمر على ذلك مدة^(١).

وقد ذكر الشوكاني في البدر الطالع^(٢)، الكتب التي قرأها على العلماء الأفاضل قراءة تمحیص وتحقيق، وهي كثيرة في فنون متعددة من الفقه، والحديث، واللغة، والتفسير، والأدب، والمنطق... وقد ساعدته ثقافته الواسعة وذكاؤه الحارق، إلى جانب إتقانه للحديث وعلومه، والقرآن وعلومه، والفقه وأصوله، على الاتجاه نحو الاجتهداد وخلع ريبة التقليد وهو دون الثلاثين، وكان قبل ذلك على المذهب الزيدی، فصار علماً من أعلام المجتهدین، وأكبر داعية إلى ترك التقليد، وأنخذ الأحكام اجتهاداً من الكتاب والسنة، فهو بذلك يعد في طليعة المجددين في العصر الحديث، ومن الذين شاركوا في إيقاظ الأمة الإسلامية في هذا العصر.

وقد أحسن بوطأة الجمود، وجناية التقليد الذي ران على الأمة الإسلامية من بعد القرن الرابع الهجري وأثره في زعزعة العقيدة، واعتناق البدع، والاعتقاد في الخرافات وشيوخها، وتحلل الناس من التعاليم الدينية وانكبابهم على الموبقات والمنكرات.

ما جعله يشرع قلمه ولسانه في وجه الجمود والتقليد ويقف حياته على محاولة تغيير هذه الأوضاع الفاسدة، وتطهير تلك العقائد الباطلة...^(٣).

أما مؤلفاته فقد بلغت (٢٧٨) مؤلفاً. طبع منها (٣٨) كتاباً. وما

(١) : البدر الطالع (٢١٨/٢).

(٢) : البدر الطالع (٢١٥/٢ - ٢١٩).

(٣) : «الإمام الشوكاني مفسراً» د: محمد حسن العماري ص ٦٢ - ٦٣.

زال الباقي مخطوطاً يحتاج إلى تحقيق ونشر^(١).

وإني لأرجو أن يتمكن رواد العلم وطلاب المعرفة من الحصول عليها وتسهيل السبيل إلى طبعها، حتى تتحقق أمنية مؤلفها في نفع الأجيال المتعاقبة، ووصول الثواب له بعد موته.

* * *

وإليك أشهر مؤلفاته المطبوعة:

- ١ - الدراري المضية شرح الدرر البهية. بتحقيقنا. ن: دار الجيل بصنعاء.
- ٢ - أطفال المسلمين في الجنة. بتحقيقنا. ن: دار الهجرة بصنعاء.
- ٣ - شرح الصدور في تحريم رفع القبور. بتحقيقنا. ن: دار الهجرة بصنعاء.
- ٤ - القول المقيد في أدلة الاجتهاد والتقليد. بتحقيقنا. ن: دار الهجرة بصنعاء.
- ٥ - نيل الأوطار شرح منتدى الأخبار.
- ٦ - السيل الجرار المتذوق على حدائق الأزهار.
- ٧ - البدر الطالع بمحاسن القرن السابع.
- ٨ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير.
وغيرها مما سوف يرى النور إن شاء الله قريباً.

* * *

(١) «الإمام الشوكاني حياته وفكره» د: عبد الغني قاسم الشرجي.
ص ١٩٤ - ٢٢٩.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

أَمْحَدُ مَنْ أَمَرَنَا بِالْتَّفَقَهِ فِي الدِّينِ^(١).

وأشُكُّ مَنْ أَرْشَدَنَا إِلَى اتِّبَاعِ سُنْنِ الْمَرْسُلِينَ^(٢).

وأَصْلِيْ وَأَسْلِمْ عَلَى الرَّسُولِ الْأَمِينِ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ وَأَصْحَابِهِ
الْأَكْرَمِينَ.

(١) : بقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَافِهَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾
[التوبه: ١٢٢].

(٢) : بقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُلُودٌ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾
[الحشر: ٧].

[الكتاب الأول] كتاب الطهارة

[الباب الأول] باب [أقسام المياه]

والماء طاهرٌ مُطهرٌ^(١)، لا يُخْرِجُهُ عن الوصفين^(٢)، إلَّا ما غَيَّرَ

(١) لا خلاف في ذلك.

● وقد نطق بذلك الكتاب: قال تعالى: ﴿ وَيَنْزَلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾ [الأనفال : ١١].

● وبه أفصحت السنة. أخرج البخاري (٢٧/٢ - مع الفتح)، ومسلم (٩٦/٥ - بشرح النووي) وغيرهما.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنْيَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقَلَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ بَأَيِّ أَنْتَ وَأَمَّيْ أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقُرْآنِ مَا تَقُولُ، قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنِ خَطَايَايِّ كَمَا بَاعِدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِنِي مِنْ خَطَايَايِّ كَمَا يُنْقَى الشَّوْبُ الْأَيْضُّ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايِّ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرِّ».

وأخرج أبو داود (١٥٢/١ - مع العون)، والترمذى (١/٢٤ - مع التحفة) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (١٣٦/١ رقم ٣٨٦) - وصححه الألبانى في صحيح ابن ماجه (٦٧/١ رقم =

ريحة أو طعمه أو لونه من النجاسات^(٣). وعن الثاني^(٤) ما أخرجه عن اسم الماء المطلق من المغيرات الطاهرة^(٥). ولا فرق بين قليل و كثير^(٦)، وما فوق القلتين وما دونهما^(٧)، ومتحرك وساكن^(٨)،

والنسائي (١/٥٠٩ - رقم ٥٩)، وغيرهم.

=

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سأله رجل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله ، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفتوضأنا من ماء البحر ، فقال رسول الله ﷺ: « هو الطهور ماء ، الحل ميتة ».

(٢) : أي عن وصف كونه ظاهراً وعن وصف كونه مطهراً.

(٣) : بدليل الإجماع.

قال ابن المنذر في كتابه «الإجماع» ص ٣٣ رقم (١٠): «وأجمعوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت الماء طعماً ، أو لوناً ، أو ريحاناً ، إنه نجس ما دام كذلك».

ونقل الإجماع ابن الملقن في مختصر البدر المنير ص ١٨ ، والمهدى في البحر (٣١/١). والنبوى في المجموع (١١٠/١)، وابن قدامة في المغني (٥٣/١).

(٤) : أي كونه مطهراً.

(٥) : كالصابون ، والعجين ، والزعفران ، أو غير ذلك من الأشياء الطاهرة التي يستغنى عنها عادة . فيصبح الماء ظاهراً في نفسه غير مطهر لغيره.

(٦) : قال الإمام البغوي في شرح السنة (٢/٥٩ - ٦٠) : « وقدر بعض أصحاب الرأي الماء الكثير الذي لا ينجس بأن يكون عشرة أذرع في عشرة أذرع ، وهذا تحديد لا يرجع إلى أصل شرعي يعتمد عليه».

قلت: أما الحديث الذي أخرجه ابن ماجه (٢٤٨٦ رقم ٨٣١/٢) والدارمي (٢/٢٧٣): عن عبد الله بن مُغفلٍ عن رسول الله ﷺ قال: «من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً عطاناً لماشيته» وهو حديث حسن (انظر «الصحيحة» للألباني رقم : ٢٥١)، فلا دليل فيه على تحديد الماء الكبير

= الذي لا ينجس بأن يكون عشرة أذرع في عشرة أذرع لأن الواضح من الحديث أن حريم البث من كل جانب أربعون ذراعاً.

(انظر: «فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية» للمحدث على القاري تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة (١٠٩/١) .هـ.

ثم قال الإمام البغوي: «وَحْدَهُ بعْضُهُمْ بِأَنْ يَكُونُ فِي غَدِيرِ عَظِيمٍ بِحِيثُ لَوْ حَرَكَ مِنْهُ جَانِبٌ، لَمْ يَضْطُرِّبْ مِنْهُ جَانِبُ الْآخَرِ، وَهَذَا فِي غَايَةِ الْجَهَالَةِ لِاِخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْمُحْرِكِينَ فِي الْقُوَّةِ وَالْعَسْفِ» .١ .هـ.

وقال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار (٣٠/١): «وللناس في تقدير القليل والكثير أقوال ليس عليها أثارة من علم» .١ .هـ.

(٧) : قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» وهو بذيل السنن الكبرى للبيهقي: (١/٢٦٥) : «قد اختلف في تفسير القلتين اختلافاً شديداً.. فسررتا بخمس قرب، وبأربع، وبأربع وستين رطلاً وباثنتين وثلاثين، وبالجرتين مطلقاً، وبالجرتين بقيد الكبير، وبالخاليتين، والخالية الجُبُّ ظهر بها جهالة مقدار القلتين فتعذر العمل بها» .١ .هـ.

قلت: أما حديث ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء» فهو حديث ضعيف بهذه الزيادة (من قلال هجر)

آخرجه ابن عدي في الكامل (٦/٢٣٥٨) في ترجمة: «المغيرة بن سقلاب. وقال عنه: عامة ما يرويه لا يتبع عليه. وقال ابن حجر في التلخيص (١/٢٩) عن المغيرة هذا، منكر الحديث ثم قال (١/٣٠) والحديث غير صحيح يعني. بهذه الزيادة.

(٨) : لا دليل على الفرق بين الماء الساكن والمتحرك في التطهير.
أما الحديث الذي أخرجه مسلم (١/٢٣٦ رقم ٢٨٣) وغيره عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «لَا يَعْتَسِلُنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ». فقالوا يا أبا هريرة: كيف يفعل قال يتناوله تناولاً «وَفِي لَفْظِ أَحْمَدَ (٢/٣١٦)، وأبي داود (١/٥٦ رقم ٧٠): «لَا يَسْوِلُنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَعْتَسِلُ فِيهِ مِنْ جَنَابَةٍ» وفي لفظ البخاري (١/٣٤٦ - مع

وَمُسْتَعْمَلٍ وَغَيْرُ مُسْتَعْمَلٍ^(٩).

[الباب الثاني : النجاسات]

[الـ] فصل [الأول: أحكام النجاسات]

وَالنَّجَاسَاتُ^(١٠) هِيَ غَائِطُ الْإِنْسَانِ مُطْلَقاً^(١١).

الفتح) : «لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغسل فيه» = وفي لفظ الترمذى (١ / ١٠٠ رقم ٦٨) : «ثم يتوضأ منه».

ففي الحديث نهى عن أن يبول في الماء الدائم، ثم يغسل منه، وليس ذلك لأن الماء تنجس بحلول ذلك البول فيه، وإن لم يغير أحد أوصافه، والقول بالتنجيس يحتاج إلى دليل شرعى وليس لنا دليل يفيد ذلك فبقي الحديث على النهي للبائل أن يغسل أو يتوضأ، ولو الانتفاع به ما عدا ذلك. وغير البائل مباحاً له الاغتسال والوضوء.

(انظر: طرح التثريب (٢/٣٢)، وأحكام الأحكام (١/٢١).
وقال ابن حزم في المحتلى (١/١٨٤) : وأما قولهم أن النبي ﷺ نهى عن انغماس الجنب في الماء الدائم لكي لا يصير مستعملاً فباطل» ١. هـ
(٩) : الماء المستعمل هو الماء المنفصل عن أعضاء المتوضئ أو المغسل. والدليل على أن الماء المستعمل ظاهر في نفسه. ما أخرجه البخاري (١/١٣٠ - مع الفتح)، ومسلم (٣/١٢٣٤ رقم ١٦١٦) وغيرهما.

● عن جابر بن عبد الله قال: « جاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْوَذِنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْفُكْ فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيْهِ ».

وأما الدليل على أن الماء المستعمل مطهر لغيره، ما أخرجه أبو داود (١/١٩١) رقم (١٣٠) عن ابن عقيل عن الربيع بنت معوذ «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْوَذِنِي وَأَنَا مَرِisce لَا أَعْفُكْ فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيْهِ». مسح برأسه من فضل ماء كان في يده وهو حديث حسن فهذا يدل على أن الماء المستعمل ظاهر مطهر، فلو كان غير مطهر لما استعمله النبي ﷺ في فرض الوضوء وهو مسح الرأس.

وَيَوْلُهُ^(١٢) إِلَّا الذَّكَرُ الرَّضِيعَ^(١٣)، وَلُعَابُ كَلْبٍ^(١٤)

(١٠) : النجاسات : جمع نجاسة ، وهي كل شيء يستقدرها أهل الطائفة السليمة ويتحفظون عنه ، ويفسرون الثواب إذا أصابها كالعدنة والبول.

(١١) : صغيراً أو كبيراً.

والدليل على نجاسة الغائط أحاديث ، (منها) : ما أخرجه أحمد (٢٠/٣)، وأبو داود (٣٥٣/٢ - مع العون). وغيرهما.

● من حديث أبي سعيد «أن النبي ﷺ قال: إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيها فإن رأى خبشاً فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيها» وهو حديث حسن .

(١٢) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١/٣٢٣ رقم ٢٢٠) وأبو داود

(١/٢٦٣ رقم ٣٨٠)، والترمذني (١/٢٧٥ رقم ١٤٧) والنسائي (١/١٧٥)، وابن ماجه (١/١٧٦ رقم ٥٢٩). عن أبي هريرة قال: قام أعرابياً فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: «دعوه، وهرقوا على بوله سجلاً من ماء - أو ذنوباً من ماء - فإنما يبعثكم ميسرين، ولم تُبعثوا مُفسرين».

(١٣) : وبول الذكر الرضيع نجس. إلا أن تطهيره من التوب بالوضوء .

لل الحديث الذي أخرجه أبو داود (١/٢٦٢ رقم ٣٧٦) والنسائي (١/١٥٨) رقم ٣٠٤) وابن ماجه (١/١٧٥ رقم ٥٢٦) وغيرهم .

قالت: وحسنه البخاري ، نقل ذلك ابن حجر في التلخيص (١/٥٠).

● عن أبي السمح قال: كنت أخدم النبي ﷺ فكان إذا أراد أن يغسل قال: «ولي قفاك» فأوليه قفای فأستره به، فأنى بحسن أو حسين رضي الله عنها فبال على صدره فجئت أغسله فقال: «يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام».

(١٤) : للحديث الذي أخرجه سلم (١/٢٣٤ رقم ٢٧٩) والنسائي (١/١٧٦ - ١٧٧) وغيرهما.

● عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء =

ورَوْتُ^(١٥)). وَدُمْ حَيْضٌ^(١٦) وَلْمُ خَنْزِيرٌ^(١٧)، وَفِيمَا عَدَا ذَلِكَ
خِلْفٌ^(١٨). وَالْأَصْلُ الطَّهَارَةُ فَلَا يَنْقُلُ عَنْهَا إِلَّا نَاقِلٌ صَحِيحٌ لَمْ
يُعَارِضْهُ مَا يُسَاوِيهِ أَوْ يُقَدِّمُ عَلَيْهِ.

= أحَدِكُمْ فَلِيرِقَهُ، ثُمَّ لِيغِسلُهُ سَبْعَ مِرَاءِهِ.

(١٥) : للحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٦/١ رقم ١٥٦)
والترمذى (١/٨٢ - مع التحفة)، والنسائي (١/٣٩). وابن ماجه
(١/١١٤ رقم ٣١٤).

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: أَقِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الغائطَ فَأَمْرَنِي أَنْ آتِيَهُ
بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوُجِدَتْ حَجَرِينَ وَالثَّالِثُ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخْذَتْ
رُوْتَهُ فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخْذَ الْحَجَرِينَ وَأَلْقَى الرُّوْتَهُ وَقَالَ هَذَا رِكْسُ.

(١٦) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١/٤١٠ - مع الفتح) ومسلم
(١/٢٤٠ رقم ٢٩١) وأبو داود (١/٢٥٥ رقم ٣٦٠ و ٣٦١ و ٣٦٢).
والترمذى (١/٢٥٤ - ٢٥٥ رقم ١٣٨)، والنسائي (١/١٥٥) وابن ماجه
(١/٢٠٦ رقم ٦٢٩)، وغيرهم.

● عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت سألت امرأة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت
أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدُّمُّ من الحِيْضَةِ، كَيْفَ تُصْنَعُ؟ فَقَالَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَصَابَ ثُوبَ إِحْدَاكُنَّ الدُّمُّ مِنَ الْحِيْضَةِ فَلْتَقْرُضْهُ ثُمَّ
لَتَنْضَحْهُ بِماءِ ثُمَّ لَتَصْلِي فِيهِ».

(١٧) : لقوله تعالى: «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ
إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيَتًا أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ
لَغْيِ الرَّبِّ بِهِ . . .» [الأنعام: ١٤٥]. لأن الضمير في قوله «فإنَّه رِجْسٌ»
مفرد ويرجع إلى الأقرب وهو لحم الخنزير.

(١٨) : مثل: «الْمِنْيَ» و«الْمِلِيَّة» و«الدُّمُّ المَسْفُوحُ» و«الْخَمْرُ» و«الْمَذِي»
و«الْوَادِي» و«الْمَشْرُكُ».

● أما المِنْيُ فالأرجح طهارته: «وَهُوَ مَاءُ الرَّجُلِ».
لل الحديث الذي أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/١٤٧ رقم ٢٩٠).

وذكره ابن حجر في الفتح (١/٣٣٣)، وسكت عنه.
عن عائشة رضي الله : «إِنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ الْمَنِيِّ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَصْلِي». قلت: وهو حديث حسن.

وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (٤٤/١) وقال: «رواه ابن خزيمة، والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي» ثم أورد لفظ كل منهم فانظره إن شئت.

● وأما الميتة فالأرجح نجاستها.

لل الحديث الذي أخرجه مسلم (١/٢٧٧ رقم ٣٦٦) وغيره، عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله يقول: «إِذَا دَبَخَ الْإِهَابَ فَقَدْ طَهَرَ» ففي هذا الحديث دلالة على أن جلد الميتة نجس يطهره الدباغ، ويلزم من ذلك أن الميتة نجسة.

● وأما الدم المسقوح فالأرجح طهارته:
لأن الضمير في قوله تعالى: ﴿فِإِنَّهُ رَجْسٌ﴾ مفرد يعود إلى أقرب اسم وهو لحم الخنزير.

● وأما الخمر فالأرجح طهارته، مع القطع بتحريمه.
قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ﴾ [المائدة: ٩٠].

والرجس هنا النجس المعنوي لا الحقيقي، لأن لفظ «رجس» خبر عن الخمر وما عطف عليها، وهو لا يوصف بالنجاست الحسية قطعاً. قال تعالى في سورة الحج (٣٠): ﴿فَاجْتَبَبُوا الرَّجْسَ مِنَ الْأُوثَانِ﴾ فالآوثان رجس معنوي لا تنجس من مسها. انظر جامع البيان للطبراني (١٠/١٥٥).

● وأما الملنّ فالأرجح نجاسته. «وهو ما خرج من الذكر عند الملاعبة».
لل الحديث الذي أخرجه البخاري (١١/٣٧٩ - مع الفتح): عن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذاً فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ - مكان ابنته - فسأل فقال: «توضأ، واغسل ذرك».

● وأما «الوَدَيْ» فنجس: «وهو ما خرج بعد البول»:
ودليله الإجماع، قال النووي في المجموع (٢/٥٥٢): «أجمعـت الأمة عـلـى =

[الـ] فصل [الثاني] : تطهير النجاسات

وَيَظْهُرُ مَا يَتَنَجَّسُ بِغَسْلِهِ^(١٩) حَتَّى لَا يَبْقَى لَهَا عَيْنٌ وَلَا لَوْنٌ وَلَا رِيحٌ وَلَا طَعْمٌ. وَالنَّعْلُ بِالْمَسْحِ^(٢٠). وَالاستِحَالَةُ مُطَهَّرَةٌ لِعدَمِ وُجُودِ الْوَصْفِ الْمُحْكُومِ عَلَيْهِ^(٢١)، وَمَا لَا يُكِنُ غَسْلُهُ فِي الصَّبْبِ عَلَيْهِ^(٢٢) أَوِ النَّزْحِ مِنْهُ حَتَّى لَا يَبْقَى لِلنَّجَاسَةِ أَثْرٌ.

نجاسة المذى والودي» ا.هـ.

● وأما «المشرك» فالأرجح طهارته.

قال تعالى: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ» [التوبية: ٢٨].

والنجس هنا النجس المعنوي لا الحقيقي، لأن الله تعالى أحل طعامهم وثبت عن النبي ﷺ فعله وقوله ما يفيد عدم نجاسة ذواتهم. فأكل في آيتهم وشرب منها وتوضأ فيها - قلت الأصح أمر بالتوضأ منها - وأنزلهم في مسجده... انظر فتح القدير للشوكاني (٢/ ٣٤٩).

قلت: انظر باب النجاسات في كتابنا: «إرشاد الأمة»، إلى فقه الكتاب والسنة» جزء «الطهارة» إذا رمت التفصيل والرد على من حالف ما اعتمدناه والله ولي التوفيق.

(١٩) : أي بإمسالة الماء عليه كما ورد في الشرع.

كتطهير الثوب من دم الحيض. انظر التعليقة رقم: (١٦).

وتطهير الإناء من ولع الكلب. انظر التعليقة رقم: (١٤).

(٢٠) : انظر التعليقة رقم: (١١).

(٢١) : قال الشوكاني في السيل الجرار (٥٢/١): «إذا استحال ما هو محكم بنجاسته إلى شيء غير الشيء الذي كان محكماً عليه بالنجلasse كالعذرنة تستحيل تراباً، أو الخمر يستحيل خلاً فقد ذهب ما كان محكماً بنجاسته ولم يبق الاسم الذي كان محكماً عليه بالنجلasse، ولا الصفة التي وقع الحكم لأجلها وصار كأنه شيء آخر وله حكم آخر..» ا.هـ.

(٢٢) : كصب الماء على بول الأعرابي. انظر التعليقة. رقم: (١٢).

وَالْمَاءُ هُوَ الْأَصْلُ فِي التَّطْهِيرِ^(٢٣) لَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ إِلَّا بِإِذْنِ مِنِ الشَّارِعِ^(٢٤).

[الباب الثالث] باب قضاء الحاجة

عَلَى التَّخْلِيِّ الْاسْتِئْسَارُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ^(٢٥)، وَالْبَعْدُ^(٢٦)، أَوْ دُخُولُ الْكِنِيفِ، وَتَرْكُ الْكَلَامِ^(٢٧)، وَالْمُلَابَسَةُ لِمَا لَهُ حُرْمَةً^(٢٨). وَجَنْبُ الْأُمْكَنَةِ الَّتِي مَنَعَ عَنِ التَّخْلِيِّ فِيهَا شَرْعٌ^(٢٩) - أَوْ عُرْفٌ - وَعَدْمُ

(٢٣) : كتطهير الإناء والثوب. انظر التعليقة: رقم: (١٤) و(١٥).

(٢٤) : كتطهير النعل بالدللك. انظر التعليقة: رقم: (١١).

(٢٥) : لعموم الأدلة الدالة على وجوب ستر العورة عموماً وخصوصاً إلا عند الضرورة، ومنها قضاء الحاجة.

● أما حديث «من أتى الغائط فليس بي فضعيف.

(٢٦) : للحديث الحسن الذي أخرجه أبو داود (١٤/١ رقم ١)، والترمذني (١٢٠/١ رقم ٣٢-٣١) والنسائي (١٨/١ رقم ١٧) وابن ماجه (١٢٠/١ رقم ٣٣١) من حديث المغيرة بن شعبة. أن النبي ﷺ: «كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبُ أَبْعَدَ».

(٢٧) : حديث أبي سعيد المرفوع «لَا يُخْرِجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبُانِ الْغَائِطَ كَاشِفِينَ عُورَتَهُمَا...» ضعيف واعلم أنه لا يجوز إثبات الحكم بالحديث الضعيف.

(٢٨) : حديث أنس المرفوع «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ يَنْزِعُ خَاقَهُ» ضعيف.

(٢٩) : للأحاديث الآتية:

١ : أخرج مسلم (١/٢٢٦ رقم ٦٨/٢٦٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه. أن رسول الله ﷺ قال: «أَنْقُوا اللَّعَانِينَ» قالوا: وما اللعانين يا رسول الله؟ قال: «الذِّي يَتَخَلَّ فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ».

الاستقبال والاستدبار للقبلة^(٣٠)، وعليه الاستجمار بثلاثة أحجار طاهرة^(٣١)، أو ما يَقُولُ مَقَامَهَا^(٣٢)، وتَنْدَبُ الاستعادة عند

٢ - أخرج أبو داود (٢٨/١ رقم ٢٦) وابن ماجه (١١٩/١ رقم ٣٢٨) وغيرهما عن معاذ بن جبل. قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل» وهو حديث حسن بشواهده.

٣ : أخرج مسلم (١/٢٣٥ رقم ٢٨١/٩٤) والنسائي (١/٣٤) وابن ماجه، (١/١٢٤ رقم ٣٤٣) : عن جابر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: أنه نهى أن يُبَالُ في الماء الراكد».

٤ : أخرج أبو داود (١/٣٠ رقم ٢٨) والنسائي (١/١٣٠ رقم ٢٣٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يتشنط أحدنا كل يوم ، أو يبول في مقتسله» وهو حديث صحيح.

● أما حديث عبد الله بن سرّجس قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الجحر...» فضعيف.

● وكذلك حديث عبد الله بن مغفل . أن النبي ﷺ قال: «لا يسولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه، فإن عامة الوسوس منه» ضعيف .
(٣٠) للحديث الذي أخرجه البخاري (١/٤٩٨ رقم ٣٩٤) ومسلم (١/٢٢٤ رقم ٢٦٤) وغيرهما. عن أبي أيوب الأنباري أن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوها أو غربوها».

قال أبو أيوب : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيس بُنيت قبَلَ القبلة، فتَحَرَّفَ ونستغفرُ الله تعالى .

● مراحيس : جمع مراحض . وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الإنسان . أي للتغوط . وجاء في المصباح : موضع الرحاض وهو الغسل وكفى به عن المستراح لأنه موضع غسل النحو .

(٣١) للحديث الذي أخرجه مسلم (١/٢٢٣ رقم ٥٧/٢٦٢) : عن سلمان =

الشرع^(٣٣). والاستغفار والحمد بعْد الفراغ^(٣٤).

رضي الله عنه: قال: قيل له: قد علِمْتُمْ نَبِيَّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى
الخراءة. قال، فقال: أَجَلْ لَقَدْ نَهَا نَسْتَبْلَ القَبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ. أَوْ
أَنْ نَسْتَنْجِي بِالْيَمِينِ. أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِأَقْلَ منْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ. أَوْ أَنْ
نَسْتَنْجِي بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظَمٍ».

● الخراءة: اسم هيئة الحدث. وأما نفس الحدث فيحذف التاء وبالمد،
مع فتح الخاء وكسرها.

● أَجَلْ: معناها: نعم.

● الغائط: أصله المطمئن من الأرض. ثم صار عبارة عن الخارج
المعروف من دبر الأدمي.

● الرجيع: الروث والعذرة.

(٣٢): من جامد طاهر مزيل للعين، وليس له حرمة، ولا هو جزء من حيوان
مثل الخشب، والخرق، والأجر، والخزف... وهذا مذهب الجمهور.
لأن النبي ﷺ نهى أن يُستنجي بعظم أو روث، فيفهم من ذلك أن ما لم
ينه عنه يجوز الاستنجاء به إذا حصل به الإنقاء لم يكن محراً.
[المجموع شرح المذهب للنووي (١١٢/٢ - ١١٣)، والمغني لابن قدامة
[١٧٨/١ - ١٧٩]

(٣٣): للحديث الذي أخرجه البخاري (١/٢٤٢ رقم ١٤٢) ومسلم
(١/٢٨٣ رقم ٣٧٥) عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا دخلَ الخلاء قال:
«اللهم إني أعوذ بك من الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ». ●
الخلاء: موضع قضاء الحاجة.

● الْخُبُثُ وَالْخَبَائِثُ: الْخُبُثُ بضم الباء وإسكانها، وهو وجهان مشهوران
في روایة هذا الحديث. قال الخطاطي: الْخُبُثُ جماعة الْخُبُثِ. وَالْخَبَائِثُ
جمع الْخَبَائِثَةِ. قال: يزيد ذكر أن الشياطين وإناثهم.

(٣٤): للحديث الذي أخرجه أبو داود (١/٣٠ رقم ٣٠) والترمذى (١/١٢)
رقم ٧) وقال حديث حسن غريب، وابن ماجه (١/١١٠ رقم ٣٠٠).

[الباب الرابع] باب الوضوء

[الفصل الأول: فرائض الوضوء]

يجب على كل مكلف أن يسمى^(٣٥)، إذا ذكر، ويتمضمض ويستنشق^(٣٦)، ثم يغسل جميع وجهه^(٣٧)، ثم يديه مع مرافقيه^(٣٨) ثم

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: كان إذا خرج من الغائب قال: «غُفرانك» وهو حديث صحيح.

● أما حديث أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني، فهو حديث ضعيف.

● وكذلك حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني، فهو حديث ضعيف.

(٣٥) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٧٥/١ رقم ١٠١) وابن ماجه (١٤٠/١ رقم ٣٩٩) وغيرهما.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه». قلت: وفي سنته جهولان: يعقوب بن سلمة وأباه. ولكن الحديث حسن بمجموع طرقه والله أعلم.

(٣٦) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٢٦٣/١ رقم ١٦٢) ومسلم (٢١٢/١ رقم ٢٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا تَوَضَّأْتُمْ أَحَدُكُمْ فَلَا يَجْعَلُ فِي أَنفُهُ ثُمَّ لِي تَشْتُرُ...».

واللحاديث الذي أخرجه البخاري (٢٦٦/١ رقم ١٦٤) ومسلم (٢٠٤/١ رقم ٢٦٦/٣) عن حمران مولى عثمان بن عفان أنه رأى عثمان دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إناءٍ فغسلهاً ثلاثة مرات، ثم أدخل يديه في الوضوء، ثم تمضمض واستنشق واستثشر، ثم غسل وجهه ثلاثة، ويديه إلى المرفقين ثلاثة، ثم مسح برأسه، ثم غسل كل رجل ثلاثة، ثم قال:

يَسْخَ رَأْسَهُ^(٣٩) مع أذنيه^(٤٠) ويجزىء مسح بعضه والمسح على

= رأيُتِ النَّبِيَّ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتِينَ لَا يُحِدُّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ». (٣٧) : لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ٦: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ .
ولِحَدِيثِ حُرَانَ مُولَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ الْمُتَقْدِمِ فِي التَّعْلِيقَةِ (٣٦). (٣٨) : لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ٦: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرْاقِ﴾ .
ولِحَدِيثِ حُرَانَ مُولَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ الْمُتَقْدِمِ فِي التَّعْلِيقَةِ (٣٦).

وَلِلْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢١٦/١) رَقْمٌ (٢٤٦/٣٤) عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ. فَغَسَّلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ. ثُمَّ غَسَّلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضْدِ. ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضْدِ. ثُمَّ مسحَ رَأْسَهُ. ثُمَّ غَسَّلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ. ثُمَّ غَسَّلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَتَوَضَّأُ. وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} «أَنْتُمُ الْفَرَّ الْمُحَاجِلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. مِنْ إِبْسَاعِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَعَ مِنْكُمْ فَلْيُظْلِمْ غُرْتَهُ وَتَحْجِيلَهُ».

● الغرة: بياض في جهة الفرس. والتحجيل: بياض في يديها ورجليها.
قال العلماء: سمي النور الذي يكون على مواضع الوضوء، يوم القيمة،
غرة وتحجيلاً. تشبيهاً بغرة الفرس.

(٣٩) : لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ٦: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾ .
ولِحَدِيثِ حُرَانَ مُولَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ الْمُتَقْدِمِ فِي التَّعْلِيقَةِ (٣٦). (٤٠) : لِلْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٩٣/١) رَقْمٌ (١٣٤)، وَالْتَّرْمِذِي
رَقْمٌ (٥٣٧) وَابْنِ مَاجَهَ (١٥٢/١) رَقْمٌ (٤٤٤). عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ: (الأذنان من الرأس) وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيفٌ بِطَرْقَهِ
الكثيرة. انظرها في «الصحيح» للمحدث الألباني (٤٧/١ - ٥٧/٦) رقم
 فقد أجاد وأفاد.

العِمَامَة^(٤١)، ثُمَّ يغسلُ رجليه^(٤٢) مَعَ الْكَعْبَيْنِ^(٤٣)، وَلَهُ الْمَسْحُ عَلَى الْخَفْيَيْنِ^(٤٤) وَلَا يَكُونُ وَضُوءًا شَرْعِيًّا إِلَّا بِالنِّيَّةِ^(٤٥) لِإِسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ.

(٤١) : للحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه (١/٣٠٨ رقم ٢٠٥) عن عمر وبن أمية الضمري قال: رأيت النبي ﷺ يمسح على عمانته وخفيه... .

(٤٢) : لقوله تعالى في سورة المائدة ٦: ﴿... وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...﴾ . ول الحديث حبران مولى عثمان بن عفان المتقدم في التعلقة (٣٦).

(٤٣) : لحديث نعيم بن عبد الله المجمير قال: رأيت أبو هريرة يتوضأ،... ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق.

ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ... » أخرجه مسلم (١/٢١٦ رقم ٣٤/٢٤٦) وقد تقدم بتمامه في التعلقة (٣٨).

(٤٤) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١/٤٩٤ رقم ٣٨٧) ومسلم (١/٢٨٧ رقم ٧٢/٢٧٢) عن همام بن الحارث قال: رأيت جريراً بن عبد الله بال، ثم توضاً ومسح على خفيه ثم قام فصل، فسئل، فقال: رأيت النبي ﷺ صنع مثل هذا. قال إبراهيم فكان يعجبهم، لأن جريراً كان من آخر من أسلم.

● يشترط في المسح على الخفين: أن يكون أدخل رجليه فيها وهما طاهرتان. للحديث الذي أخرجه البخاري (١/٣٠٩ رقم ٢٠٦) ومسلم (١/٢٣ رقم ٧٩/٢٧٤) عن المغيرة بن شعبة. قال: كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في مسيرة. فقال لي «أمعك ماء» قلت: نعم. فنزل عن راحلته. فمشى حتى توارى في سواد الليل. ثم جاء فأفرغت عليه من الإداوة. فغسل وجهه. وعليه جهة من صوف. فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها. حتى أخرجها من أسفل الجبة. فغسل ذراعيه. ومسح برأسه. ثم أهويت لأنزع خفيه فقال: «دعهما». فإني أدخلنُهُما طاهرتين» ومسح عليهما.

● يمسح المقيم يوماً أو ليلة، والمسافر ثلاثة أيام بليليهن.

[الـ] فصل [الثاني : مستحبات الوضوء]
ويُستحبُ التثليث^(٤٦) في غير الرأس^(٤٧)، وإطالة الغررة

لل الحديث الذي أخرجه مسلم (١٢٣٢ / رقم ٦٧٦) وغيره. عن شريح بن هانئ، قال: أتيت عائشةً أسألاها عن المسح على الحففين: فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله. فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ. فسألناه فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولهم للمسافر. ويوماً وليلة للمقيم.

(٤٥) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٩ / ١ رقم ١)، ومسلم (١٥١٥ / ٣ رقم ١٩٠٧) وغيرهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا الأعمال بالنيات، وإنما لِكُلّ امرئٍ ما نوى»: فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه».

(٤٦) : أي غسل كل عضو ثلاثة.
لل الحديث الذي أخرجه مسلم (١٢٣٠ / رقم ٩ رقم ٢٠٧) وغيره. عن أبي أنس، أن عثمانَ توضأ بالقاعد. فقال: ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ؟ ثم توضأ ثلاثة ثلاثة. وزاد قتيبة في روايته: قال سفيان. قال أبو النصر عن أبي أنس قال: وعنده رجال من أصحاب رسول الله ﷺ.

● المقادع: قيل: هي دكاكين عند دار عثمان بن عفان. وقيل: درج. وقيل: موضع بقرب المسجد اتخذ للقعود فيه لقضاء حوائج الناس والوضوء ونحو ذلك.

(٤٧) : قلت: يستحب التثليث في مسح الرأس.
لل الحديث الصحيح الذي أخرجه أبو داود (١١٧ / رقم ٧٩) عن حمran قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ... . وقال فيه: ومسح رأسه ثلاثة... . ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا، وقال: «من توضأ دون هذا كفاه»... .

ولل الحديث الصحيح الذي أخرجه أبو داود (١١٠ / رقم ٨١) عن

والتحجّيل^(٤٨)، وتقديم السواك استحباباً^(٤٩)، وغسل اليدين إلى الرسغين ثلاثةً قبل الشروع في غسل الأعضاء المتقدمة^(٥٠).

شقيق بن سلمة قال: رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثةً ثلاثةً، ومسح رأسه ثلاثةً، ثم قال رأيت: رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا.

وقد قال الحافظ في «الفتح» (١/٢٦٠): «وقد روى أبو داود من وجهين صحيحاً أحدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان تثبيت مسح الرأس، والزيادة من الثقة مقبولة» أ. هـ.

وذكر الحافظ في «التلخيص» (١/٨٥): أن ابن الجوزي مال في «كشف المشكل» إلى تصحيح التكرير.

واختاره الأمير الصناعي في «سبل السلام» (١/٩٣).

وأيده الألباني في « تمام الملة » ص ٩١: لأن رواية المرة الواحدة وإن كثرت لا تعارض رواية التثبيت، إذ الكلام في أنه سنه، ومن شأنها أن تفعل أحياناً وتترك أحياناً.

(٤٨) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١/٢٣٥ رقم ١٣٦) ومسلم (١/٢١٦ رقم ٢٤٦/٣٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ أُمِّي يُدْعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غَرَّاً مُحَجِّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوَضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَعَ مِنْكُمْ أَنْ يَطْلِيلَ غُرْتَهُ فَلْيَفْعُلْ».

(٤٩) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٢/٣٧٤ رقم ٨٨٧) ومسلم (١/٢٢٠ رقم ٢٥٢) وغيرهما. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على المؤمنين (وفي حديث زهير: على أمي) لأمرتمهم بالسواك عند كل صلاة».

● **السواك**: بكسر السين، يطلق على الفعل وعلى العود الذي يتسوق به. يقال: ساك فمه يسوكه سوكاً. فإن قلت: استاك لم يذكر الفم. وجمع السواك سُوك. بضمتين، كتاب وكتب.

(٥٠) : لحديث حُمَرَانَ مولى عثمان بن عفان المتقدم في التعليقة (٣٦).

[الـ] فصل [الثالث: نواقض الوضوء]

وينتقضُ الوضوءُ بما خرجَ من الفرجَيْنِ من عَيْنٍ أو رِيحٍ^(٥١)،
وَمَا يُوجِبُ الغُسلَ، وَنَوْمُ الْمُضْطَجَعِ^(٥٢) وَأَكْلُ لَحْمِ الإِبْلِ^(٥٣)
وَالقَيْءِ وَنحوه^(٥٤) وَمَسُّ الذَّكَرِ^(٥٥).

(٥١) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١/٢٣٤ رقم ١٣٥). ومسلم

(١/٢٠٤ رقم ٢٢٥).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقبل صلاةً مَنْ أَحَدَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأ» قال رجلٌ من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فسَاءُ أو ضُرَاطٌ..

(٥٢) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (١/١٤٠ رقم ٢٠٣) وابن ماجه (١/١٦١ رقم ٤٧٧). عن علي بن طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وَكَاءُ السَّيِّدِ الْعَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلَيَتَوَضَّأ» . وهو حديث حسن.

● وكاء: هو الحيط الذي يربط به الكيس وغيره.

● السَّيِّد: الدبر.

والمعنى: أن اليقظة تحفظ ما في داخل الإنسان من الخروج لأنها يحس بذلك، فإذا نام كان نومه مظنة لخروج شيء منه [انظر نيل الأوطار (١/١٩٠ - ١٩١)].

(٥٣) للحديث الذي أخرجه مسلم (١/٢٧٥ رقم ٣٦٠).

عن جابر بن سمرة، أَنَّ رجلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَتَتَوَضَّأَ مِنْ لَحْومِ الْغَنَمِ. قَالَ: «إِنْ شَتَّ، فَتَوَضَّأْ. وَإِنْ شَتَّ فَلَا تَوَضَّأْ» . قَالَ: أَتَوَضَّأَ مِنْ لَحْومِ الإِبْلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ. فَتَوَضَّأَ مِنْ لَحْومِ الإِبْلِ» . قَالَ: أَصْلِي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ «نَعَمْ». قَالَ: «أَصْلِي فِي مَبَارِكِ الإِبْلِ؟ قَالَ: «لَا» .

(٥٤) : المراد بـنحوه: القَلْسُ والرَّعَافُ. ● القَلْسُ: ما خرج من الجوف

= (النهاية: ٤/١٠٠)

[الباب الخامس] باب الغسل

[الفصل الأول: متى يجب الغسل]

يجب بخروج المني بشهوة ولو تفگر^(٥٦)

- استدل الشوكاني رحمة الله على نقض الوضوء بالقيء بحديث أبي الدرداء الذي أخرجه الترمذى (١٤٢/٨٧) وأبو داود (٢٧٧/٢) رقم (٢٣٨١) وغيرهما.

أن رسول الله ﷺ قاتل فأفطر فتوضأ، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له، فقال: صدق أنا صبت له وضوئه». وهو حديث صحيح، قلت: الحديث لا يدل على نقض الوضوء بالقيء لأنه مجرد فعل منه ﷺ، والأصل أن الفعل لا يدل على الوجوب، وغايته أن يدل على مشروعية التأسي به في ذلك، وأما الوجوب فلا بد له من دليل خاص. وهذا ما لا وجود له هنا.. وقد ذهب كثير من المحققين إلى أن القيء لا ينقض الوضوء، منهم ابن تيمية في (الفتاوى) له وغيرها. [الأراء للمحدث الألباني (١٤٨/١)].

- لم يأت من قال بأن - الرعاف - خروج الدم ناقض - للوضوء - بشيء يصلح للتتمسك به. [انظر السيل الجرار للشوكاني (٩٨/١)].
- (٥٥) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (١٢٥/١٨١) رقم (١٨١) والترمذى (١٢٦/٨٢) والسائى (١٠٠/١) وابن ماجه (١٦١/١) رقم (٤٧٩) وغيرهم.

عن بُسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول:
«من مس ذكره فليتوضأ». وهو حديث صحيح.

- (٥٦) : للحديث الصحيح الذي أخرجه الترمذى (١٩٣/١١٤) رقم (١١٤) وقال حدث حسن صحيح، وابن ماجه (١٦٨/٥٠٤) رقم (٥٠٤). عن علي رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ عن المذى؟ فقال: «من المذى الوضوء، ومن المني الغسل».

- المذى: وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعة، أو تذكرة الجماع أو إرادته.

الختانين^(٥٧)، وَيَأْنِقَطَاعُ الْحَيْضُر^(٥٨) وبالنفاس^(٥٩) وبالاحتلام معَ

(٥٧) ● مثني ختان، وهو موضع الختن، وهو عند الصبي: الجلدة التي تغطي رأس الذكر قبل الختن، وعند الأنثى: جلدة في أعلى القبل مجاورة لمخرج البول، والمراد بالبقاء الختاني تحاذيهما، ويكون ذلك بدخول الحشة في الفرج، وهو كنایة عن الجماع.

والدليل ما أخرجه البخاري (١/٣٩٥ رقم ٢٩١) ومسلم (١/٢٧١ رقم ٣٤٨) وغيرهما. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا جلسَ بين شعيبها الأربع ثم جهَدَها فقد وجَبَ الغسل». وفي رواية مسلم «وإن لم ينزل».

● شعيبها الأربع: اختلف العلماء في المراد بالشعب الأربع. فقيل: هي اليدان والرجلان، وقيل: الرجلان والفخذان، وقيل: الرجلان والشفران.

واختار القاضي عياض أن المراد شعب الفرج الأربع. والشعب النومي واحدتها شعبة. وأما من قال: أشعيبها، فهو جمع شَعْب.

● جهدها: حفظها: كذا قال الخطابي. وقال غيره: بلغ مشقتها. يقال: جهدهه وأجهدهه بلغت مشقتها.

قال القاضي عياض: الأولى أن يكون جهدها يعني بلغ جهده في العمل فيها، والجهد طاقة. وهو إشارة إلى الحركة وتمكن صورة العمل. وهو نحو قول من قال: حفظها. أي كَذَّها بحركته، وإلا فـأي مشقة بلغ بها في ذلك؟

(٥٨) : لقوله تعالى في سورة البقرة الآية: (٢٢٢): ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحَيْضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْحَيْضِ، وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ، فَإِذَا تَطْهُرْنَ فَأُتُوْهُنَّ مِنْ حِبْثُ أَمْرُكُمُ اللَّهُ ﴾ .

لل الحديث الذي أخرجه البخاري (١/٤٠٩ رقم ٣٠٦) ومسلم (١/٢٦٢ رقم ٣٣٣).

عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا =

وجود بَلَلٍ (٦٠)، وَبِالْمُوْتِ (٦١)، وَبِالإِسْلَامِ (٦٢).

رسول الله إن امرأة استحاضن فلا أظهر أفادع الصلاة، فقال: لا إنما ذلك عرْقٌ وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدع عن الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدَّمَ وصلبي».

(٥٩) : للإجماع [انظر المجموع للنووي (١٤٨/٢)].

(٦٠) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١/٣٨٨ رقم ٢٨٢) ومسلم (١/٢٥١ رقم ٣١٣) وغيرهما. عن أم سلمة أنها قالت: جاءت أم سليمان امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحب من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إذا رأت الماء» ● احتلمت: رأت في نومها أنها تجتمع.

(٦١) : أي يجب على الأحياء أن يغسلوا من مات. للحديث الذي أخرجه البخاري (رقم: ١١٩٥ - البغا) ومسلم (٦٤٦/٢ رقم ٩٣٩) عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته، فقال: اغسلنها ثلاثة، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيت ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً، أو شيئاً من كافور، فإذا فرغت فاذنني» فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه، فقال: «أشعر لها إياه» تعني إزاره.

حقوه: إزاره، والحقوة في الأصل معقد الأزرار، فأطلق على ما يشد عليه. ● أشعرنها: من الإشعار، وهو إلباس الثوب الذي يلي بشرة الإنسان، ويسمي شعراً، لأنه يلامس شعر الجسد.

(٦٢) : للحديث الذي أخرجه الترمذى (٢/٥٠٢ رقم ٦٠٥) وقال: هذا حديث حسن.

والنسائي (١/١٠٩ رقم ١٨٨)، وأبو داود (١/٢٥١ رقم ٣٥٥) وغيرهم: عن قيس بن عاصم، قال: أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام، فامرني أن أغسل بماء وسدر» وهو حديث حسن.

[الـ] فَصْلٌ : [الثاني] أركان الغسل وسننه

وَالْغُسْلُ الواجبُ هُوَ أَنْ يُفِيضَ الماءَ عَلَى جَمِيعِ بَدْنِهِ^(٦٣) ، أَوْ يَنْغِمسَ فِيهِ^(٦٤) ، مَعَ الْمُضَمَّسَةِ وَالْاسْتِنشَاقِ^(٦٥) وَالذَّلْكُ لَا يُمْكِنُ ذَلِكُهُ^(٦٦) ، وَلَا يَكُونُ شَرِعيًّا إِلَّا بِالْيَتِيرِ لِرَفْعِ مَوْجِهِهِ^(٦٧) . وَنُدِبَ تَقْدِيمُ غَسْلِ أَعْضَاءِ الْوَضُوءِ إِلَّا الْقَدَمَيْنِ^(٦٨) ثُمَّ التِيَامُ^(٦٩) .

(٦٣) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١/٣٦٠ رقم ٢٤٨) ومسلم (٢٥٣/١ رقم ٢٥٣).

عن عائشة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا اغسل من الجناية بدأ غسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلوة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصبّ على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يُفِيض على جلده كله.

(٦٤) : انظر التعليقة : (٨).

(٦٥) : انظر التعليقة : (٣٦).

(٦٦) : لحديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازفي رضي الله عنه ، قال: «رأيت النبي ﷺ يتوضأ فجعل يدُّلُّكَ ذراعيه» : أخرجه ابن حبان (٣٦٣/٣) رقم (١٠٨٢) تخريج الشيخ شعيب. وأخرجه الطيالسي (ص ١٤٨ رقم ١٠٩٩) ومن طريقه أحمد (٤/٣٩) وإسناده صحيح.

(٦٧) : انظر التعليقة (٤٥).

(٦٨) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١/٣٦٨ رقم ٢٥٧) ومسلم (١/٢٥٤ رقم ٣١٧). عن ابن عباس قال: قالت ميمونة: وضعت للنبي ﷺ ماءً للغسل، فغسل بيديه مرتين أو ثلاثة، ثم أفرغ على شماليه فغسل مذاكيّة، ثم مسح يده بالأرض ثم مضمض واستنشق، وغسل وجهه بيديه، ثم أفاض على جسده، ثم تحول من مكانه فغسل قدميه.

= (٦٩) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١/٢٦٩ رقم ١٦٨).

[الـ] فصلُ: الثالث: متى يسْن الفَسْل]

وَيُشْرَعُ لصَلَاةِ الْجُمُعَةِ^(٧٠) وَلِلْعِيَدَيْنِ^(٧١) وَلِمَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا^(٧٢) وَلِلإِحْرَامِ^(٧٣) وَلِلْدُخُولِ مَكَّةَ^(٧٤).

= عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يعجبه التيمُّن في تَقْلِيْه وَتَرْجِلِه وَطَهُورِه في شأنِ كُلِّهِ.

(٧٠) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣٥٦/٢ رقم ٨٧٧) ومسلم (٥٧٩/٢ رقم ٨٤٤). عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال : «إذا جاءَ أَحَدُكُمُ الْجَمَعَةَ فَلِيغَتِسِلُ».

وصرفه عن الوجوب ما أخرجه أبو داود (٢٥١/١ رقم ٣٥٤) والنسائي (٩٤/٣ رقم ١٣٨٠) والترمذى (٣٦٩/٢ رقم ٤٩٧) وقال حديث حسن . عن سَمْرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجَمَعَةِ فِيهَا وَنَعْمَتْ؛ وَمَنْ أَغْتَسَلَ فَالْغَسْلُ أَفْضَلُ». وهو حديث حسن بمجموع طرقه .

(٧١) : قال البزار: لا أحفظ في الاغتسال في العيدين حديثاً صحيحاً . [تلخيص الحبير (٨١/٢)] قلت: أخرج مالك في الموطا (١٧٧/١ رقم ٢) والشافعي في الأم (٢٦٥/١) عن ابن عمر أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى» وهو أثر صحيح .

(٧٢) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٥١١/٣ رقم ٣١٦١) والترمذى (٣١٨/٣ رقم ٩٩٣) وقال حديث حسن، وابن ماجه (٤٧٠/١ رقم ١٤٦٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: مَنْ غَسَّلَ الْمَيْتَ فَلِيغَتِسِلُ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلِيَتَوَضَّأْ» وهو حديث صحيح وصرفه عن الوجوب ، ما أخرجه البيهقي (٣٩٨/٣) والحاكم (٣٨٦/١) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غَسْلِ مَيْتَكُمْ غَسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ فَإِنْ مَيْتَكُمْ لَيْسَ بِنَجْسٍ فَحَسِبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيْكُمْ» وهو حديث حسن .

(٧٣) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٨٦٩/٢ رقم ١٢٠٩) عن عائشة =

[الباب السادس] بَابُ التَّيْمُومِ^(٧٥)

يُسْتَبَاحُ بِهِ مَا يُسْتَبَاحُ بِالوَضُوءِ وَالْغُسْلِ^(٧٦)، لِمَنْ لَا يَجِدُ

= رضي الله عنها قالت: نفست أسماء بنت عميس بِمُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، بالشجرة. فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر، يأمرها أن تغسل وتهلل». ● نفست: أي ولدت.

(٧٤) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٩١٩ / رقم ٢٢٧) عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذى طوى ، حتى يصبح ويغسل ، ثم يدخل مكة نهاراً ، يذكر عن النبي ﷺ أنه فعله .

(٧٥) : التيمم: القصد. وفي الشرع القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين، بنية استباحة الصلاة، ونحوها. «ابن حجر» [القاموس الفقهي لغة وأصطلاحاً]. سعدي أبو حبيب ص ٣٩٤ .

(٧٦) : لأن حكم التيمم مع العذر المسوغ، له حكم الوضوء لمن لم يكن جنباً ، وحكم الغسل لمن كان جنباً ،

● أخرج البخاري (٤٣١ / ١) رقم (٣٣٤) ومسلم (٢٧٩ / ١) رقم (٣٦٧). عن عائشة زوج النبي ﷺ: قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء - أو بذات الجيش - انقطع عقد لي، فاقام رسول الله ﷺ على التماسه وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق، فقالوا ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ والناس، وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضح رأسه على فخذيه قد نام ، فقال: حبس رسول الله ﷺ والناس، وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة، فعادتني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي، فلا يعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذيه، فقام رسول الله ﷺ، حين أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم، فتيمموا فقال أسيدد بن الحضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر. قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فأصحابنا العقد تحته .

=

الماء^(٧٧)، أو خشى الضرار من استعماله^(٧٨)، وأعضاوه الوجه ثم الكفان يمسحها مرة بضربي واحدة^(٧٩)، ناوياً^(٨٠) مسمياً^(٨١)،

=
وأخرج البخاري [رقم : (٣٤١) البغا]. ومسلم (١/٤٧٤ رقم ٦٨٢). عن عمران بن حصين الخزاعي : أنَّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزاً ، لم يصل في القوم ، فقال : « يا فلان ، ما منعك أن تصلي في القوم ». فقال : يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء قال : « عليك بالصعيد فإنه يكفيك ». (٧٧) : لقوله تعالى : ز و إِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَ�طِطِ أَوْ لَامْسَتْ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَيَمْمِوا صَعِيداً طَيْباً فَامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه » [المائدة : ٦].

(٧٨) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (١/٢٣٩ رقم ٣٣٦)، عن جابر رضي الله عنه قال : خرجنا في سفر ، فأصاب رجلاً منا حجرًا فشجبه في رأسه ثم احتلم ، فسأل أصحابه فقال : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تغدر على الماء ، فاغتسل ، فمات ، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك ، فقال : « قتلوا قاتلهم الله » ، ألا سألوا إذ لم يعلموا ، فإنما شفاء العي السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم وبعصره أو « يعصب » شل موسى « على جرحه خرقه ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده ». وهو حديث حسن بشواهده .

● العي : قصور الفهم ، وشفاء هذا المرض : بالسؤال عنها جهله ليعرف . (٧٩) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١/٤٤٣ رقم ٣٣٨) ومسلم (١/٢٨٠ رقم ٣٦٨) عن عبد الرحمن بن أبي زئد قال : جاءَ رجلٌ إلى عمر بن الخطابِ فقال : أَيُّ أَجْبَتْ فَلَمْ أَصْبِ الماءَ . فقال عمَّارُ بنُ ياسِيرٍ لعمر بن الخطاب : أَمَا تذَكَّرُ أَنَا كَمَا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ ، فَإِنَّمَا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ ، وَأَمَا أَنَا فَتَمْعَكُتُ فَصَلَيْتُ ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « كَانَ يَكْفِيَكَ هَذَا » فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِيهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهَا ، ثُمَّ مسحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفِيهِ » . (٨٠) : انظر التعليقة (٤٥).

ونوافِضُهُ نوافِضُ الْوُضُوءِ^(٨٢).

[الباب السابع: الحيض والنفاس]

[الفصل الأول]: الحيض

لَمْ يَأْتِ فِي تَقْدِيرٍ أَقْلَهُ وَأَكْثَرُهُ مَا تَقْوُمُ بِهِ الْحِجَّةُ، وَكَذَلِكَ الْطُّهُورُ^(٨٣)، فَذَاتُ الْعَادَةِ الْمُتَقْرَرَةِ تَعْمَلُ عَلَيْهَا^(٨٤).. وَغَيْرُهَا تَرْجُعُ إِلَى الْقَرَائِينَ^(٨٥)، فَدَمُ الْحِيْضِ يَتَمَيَّزُ عَنْ غَيْرِهِ^(٨٦)، فَتَكُونُ حَائِضًا إِذَا رَأَتْ دَمَ الْحِيْضِ، وَمُسْتَحَاضَةً إِذَا رَأَتْ غَيْرَهُ^(٨٧). وَهِيَ كَالظَّاهِرَةِ^(٨٨)، وَتَغْسِيلُ أَثْرَ الدَّمِ^(٨٩) وَتَسْوِيَّ لِكُلِّ صَلَاةٍ^(٩٠).

(٨١)؛ انظر التعليقة (٣٥).

(٨٢) : لأنه بدل عنه؛ انظر التعليقة (٥١) و (٥٢) و (٥٣) و (٥٤) و (٥٥).

(٨٣) : وهو كما قال. لأن ما ورد في تقدير أقل الحيض والطهر وأكثرهما إما موقف لا تقوم به الحجة، أو مرفوع لا يصح.

(٨٤) : فقد صح في غير حديث اعتبار الشارع للعادة.

كالحديث الذي أخرجه البخاري (١٤٠٩ / ٤٠٩). رقم (٣٠٦).

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قالت: فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ : يا رسول الله إني لا أطهور، أفالغع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ : «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحِيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحِيْضَةُ فَاتَّرَكِ الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قُدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي». (٨٥)

(٨٦) : أي القرآن المستفادة من الدم.

(٨٧) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (١٢٣ / ٢١٣) رقم (٣٠٤) والنمسائي (١٢٣ / ٢١٥) عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ : «إِذَا كَانَ دَمُ الْحِيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأْمِسْكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوْضِي وَصَلِّي». (٨٨)

(٨٨) : أي غير دم الحيض.

(٨٩) : أي تعامل المستحاضة كالظاهر.

والحائضُ لا تُصلِّي ولا تصومُ^(٩١)، ولا تُوطأْ حتى تَغْسِلَ بعدَ الطهُورِ^(٩٢)، وتَقْضي الصِّيامَ^(٩٣).

(٨٩) : لِحَدِيثِ عَائِشَةَ الْمُتَقْدِمِ فِي التَّعْلِيقَةِ (٨٤).

(٩٠) : لِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بْنَتِ أَبِي حَبِيشَ الْمُتَقْدِمِ فِي التَّعْلِيقَةِ (٨٦).

(٩١) : لِلْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤٠٥ / ١) رَقْمُ (٣٠٤).

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحِى - أَوْ فِي فَطْرٍ - إِلَى الْمَصْلَى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: يَا مِعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقُنَّ، فَلَيْسِ أَرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ، فَقُلْنَ: وَيَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: تَكْثِرُنَّ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرُنَّ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتٍ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَرَّ الرَّجُلُ الْحَازِمُ مِنْ إِحْدَاكُنَّ. قَلَنَ وَمَا نُقصَانُ دِينَنَا وَعَقْلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مُثْلُ نَصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟ قَلَنَ: بَلِي. قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نُقصَانِ عَقْلِهَا.

أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ قَلَنَ: بَلِي. قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نُقصَانِ دِينِهَا».

(٩٢) : لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ٢٢٢: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ».

وَلِلْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦ / ٢٤٦) رَقْمُ (٣٠٢) عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا، إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ، لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبَيْوَاتِ. فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ...». [الْبَقَرَةُ: ٢٢٢] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَصْنِعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النَّكَاحَ»...

● لَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبَيْوَاتِ: أَيْ لَمْ يُخَالِطُوهُنَّ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ.

(٩٣) : لِلْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١ / ٤٢١) رَقْمُ (٣٢١) وَمُسْلِمٌ (١ / ٢٦٥) رَقْمُ (٣٣٥ / ٦٩) عَنْ مَعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقَلَتْ: مَا بِالْحَائِضِ تَقْضِي الصِّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةُ أَنْتِ؟ قَلَتْ: لَسْتَ

[الـ] فَهُلْ : [الثاني: النفاس]

والنفاسُ^(٩٤) أكثُرُهُ أربعونَ يَوْمًا^(٩٥). وَلَا حَدُّ لِأَقْلَهِ^(٩٦) ، وَهُوَ كَالْحِيْضِ^(٩٧).

=
بحرورية. ولكنني أسأل. قالت: كان يصيّبنا ذلك فنؤمِّرُ بقضاء الصوم ولا نؤمِّرُ بقضاء الصلوة».

● أحرورية أنت: نسبة إلى حروراء. وهي قرية بقرب الكوفة. قال السمعان: هو موضع على ميلين من الكوفة. كان أول اجتماع الخوارج به.

قال المروي: تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا إليها. فمعنى قول عائشة رضي الله عنها إن طائفنة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض. وهو خلاف إجماع المسلمين. وهذا الاستفهام الذي استفهمته عائشة هو إشكالي. أي هذه طريقة أحرورية. وبشتط الطريقة.

(٩٤) : النفاسُ : مَدَّةً تَعْقِبُ الوضَّعَ لِتَعُودَ فِيهَا الرَّحِيمُ ، وَالْأَعْضَاءُ التَّنَاسِلِيَّةُ إِلَى حَالِهَا السُّوئَيْةِ قَبْلَ الْحَمْلِ .

وشرعًا : هو الدُّمُّ الْخَارِجُ عَقْبَ الولادة.

(٩٥) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٢١٧ / ٣١١ رقم) والترمذى (١ / ٢٥٦ رقم ١٣٩) وغيرهما.

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كانت النساء على عهد رسول الله ﷺ تَقْعُّدُ بَعْدَ نفاسها أربعين يوماً ، أو أربعين ليلة ، وَكُنَّا نُظْلِي عَلَى وجوهنا الورسَ ، تعني من الكَلْفِ». وهو حديث حسن.

● الورس: بفتح الواو وإسكان الراء، وهو نبت أصفر يصبح به، ويُتَّخذ منه حمرة للوجه لتحسين اللون.

● الكَلْف: بالكاف واللام المفتوحتين، حمرة كدرة تعلو الوجه ، أو هو لون بين السواد والحمرة.

=
(٩٦) : لأنَّه لم يأت في ذلك دليل.

.....

واعلم أنه إذا انقطع الدم قبل الأربعين اقطع عنها حكم النفاس.
ولذا جاوز دمها الأربعين عاملت نفسها معاملة المستحاضنة.

(٩٧) : أي في تحرير الوطأ وترك الصلاة والصيام ولا خلاف في ذلك. وانظر
التعليق رقم (٩٢) و (٩١) .
وكذلك لا تقضي النساء الصلاة وتقضى الصيام. وانظر التعليقة رقم
. (٩٣)

[الكتاب الثاني]

كتاب الصلاة

[الباب الأول: مواقيت الصلاة]

أول وقت الظُّهُر الزَّوَال^(٩٨)، وآخره مصير ظل الشيء مثلك سوى في الزوال، وهو أول وقت العصر، وآخره ما دامت الشمس بيضاء نقية، وأول وقت المغرب غروب الشمس، وآخره ذهاب الشفق الأحمر^(٩٩) وهو أول العشاء، وآخره نصف الليل. وأول وقت الفجر، وآخره طلوع الشمس^(١٠٠)، ومن نام عن صلاته، أو سها عنها فوقتها

(٩٨) : الزَّوَال: تحول الشمس عن كبد السماء إلى جهة الغرب. وعلامة زيادة الظل بعد تناهي نقضائه.

(٩٩) : الشفق: بقية ضوء الشمس ومحترتها في أول الليل إلى قريب من العتمة. وقال الخليل: الشفق الحمرة من غروب الشمس إلى وقت العشاء الأخير، فإذا ذهب قيل غاب الشفق. وقال الفراء: سمعت بعض العرب يقول: عليه ثوب كأنه الشفق، وكان أحمر مختار الصحاح من . ١٤٤

(١٠٠) : تعين أول أوقات الصلاة وآخرها قد ثبت في الأحاديث الصحيحة.
 منها: ما أخرجه الترمذى (٢٨١/١ رقم ١٥٠)، وقال هذا حديث حسن صحيح غريب والنسائي (٢٥٥/١ رقم ٥١٣) وغيرهما.

عن جابر بن عبد الله، أن جبريل أتى النبي ﷺ يعلمه مواقف الصلاة فتقدّم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ فصل الظهر حين زالت الشمس، وأتاه حين كان الظل مثل شخصيه فصنع كما صنع فتقدّم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ فصل العصر ثم أتاه حين وجبت الشمس فتقدّم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ فصل المغرب ثم أتاه حين غاب الشفق فتقدّم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ فصل العشاء ثم أتاه حين اشق الفجر فتقدّم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ فصل الغداة ثم أتاه اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصيه فصنع مثل ما صنع بالأمس، فصل الظهر ثم أتاه حين كان ظل الرجل مثل شخصيه فصنع كما صنع بالأمس، فصل العصر ثم أتاه حين وجبت الشمس فصنع كما صنع بالأمس، فصل المغرب فمنا ثم قمنا ثم ثمنا ثم قمنا فأتاه فصنع كما صنع بالأمس، فصل العشاء ثم أتاه حين امتد الفجر وأصبح النجوم بادية مشتبكة فصنع كما صنع بالأمس فصل الغداة ثم قال: ما بين هاتين الصالاتين وقت» وهو حديث صحيح. وانظر التعليقة (٤١٠).

١٣

قال الإمام الشوكاني في «السيل الجرار» (١٨٥/١): «ولقد ابتلى زمّاناً هذا من بين الأزمّة، وديارُنا هذه من بين ديار الأرض بقوم جهلوا الشرع، وشاركوا في بعض فروع الفقه، فوسعوا دائرة الأوقات، وسوغوا للعامة أن يصلوا في غير أوقات الصلاة، فظنّوا أن فعل الصلاة في غير أوقاتها شعبٌ من شعب التشيع، وخصلة من خصال المحبة لأهـلـ الـبـيـتـ فـضـلـواـ وأـصـلـواـ».

وأهل البيت رحمة الله براء من هذه المقالة مصونون عن القول بشيء منها.

= ولقد صارت الجماعات الآن تقام في جوامع صناعة للعصر بعد الفراغ

جِينَ يَذْكُرُهَا^(١٠١)، وَمَنْ كَانَ مَعْذُورًا^(١٠٢) وَأَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقُدْ أَدْرَكَهَا^(١٠٣).

= من صلاة الظهر، وللعشاء في وقت المغرب، وصار غالب العام لا يصلى الظهر والعصر إلا عند اصفار الشمس. في الله وللمسلمين من هذه الفوائد في الدين» أ. هـ.

(١٠١) : للحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه (٧٠ / ٢ رقم ٥٩٧) واللفظ له، ومسلم (٤٧٧ / ١ رقم ٦٨٤) وغيرهما.

عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك» **﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾** [طه : ١٤].

(١٠٢) : كالنائم، والناسي، والمكره، . . .

(١٠٣) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٥٧ / ٢ رقم ٥٨٠) ومسلم (٤٢٣ / ١٦١ رقم ٤٢٣) وغيرهما. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» . .

وللحديث الذي أخرجه البخاري (٥٦ / ٢ رقم ٥٧٩) ومسلم (٤٢٤ / ١ رقم ٦٠٨) وغيرهما. عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» . .

● تنبية:

أخرج الإمام مسلم (١ / ٤٣٤ رقم ١٩٥ / ٦٢٢) وغيره. عن العلاء بن عبد الرحمن ، أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر. وداره بجنب المسجد. فلما دخلنا عليه قال: أصليتكم العصر؟ فقلنا له: إنما انصرفنا الساعه من الظهر. قال: فصلوا العصر.

فقمتا فصلينا. فلما انصرفنا. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافق. يجلس يرقب الشمس. حتى إذا كانت بين قرني الشيطان. قام فنفرها أربعًا. لا يذكُر الله فيها إلا قليلاً» .

وَالْتَّوْقِيْتُ وَاجِبٌ^(١٠٤)، وَالجَمْعُ لِعَذْرٍ جَائِزٌ^(١٠٥) وَالْمُتَّسِّمُ

(١٠٤) : لقوله تعالى **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا** **﴾**
[النساء : ١٠٣].

ذكر الله تعالى في هذه الآية الكريمة أن الصلاة كانت ولم تزل على المؤمنين واجباً مكتوباً عليهم، في أوقات محددة أوضحتها السنة إضاحاً كلياً.
منها:

ما أخرجه مسلم (١/٤٢٩ رقم ٦١٤). عن أبي موسى الأشعري عن رسول الله ﷺ، أنه أتاه سائل يسأل عن مواقيت الصلاة؟ فلم يرد عليه شيئاً. قال فأقام الفجر حين انشق الفجر. والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً. ثم أمره فأقام بالظهر. حين زالت الشمس. والسائل يقول قد اتصف النهار. وهو كان أعلم منهم. ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة. ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس. ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق. ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها. والسائل يقول قد طلعت الشمس أو كادت. ثم أخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس. ثم أخر العصر حتى انصرف منها. والسائل يقول قد احمرت الشمس. ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق. ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول. ثم أصبح فدعا السائل فقال: **«الوَقْتُ بَيْنَ هَذِيْنِ»**. وانظر التعليقة: (١٠٠)..

(١٠٥) : وهو السفر.

لل الحديث الذي أخرجه البخاري (٢/٥٨٢ رقم ١١١٢) ومسلم (١/٤٨٩ رقم ٧٠٤) عن أنس رضي الله عنه قال: **«كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيَّغَ الشَّمْسُ أَخْرَى الظَّهَرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمِعُ بَيْنَهَا، وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظَّهَرِ، ثُمَّ رَكِبَ»**
وللحديث الذي أخرجه البخاري (٢/٥٧٢ رقم ١٠٩١) ومسلم (١/٤٨٩ رقم ٤٥).

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: **«رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَعْجَلَ السَّيْرَ فِي السَّفَرِ يُؤْخِرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمِعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَشَاءِ»**.

وناقص الصلاة أو الطهارة يصلون كغيرهم من غير تأخير^(١٠٦).
وأوقات الكراهة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، وعند الزوال، ويعد العصر حتى تغرب^(١٠٧).

* * *

● «واما الجمع للمريض، والخائف، وفي المطر، فلم يرد في ذلك دليل يخصه إلا ما يفهم من قول الرواية لحديث الجمع بالمدينة فإنهم قالوا: «من غير خوف ولا سفر ولا مطر».

أخرج البخاري (رقم ٥١٨ - البغا) ومسلم (٤٨٩ / ١ رقم ٤٩ / ٧٠٥) عن ابن عباس قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جيماً، والمغرب والعشاء جيماً في غير خوف ولا سفر» وفي رواية «ولا مطر» - وقد استدلوا على جواز الجمع لهم بقياسهم على المسافر وليس بقياس صحيح، ولو كان صحيحاً لجاز لهم قصر الصلاة. وقد مرض النبي ﷺ ولم ينقل إلينا أنه جمع بين الصلوات. وكذلك ما نقل إلينا أنه سُوغ لأحد من المرضى جمع الصلوات» قاله الشوكاني في السيل الجرار (١٩٣ / ١).

(١٠٦) : بلا خلاف. (انظر السيل الجرار ١٩٢ / ١ - ١٩٣).

(١٠٧) : للحديث الذي أخرجه مسلم (١ / ٥٦٨ رقم ٢٩٣ / ٨٣١) وغيره. عن عقبة بن عامر الجهمي قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ يهاناً أن نصلّي فيهنّ، أو أن ننفّر فيهنّ موتاناً حين تطلع الشمس بازاغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيّق الشمس للغروب».

● بازاغة: يطلع قرصها.

● قائم الظهيرة: اشتداد الحر. وأصله أن البعير إذا كان باركاً قام من شدة الحر.

● تزول: تميل عن وسط السماء.

[الباب الثاني] باب الأذان والإقامة

يُشرع لأهل كل بلد أن يتخدوا مؤذناً^(١٠٨) ، ينادي بالفاظ الأذان الم مشروع^(١٠٩) ، عند دخول وقت الصلاة^(١١٠) ، ويشرع

● تضييف: تميل حال اصفارها.

● فائدة: وتكره الصلاة في وقتين آخرين وهما: بعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر.

لل الحديث الذي أخرجه البخاري (٦١/٢ رقم ٥٨٦) ومسلم (٥٦٧/١ رقم ٢٨٨/٨٢٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس».

والنبي في هذا الحديث محمول على ما لا سبب له.

لل الحديث الذي أخرجه البخاري (١٠٥/٣ رقم ١٢٣٣) ومسلم (٥٧١/١ رقم ٢٩٧ رقم ٨٣٤/٢٩٧) عن أم سلمة رضي الله عنها أنه صلى ركعتين بعد العصر، فسألته عن ذلك فقال: يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناس من عبد القيس، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهم هاتان.

(١٠٨) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (١/٣٦٣ رقم ٥٣١) ، والترمذى (١/٤١٠ رقم ٢٠٩) ، والنسائي (٢/٢٣ رقم ٦٧٢) ، وابن ماجه (١/٢٣٦ رقم ٧١٤) وغيرهم. عن عثمان بن أبي العاص، قال: يا رسول الله، اجعلني أمام قومي، قال: «أنت إمامهم، واقتدي بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على آذانه أجراً». وهو حديث صحيح.

(١٠٩) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (١/٣٣٧ رقم ٤٩٩) ، وابن ماجه (١/٢٣٢ رقم ٧٠٦) وغيرهما.

عن عبد الله بن زيد، قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في

.....
يده، فقلت: يا عبد الله ، أتبיע الناقوس، قال: وما تصنع به؟ فقلت:
ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أذلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت
له: بلى، قال: فقال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن
أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول
الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حيٌّ على الصلاة، حيٌّ على الصلاة،
حيٌّ على الفلاح، حيٌّ على الفلاح، الله أكبر، لا إله إلا الله.

قال: ثم استأخر عنِي غير بعيد، ثم قال: وتقول إذا أقمت الصلاة:
الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول
الله ، حيٌّ على الصلاة، حيٌّ على الفلاح، قد قامَت الصلاة، قد قامَت
الصلاه، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

فلياً أصبحت أيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: «إنا لرؤيا
حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه
أندي صوتاً منك».

فقمت مع بلال، فجعلت أقيمه عليه و يؤذن به، قال: فسمع ذلك
عمر بن الخطاب وهو في بيته ، فخرج يجر رداءه، ويقول: والذي عشَّك
بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى، فقال رسول الله ﷺ «فلله
الحمد». وهو حديث حسن.

(١١٠) : إلا الأذان للفجر قبل دخول وقتها.

لل الحديث الذي أخرجه البخاري (١٠٣/٢) رقم (٦٢١) ومسلم (٧٦٨/٢)
رقم (١٠٩٣) عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «لا يمنع
أحدكم - أو أحدًا منكم - أذان بلالٍ من سحوره، فإنه يؤذن - أو
ينادي - بليل، ليرجع قائمكم ولينبئ نائمكم» .

● قلت: ويسرع التثويب في الأذان الأول للفجر، الذي يكون قبل
دخول الوقت لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «كان في الأذان
الأول بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم مرتين». أخرجه البيهقي في
السنن الكبرى (٤٢٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣٧)،
وحسن إسناده الحافظ.

للسامع أن يتبع المؤذن^(١١١)، ثم تشرع الإقامة على الصفة
الواردة^(١١٢).

=
وفي رواية لأبي داود (٣٤١/١ رقم ١٠٥) عن أبي مخذورة عن النبي ﷺ: «الصلاحة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، في الأولى من الصبح». وهي رواية صحيحة.

قلت: وعلى هذا ليس «الصلاحة خير من النوم» من ألفاظ الأذان المنشورة للدعاء إلى الصلاة والإخبار بدخول وقتها، بل هو من ألفاظ التي شرعت لإيقاظ النائم، في الأذان الأول قبل دخول الوقت.

(١١١) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٢/٩٠ رقم ٦١١).

ومسلم (١/٢٨٨ رقم ٣٨٣) وغيرهما:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن».

وال الحديث الذي أخرجه البخاري (٢/٩١ رقم ٦١٣) والنسائي (٢/٢٥ رقم ٦٧٧) واللفظ له. عن علقة بن أبي قاص قال: إني عند معاوية إذا أذنَّ مؤذنُه، فقال معاوية: كما قال المؤذن حتى إذا قال حي على الصلاة، قال لا حول ولا قوَّةَ إلا بالله، فلما قال: حي على الفلاح. قال: لا حول ولا قوَّةَ إلا بالله. وقال بعد ذلك ما قال المؤذن. ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول مثل ذلك».

● وأما ما يقال بعد النداء:

فقد أخرج البخاري (٨/٣٩٩ رقم ٤٧١٩) وأبو داود (١/٣٦٢ رقم ٥٢٩) وابن ماجه (١/٢٣٩ رقم ٧٢٢) والترمذى (١/٤١٣ رقم ٢١١) والنسائي (٢/٢٦ رقم ٦٨٠).

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاحة القائمة، آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته. حللت له شفاعتي يوم القيمة».

[الباب الثالث] باب [شروط الصلاة]

وَيَجِبُ عَلَى الْمُصْلِي تَطْهِيرُ ثَوْبِهِ (١١٣) وَيَذْنِيهِ (١١٤) وَمَكَانِهِ مِن النِّجَاسَةِ (١١٥) وَسْتُرُّ عُورَتِهِ (١١٦)، وَلَا يَشْتَمِلُ الصَّمَاءَ (١١٧) وَلَا

= (١١٢) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٢/٨٢ رقم ٦٠٥) ومسلم (٢/٢٨٦ رقم ٣٧٨). عن أنس رضي الله عنه قال: «أَمِيرَ بَلَالُ أَن يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَن يُؤْثِرَ الْإِقَامَةُ إِلَّا الْإِقَامَةُ».

(١١٣) : لقوله تعالى في سورة المدثر الآية (٤): «وَثِيَابُكَ فَطَهِرْ». وللحديث الذي أخرجه أحمد (٣/١١٢ رقم ٤١٨) - الفتح الرباني) وابن ماجه (١/١٨٠ رقم ٥٤٢) عن جابر بن سمرة قال: سأله رجل النبي ﷺ: يُصلِّي في الثوب الذي يأتي فيه أهله؟ قال: نعم، إلا أن يَرَى فيه شيئاً فيغسله» وهو حديث صحيح.

(١١٤) : لحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها. انظره في التعليقة رقم (١٦).

(١١٥) : لحديث أبي هريرة رضي الله عنه انظره في التعليقة رقم (١٢).

(١١٦) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (١/٤٢١ رقم ٦٤١) والترمذى (٢/٢١٥ رقم ٣٧٧) وقال حديث حسن وابن ماجه (١/٢١٥ رقم ٦٥٥) وغيرهم، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلَّا بخمار» وهو حديث صحيح.

● الحائض: هي التي بلغت. وسميت حائضاً لأنها بلغت سن الحيض.

● الخمار: ما تغطي به المرأة رأسها، وإذا وجب ستر الرأس فستر غيره أولى ودل على هذا ما أخرجه البخاري (رقم: ٣٦٥ - البغا) ومسلم (رقم: ٦٤٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت: لقد كان رسول الله ﷺ يصلِّي الفجر، فيشهَدُ معه نساءً من المؤمنات، مُتَلَفِّعَاتٍ في مروطِهِنَّ، ثم يرجعن إلى بيوتهنَّ ما يعرفهنَّ أحد».

● متلفعات: ملتحفات. أي مغطيات الرؤوس والأجسام.

=

يَسْدِلُ (١١٨) وَلَا يُسْبِلُ^(١١٩) وَلَا يَكْفِتُ^(١٢٠) وَلَا يُصْلِي فِي ثُوبٍ

● مروطهن: جمع مربط، وهو ثوب من خز أو صوف أو غيره، وقيل هو الملحفة.

ولأحاديث النهي عن الصلاة في الثوب الواحد ليس على عاتق المصلي منه شيءٌ.

(منها): ما أخرجه البخاري (٤٧١ / ٣٥٩) ومسلم (٣٦٨ / ١) رقم (٥١٦).

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه شيءٌ».

(ومنها): ما أخرجه البخاري (٤٧١ / ٣٦٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أشهد أنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: من صلى في ثوب فليخالفْ بين طرفيه».

(١١٧) : للحديث الذي أخرجه البخاري (رقم : ٣٦٠ - البغا) عن أبي سعيد الخدري أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن اشتمال الصماء، وأن يحتبى الرجل في ثوبٍ واحدٍ، ليس على فرجه منه شيءٌ».

● اشتمال الصماء: هو أن يتلفف بالثوب حتى يجلل به جميع جسده، ولا يرفع شيئاً من جوانبه، فلا يمكنه إخراج يده إلا من أسفله، سمي بذلك لسده المنافذ كلها كالصخرة الصماء.

● يحتبى: من الاحتباء، وهو أن يجلس على إلبيته، وينصب ساقيه، ويشد فخذيه وساقيه إلى جسمه بشوب يلفه، وقد كان هذا من عادة العرب في أندائهم.

(١١٨) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٤٢٣ / ٦٤٣) والترمذى (٢ / ٢١٧ رقم ٣٧٨) وغيرهما. عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ (نهى عن السدل في الصلاة...) وهو حديث حسن.

● السدل: هو إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه، بل يلتحف به ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك.

حرير^(١٢١)، ولا ثوب شهرة^(١٢٢) ولا مغصوب^(١٢٣)، وعلية استقبال عين الكعبة إن كان مشاهداً لها أو في حكم المشاهد^(١٢٤)، وغير

= (١١٩) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٠/٢٥٧ رقم ٥٧٨٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله يوم القيمة إلى من جر إزاره بطرأ».

● الإسبال: هو أن يرخي إزاره حتى يتتجاوز الكعبين.

(١٢٠) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٢/٢٩٧ رقم ٨١٢) ومسلم (١/٣٥٤ رقم ٤٩٠) من حديث ابن عباس. أن رسول الله ﷺ قال: «... ولا يكفيث الشباب ولا الشعر».

● كفت التوب: هو أن يأخذ طرف ثوبه فيغرزه في حجزته.

● كفت الشعر: هو أن يأخذ منه خصلة مسترسلة فيكتفتها في شعر رأسه.

(١٢١) : للحديث الذي أخرجه الترمذى (٤/٢١٧ رقم ١٧٢٠) وقال حديث حسن صحيح وهو كما قال: عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «حرم لباس الحرير والذهب على ذكرى أمتي وأجل لإئذائهم». وفي رواية النسائي (٨/١٦١ رقم ٥١٤٨) قال: «أجل الذهب والحرير لأناث أمتي، وحرم على ذكورها».

(١٢٢) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٤/٣١٤ رقم ٤٠٢٩) وابن ماجه (٢/١١٩٢ رقم ٣٦٠٧) عن ابن عمر، قال في حديث شريك: يرفعه، قال: «من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيمة ثوباً مثله» زاد عن أبي عوانة «ثم تلهب فيه النار». وهو حديث حسن.

(١٢٣) : لكونه ملك الغير وهو حرام بالإجماع.

(١٢٤) : لقوله تعالى في سورة البقرة الآية: (١٤٤): «قد نرى تقلباً وجهك في السماء فلنؤليك قبلةً ترضاه فول وجهك شطر المسجد الحرام». وكان رسول الله ﷺ: إذا قام إلى الصلاة استقبل الكعبة في الفرض.

الماهِدِ يَسْتَقْبِلُ الْجِهَةَ بَعْدَ التَّحْرِي (١٢٥).

[الباب الرابع] باب كيفية الصلاة

لَا تَكُونُ شَرِيعَةً إِلَّا بِالنِّيَّةِ (١٢٦)، وَأَرْكَانُهَا كُلُّهَا مُفْتَرَضَةُ (١٢٧)

والنقل وأمر بِهِ بذلك فقال للمسيء صلاته: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوَضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقَبْلَةَ فَكَبِرْ...». أخرجه البخاري (١١/٣٦ رقم ٦٥١) ومسلم (١/٢٩٨ رقم ٤٦ / ٣٩٧) وغيرهما.

(١٢٥) : لاستقبال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجهة بعد خروجه من مكة المكرمة وشرع للناس ذلك.

وقد أخرج الترمذى (٢/١٧١ رقم ٣٤٢) وابن ماجه (١/٣٢٣ رقم ١٠١)

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قَبْلَةٌ» وهو حديث صحيح.

(١٢٦) : لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انظر التعلقة: (٤٥).

(١٢٧) : وهي: ١ - النية. ٢ - القيام. ٣ - تكبيرة الاحرام. ٤ - قراءة الفاتحة. ٥ - الرکوع والطمأنينة فيه. ٦ - الاعتدال والطمأنينة فيه. ٧ - السجود والطمأنينة فيه. ٨ - والجلوس بين السجدتين والاطمأنينة فيه. ٩ - القعود الأخير. ١٠ - الشهد في القعود الأخير. ١١ - التعوذ من أربع. ١٢ - التسليم عن اليمين وعن الشمال.

● أما دليل النية: ف الحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انظر التعلقة: (٤٥).

● وأما دليل القيام: ف الحديث عمران، بن حُصَيْن قال: «كانت بي بواسير، فسألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصلاة. فقال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب». أخرجه البخاري (٢/٥٨٧ رقم ١١١٧).

● وأما دليل التكبير: ف الحديث على رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ : «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريرها التكبير، وتحليلها التسليم» أخرجه أبو داود (١/٨٨ - مع العون) والترمذى (١/٣٦ - مع التحفة) وابن ماجه (١/١٠١ رقم ٢٧٥). وهو حديث حسن.

● وأما دليل قراءة الفاتحة: ف الحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». أخرجه البخاري (٢/٢٣٦ رقم ٧٥٦) ومسلم (١/٢٩٥ رقم ٣٩٤) وغيرهما.

● وأما دليل الركوع، والاعتدال، والسجود، والجلوس بين السجدين، والطمأنينة فيهم: ف الحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً دخل المسجد - ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد - فصل شم جاء فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ : «وعليك السلام، ارجع فضلًا، فإنك لم تصل» فرجع فصل، ثم جاء فسلم، فقال: «وعليك السلام فارجع فضل إلئيك لم تصل». فقال في الثانية - أو في التي بعدها - علمي يا رسول الله، فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكير، ثم اقرأ بما تيسر من القرآن، ثم ارجع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تستوي قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».

● أما دليل القعود الأخير: ف الحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في صفة صلاته ﷺ : «... وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجلهيسرى ونصب الأخرى، وقعد على مقعده». أخرجه البخاري (٢/٣٠٥ رقم ٨٢٨).

● وأما دليل التشهد في القعود الأخير: ف الحديث عبد الله بن مسعود، قال: «كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا: السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان. فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: إن الله هو السلام، فإذا صلأ أحدكم فليقل:

إلا قعود الشهيد الأوسط (١٢٨) والاستراحة (١٢٩)، ولا يحب من

=
«التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيمان النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد الله صالح في السماء والأرض -أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ مُحَمَّداً عبدُه ورسولُه».

آخرجه البخاري (٢/٣١١ رقم ٨٣١) ومسلم (١/٣٠١ رقم ٤٠٢) وغيرهما.

قلت: لقد ورد في صيغة التشهد روايات عدة كلها صحيحة - انظرها في كتابنا «إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» جزء الصلوة - وأصححها تشهد ابن مسعود المتقدم .

● وأما دليل التعوذ من أربع: فحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا شهد أحدكم فليستعد بالله من أربع. يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم. ومن عذاب القبر. ومن فتنة الحياة والممات. من شر فتنة المسيح الدجال». آخرجه مسلم (١/٤١٢ رقم ٥٨٨ / ١٢٨) وغيره.

● وأما دليل التسليم عن اليمين وعن الشمال: ف الحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده. السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله وهو حديث صحيح .

آخرجه أبو داود (١/٦٠٦ رقم ٩٩٦) والترمذى (٢/٨٩٥ رقم ٢٩٥) والنثائى (٣/٦٣ رقم ١٣٢٤) وابن ماجه (١/٢٩٦ رقم ٩١٤) وغيرهم .

(١٢٨): فإنه سنة، للحديث الذي أخرجه البخاري (٣/٩٢ رقم ١٢٢٥ - ١٢٢٤) ومسلم (١/٣٩٩ رقم ٥٧٠) وغيرهما .

عن عبد الله بن بُحينة رضي الله عنه أنه قال: «إن رسول الله ﷺ قام من اثنين من الظهر لم يجلس بينهما، فلما قضى صلاتَه سجدَ سجدة ثم سَلَّمَ بعد ذلك» .

أذكارها إلّا التكبير^(١٣٠) والفاتحة في كُلِّ رَكْعَةٍ^(١٣١)، ولَوْ كَانَ مُؤْمِنًا^(١٣٢)، وَالشَّهادُ الأُخْرَى^(١٣٣) والتسليم^(١٣٤). وَمَا عَدَّا ذَلِكَ فَسْنَنُ، وَهِيَ الرُّفْعُ في المَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ^(١٣٥) والضَّمُونُ^(١٣٦) وَالتَّوْجِهُ بَعْدَ

= (١٢٩) : فإنها سنة، للحديث الذي أخرجه البخاري (٢/٣٠٢ رقم ٨٢٣) = وغيره عن أبي قِلابة قال: أخبرنا مالك بن الحويرث الليثي أنه رأى النبي ﷺ يُصلِّي، فإذا كان في وتر من صلاتِه لم ينهض حتى يستوي قاعداً.

(١٣٠) : انظر التعليقة (١٢٧) رقم ٣.

(١٣١) : انظر التعليقة (١٢٧) رقم (٤).

(١٣٢) : قلت: المذهب الراجح في هذه المسألة، أن قراءة الفاتحة تجب على من لم يسمع الإمام، ومن سمع لزمه الإنصات.

لقول الله تعالى في سورة الأعراف الآية (٤٠): «وَإِذَا قُرِئَ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون».

وللحديث الذي أخرجه مسلم (٤/٣٠ رقم ٦٣) من حديث أبي موسى الأشعري وفيه: «وإذا قرأ - أي الإمام - فأنصتوا».

(١٣٣) : انظر التعليقة (١٢٧) رقم (١٠).

● قلت:

- أما دليل وضع اليدين في حالة الشهد: ف الحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمني، وبعض أصابعه كلها وأشار بأصبعيه التي تلي الإبهام ، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى».

آخرجه مسلم (١/٤٠٨ رقم ١١٦ / ٥٧٩) وغيره.

(١٣٤) : انظر التعليقة (١٢٧) رقم (١٢).

(١٣٥) : أي عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع ، وعند الاعتدال من الركوع ، وعند القيام إلى الركعة الثالثة. للأحاديث التالية:

=

التكبيرة (١٣٧) والتعوذ (١٣٨) والتأمين (١٣٩)، وقراءة غير الفاتحة

١ : أخرج البخاري (٢١٩ / ٢) رقم ٧٣٦ ومسلم (١ / ٢٩٢) رقم ٣٩٠ / ٢٢ عن ابن عمر قال : « كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر ». =

٢ : أخرج البخاري (٢١٩ / ٢) رقم ٧٣٧ ومسلم (١ / ٢٩٣) رقم ٣٩١ / ٢٥.

عن مالك بن الحويرث قال : رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كبر وإذا رکع ، وإذا رفع رأسه من الرکوع ، حتى يبلغ بها فروع أذنيه .

٣ : أخرج البخاري (٢ / ٢٢٢) رقم ٧٣٩ .

عن نافع « أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه ، وإذا رکع رفع يديه ، وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه ، وإذا قام من الرکعتين رفع يديه . ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ ». =

(١٣٦) : الضم لليدين : هو وضع اليمني على اليسرى حال القيام على الصدر . للحديث الذي أخرجه مسلم (١ / ٣٠١) رقم ٥٤ / ٤٠١ . عن وائل بن حُجَّر ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رفَعَ يَدِيهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ . كَبَرَ (وَصَفَّ هَمَّامٌ حِيَالَ أَذْنِيهِ) ثُمَّ التَّحَفَّ بِشَوْبِهِ . ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ اليمني على اليسرى . فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرِكِّعَ أَخْرَجَ يَدِيهِ مِنَ التَّوْبِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا . ثُمَّ كَبَرَ فِرْكَعَ .

قال : « سمع الله لمن حمده » رفع يديه فلما سجد ، سجد بين كفيه .

● وصف همام حيال أذنيه : مدخل بين المتعاطفين . دخله عفان بن مسلم يمحى عن همام أنه بين صفة الرفع برفع يديه إلى قبالة أذنيه وحدائهما .

(١٣٧) : لأنَّه لم يأتِ في ذلك خلاف عن النبي ﷺ . وأما ما يتوجَّهُ به : فقد أخرج البخاري (٢ / ٢٢٧) رقم ٧٤٤ ومسلم (٥ / ٩٦) - بشرح النووي) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاته - قال أحسيبه قال هُنَّةً - فقلت : بأبي وأمي يا رسول الله ، إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال أقول :

معها^(١٤٠)، والتشهُّدُ الأوَسْطَى^(١٤١)، والأذكارُ الْوَارِدَةُ في كُلٍّ

«اللَّهُمَّ بَايْدُ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَايْدَتْ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَفَّعِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يَنْفَعِي الشَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ. اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ».

(١٣٨) : لقوله تعالى في سورة النحل الآية (٩٨) : «إِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

وللحديث الذي أخرجه الترمذى (٢/ ٩ رقم ٢٤٢) وأبو داود (١/ ٤٩٠ رقم ٧٧٥) والنسائى (٢/ ١٣٢) وابن ماجه (١/ ٢٦٤ رقم ٨٠٤). عن أبي سعيد الخدري قال: «... ثم يقول: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزَةٍ وَنَفْخَةٍ وَنَفْثَةٍ». وهو حديث صحيح.

(١٣٩) : للحديث الذي أخرجه البخارى (٢/ ٢٦٦ رقم ٧٨١) ومسلم (١/ ٣٠٧ رقم ٧٥ / ٤١٠) وغيرهما.

عن أبي هريرة رضي الله عنه. أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: أَمِينٌ وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ أَمِينٌ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

● وربما تفيد أحاديث التأمين الوجوب على المؤمن إذا أمن إمامه.

كل الحديث الذي أخرجه البخارى (٨/ ١٥٩ رقم ٤٤٧٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: إذا قال الإمام: «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» فقولوا: «أَمِينٌ» فمن وافق قوله قولَ الملائكةِ غُفرَ له ما تقدم من ذنبه».

(١٤٠) : في الركعتين الأوليين:

لل الحديث الذي أخرجه البخارى (٢/ ٢٦٠ رقم ٧٧٦) ومسلم (١/ ٣٣٣ رقم ٤٥١)

عن أبي قحافة. أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخيرتين بأم الكتاب. ويسمعاًنا الآية، ويُطُولُ في الركعة الأولى ما لا يطُولُ في الركعة الثانية، وهكذا في العصر،

رُكْنٍ^(١٤٢)، والاسْتِكشَارُ من الدُّعَاءِ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ بِمَا وَرَدَ،
وَبِمَا لَمْ يَرِدْ^(١٤٣).

وهكذا في الصبح».

(١٤١) : انظر التعليقة (٢٨).

(١٤٢) : كتكيبة الرکوع والسجود والرفع والخفض. وذكر الرکوع والسجود،
والذكر بين السجدتين. للأحاديث التالية:

١ : أخرج البخاري (٢٧٢/٢ رقم ٧٨٩) ومسلم (٢٩٣/١ رقم
٣٩٢/٢٨).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم. ثم يكبر حين يركع. ثم يقول «سمع الله من حمدَه» حين يرفع صلبه من الرکوع. ثم يقول وهو قائم «ربنا ولك الحمد» ثم يكبر حين يهوي ساجداً. ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد. ثم يكبر حين يرفع رأسه. ثم يفعل مثل ذلك في الصلاة كلهما حتى يقضيها. ويكبر حين يقوم من المثني بعد الجلوس.
ثم يقول أبو هريرة: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.

٢ : أخرج مسلم في صحيحه (٤/١٩٥) - بشرح النووي.

عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الرکوع قال: «اللهم ربنا لك الحمد ملة السماوات وملة الأرض وما بينها وملة ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منه الجد».

٣ : أخرج مسلم (١/٥٣٦ رقم ٢٠٣) (٧٧٢/٢٠٣) وغيره.

عن حذيفة رضي الله عنه قال: صليةت مع النبي ﷺ: ذات ليلة...
وفيها: ثم رکع، فجعل يقول: «سبحان رب العظيم... ثم سجد
فقال: «سبحان رب الأعلى».

٤ : أخرج الترمذى (١/٥٣٠ رقم ٨٥٠) وأبو داود (٢/٧٦ رقم ٢٨٤) =

[الباب الخامس: متى تبطل الصلاة. وعمن تسقط]

[الفصل الأول: مبطلات الصلاة]

وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالْكَلَامِ^(١٤٤)، وَبِالاُشْتِغَالِ بِمَا لَيْسَ مِنْهَا^(١٤٥)،

وابن ماجة (١/٢٩٠ رقم ٨٩٨) وغيرهم.

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول بين السجدتين في صلاة الليل: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْرِبْنِي وَارْزُقْنِي وَارْفُقْنِي» وهو حديث صحيح.

(١٤٣) : لعموم قوله ﷺ في الحديث الذي أخرجه مسلم (١/٣٠١ رقم ٤٠٢) من حديث عبد الله بن مسعود: «... ثم يتخير من المسألة ما شاء».

وفي لفظ البخاري (٢/٣٢٠ رقم ٨٣٥): «... ثم يتخير من الدعاء أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فِيدُّونَ».

فقد جعل ﷺ للمصلي الاختيار في الدعاء بما شاء.

(١٤٤) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣/٧٢ رقم ١٢٠٠) ومسلم (١/٣٨٣ رقم ٥٣٩/٣٥) عن زيد بن أرقم، قال: كُنَّا نتكلّم في الصلاة. يكلّم الرجل صاحبَةٌ وهو إلى جنبِه في الصلاة. حتى نزلت: ﴿وَقَوْمُوا اللَّهُ قَاتِنِين﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأمرنا بالسكتوت ونهينا عن الكلام».

● أما من لم يعلم بأن الكلام في الصلاة منوع، لا تبطل صلاته ولا يؤمر بالإعادة.

لل الحديث الذي أخرجه مسلم (١/٣٨١ رقم ٥٣٧/٣٣) عن معاوية بن الحكم السليمي قال: بينما أنا أصلح مع رسول الله ﷺ. إذ عطسَ رجل من القوم. فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم. فقلت: وشكّل أُميّة، ما شأنكم؟ تنظرون إلى فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم. فلما رأيْتُهم يُصْمِّتونِي. لكنني سكتُ: فلما صلَّى رسول

الله ﷺ، فبأبي هو وأمي، ما رأيْتَ مُعْلِمًا قَبْلَهُ ولا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ. فوالله ما كهرني، ولا ضربني ولا شتمني. قال: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ». إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ».

● كهرني: قالوا: القهر والكهر والنهر، متقاربة. أي ما قهرني ولا نهرني.

● وأما من تكلم ناسياً أو ساهياً فصلاته صحيحة ولا يؤمر بالإعادة. للحديث الذي أخرجه البخاري (٢٠٥ / ٧١٤) ومسلم (١ / ٤٠٤) (٥٧٣ رقم)

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنين فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ، أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس: نعم. فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنين آخرين، ثم سلم ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول». (١٤٥) : وذلك مقيد بأن يخرج به المصلي عن هيئة الصلاة.

وفي الأحاديث الآتية بعض ما صدر منه ﷺ ومن أصحابه أثناء الصلاة.

١ - أخرج البخاري (٣ / ٨١) رقم (١٢١١) عن الأزرق بن قيس قال: كنا بالأهواز نقاتل الحرورية - الخوارج - فبينا أنا على جُرُفٍ نهر إذا رجل يُصلِّي، وإذا جاتي دابته بيده، فجعلت الدابة تنازعه، وجعل يتبعها - قال شعبة: هو أبو بَرْزَةُ الْأَسْلَمِيُّ - فجعل رجل من الخوارج يقول: اللهم اغسل بهذا الشيخ، فلما انصرف الشيخ قال: إني سمعت قولكم، وإن غزوت مع رسول الله ﷺ ستَّ غزوَاتٍ وثمانينَ، وشهدت تيسيرَةً، وإن كنتُ أن أرجع مع دابتي أحُبُّ إلى من أن أدعها ترجع إلى مألفها فيشُقُّ عليَّ».

٢ : أخرج مسلم (١ / ٣٩٠) رقم (٥٨ / ٥٥٤) عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أبيه، قال: صليت مع رسول الله فرأيته تنفع، فدللتها بنعليه».

٣ - أخرج البخاري (١ / ٥٩٠) رقم (٥١٦) ومسلم (١ / ٣٨٥) رقم =

٤١) عن أبي قتادة ، أن رسول الله ﷺ كان يصلّي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ، ولأبي العاص بن الربيع ، فإذا قام حلّها وإذا سجد وضعها؟ قال يحيى : قال مالك : نعم.

٤ : أخرج أبو داود (١/٥٦٦ رقم ٩٢١) والترمذى (٢/٢٣٣ رقم ٣٩٠) وقال حديث حسن صحيح . والحاكم (١/٢٥٦) وصححه ووافقه النهبي ، والنسائي (٣/١٠ رقم ١٢٠٢) وابن ماجه (١/٣٩٤ رقم ١٢٤٥) .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب» وهو حديث صحيح .

٥ : أخرج النسائي (٢/٢٢٩ رقم ١١٤١) عن عبد الله بن شداد عن أبيه قال : خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلوات العشاء وهو حامل حسناً أو حسيناً فتقدم رسول الله ﷺ فوضعه ثم كبر للصلوة فصلّى رسول الله ﷺ وهو ساجد فرجعت إلى سجودي فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة ، قال الناس يا رسول الله إنك سجدت بين ظهراني صلاتك سجدة أطلتها حتى ظننا أنه قد حدث أمر أو أنه يوحى إليك قال كل ذلك لم يكن ، ولكن ابني ارتحلني فكرهت أن أغسله حتى يقضي حاجته» وهو حديث صحيح .

٦ : أخرج أبو داود (١/٥٦٦ رقم ٩٢٢) والترمذى (٢/٤٩٧ رقم ٦٠١) وقال : حسن غريب . والنسائي (٣/١١ رقم ١٢٠٦) .

عن عائشة قالت : «جئتَ ورسول الله ﷺ يصلّي في البيت ، والباب عليه مغلق ، فمشى حتى فتح لي ، ثم رجع إلى مكانه ، ووصفت الباب في القبلة» وهو حديث حسن .

٧ : أخرج البخاري (١/٤٩١ رقم ٣٨٢) ومسلم (١/٣٦٧ رقم ٥١٢/٢٧٢)

عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كنت أناًم بين يديِ رسول الله ﷺ ورجلاً في قبلته ، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي . وإذا قام قالـتـ:ـ والبيوت يومئـلـ ليس فيها مصابيحـ .

٨ : أخرج البخاري (١/٤٨٦ رقم ٣٧٧) ومسلم (١/٣٨٦ رقم

وِتَرْكُ شَرْطٍ (١٤٦) أَوْ رُكِنٌ عَمْدًا (١٤٧).

[الـ] فصل: [الثاني]: على من تجب الصلوات الخمس، وعمن تسقط
وَلَا تَجْبُ عَلَى غَيْرِ مُكْلَفٍ (١٤٨)، وَتَسْقُطُ عَمَّنْ عَجَزَ عَنْ

. ٥٤٤ / ٤٤

=

عن أبي حازم قال: سألاه سهل بن سعيد من أي شيء المنبر؟ فقال: ما بقي في الناس أعلم مني، هو من أثلى الغابة، عمله فلان مولى فلانة لرسول الله ﷺ، وقام عليه رسول الله ﷺ حين عمله ووضعه فاستقبل القبلة، كبر وقام الناس خلفه، فقرأ وركع وركع الناس خلفه، ثم رفع رأسه، ثم رجع القهيري فسجد على الأرض، ثم عاد إلى المنبر، ثم رفع رأسه ثم رجع القهيري حتى سجد بالأرض. فهذا شأنه.

قال أبو عبد الله: قال علي بن عبد الله سألهي أهذا بن حنبيل رحمة الله عن هذا الحديث، قال فإنما أردت أن النبي ﷺ كان أعلى من الناس، فلا يأس أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث. قال: فقلت: إن سفيان بن عيينة كان يسأل عن هذا كثيراً فلم تسمع منه؟ قال: لا.

(١٤٦) : كالوضوء. فلأن الشرط يؤثر عدمه في عدم المسوط.

(١٤٧) : كالركوع أو السجود.

وإذا ترك الركن فيما فوقه سهواً فعله وإن كان قد خرج عن الصلاة كما وقع منه ﷺ في حديث ذي اليدين [انظر التعليقة: ١٤٤] فإنه سلم على ركعتين ثم أخبر بذلك، فكبر وفعل الركعتين المتrocتين.

(١٤٨) : وحد التكليف: الإسلام والبلوغ والعقل.

● ودل على شرط الإسلام ما أخرجه البخاري (٢/ ٥٤٤ رقم ١٤٢٥)

ومسلم (١/ ٥٠ رقم ٢٩).

عن ابن عباس رضي الله عنه.

أن معاداً قال: بعثني رسول الله ﷺ قال: «إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنه رسول الله، فإنهم أطاعوا لذلك. فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلواتٍ في كل

الإِشَارَةِ^(١٤٩)، أَوْ أَغْمِيَ عَلَيْهِ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا^(١٥٠)، وَيُصَلِّيَ الْمَرِيضُ قَائِمًا ثُمَّ قَاعِدًا ثُمَّ عَلَى جَنْبٍ^(١٥١).

[الباب السادس]: باب صلاة التطوع

هِيَ أَرْبَعُ قَبْلَ الظَّهَرِ، وَأَرْبَعُ بَعْدَهُ^(١٥٢)، وَأَرْبَعُ قَبْلَ الْعَصْرِ^(١٥٣)، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ^(١٥٤)، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ^(١٥٥)،

يُومٌ وَلِيَلٌ

● وَذُلِّ عَلَى اشتراطِ العُقْلِ وَالبلوغِ مَا أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ (٤/٥٥٨) رَقْمَ ٤٣٩٨ وَالنَّسَائِيَ (٦/١٥٦) رَقْمَ ٣٤٣٢) وَابْنِ ماجِهِ (١/٦٥٧) رَقْمَ ٢٠٤١ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلْمَنْ عَنْ ثَلَاثَةِ: عَنِ النَّاَئِمِ حَتَّى يَسْتِيقْظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمْ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقُلُ»، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(١٤٩) : لَأَنْ إِيجَابَهَا عَلَى الْمَرِيضِ مَعَ بَلوغِهِ إِلَى ذَلِكَ الْحَدِّ هُوَ مِنْ تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ، وَلَمْ يَكُلُّ اللَّهُ تَعَالَى أَحَدًا فَوْقَ طَاقَتِهِ.

(١٥٠) : لَأَنَّهُ غَيْرُ مَكْلُوفٍ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

(١٥١) : لَحْدِيثِ عُمَرَانَ بْنِ حَصِينٍ انْظُرْ التَّعْلِيقَةَ (١٢٧) رَقْمَ (٢).

(١٥٢) : لِلْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢/٥٥) رَقْمَ ١٥٦٩ وَالتَّرْمِذِيَ (٢/٢٩٢) رَقْمَ ٤٢٧ وَقَالَ: حَدِيثُ حَسْنٍ غَرِيبٌ، وَالنَّسَائِيَ (٣/٢٦٥) رَقْمَ ١٨١٤، وَابْنِ ماجِهِ (١/٣٦٧) رَقْمَ ١١٦٠).

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكْعَاتِ قَبْلِ الظَّهَرِ وَأَرْبَعِ بَعْدِهِ حُرُمٌ عَلَى النَّارِ». وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(١٥٣) : لِلْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢/٥٣) رَقْمَ ١٢٧١ وَالتَّرْمِذِيَ (٢/٢٩٥) رَقْمَ ٤٣٠ وَقَالَ: غَرِيبٌ حَسَنٌ.

عَنْ أَبْنِ عَمْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحْمَ اللَّهِ امْرَأً صَلَى قَبْلِ الْعَصْرِ

وركعتان قبل صلاة الفجر^(١٥٦) وصلاة الضحى^(١٥٧) وصلاتٍ

أربعاً . وهو حديث حسن .

(١٥٤) : للحديث الذي أخرجه ابن ماجه (١/ رقم ٣٦٨) عن رافع بن خديج ، قال: أتانا رسول الله ﷺ في بني عبد الأشهل . فصلى بنا المغرب في مسجدنا ثم قال: «اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم» وهو حديث حسن .

● ويستحب أن يصلى ركعتين قبل صلاة المغرب . للحديث الذي أخرجه البخاري (رقم : ٥٩٩ - البغا) ومسلم (١/ رقم ٥٧٣) عن أنس بن مالك قال: كان المؤذن إذا أذن، قام ناسٌ من أصحاب النبي ﷺ يبتدون السواري ، حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك، يصلون الركعتين قبل المغرب ، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء .

قال عثمان بن جبلة ، وأبوداود ، عن شعبة: لم يكن بينها إلا قليل .

(١٥٥) : للحديث الذي أخرجه مسلم (١/ رقم ٥٠٤) عن عبد الله ابن شقيق . قال: سألتُ عائشةً عن صلاة رسول الله ﷺ ، عن طرْوِعِه .. وفيه: «ويصلّي بالناس العشاء . ويدخل بيتي فيصلي ركعتين . . . »

● ويستحب أن يصلى ركعتين قبل صلاة العشاء . للحديث الذي أخرجه البخاري (رقم: ٦٠١ - البغا) ومسلم (١/ رقم ٥٧٣) عن عبد الله بن مُعَفَّلٍ قال: قال النبي ﷺ: «بينَ كُلَّ أذانٍ صلاة ، بينَ كُلَّ أذانٍ صلاة» ثم قال في الثالثة: «مل شاء» .

(١٥٦) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣/٤٥) رقم ١١٦٩) ومسلم (١/ رقم ٥٠١) عن عائشة ، أن النبي ﷺ لم يكن على شيء من النواقل ، أشدَّ معاهدةً منه ، على ركعتين قبل الصبح» .

● ويقرأ في ركعتي الفجر . قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد .

للحاديـث الـذـي أخـرـجـه مـسـلـم (١/٥٠٢ رـقـم ٧٢٦) عـن أـبـي هـرـيـرة رـضـيـ اللهـ عـنـهـ .

أـن رـسـول اللهـ ﷺ قـرـأـ فـي رـكـعـتـيـ الـفـجـرـ: قـلـ يـاـ أـيـهـاـ الـكـافـرـوـنـ، وـقـلـ هـوـ اللهـ أـحـدـ .

● أـقلـهـا رـكـعـاتـانـ . للـحـادـيـثـ الـذـي أخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (٤/٢٢٦ رـقـم ١٥٧)

وـمـسـلـمـ (١/٤٩٩ رـقـم ٧٢١/٨٥) وـغـيـرـهـماـ .

عـنـ أـبـي هـرـيـرةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ قـالـ: أـوـصـانـيـ خـلـيـلـيـ ﷺ بـلـاثـ: صـيـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ مـنـ كـلـ شـهـرـ، وـرـكـعـتـيـ الـضـحـىـ، وـأـنـ أـوـتـرـ قـبـلـ أـنـ أـنـامـ»ـ .

● وـأـكـثـرـهـا ثـمـانـ رـكـعـاتـ . للـحـادـيـثـ الـذـي أخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (٢/٥٧٨ رـقـم ١١٠٣) . وـمـسـلـمـ (١/٢٦٦ رـقـم ٧١/٣٣٦) وـالـلـفـظـ لـهـ: فـيـ حـدـيـثـ أـمـ هـانـءـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ أـنـ لـمـ كـانـ عـامـ الـفـتـحـ، أـتـ رـسـولـ اللهـ ﷺ وـهـوـ بـأـعـلـىـ مـكـةـ، فـقـامـ رـسـولـ اللهـ ﷺ إـلـىـ غـسلـهـ، فـسـتـرـتـ عـلـيـهـ فـاطـمـةـ، ثـمـ أـخـذـ ثـوـبـهـ وـالـتـحـفـ بـهـ، ثـمـ صـلـىـ ثـمـانـيـ رـكـعـاتـ سـبـحةـ الـضـحـىـ - أـيـ صـلـةـ الـضـحـىـ - .

● وـأـفـضـلـ أـنـ يـفـصـلـ بـيـنـ كـلـ رـكـعـتـيـنـ، لـمـ جـاءـ فـيـ روـاـيـةـ أـبـي دـاـودـ (٢/٦٣ رـقـم ١٢٩٠) عـنـهـ: أـنـ رـسـولـ اللهـ ﷺ يـوـمـ الـفـتـحـ صـلـىـ سـبـحةـ الـضـحـىـ ثـمـانـيـ رـكـعـاتـ يـسـلـمـ مـنـ كـلـ رـكـعـتـيـنـ .

● وـوقـتـهاـ المـفـضـلـ حـينـ يـرـتـحـلـ النـهـارـ وـتـرـمـضـ الفـصـالـ .

للـحـادـيـثـ الـذـي أخـرـجـهـ مـسـلـمـ (١/١٤٤ رـقـم ٥١٦) وـغـيـرـهـ، عـنـ زـيـدـ بـنـ أـرـقـمـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ قـالـ: خـرـجـ رـسـولـ اللهـ ﷺ عـلـىـ أـهـلـ قـبـاءـ وـهـمـ يـصـلـوـنـ . فـقـالـ: «ـصـلـةـ الـأـوـابـيـنـ إـذـا رـمـضـتـ الـفـصـالـ»ـ .

● الـأـوـابـيـنـ: الـأـوـابـ: الـمـطـيـعـ . وـقـيـلـ: الرـاجـعـ إـلـىـ الطـاعـةـ .

● تـرـمـضـ: يـقـالـ رـمـضـ يـرـمـضـ، كـلـمـ يـعـلمـ . وـالـرـمـضـاءـ: الرـمـلـ الـذـي اـشـتـدـتـ حـرـارـتـهـ بـالـشـمـسـ أـيـ حـينـ تـحـرـقـ أـخـفـاقـ الـفـصـالـ، وـهـيـ الصـغـارـ مـنـ أـوـلـادـ إـلـبـلـ، جـمـعـ فـصـيلـ . وـذـلـكـ مـنـ شـدـةـ حـرـ الرـمـلـ .

الليل (١٥٨)، وأكثُرُهَا ثلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً (١٥٩)، يُوتَرُ فِي آخِرِهَا بِرَكْعَةٍ (١٦٠)، وَتَحْيَةُ الْمَسْجِدِ (١٦١)، وَالْاسْتِخَارَةُ (١٦٢)، وَرَكْعَتَانِ بَيْنَ كُلِّ أَذْانٍ وَإِقَامَةٍ (١٦٣).

(١٥٨) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٢/٨٢١ رقم ٢٠٢ / ١١٦٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم. وأفضل الصلاة، بعد الفريضة، صلاة الليل».

(١٥٩) : للحديث الذي أخرجه مسلم (١/٥٠٩ رقم ١٢٤ / ٧٣٧) عن عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يصلِّي ثلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بِرَكْعَتِي الْفَجْرِ».

(١٦٠) : إما منفردة، أو منضمة إلى شفع قبلها.
لل الحديث الذي أخرجه أبو داود (٢/١٣٢ رقم ١٤٢٢) والنسائي (٣/٢٣٨ رقم ١٧١٢) وابن ماجه (١/٣٧٦ رقم ١١٩٠) وغيرهم.
عن أبي أيوب الأنباري، قال: قال رسول الله ﷺ: «الوَتْرُ حُقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فَمَنْ أَحَبَ أَنْ يُوتَرْ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعُلْ ، وَمَنْ أَحَبَ أَنْ يُوتَرْ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعُلْ ، وَمَنْ أَحَبَ أَنْ يُوتَرْ بِواحِدَةٍ فَلْيَفْعُلْ». وهو حديث صحيح.

(١٦١) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١/٥٣٧ رقم ٤٤٤) ومسلم (١/٤٩٥ رقم ٦٩ / ٧١٤) وغيرهما.
عن أبي قتادة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكِعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

(١٦٢) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١١/١٨٣ رقم ١٣٨٢) وغيره.
عن جابر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يُعلِّمنَا الاستخارة في الأمور كلُّها كالسُّورةِ من القرآن: إذا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيُرْكِعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَاسْتَقِدُكَ بِقُدرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ لَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ لَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَمُ الْغَيْبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي =

[الباب السابع]: باب صلاة الجمعة

هي من آكد السنن (١٦٤)، وتنعقد باثنين (١٦٥)، وإذا كثر الجمع
كان الثواب أكثر (١٦٦)، وتصح بعد المفصول (١٦٧)، والأولى أن يكون

ومعاشى وعاقبة أمري - أو قال: في عاجل أمري وأجله - فاقدره لي وإن
كنت تعلم أن هذا الأمر شرّ لي في ديني ومعاشى وعاقبة أمري - أو قال في
عاجل أمري وأجله - فاصرفه عنى واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث
كان ثم رضي به. ويسمى حاجته.

(١٦٣) : لحديث عبد الله بن مغفل. انظر التعليقة (١٥٥).

(١٦٤) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٣١/٢) رقم ٦٤٥ ومسلم
(١/٤٥٠) رقم ٤٥٠.

عن ابن عمر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجمعة
أفضل من صلاة الف درجة».

(١٦٥) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٩١/٢) رقم ٦٩٨ ومسلم
(١/٥٢٥) رقم ٧٦٣. عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «فت عند
ميمونة والنبي ﷺ عندها تلك الليلة فتوضاً ثم قام يُصلِّي، فقمت على
يساره، فأخذني فجعلني عن يمينه، ...».

(١٦٦) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٣٧٥/١) رقم ٥٥٤، والنسائي
(٢/١٠٤) رقم ٨٤٣ وغيرهما.

عن أبي بن كعب، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً الصبح فقال:
«أشاهد فلان؟» قالوا: لا، قال: «أشاهد فلان؟» قالوا: لا، قال: «إن
هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين، ولو تعلمون ما فيها
لأتيتموها ولو حبوا على الركب، وإن الصفة الأولى على مثل صفات
الملائكة، ولو علمتم ما فضيلتها لا بتدركوه، وإن صلاة الرجل مع الرجل
أذكي من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أذكي من صلاته مع
الرجل، وما كثره فهو أحب إلى الله تعالى». وهو حديث حسن بشواهده.

الإمامُ مِنَ الْخِيَارِ^(١٦٨)، وَيُؤْمِنُ الرَّجُلُ النِّسَاءُ لَا الْعَكْسُ^(١٦٩)

● هاتين الصلاتين: هما العشاء والصبح.

● على مثل صفات الملائكة: أي على أجر أو فضل هو مثل أجر صفات الملائكة أو فضائله.

● لا يترجموه: أي سبق كل منكم على آخر لتحصيله.

(١٦٧) : للحديث الذي أخرجه مسلم (١٣١٧ / ١٠٥ رقم). من حديث المغيرة بن شعبة وفيه .. «قال المغيرة: فأقبلت معه - أي مع النبي ﷺ - حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصل لهم. فأدرك رسول الله ﷺ. إحدى الركعتين، فصل مع الناس الركعة الأخيرة. فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله ﷺ يتهم صلاتة الآخرين. فأفزع ذلك المسلمين. فأكثروا التسبيح. فلما قضى النبي ﷺ صلاتة أقبل عليهم ثم قال: «أحسنتم» أو قال: «قد أصبتم» يبغضهم أن صلوا الصلاة لوقتها.

● فأفزع: ذلك المسلمين: أي أوقعهم في الفزع سبقة النبي ﷺ بالصلوة.

(١٦٨) : للحديث الذي أخرجه مسلم (١٤٦٥ / ١ رقم ٦٧٣) وغيره. عن أبي مسعود الأنصاري. قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله. فإن كانوا في القراءة سواء. فأعلمهم بالسنة. فإن كانوا في السنة سواء. فأقدمهم هجرة. فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سلماً. ولا يؤمن الرجل في سلطانه. ولا يقعد في بيته على تكريمه إلا بيازية» قال الأشجع في روايته (مكان سلماً). سنة.

● سلماً: أي إسلاماً:

● تكرميته: قال العلماء التكرمة الفراش ونحوه. مما يحيط لصاحب المنزل وينحصر به.

(١٦٩) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٢٣٤٥ / ٢ رقم ٨٦٠) ومسلم (١٤٥٧ / ١ رقم ٦٥٨) وغيرهما.

والمفترض بالمتسلل والعكس^(١٧٠)، وتجب المتابعة في غير مبطل^(١٧١)،

عن أنس بن مالك، أن جدته ملائكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته. فأكل منه. ثم قال: «قوموا فأصلني لكم» قال أنس بن مالك، فقمت إلى حصير لناقذ أسود من طول ما ليس. ففضحته باء. فقام عليه رسول الله ﷺ. وصففت أنا واليتم وراءه. والعجوز من ورائنا. فصل لنا رسول الله ﷺ ركعتين. ثم انتصر.

● ما ليس: إن ليس كل شيء بحسبه. واللبس هنا معناه الافتراض.

● واليتم: اليتم اسمه: ضمير بن سعد الحميري.

● والعجوز: هي أم أنس، أم سليم.

(١٧٠) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٢٩٢/٢ رقم ٧٠٠) ومسلم (١٨٠ رقم ٣٤٠).

عن جابر بن عبد الله: «أن معاذ بن جبل كان يصلى مع النبي ﷺ، ثم يرجع فيئوم قومه». وانظر التعليقة رقم (١٦٩). والتعليق رقم (١٦٥).

(١٧١) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٢٠٨/٢ رقم ٧٢٢) ومسلم (٤١٤ رقم ٣٠٩).

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا جعل الإمام ليؤثِّم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا رکع فارکعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد، وإذا سجَّد فاسجدوا، وإذا صل جالساً فصلوا جلوساً أجمعون، وأقيموا الصفة في الصلاة، فإن إقامة الصفة من حُسْنِ الصلاة».

● قلت: أما قوله ﷺ: «إذا صل جالساً فصلوا جلوساً» منسوخ فقد أخرج البخاري (٢١٦ رقم ٦٨٣) ومسلم (١٣٤ رقم ٤١٨/٩٧).

عن عائشة قالت: أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصل بالناس في مرضه فكان يصل بهم. قال عروة: فوجد رسول الله ﷺ في نفسه خففة فخرج

وَلَا يَوْمَ الرَّجُلُ قوماً هم لَهُ كارهُونَ^(١٧٣)، وَيُصَلِّ بهم صَلَةَ أَخْفَهُمْ^(١٧٤)، وَيُقْدِمُ السُّلْطانُ وَرَبُّ الْمَنْزِلِ، وَالْأَقْرَاثُمُ الْأَعْلَمُ ثُمَّ الْأَسَنُ^(١٧٥)؛ وَإِذَا اخْتَلَتْ صَلَةُ الْإِمَامِ كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ لَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ يَدِهِ^(١٧٦).

وَمَوْقِفُهُمْ خَلْفُهُ إِلَّا الْواحِدَ فَعَنْ يَمِينِهِ^(١٧٧)، وَإِمَامَةُ النِّسَاءِ وَسَطَ

فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَوْمُ النَّاسِ، فَلِمَا رَأَهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ كَمَا أَنْتَ فِي جَلْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِذَاءُ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنِّسَاءُ يَصْلُوْنَ بِصَلَةِ أَبِي بَكْرٍ.

(١٧٢) : للحديث الذي أخرجه الترمذى (١٩٣/٢ رقم ٣٦٠) عن أبي إمامه قال: قال رسول الله ﷺ : «ثلاثة لا تتجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخطاً، وإمام قومٍ وهو له كارهون». وقال الترمذى: حديث حسن غريب من هذا الوجه وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب رقم (٤٨٦).

(١٧٣) : للحديث الذي أخرجه البخارى (١٩٩/٢ رقم ٧٠٣) ومسلم (٤٦١ رقم ٣٤١) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلَّى أحدُكُمْ لِلنِّسَاءِ فَلَا يَخْفَفُ ، فَإِنَّ مِنْهُمْ الْفَقِيرُ وَالسَّقِيمُ وَالْكَبِيرُ، وَإِذَا صلَّى أحدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلَا يَطُوْلُ مَا شَاءَ».

(١٧٤) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٤٦٥ رقم ٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري انظر التعليقة (١٦٨).

(١٧٥) : للحديث الذي أخرجه البخارى (١٨٧/٢ رقم ١٩٤). عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يُصَلِّوْنَ لَكُمْ، فَإِنَّ أَصَابُوكُمْ فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَلُوكُمْ فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ».

(١٧٦) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٤/٢٣٠٥ رقم ٣٠١٠). عن جابر رضي الله عنه. وفيه: «... ثُمَّ جَئْتُ حَتَّى قَمَتْ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ

الصَّفَّ (١٧٧)، وَيُقْدِمُ صُفُوفُ الرِّجَالِ ثُمَّ الصُّبْيَانُ ثُمَّ النِّسَاءُ (١٧٨)، وَالْأَحَقُّ بِالصَّفَّ الْأَوَّلِ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهِيِّ (١٧٩)، وَعَلَى الْجَمَاعَةِ أَنْ يُسْوِا صُفُوفَهُمْ، وَأَنْ يَسُدُّوا الْخَلْلَ (١٨٠)، وَأَنْ يُتَمِّمُوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ ثُمَّ الْذِي يَلِيهِ، ثُمَّ كَذَلِكَ (١٨١).

الله عَزَّ وَجَلَّ. فَأَخْذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ. ثُمَّ جَاءَ جَبَارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ. ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ الله عَزَّ وَجَلَّ فَأَخْذَ رَسُولَ الله عَزَّ وَجَلَّ بِيَدِيْنَا جَمِيعًا. فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ

(١٧٧) : لِمَا أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقَ (١٤١/٣) رَقْمَ (٥٠٨٦) وَابْنَ أَبِي شِبَّيَةَ (٨٩/٢) وَالْمَدْرَقَطِنِيَّ (٤٠٤/١) رَقْمَ (٢) وَالْبَيْهَقِيَّ (١٣١/٣) وَالْمَالِكِيَّ (٢٠٣/١). عَنْ رِيَةِ الْخَنْفِيَّةِ أَنَّ عَائِشَةَ أَمْتَهَنَّ وَقَاتَتْ بَيْنَهُنَّ فِي صَلَةِ مَكْتُوبَةٍ سَنَدُهُ صَحِيحٌ. قَالَهُ النَّوْوَيُّ فِي الْخَلاصَةِ.

(١٧٨) : لِحَدِيثِ أَنَسَّ بْنِ مَالِكٍ. اَنْظُرْ التَّعْلِيقَةَ (١٦٩).

(١٧٩) : لِلْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٢٣/٣) رَقْمَ (٤٣٢). عَنْ أَبِي مُسَعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله عَزَّ وَجَلَّ يُسَخِّنُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «إِسْتُوْدُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا. فَتَخْتَلِفُ قَلُوبُكُمْ». لِيَلْبِسْنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهِيِّ. ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ. ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ». ● الْأَحْلَامُ وَالنَّهِيِّ: أَيُّ ذُوو الْأَلْبَابِ وَالْعُقُولِ. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَاحِدُ الْأَحْلَامِ حَلْمٌ، بِالْكَسْرِ، بِعْنَى الْأَنَاءِ وَالثَّبَثَ فِي الْأَمْرِ. وَذَلِكَ مِنْ شَعَارِ الْعُقَلَاءِ.

وَالنَّهِيِّ جَمِيعَ نَهِيَّةٍ: وَهِيَ الْعُقْلُ. وَسُمِيَ الْعُقْلُ نَهِيَّةً لَأَنَّهُ يَتَهَيَّى إِلَى مَا أُمِرَّ بِهِ. وَلَا يَتَجَاهَوْزُ.

(١٨٠) : ● الْخَلْلُ: بِفَتْحِتَيِنِ الْفَرْجَةِ بَيْنِ الشَّيْئَيْنِ وَبِالْجَمْعِ خَلَالٌ. مِثْلُ جَبَلٍ وَجَبَالٍ قَالَهُ: فِي الْمَصْبَاحِ.

لِلْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيَّ (٢٠٩/٢) رَقْمَ (٧٢٣) وَمُسْلِمٌ (١٣٢٤/١) رَقْمَ (٤٣٣).

[الباب الثامن] بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ (١٨٢)

هُوَ سَجَدَتَانِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ (١٨٣) أَوْ بَعْدَهُ (١٨٤). يَأْخُرَامٌ وَتَشَهِّدُ

عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «سَوْفَا صَفَوفُكُمْ فَإِنْ تَسْوِيَ الصَّفَّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ».

(١٨١) : للحديث الذي أخرجه مسلم (١٣٢٢ / رقم ٤٣٠) وغيره.
عن جابر بن سمرة، قال: «أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تُصْفُ المَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَلَّ وَعَزَّ» قلنا: وكيف تَصْفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟ قال: يُتَمُّمُونَ الصَّفَوفَ الْمُقْدَمَةَ، وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفَّ».

(١٨٢) ● أسبابه ثلاثة: ١ - الزيادة. ٢ - النقص. ٣ - الشك.
● إذا زاد المصلي في صلاته قياماً أو قعوداً أو ركوعاً أو سجوداً متعمداً
بطلت صلاته. وإن كان ناسياً ولم يذكر الزيادة حتى فرغ منها فليس عليه
إلا سجود السهو، وصلاته صحيحة.
وإن ذكر الزيادة في أثنائها وجب عليه الرجوع عنها وسجود السهو،
وصلاته صحيحة.

● إذا سلم المصلي قبل تمام صلاته متعمداً بطلت صلاته.
وإن كان ناسياً ولم يذكر إلا بعد زمن طويل أعاد الصلاة من جديد.
وإن ذكر بعد زمن قليل - كدققتين أو ثلاث - فإنه يكمل صلاته ويسلم
ثم يسجد للسهو ويسلم.

● إذا نقص المصلي ركناً من صلاته فإن كان تكبيرة الإحرام فلا صلاة
له سواء تركها عمداً أم سهواً لأن صلاته لم تتعقد.
وإن كان غير تكبيرة الإحرام فإنه تركه متعمداً بطلت صلاته.

وإن تركه سهواً فإن وصل إلى موضعه من الركعة الثانية لفت الركعة التي
تركه منها، وقامت التي تليها مقامها. وإن لم يصل إلى موضعه من الركعة
الثانية وجب عليه أن يعود إلى الركن المتrocك فيأتي به وباً بعده وفي كلتا
الحالين يجب عليه أن يسجد للسهو بعد السلام.

● إذا ترك المصلِّي الشهادَ الأوسطَ ناسِيًّاً وذكْرُه قبلَ أن يفارقَ مَحْلَه من الصلاةِ أتى به ولا شيءَ عليه.

وإن ذكره بعد مفارقة مَحْلَه قبلَ أن يصلَ إلى الرُّكنِ الَّذِي يليه رجُعٌ فَأَنْ به ثُمَّ يكملُ صلاتَه ويُسَلِّمُ ثُمَّ يسجدُ للسهو ويُسَلِّمُ. وإن ذكره بعد وصولِه إلى الرُّكنِ الَّذِي يليه سقطَ فَلَا يرجعُ إِلَيْه فَيُسْتَمِرُ في صلاتِه ويُسجدُ للسهو قَبْلَ أن يُسَلِّمُ.

● إذا شَكَ المصلِّي في صلاتِه، وترجَحَ عَنْهُ أَحَدُ الْأَمْرَيْنَ فَيُعَمِّلُ بِمَا ترجَحَ عَنْهُ فَيُسَلِّمُ ثُمَّ يسجدُ للسهو ويُسَلِّمُ. وإن لم يترجَحْ عَنْهُ أَحَدُ الْأَمْرَيْنَ فَيُعَمِّلُ بِالْإِقْرَانِ وَهُوَ الأَقْلَى فَيُسَلِّمُ ثُمَّ يسجدُ للسهو قَبْلَ أن يُسَلِّمُ.

(١٨٣) : في مَوْضِعَيْنَ

(الأول): إذا كان عن نَفْصِنَ: لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُجَيْنَةَ انْظُرْ التَّعْلِيقَةَ (١٢٨).

(الثَّانِي): إذا كان عن شَكٍّ لم يترجَحْ فِيهِ أَحَدُ الْأَمْرَيْنَ: لِلْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٠٠ / ٥٧١) رَقْمٌ (٤٠٠) وَغَيْرِهِ: عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِه فَلَمْ يَدْرِكْهُ صَلَّى؟ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلِيطْرُحْ الشَّكُّ وَلِيَبْرُرْهُ عَلَى مَا اسْتَيقَنَ». ثُمَّ يسْجُدُ سَجَدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ. فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا، شَفَعَ لَهُ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِثْمَانًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيَّةً لِلشَّيْطَانِ».

● تَرْغِيَّةً لِلشَّيْطَانِ: أَيْ إِغْاظَةٌ لَهُ وَإِذْلَالٌ.

(١٨٤) : في مَوْضِعَيْنَ

(الأول): إذا كان عن زِيَادَةِ: لِلْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٢٢٦ / ٩٣ / ٣) وَمُسْلِمٌ (٤٠١ / ١) رَقْمٌ (٥٧٢ / ٩١): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظَّهَرَ خَمْسًا، فَقَيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: وَمَا ذَاكُ؟

قال: صَلَّيْتَ خَمْسًا. فَسَجَدَ سَجَدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ».

(الثَّانِي): إذا كان عن شَكٍّ تَرْجَحَ فِيهِ أَحَدُ الْأَمْرَيْنَ: لِلْحَدِيثِ الَّذِي

وَتَحْلِيلٌ^(١٨٥)، وَيُشَرِّعُ لِتَرْكِ مَسْنُونٍ^(١٨٦)، وَلِلزِيَادَةِ وَلَوْ رَكَعَهُ سَهْوًا^(١٨٧)، وَلِلشَّكِّ فِي الْعَدْدِ^(١٨٨)، وَإِذَا سَجَدَ الْإِمَامُ تَابَعَهُ الْمُؤْتَمِ^(١٨٩).

أخرجه البخاري (رقم: ٣٩٢ - البغا) ومسلم (٤٠٠ / ١) رقم ٥٧٢/٨٩ : من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلِيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلِيَتَمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

(١٨٥) : للحديث الذي أخرجه البخاري (رقم: ٤٦٨ - البغا) ومسلم (٤٠٣ / ١) رقم ٥٧٣/٩٧ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلَّى بنا رسول الله ﷺ إِحْدَى صَلَاتِ الْعَشِيِّ - قال ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هَرِيرَةَ، وَلَكِنْ نَسِيَتْ أَنَا - قَالَ: فَصَلَّى بَنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشْبَةِ مَعْرُوضَةِ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا، كَانَهُ غَضِبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليمَنِيَّ عَلَى الْيَسْرَى، وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِيعِهِ وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَمِينَ عَلَى ظَهِيرَ كَفِهِ الْيَسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرَّاعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصَرَتِ الصلَاةُ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٌ وَعُمَرٌ، فَهَبَا أَنْ يَكْلِمَهُ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدِيهِ طَوْلٌ، يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ أَمْ قَصَرَتِ الصلَاةُ؟ قَالَ: (لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ) فَقَالَ: (أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ). فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقْدِمُ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سَجْدَتِهِ أَوْ أَطْلُولَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سَجْدَتِهِ أَوْ أَطْلُولَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَرَ، فَرَبِّا سَأَلَهُ: ثُمَّ سَلَمْ؟ فَيَقُولُ: نَبَيِّنُ أَنَّ عُمَرَانَ بْنَ حَصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَمْ.

● تنبية: لم يوجد حديث صحيح في التشهد في سجدة السهو.

(١٨٦) : كترك الشهد الأوسط سهوًا. لحديث عبد الله بن بجينة. انظر التعليقة (١٢٨).

(١٨٧) : لحديث ابن مسعود انظر التعليقة (١٨٤).

[الباب التاسع] بابُ القضاءِ لِلْفَوَائِتِ

إِذَا كَانَ التَّرْكُ عَمْدًا لَا لِعْدٌ، فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُفْضَىَ^(١٩٠)
وَإِنْ كَانَ لِعْدٌ فَلَيْسَ بِقَضَاءٍ بَلْ أَدَاءً فِي وَقْتٍ زَوَالِ الْعَدْرِ^(١٩١)، إِلَّا
صَلَاةً العِيدِ فِي ثَانِيَهِ^(١٩٢).

(١٨٨) : لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ. انْظُرِ التَّعْلِيقَةَ (١٨٣). وَلِحَدِيثِ ابْنِ مُسْعُودٍ انْظُرِ التَّعْلِيقَةَ (١٨٤).

(١٨٩) : لِحَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةَ. انْظُرِ التَّعْلِيقَةَ (١٧١).

(١٩٠) : لَمْ أَجِدْ دَلِيلًا عَلَى هَذِهِ الْمَسَأَةِ.

● بَلْ قَالَ ابْنُ حَزْمَ فِي الْمُحْلِ (٢٧٩ / ٢) : «مَسَأَةٌ : وَأَمَا مِنْ تَعْمِدَ تَرْكَ الصَّلَاةِ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا فَهُذَا لَا يَقْدِرُ عَلَى قَضَائِهَا أَبْدًا، فَلَيْكُثُرَ مِنْ فَعْلِ الْخَيْرَاتِ، وَصَلَاةُ التَّطْوِعِ لِيَنْقُلَ مِيزَانَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلِيَتَبَرَّأَ وَلِيَسْتَغْفِرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» . ا. هـ.

ثُمَّ يَرِدُ عَلَى مَنْ أَجَازَ قَضَاءَ الْفَائِتَةِ بِدُونِ عَذْرٍ بِكَلَامِ طَيْبٍ وَلَوْلَا الْمَلَلِ لِنَقْلِهِ لَكَ فَارْجِعْ إِلَيْهِ لِزَاماً (٢٤٤ - ٢٣٥ / ٢).

قَلْتَ : وَحَاوَلَ الْقَاضِي السِّيَاعِيُّ فِي «الرُّوضَ النَّضِيرِ» (٢٦٤ / ٢ - ٢٦٨) الرَّدَ عَلَى ابْنِ حَزْمٍ وَالْمَقْبِلِيِّ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَفْلُحْ.

(١٩١) : لِحَدِيثِ أَنْسٍ انْظُرِ التَّعْلِيقَةَ (١٠١).

(١٩٢) : لِلْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١ / ٦٨٤ رَقْمُ ١١٥٧) وَالنَّسَائِيِّ (٣ / ١٨٠ رَقْمُ ١٥٥٧) وَابْنِ مَاجِهِ (١ / ٥٢٩ رَقْمُ ١٦٥٣) وَغَيْرِهِمْ.

عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنْسٍ، عَنْ عُمُومَةِ لِهِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ، أَنَّ رَكِبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْهُدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهُلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمْرَاهُمْ أَنْ يَفْطِرُوا وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مَصْلَاهِمْ» وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

● أَبُو عُمَيْرٍ : هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ.

[الباب العاشر] باب صلاة الجمعة:

تُجْبِ عَلَى كُلِّ مَكْلُفٍ^(١٩٣)، إِلَّا امْرَأَةً وَالْعَبْدَ وَالْمُسَافِرَ وَالْمَرِيضَ^(١٩٤)، وَهِيَ كَسَائِرُ الصَّلَاةِ لَا تُخَالِفُهَا إِلَّا فِي مَشْرُوعِيَّةِ

(١٩٣) : لقوله تعالى، في سورة الجمعة الآية (٩): «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ، وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ».

وللحديث الذي أخرجه مسلم (٤٥٢/٢٥٤ رقم ٦٥٢) عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: لقومٍ يتخلّفون عن الجمعة «لقد همت أن أمر رجلاً يصلّي بالناسِ ثم أحرق على رجالٍ يتخلّفون ، عن الجمعة بيتهم».

وللحديث الذي أخرجه مسلم (٥٩١/٢ رقم ٨٦٥) عن عبد الله بن عمر، وأبي هريرة، أنها سمعاً رسول الله ﷺ يقول على أعواذه منبره «ليتَهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ دُعِيهِمُ الْجَمَعَاتِ ، أَوْ لِيَخْتَمَنَ اللَّهُ عَلَى قَلْوَاهُمْ ، ثُمَّ لِيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ» . ● ودعهم: أي تركهم.

وللإجماع: على أن صلاة الجمعة فرض عين. [الإجماع لابن المنذر ص ٤١ رقم ٥٤].

(١٩٤) : للحديث الذي أخرجه أبو ذاود (٦٤٤/١ رقم ١٠٦٧) وغيره. عن طارق بن شهاب، عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد ملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض». وهو حديث صحيح.

قلت: أما المسافر إذا سمع النداء وجبت عليه صلاة الجمعة ، وإذا لم يسمح فلا جمعة عليه. للحديث الذي أخرجه أبو ذاود (٦٤٠/١ رقم ١٠٥٦) عن عبد الله ابن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «الجمعة على كل

الخطبَيْنِ قَبْلَهَا^(١٩٥)). ووقتها وقت الظُّهُر^(١٩٦). وعلى من حضرها ألا يتَّخَذُ خطبَيْ رِقَابَ النَّاسِ^(١٩٧)، وإنْ يُنْصَتْ حال الخطبَيْنِ^(١٩٨). ونُدِبَ

من سمع النداء» وهو حديث حسن.

(١٩٥) : وفي هذا الكلام إشارة إلى رد ما قيل أنه يشترط في وجودها الإمام الأعظم، والمصر الجامع، والعدد المخصوص، فإن هذه الشروط لم يدل عليها دليل يفيد استحبابها فضلاً عن وجودها فضلاً عن كونها شرطاً.

● وأما دليل مشروعية الخطبَيْنِ: ف الحديث ابن عمر رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ يخطب قائماً، ثم يقعد ثم يقوم، كما تفعلون الآن». أخرجه البخاري (٤٠١/٢) رقم ٩٢٠ ومسلم (٥٨٩/٢) رقم ٣٦١ و غيرهما.

● وأما دليل كون الخطبة على منبر: ف الحديث جابر بن عبد الله قال: «كان جذع يقوم إليه النبي ﷺ فلما وُضِعَ له المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار حتى نزل النبي ﷺ فوضع يده عليه». أخرجه البخاري (٣٩٧/٢) رقم ٩١٨.

● وأما دليل احتواء الخطبة على آيات قرآنية: ف الحديث يعلى بن أمية قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ على المنبر «ونادوا يا مالك» [الزخرف: ٧٧]. أخرجه البخاري (٤٨١٩ رقم ٥٦٨/٨) ومسلم (٥٩٤/٢) رقم ٨٧١.

● ولمعرفة أهمية خطبة الجمعة، والاطلاع على صفات الخطيب الناجح، والخطبة الموفقة، انظر كتابنا: «الفوائد المجتمعنة لخطيب الجمعة».

(١٩٦) : للحديث الذي أخرجه البخاري (رقم ٣٩٣٥ - البغا) ومسلم (٥٨٩/٢) رقم ٨٦٠/٣٢). عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كُنُّا نصلِّي مع النبي ﷺ الجمعة ثم نصِرِفُ ، وليس للحيطان ظُلُّ نستظلُ فيه».

(١٩٧) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (١/٦٦٨ رقم ١١١٨) والنسياني (١٣٩٩ رقم ١٠٣/٣): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشَّرٍ قَالَ:

لَهُ التَّبَكِيرُ^(١٩٩)، وَالتَّطْبِيبُ وَالتَّجْمُلُ^(٢٠٠)، وَالدُّنُونُ مِنَ الْإِمَامِ^(٢٠١)،

كنتُ جائساً إلى جانبه يوم الجمعة فقال: جاء رجلٌ يخطي
رقب الناسِ فقال لهُ رسولُ اللهِ ﷺ أيُّ اجلسْ فقد آذيتْ .
وهو حديث صحيح .

(١٩٨) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٤١٤ / ٢) رقم (٣٩٤) ومسلم
(٢) رقم (٥٨٣ / ١١) :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت
لصاحبِك يوم الجمعة أنصتْ - والإمامُ يخطبْ - فقد لغوتَ» .

(١٩٩) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣٦٦ / ٢) رقم (٨٨١) ومسلم
(٢) رقم (٥٨٢ / ١٠) :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ
الجمعةِ غُسْلَ الجنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَانَا قَرْبَ بَدْنَةَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ
الثَّانِيَةِ فَكَانَا قَرْبَ بَقَرَةَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْثَالِثَةِ فَكَانَا قَرْبَ كَبَشَّاَ
أَفْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَانَا قَرْبَ دَجَاجَةَ، وَمَنْ رَاحَ فِي
السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَانَا قَرْبَ بَيْضَةَ إِذَا خَرَجَ إِلَمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ
يَسْتَمِعُونَ الْذِكْرَ» .

(٢٠٠) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٢ / ٣٧٠) رقم (٨٨٣) عن سلمان
الفارسي . قال: قال النبي ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجمعةِ وَيَتَهَرَّ مَا
اسْتَطَاعَ مِنْ طُهُورٍ وَيَدْهُنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمْسُّ مِنْ طَيْبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا
يُفَرَّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يَصْلِي مَا كَتَبَ لَهُ، ثُمَّ يَنْصِتْ إِذَا تَكَلَّمَ إِلَمَامُ إِلَّا
غُفرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَمْعَةِ الْأُخْرَى» .

(٢٠١) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (١ / ٦٦٣) رقم (١١٠٨) وأحمد في
المسنَد (١١ / ٥) والحاكم في المستدرك (١ / ٢٨٩) وصححه ووافقه
الذهبي .

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قال: «اَحْضُرُوا
الْذِكْرَ، وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالْ يَتَبَعَّدُ حَتَّى يَؤْخُرَ فِي الْجَنَّةِ
وَإِنْ دَخَلَهَا» .

وَمَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنْهَا فَقَدْ أَدْرَكَهَا^(٢٠٢)، وَهِيَ فِي يَوْمِ الْعِيدِ
رُخْصَةً^(٢٠٣).

[الباب الحادي عشر] بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

هِيَ رَكْعَتَانِ^(٢٠٤) فِي الْأُولَى سَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي
الثَّانِيَةِ خَمْسٌ كَذَلِكَ^(٢٠٥)، وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا^(٢٠٦)، وَيُسْتَحْبِطُ

(٢٠٢) : للحديث الذي أخرجه النسائي (١/٢٧٤ رقم ٥٥٧) وابن ماجه (١/٣٥٦ رقم ١١٢٣) وغيرهما.

عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: من أدرك ركعةً من الجمعة أو غيرها فقد تمت صلاتُه، وهو حديث صحيح.

(٢٠٣) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (١/٦٤٦ رقم ١٠٧٠) وابن ماجه (١/٤١٥ رقم ١٣١٠) والنسائي (٣/١٩٤ رقم ١٥٩١) وغيرهم.

عن زيد بن أرقم أن النبي ﷺ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أول النهار ثم رخص في الجمعة. وهو حديث صحيح.

(٢٠٤) : للحديث الذي أخرجه النسائي (٣/١١١ رقم ١٤٢٠) وابن ماجه (١/٣٣٨ رقم ١٠٦٣ و ١٠٦٤).

عن عمر رضي الله عنه قال: صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة السفر ركعتان تمامًا غير قصيرة على لسان محمد ﷺ، وهو حديث صحيح.

(٢٠٥) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (١/٦٨١ رقم ١١٥١).

عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال النبي ﷺ «التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما». وهو حديث صحيح لغيره.

(٢٠٦) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٢/٤٤٨ رقم ٩٥٦) ومسلم (٢/٦٠٥ رقم ٨٨٩).

=

التَّجْمُلُ (٢٠٧)، وَالْخُرُوجُ إِلَى خَارِجِ الْبَلَدِ (٢٠٨)، وَنُخَالَفَةُ
الطَّرِيقِ (٢٠٩)، وَالْأَكْلُ قَبْلَ الْخُرُوجِ فِي الْفِطْرِ دُونَ الْأَضْحَى (٢١٠)،

عن أبي سعيد الخدري قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس - والناس جلوس على صوفهم - فيعظهم، ويوصيهم ويأمرهم. فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف». =

(٢٠٧) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣٧٣ / ٢) رقم (٨٨٦) ومسلم (١٦٣٨ / ٣) رقم (٢٠٦٨).

عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال: يا رسول الله لو اشتريت هذه فلست بها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك. فقال رسول الله ﷺ: إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة.

● ووجه الاستدلال به من جهة تقريره لعمر على أصل التجمل لل الجمعة، وقصر الإنكار على ليس مثل تلك الحلة لكونها كانت حريراً.

(٢٠٨) : لحديث أبي سعيد الخدري انظر التعليقة (٢٠٦).
ولحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يغدو إلى المصلى والعترة بين يديه تُحمل وتُنصَبُ بالمصلى بين يديه، فيصلِّي إليها».

آخرجه البخاري (٤٦٣ / ٢) رقم (٩٧٣) ومسلم (١ / ٣٥٩) رقم (٥٠١).

● العترة: كنصف الرمح. لكن سنانها في أسفلها. بخلاف الرمح، فإنه في أعلىه.

(٢٠٩) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٤٧٢ / ٢) رقم (٩٨٦) عن جابر رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالفة الطريق».

(٢١٠) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٤٤٦ / ٢) رقم (٩٥٣) عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل عمراتٍ».

وَوقْتُهَا بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُمْحٍ إِلَى الزَّوَالِ^(٢١١)، وَلَا أَذَانَ فِيهَا وَلَا إِقَامَةً^(٢١٢).

[الباب الثاني عشر] بَابُ صَلَاةِ الْخُوفِ

قَدْ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى صِفَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ^(٢١٣) وَكُلُّهَا

(٢١١) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (١/٦٧٥ رقم ١١٣٥) وابن ماجه (١/٤١٨ رقم ١٣١٧)

عن عبد الله بن بُشْرٍ صاحب رسول الله ﷺ أنه خرج مع الناس في يوم عيد فطر، أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، فقال: إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح». وهو حديث صحيح.

● حين التسبيح: أي وقت صلاة السبحة وهي الضحى، بعد خروج وقت الكراهة.

(٢١٢) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٢/٤٥١ رقم ٩٦٠) ومسلم (٢/٦٠٤ رقم ٨٨٦)

عن ابن عباسٍ، وعن جابرٍ بن عبد الله قالا: «لم يكن يُؤَذَنُ يوم الفطر ولا يوم الأضحى».

● أما الصلاة قبل العيد وبعدها غير مشروعة. فللحديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلَّى رَكْعَتَيْنَ لم يُصلِّي قبلها ولا بعدها، ومعه بلايل».

آخرجه البخاري. (٢/٤٧٦ رقم ٩٨٩) ومسلم (٢/٦٠٦ رقم ٨٨٤) وغيرهما.

● أما التكبير من غروب الشمس من ليلة العيد، إلى أن يدخل الإمام في الصلاة، فلقوله تعالى في سورة البقرة الآية (١٨٥): «وَلْتَكِمُوا العِدَّةَ وَلْتَكُبُّرُوا اللَّهُ عَلَى مَا هَدَأْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ». قالوا: هذا في تكبير عيد الفطر، وقياس به الأضحى.

= (١٢٣) : منها: صلاة الإمام بكل طائفة ركعتين بسلام:

للحاديـث الـذـي أخـرـجـه البـخارـي (٧/٤٢٦ رقم ٤١٢٦) وـمـسـلـم (١/٥٧٦ رقم ٨٤٣).

من حـدـيـث جـاـبـر وـفـيه: قـالـ: «فـنـوـيـيـ بالـصـلـاةـ. فـصـلـ بـطـائـفـةـ رـكـعـتـينـ ثـمـ تـأـخـرـواـ. وـصـلـ بـطـائـفـةـ الـأـخـرـىـ رـكـعـتـينـ. قـالـ فـكـانـتـ لـرـسـوـلـ اللـهـ صـلـاـتـهـ عـلـىـهـ وـلـلـقـوـمـ رـكـعـاتـ. وـلـلـقـوـمـ رـكـعـاتـ».

(وـمـنـهـ): اـشـتـرـاكـ الطـائـفـتـينـ مـعـ الإـلـامـ وـتـقـدـمـ الثـانـيـةـ وـتـأـخـرـ الـأـولـيـ وـالـسـلـامـ

جـمـيعـاـ: للـحـادـيـثـ الـذـي أخـرـجـهـ مـسـلـمـ (١/٥٧٤ـ رقمـ ٨٤٠).

عـنـ جـاـبـرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ. قـالـ: شـهـدـتـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـاـتـهـ صـلـاـتـةـ الـخـوفـ. فـصـفـفـنـاـ صـفـيـنـ: صـفـ خـلـفـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـاـتـهـ وـالـعـدـوـ بـيـنـنـاـ وـبـيـنـ الـقـبـلـةـ. فـكـبـرـ النـبـيـ صـلـاـتـهـ وـكـبـرـنـاـ جـمـيعـاـ. ثـمـ رـكـعـ وـرـكـعـتـينـ جـمـيعـاـ. ثـمـ رـفـعـ رـأـسـهـ مـنـ الـرـكـوعـ وـرـفـعـنـاـ جـمـيعـاـ. ثـمـ انـحـدـرـ بـالـسـجـودـ وـالـصـفـ الـذـيـ يـلـيـهـ. وـقـامـ الـصـفـ الـمـؤـخـرـ فيـ نـحـرـ الـعـدـوـ. فـلـمـ قـضـيـ النـبـيـ صـلـاـتـهـ السـجـودـ، وـقـامـ الـصـفـ الـذـيـ يـلـيـهـ. انـحـدـرـ الـصـفـ الـمـؤـخـرـ بـالـسـجـودـ وـقـامـوـاـ. ثـمـ تـقـدـمـ الـصـفـ الـمـؤـخـرـ. وـتـأـخـرـ الـصـفـ الـمـقـدـمـ. ثـمـ رـكـعـ النـبـيـ صـلـاـتـهـ وـرـكـعـنـاـ جـمـيعـاـ. ثـمـ رـفـعـ رـأـسـهـ مـنـ الـرـكـوعـ وـرـفـعـنـاـ جـمـيعـاـ. ثـمـ انـحـدـرـ بـالـسـجـودـ وـالـصـفـ الـذـيـ يـلـيـهـ الـذـيـ كـانـ مـؤـخـراـ فـيـ الـرـكـعـةـ الـأـولـيـ. وـقـامـ الـصـفـ الـمـؤـخـرـ فـيـ نـحـرـ الـعـدـوـ. فـلـمـ قـضـيـ النـبـيـ صـلـاـتـهـ السـجـودـ وـالـصـفـ الـذـيـ يـلـيـهـ. انـحـدـرـ الـصـفـ الـمـؤـخـرـ بـالـسـجـودـ. فـسـجـلـوـاـ. ثـمـ سـلـمـ النـبـيـ صـلـاـتـهـ وـسـلـمـنـاـ جـمـيعـاـ. قـالـ جـاـبـرـ: كـمـ يـصـنـعـ حـرـسـكـمـ هـؤـلـاءـ بـأـمـرـيـهـمـ.

● فـيـ نـحـرـ الـعـدـوـ: أـيـ فـيـ مـقـابـلـتـهـ. وـنـحـرـ كـلـ شـيـءـ أـوـ لـهـ.

● حـرـسـكـمـ: الـحـرسـ خـدـمـ السـلـطـانـ الـمـرـتـبـونـ لـحـفـظـهـ وـحـرـاسـتـهـ. وـهـوـ جـمـعـ حـارـسـ. وـيـقـالـ فـيـ وـاحـدـهـ أـيـضاـ: حـرـسـ.

(وـمـنـهـ): صـلـاـتـةـ الإـلـامـ بـكـلـ طـائـفـةـ رـكـعـةـ وـقـضـاءـ كـلـ طـائـفـةـ رـكـعـةـ:

للـحـادـيـثـ الـذـي أخـرـجـهـ البـخارـيـ (٢/٤٢٩ـ رقمـ ٩٤٢) وـمـسـلـمـ (١/٥٧٤ـ رقمـ ٨٣٩ـ).

عـنـ اـبـنـ عـمـرـ، قـالـ: صـلـيـ اللـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـاـتـهـ صـلـاـتـةـ الـخـوفـ. بـإـحـدىـ الطـائـفـتـينـ رـكـعـةـ. وـالـطـائـفـةـ الـأـخـرـىـ مـوـاجـهـةـ الـعـدـوـ. ثـمـ اـنـصـرـفـوـاـ وـقـامـوـاـ =

في مقام أصحابهم مقبلين على العدو. وجاء أولشك. ثم صلّى بهم النبي ﷺ ركعةً. ثم سلم النبي ﷺ. ثم قضى هؤلاء ركعةً. وهؤلاء ركعةً.

=

(ومنها): اشتراك الطائفتين مع الإمام في القيام والسلام.

لل الحديث الذي أخرجه النسائي (١٥٤٣/٣) رقم (١٧٣/٢) وأبو داود (١٢٤٠/٢) رقم (٣٢): عن مروان بن الحكم أنه سأله أبو هريرة هل صلّيت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف. فقال أبو هريرة نعم قال: متى قال عام غزوة نجد قام رسول الله ﷺ لصلاة العصر وقامت معه طائفةٌ وطائفة أخرى مقابل العدو وظهورهم إلى القبلة فكبر رسول الله ﷺ فكبروا جميعاً الذين معه والذين يقابلون العدو ثم ركع رسول الله ﷺ ركعةً واحدةً وركعت معه طائفةٌ التي تليه ثم سجدَ وسجدت طائفةٌ التي تليه والآخرون قيام مقابل العدو ثم قام رسول الله ﷺ وقامت طائفةٌ التي معه فذهبوا إلى العدو فقابلوا هم وأقبلت طائفةٌ التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قائم كما هو ثم قاموا فركع رسول الله ﷺ ركعةً أخرى وركعوا معه وسجد وسجدوا معه ثم أقبلت طائفةٌ التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قاعدً ومن معه ثم كان السلام فسلم رسول الله ﷺ وسلموا جميعاً فكان لرسول الله ﷺ ركعتان ولكلِّ رجلٍ من الطائفتين ركعتان ركعتان.

(ومنها): صلاة الإمام بكل طائفة ركعة وانتظاره للقضاء كل طائفة ركعةً.

لل الحديث الذي أخرجه البخاري (٤٢٩/٧) رقم (٤١٢٩) مسلم (١/٥٧٥ رقم ٨٤٢). عن صالح بن خواتٍ، عن مصلٍ مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع، صلاة الخوف أن طائفةً صفت معه، وطائفةً وجاه العدو. فصلّى بالذين معه ركعةً. ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم. ثم انصرفوا فصافوا وجاه العدو. وجاءت طائفةً أخرى فصلّى بهم الركعة التي بقيت. ثم ثبت جالساً. وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم.

● يوم ذات الرقاع: هي غزوة معروفة. كانت سنة خمس من الهجرة =

مجزنة (٢١٤)، وإذا اشتد الخوف، والتَّحْمَ القتال، صَلَّها الرَّاكِبُ والرَّاجِلُ ولَوْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ولَوْ بِالإِيمَاءِ (٢١٥).

[الباب الثالث عشر] باب صلاة السفر

يَجِبُ الْقَصْرُ (٢١٦) عَلَى مَنْ خَرَجَ مِنْ بَلْدِهِ قَاصِدًا لِلسَّفَرِ وَإِنْ كَانَ

بأرض غطfan من نجد. سميت ذات الرقاع لأن أقدام المسلمين نقبت من الحفاء. فلفوا عليها الحرق. هذا هو الصحيح في سبب تسميتها. ● صفت معه: هكذا هو في أكثر النسخ. وفي بعضها: صلت معه. وهو صحيحان.

(٢١٤) : لأنها وردت على أنحاء كثيرة، وكل نحو روى عن النبي ﷺ، فهو جائز يفعل الإنسان ما هو أخف عليه وأوفق بالصلاحية الثالثة.

(٢١٥) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٩٩/٨ رقم ٤٥٣٥). عن ابن عمر في تفسير سورة البقرة بلفظ: «فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها». وهو في صحيح مسلم (١/٥٧٤ رقم ٣٠٦ / ٨٣٩) من قول ابن عمر بنحو ذلك.

(٢١٦) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٧/٢٦٧ رقم ٣٩٣٥) ومسلم (١/٤٧٨ رقم ٤٨٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فُرِضَتْ أَرْبَعَيْنِ وَتَرَكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأُولَى».

واللحاديث التي أخرجه مسلم (١/٤٧٨ رقم ٤٧٦) عن يَعْلَى بْنِ أَمِيَّةَ، قال: قلتُ لعمرَ بْنَ الخطَّابِ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمُ أَنْ يَقْتَلُوكُمُ الظَّاهِرُونَ» [النساء: ١٠١] فقد أمنَ النَّاسُ! فقالَ عَجِبْتُ مَا عَجِبْتُ مِنْهُ. فَسَأَلَتْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدِّقُ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ. فَاقْبِلُوا صَدَقَتُهُ».

دُونَ بَرِيدٍ^(٢١٧)، وَإِذَا أَقَامَ يَلْدُ مُتَرَدِّدًا قَصَرَ إِلَى عِشْرِينَ يَوْمًا^(٢١٨)،
وَإِذَا عَزَمَ عَلَى إِقَامَةِ أَرْبَعٍ أَتَمَ بَعْدَهَا^(٢١٩)، وَلَهُ الْجَمْعُ تَقْدِيمًا
وَتَأْخِيرًا^(٢٢٠) بِأَذْانٍ وَإِقَامَتَيْنِ^(٢٢١).

(٢١٧) : البريد = ٤ فراسخ.

الفرسخ = ٣ أميال.

الميل = ٤٠٠٠ ذراع مرسلة.

الذراع المرسلة = ٦ قبضات = ٢٤ أصبعاً.

الأصبع = ١,٩٢٥ سم.

إِذَا طول الذراع المرسلة = $24 \times 1,925 = 46,2$ سم.

الميل = $4000 \times 46,2 = 18480$ م = ١,٨٤٨ كم.

الفرسخ = $1848 \times 3 = 5544$ م = ٥٥٤٤ كم.

البريد = $4 \times 5544 = 22176$ م = ٢٢,١٧٦ كم.

انظر كتابنا «الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان الشرعية».

● وأفضل ما ورد في تقدير مسافة القصر، ما أخرجه مسلم (٤٨١/١)
رقم (٦٩١/١٢) : عن يحيى بن يزيد المهاجري، قال: سألتُ أنس بن
مالك عن قصر الصلاة؟ فقال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة
ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ، (شعبة الشاك) صلى ركعتين).

(٢١٨) : لحديث جابر بن عبد الله، قال: «أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين
يوماً يقصر الصلاة» أخرجه أبو داود (٢٧/٢ رقم ١٢٣٥) وهو حديث
صحيح.

(٢١٩) : قال ابن حجر في «التلخيص» (٤٤/٢) : «لم أر هذا في رواية مصرحة
بذلك، وإنما هذا مأخوذ من الاستقراء، ففي الصحيحين، عن جابر
«قدمنا صبح رابعة» وفي الصحيحين، أن الوقفة كانت الجمعة، وإذا
كان الرابع يوم الأحد كان التاسع يوم الجمعة بلا شك، فثبت أن
الخروج كان يوم الخميس» ١. هـ.

[الباب الرابع عشر] باب صلاة الكسوفين

هي سنة (٢٢٢)، وأصح ما ورد في صفتها ركتان، في كل ركعةٍ

(٢٢٠) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٢/ ٥٨٢ رقم ١١١٢) ومسلم (٤٨٩ رقم ٤٦) :

عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيع الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينها، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صل الظهر ثم ركب».

لل الحديث الذي أخرجه البخاري (٢/ ٥٧٢ رقم ١٠٩١) ومسلم (٤٨٩ رقم ٤٥) عن عبد الله بن عمر قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا أوجله السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء».

وانظر التعليقة الآتية رقم (٢٢١).

(٢٢١) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٦ رقم ١٤٧ / ١٢١٨) من حديث جابر: وفيه: «.. ثم أذن ثم أقام فصل الظهر. ثم أقام فصل العصر. ولم يصل بينها شيئاً..».

(٢٢٢) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٢/ ٥٢٩ رقم ١٠٤٤) ومسلم (٦١٨ رقم ٩٠١) :

عن عائشة أنها قالت: «خسقت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فصل رسول الله ﷺ بالناس فقام فأطال القيام ، ثم رکع فأطال الرکوع ، ثم قام فأطال القيام - وهو دون القيام الأول - ثم رکع فأطال الرکوع وهو دون الرکوع الأول ثم سجد فأطال السجدة ، ثم فعل في الرکعة الثانية مثل ما فعل في الأولى . ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال «إن الشمس والقمر آتيان من آيات الله لا ينكسفان لموتي أحدي ولا لحياته فإذا رأيت ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ..».

=

رُكُوعانٍ (٢٢٣)، وَوَرَدَ تَلَاثَةً (٢٢٤)، وَأَرْبَعَةً (٢٢٥)، وَخَمْسَةً (٢٢٦)، يَقْرَأُ بَيْنِ كُلِّ

● ويسن الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف.

للحاديـث الذي أخرجه البخارـي (٢/٥٤٩ رقم ١٠٦٥) عن عائشـة رضي الله عنها «جـهـر النـبـي ﷺ فـي صـلـاة الـخـسـوف بـقـراءـتـه، فـإـذـا فـرـغـ مـن قـراءـتـه كـبـرـ فـرـكـعـ، وـإـذـا رـفـعـ مـن الرـكـعـةـ قـالـ: سـمـعـ اللـهـ مـلـنـ حـمـدـهـ، رـبـنا وـلـكـ الحـمـدـ. ثـمـ يـعـاـوـدـ القرـاءـةـ فـي صـلـاة الـخـسـوفـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ فـي رـكـعـتـيـنـ وـأـرـبـعـ سـجـدـاتـ».

● أما حـدـيـثـ سـمـرـةـ (صـلـىـ بـنـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ فـيـ كـسـوـفـ وـلـمـ نـسـمـعـ لـهـ صـوـتاـ) فهو حـدـيـثـ ضـعـيفـ.

(٢٢٣) : انظر التعليلـةـ السـابـقـةـ.

ولـلـحـدـيـثـ الذيـ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (٢/٥٤٠ رقم ١٠٥٢) وـمـسـلـمـ (٢/٦٢٦ رقم ٩٠٧).

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «انـخـسـفتـ الشـمـسـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ، فـصـلـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ فـقـامـ قـيـاماـ طـوـيـلـاـ نـحـواـ مـنـ قـرـاءـةـ سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ، ثـمـ رـكـعـ رـكـوـعـاـ طـوـيـلـاـ ثـمـ رـفـعـ فـقـامـ قـيـاماـ طـوـيـلـاـ وـهـوـ دـوـنـ الـقـيـامـ الـأـوـلـ، ثـمـ رـكـعـ رـكـوـعـاـ طـوـيـلـاـ وـهـوـ دـوـنـ الـرـكـوـعـ الـأـوـلـ، ثـمـ سـجـدـ، ثـمـ قـامـ قـيـاماـ طـوـيـلـاـ وـهـوـ دـوـنـ الـقـيـامـ الـأـوـلـ، ثـمـ رـكـعـ رـكـوـعـاـ طـوـيـلـاـ وـهـوـ دـوـنـ الـرـكـوـعـ الـأـوـلـ، ثـمـ رـفـعـ فـقـامـ قـيـاماـ طـوـيـلـاـ وـهـوـ دـوـنـ الـقـيـامـ الـأـوـلـ، ثـمـ رـكـعـ رـكـوـعـاـ طـوـيـلـاـ وـهـوـ دـوـنـ الـرـكـوـعـ الـأـوـلـ، ثـمـ سـجـدـ، ثـمـ تـجـلـتـ الشـمـسـ، فـقـالـ ﷺ: إـنـ الشـمـسـ وـالـقـمـرـ آتـيـانـ مـنـ آيـاتـ اللـهـ لـا يـخـسـفـانـ لـوـتـ أـحـدـ وـلـاـ لـحـيـاتـ، فـإـذـا رـأـيـتـ ذـلـكـ فـاذـكـرـوـ اللـهـ . . .».

(٢٢٤) : للـحـدـيـثـ الذيـ أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ (٢/٦٢٢ رقم ٩٠٤).

عن جـابرـ. قـالـ: انـكـسـفتـ الشـمـسـ فـيـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ. يـوـمـ مـاتـ إـبـراهـيمـ اـبـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ. فـقـالـ النـاسـ: إـنـاـ انـكـسـفتـ لـمـوتـ إـبـراهـيمـ. فـقـامـ النـبـيـ ﷺ فـصـلـ بـالـنـاسـ سـيـتـ رـكـعـاتـ بـأـرـبـعـ سـجـدـاتـ. بـدـأـ فـكـرـ. ثـمـ قـرـأـ فـاطـالـ القرـاءـةـ. ثـمـ رـكـعـ نـحـواـ مـاـ قـامـ. ثـمـ رـفـعـ رـأـسـهـ مـنـ الرـكـوـعـ =

رُكوعَيْن (٢٢٧)، وَوَرَدَ فِي كُلِّ رَكْعَةِ رُكوعٍ (٢٢٨) وَنِدَبَ الدُّعَاءُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّصْدِقُ وَالاسْتِغْفارُ (٢٢٩).

فقرأ قراءة دون القراءة الأولى. ثم ركع نحو ما قام. ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الثانية. ثم ركع نحو ما قام. ثم رفع رأسه من الركوع. ثم انحدر بالسجود فسجد سجدة. ثم قام فركع أيضاً ثلاث ركعات. ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها. ورکوعه نحو من سجوده. ثم تأخر وتأخر الصفوف خلفه. حتى انتهينا. (وقال أبو بكر: حتى انتهي إلى النساء). ثم تقدم وتقدم الناس معه. حتى قام في مقامه فانصرف حين انصرف، وقد آضى الشمس. فقال: «يا أيها الناس إما الشمس والقمر آيات الله. وإنها لا ينكسفان لموت أحدٍ من الناس» (وقال أبو بكر: موت بشيء فإذارأيتم من ذلك فصلوا حتى تنجلي...).

(٢٢٥): للحديث الذي أخرجه مسلم (٢/٦٢٧ رقم ٩٠٩ / ١٩) عن ابن عباس. عن النبي ﷺ: أنَّه صَلَّى فِي كُسُوفٍ. قرأ ثم ركع. ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع. ثم سجد قال: والأخرى مِثْلُهَا.

(٢٢٦): حديث أبي بن كعب، قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، وإن النبي ﷺ صلَّى بهم فقرأ بسورة الطور، وركع خمس ركعات، وسجد سجدة. ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطور، وركع خمس ركعات وسجد سجدة. ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعوه حتى انجلِي كسوفها» وهو حديث ضعيف. وكما علمت مراراً أن الحديث الضعيف لا يثبت حكمه.

(٢٢٧): انظر التعليقة (٢٢٥ و ٢٢٤ و ٢٢٣ و ٢٢٢).

(٢٢٨): للحديث الذي أخرجه مسلم (٢/٦٢٩ رقم ٩١٣ / ٢٥) عن عبد الرحمن بن سمرة. قال: بينما أنا أرمي بأسمهم في حياة رسول الله ﷺ، إذ انكسفت الشمس. فنبذتهن. وقلت: لأنظرن إلى ما يحدث

[الباب الخامس عشر] باب صلاة الاستسقاء:

تُسَمَّى عِنْدَ الْجَذْبِ رَكْعَتَانِ، بَعْدُهُمَا خُطْبَةٌ، تَتَضَمَّنُ الذِّكْرَ
وَالْتَّرْغِيبُ فِي الطَّاعَةِ وَالزَّجْرِ عَنِ الْمُعْصِيَةِ^(٢٣٠)، وَيَسْتَكْثِرُ الْإِمَامُ وَمَنْ

=
لرسول الله ﷺ في انكساف الشمس، اليوم. فانتهيت إليه وهو رافع
يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل. حتى جعل عن الشمس. فقرأ سورتين
وركع ركعتين.

(٢٢٩) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٥٤٥ / ٢) ومسلم
(٢١٥ / ٦) - بشرح النووي: عن أبي موسى قال: خسفت الشمس،
فقام النبي ﷺ فرعاً يخشى أن تكون الساعة، فاق المسجد فصل بأطول
قيام وركوع وسجود رأيته قط يفعله وقال: «هذه الآيات التي يُرسل الله
لا تكون لموت أحد ولا لحياته. ولكن يخوف الله بها عباده، فإذا رأيت
 شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره».

(٢٣٠) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٦٩٢ / ١) رقم (١١٧٣) عن عائشة
رضي الله عنها قالت: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ في حوط المطر، فأمر
بنبر فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، قالت عائشة:
فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر،
فكبّر وحمد الله عز وجل، ثم قال: «إنكم شكونتم جذب دياركم
واستئخار المطر عن إيان زمانه عنكم، وقد أمركم الله عز وجل أن
تدعواه، ووعدكم أن يستجيب لكم» ثم قال: [الحمد لله رب العالمين
الرحمن الرحيم ملك يوم الدين] لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت
الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء. أنزل علينا الغيث، واجعل ما
أنزلت لنا قوة وبلاعاً إلى حين» ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا
بياض إيطيه، ثم حول إلى الناس ظهره، وقلب - أو حول - رداءه وهو
رافع يديه، ثم أقبل على الناس، ونزل فصل ركعتين، فأنشا الله سحابة
فرعدت وبرقت، ثم أمطرت بإذن الله، فلم يأت مسجده حتى سالت =

مَعَهُ الْاسْتِغْفَارِ وَالدُّعَاءِ بِرَفْعِ الْجَذْبِ^(٢٣١) وَيُحَوِّلُونَ جَمِيعاً
أَرْدِيَّهُمْ^(٢٣٢).

السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكِنْ ضحك ﷺ حتى بدت نواجهه.
قال: «أشهد أن الله على كل شيء قادر، وأنى عبد الله رسوله». وهو
حديث حسن.

● **الكِنْ**: كل ما وقى الحر والبرد من المسakens.
(٢٣١) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٢/ ٥٠٨ رقم ١٠١٥) ومسلم
(٢/ ٦١٢ رقم ٨٩٧) من حديث أنس وفيه: «فرفع رسول الله ﷺ
يديه. ثم قال: «اللهم أغثنا. اللهم أغثنا. اللهم أغثنا»..
(٢٣٢) : يحولون جميعاً أرديتهم: أي من جعل الأمين أيسر والأيسر أين تفاؤلاً
بتغيير الشدة إلى خير ورخاء.
وانظر التعلقة (٢٣٠).

الكتاب الثالث

كتاب الجنائز

[الفصل الأول: أحكام المحتضر]

مِنَ السُّنَّةِ عِيادةُ الْمَرِيضِ (٢٣٣)، وَتَلْقِينُ الْمَحْتَضِرِ
الشَّهَادَتَيْنِ (٢٣٤)، وَتَوْجِيهُهُ وَتَغْمِيْصُهُ إِذَا ماتَ (٢٣٥)، وَقِرَاءَةُ

(٢٣٣) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١١٢/٣ رقم ١٢٤٠) ومسلم
(٤/١٧٠٤ رقم ٢١٦٢) :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميم العاطس».

(٢٣٤) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٦٣١/٢ رقم ٩١٦): عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ: «لَقُنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

● لقنا موتاكم: أي ذكروا، من حضره الموت منكم بكلمة التوحيد،
بأن تلفظوا بها عنده.

(٢٣٥) : إلى القبلة.

لل الحديث الذي أخرجه أبو داود (٢٩٥/٣ رقم ٢٨٧٥) والنسائي
(٧/٨٩ رقم ٤٠١٢) وغيرها.

عن عبيد بن عمير، عن أبيه، أنه حدثه - وكانت له صحبة - أن رجلاً سأله فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ فقال: «هُنَّ يَسْعُ» فذكر معناه زاد =

ياسين عليه (٢٣٧)، والمبادرة بتجهيزه إلا لتجويف حياته (٢٣٨) والقضاء على الدين (٢٣٩). وتسجيه (٢٤٠)، ويحوز تقبيله (٢٤١).

«وعقوب الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً» وهو حديث حسن.

(٢٣٦) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٦٣٤ / ٢ رقم ٩٢٠). عن أم سلامة. قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلامة وقد شقّ بصره. فأغمضه. ثم قال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر» فضجّ ناس من أهله فقال: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير. فإن الملائكة يؤمّنون على ما تقولون». ثم قال: «اللهم اغفر لأبي سلامة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقيبه في الغابرين. واغفر لنا ولة يا رب العالمين. وافسح له في قبره. ونور له فيه».

(٢٣٧) : حديث معلم بن يسار المرفوع: «اقرؤوا (يس) على موتاكم» ضعيف. وأعلم أنه لا يجوز إثبات الحكم بالحديث الضعيف.

● وانظر الكلام على هذه البدعة في تحقيقنا لكتاب «إرشاد السائل إلى دلائل المسائل» السؤال الخامس.

(٢٣٨) : لم يصح في المسألة حديث. ● حديث الحصين بن وحش المرفوع: «إني لا أرى طلحة إلا قد حدث به الموت فآذنوني به وأعجلوا فإنه لا ينبغي لجيفه مسلم أن تحيط بين ظهاري أهله» ضعيف.

● وحديث علي المرفوع: «ثلاث لا يؤخرن: الصلاة إذا أنت والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت كفواً» ضعيف.

(٢٣٩) : للحديث الذي أخرجه الترمذى (٣٨٩ / ٣ رقم ١٠٧٨ و ١٠٧٩) وابن ماجه (٢٤١٣ / ٢ رقم ٨٠٦): عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه» وهو حديث صحيح.

(٢٤٠) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١١٣ / ٣ رقم ١٢٤١، ١٢٤٢).

وَعَلَى الْمُرِيضِ أَنْ يُحْسِنَ الظَّنَّ بِرَبِّهِ^(٢٤٢) وَيَتُوبَ إِلَيْهِ^(٢٤٣).
ويخلص من كل ما عليه^(٢٤٤).

ومسلم (٦٥١ / ٢) رقم (٩٤٢).

عن عائشة رضي الله عنها قالت: سُجِّي رسول الله ﷺ حين مات بثوب حبرة.

● سُجِّي رسول الله ﷺ حين مات معناه غطي جميع بدنه.

● حبرة: ضرب من برود اليمن.

(٢٤١) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٣١٦٣ / ٥) رقم (١٣٣) والترمذى (٣١٤ / ٣) رقم (٩٨٩) وقال حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٤٦٨ / ١) رقم (١٤٥٦) .

عن عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت رسول الله ﷺ يقبل عثمان ابن مظعون، وهو ميت، حتى رأيت الدموع تسلّىء، وهو حديث صحيح بشواهدة.

(٢٤٢) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٤ / ٢٢٠٥) رقم (٢٨٧٧).
عن جابر: قال: سمعت النبي ﷺ، قبل وفاته بثلاثٍ، يقول: «لا يوتَّنْ أحدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يَحْسِنُ بِاللَّهِ الظَّنَّ».

(٢٤٣) : لقوله تعالى في سورة النور [٣١]: «وَتَوَبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيْمَانُكُمْ تَفْلِحُونَ». ولقوله تعالى في سورة التحرير [٨]: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوَبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصْوَحًا...» .
وللحديث الذي أخرجه البخاري (١١ / ١٠٢) رقم (٦٣٠٩) ومسلم (٤ / ٢١٠٤) رقم (٢٧٤٧).

عن أنس بن مالك. قال: قال رسول الله ﷺ: «لَهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتُوبَةِ عَبْدٍ، حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ، مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضٍ فَلَاءٍ. فَانْفَلَّتْ مِنْهُ طَعَامٌ وَشَرَابٌ. فَأَيْسَ مِنْهَا. فَأَقَ شَجَرَةً. فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا. قَدْ أَيْسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ. فَيُبَشِّرُهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي = قَائِمَةٌ عَنْدَهُ فَأَخْذُ بِخَطَايَاهَا. ثُمَّ قَالَ مِنْ شَدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي =

[الـ] فصل [الثاني: غسل الميت]

ويجب غسل الميت المسلم على الأحياء^(٢٤٥)، والقريب أولى بالقريب إذا كان من جنسه^(٢٤٦)، وأحد الزوجين بالآخر^(٢٤٧)، ويكون

وأنا ربك. أخطأ من شدة الفرح.

=
(٢٤٤) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣٥٥ / ٥ رقم ٢٧٣٨) ومسلم (١٢٤٩ رقم ١٦٢٧) وغيرهما.

عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما حُقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيء يوصي به بيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبةٌ عندَه».

(٢٤٥) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٣٧ / ٣ رقم ١٢٦٧) ومسلم (٨٦٥ / ٢ رقم ١٢٠٦). عن ابن عباس رضي الله عنه: «أن رجلاً وقصةً بعيره ونحن مع النبي ﷺ وهو محرم، فقال النبي ﷺ: أغسلوه بماء وسدر، وكفنه في ثوبين ولا تمسسوه طيباً، ولا تغمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيمة ملبياً».

وللحديث الذي أخرجه البخاري (١٢٥٣ رقم ١٢٥٣) ومسلم (٩٣٩ رقم ٦٤٦)

عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال: أغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتها ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتْ فاذنني. فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حقوه فقال: أشعّرناها إياه، تعني إزاره.

(٢٤٦) لم يصح في المسألة حديث.

(٢٤٧) : للحديث الذي أخرجه ابن ماجه (١ / ٤٧٠ رقم ١٤٦٥) والدارمي (١ / ٣٧ - ٣٨) والدارقطني (٢ / ٧٤ رقم ١١) وغيرهم.

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: رجع رسول الله ﷺ من القيع. فوجدني وأنا أجد صداعاً في رأسي. وأنا أقول: وارأساه. فقال: «بل أنا، يا عائشة وارأساه» ثم قال: «ما ضررك لو مت قبل فقمت عليك

الغسلُ ثلاثاً أو خمساً أو أكثر بماءٍ وسِدْرٍ^(٢٤٨)، وفي الأخيرة
كافرٌ^(٢٤٩)، وتُقدَّمَ الميامِنُ^(٢٥٠)، ولا يُغسلُ الشَّهِيدُ^(٢٥١).

[الـ] فصل : [الثالث: تكفين الميت]:

وَيَجِبُ تَكْفِينُهُ بِمَا يَسْتَرِهُ^(٢٥٢)، وَلَوْلَمْ يَمْلِكْ غَيْرُهُ، وَلَا بَأْسَ

فَغَسْلُكِ وَكَفْتُكِ وَصَلْيُكِ عَلَيْكِ وَدَفْتُكِ». وهو حديث حسن.
وللحديث الذي أخرجه ابن ماجة (١/٤٧٠ رقم ٤٦٤) وأبو داود
(٣١٤١ رقم ٥٠٢/٣) عن عائشة رضي الله عنها. قالت: لو كنتُ
استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما غَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غير نسائه» وهو
حديث صحيح.

(٢٤٨) : لحديث أم عطية الأنصارية. انظر التعليقة (٢٤٥).

(٢٤٩) : لحديث أم عطية الأنصارية. انظر التعليقة (٢٤٥).

(٢٥٠) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٦٧ رقم ٢٦٩/١) ومسلم
(٢٦٨ رقم ٤٢٩) عن أم عطية قالت قال النبي ﷺ لهن في
غَسْل ابنته «ابدأن بيمانيها ومواضع الوضوء منها». ●
وانظر التعليقة (٦٩).

(٢٥١) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣/٢١٢ رقم ١٣٤٧).
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين
الرجلين من قتل أحدي في شوب واحد، ثم يقول: أيهما أكثر أخذنا
للقرآن؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال: أنا شهيد على
هؤلاء. وأمر بدهفهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم».

تنبيه: «الشهداء الذين لم يموتوا بسبب حرب الكفار، كالبطون،
والمعتون، والغريق، وصاحب الهدم، والغريب، والميتة في الطلقة، ...
فهؤلاء يغسلون ويصلى عليهم بلا خلاف» قاله النووي في المجموع
(٥/٢٦٤) وكذلك حكى المهدى في البحر (١/٩٦) الإجماع على أنهم
يغسلون.

بالزيادة مع التمكّن من غير مُغالاة^(٢٥٤)، ويُكفن الشهيد في ثيابه التي

(٢٥٢) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٦٥١ / ٢) رقم (٩٤٣) وغيره: عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يحدّث، أن النبي ﷺ خطب يوماً. فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائلٍ، وقبر ليلاً. فزجر النبي ﷺ أن يُقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه. إلا أن يُضطر إنسان إلى ذلك. وقال النبي ﷺ: «إذا كفنا أحدكم أخاه فليحسن كفنه».

● غير طائل: غير كامل الستر أي حمير.

● قبر ليلاً: أي دفن ليلاً.

(٢٥٣) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٤٢ / ٣) رقم (١٢٧٦) ومسلم (٦٤٩ / ٢) رقم (٩٤٠)

عن خباب بن الأرت رضي الله عنه قال: «هاجرنا مع النبي ﷺ نلتيمس وجه الله، فوقع أجراً علينا، فمنا من مات لم يأكل من أجراه شيئاً منهم مصعب بن عمير، ومنا من أينعت له ثمرة فهو يهدّها. قُتل يوم أحدٍ فلم نجد ما نكفن به إلا بُردةً إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلة وإذا غطينا رجليه خرج رأسه، فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه، وأن نجعل على رجليه من الإذنير». ● يهدّها: أي يحتنيها.

(٢٥٤) : لحديث ابن عباس، وحديث أم عطية انظر التعليقة (٢٤٥).

وال الحديث الذي أخرجه البخاري (٢٥٢ / ٣) رقم (١٣٨٧).

عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت على أبي بكر رضي الله عنه فقال: في كم كفتتم النبي ﷺ؟ قالت: في ثلاثة أثواب بيض شحوليء ليس فيها قميص ولا عمامة وقال لها: في أي يوم توفي رسول الله ﷺ؟ قالت: يوم الاثنين. قال: فلأي يوم هذا؟ قالت: يوم الاثنين. قال: أرجو فيها بيض وبين الليل، فنظر إلى ثوب عليه كان يُررض فيه، به ردع من زعفرانٍ فقال: اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوابين فكفنتون فيهما =

٢٥٥)، ونُدِبَ تَطْيِيبُ بَدْنَ الْمَيْتِ وَكَفِيْهِ (٢٥٦).

[الـ] فصل [الرابع: صلاة الجنائز]:

وَتَجْبُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيْتِ (٢٥٧)، وَيَقُولُ الْإِمَامُ حِذَاءُ رَأْسِ

قلت إن هذا خلق. قال: إن الحي أحى من الميت، إنما هو للمهلة.

فلم يَتَوفَ حتى أمسى من ليلة الثلاثاء، ودفن قبل أن يُصبح».

● والأولى أن يكون الكفن من الأبيض:

لل الحديث الذي أخرجه أبو داود (٤/٢٠٩) رقم ٣٨٧٨) وابن ماجه

(٢/١١٨١ رقم ٣٥٦٦) والترمذى (٣/٣١٩ رقم ٩٩٤) وقال: حديث

حسن صحيح.

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض،

فإنها من خير ثيابكم. وكفنا فيها موتاكم». وهو حديث صحيح.

(٢٥٥): لحديث جابر بن عبد الله. انظر التعليقة (٢٥١).

(٢٥٦): لقوله ﷺ في حديث المحرم الذي وقصته ناقته «لا تمسوه طيباً» وهو في

الصحيحين من حديث ابن عباس (انظر التعليقة: ٢٤٥). فإن ذلك

يشعر أن غير المحرم يطيب. ولا سيما مع تعليله ﷺ بقوله: «فَإِنَّ اللَّهَ

يبعثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًّا».

(٢٥٧): لثبوت الصلاة على الأموات ثبوتاً ضرورياً من فعله ﷺ، وفعل

أصحابه، ولكنها من واجبات الكفاية. لأنهم كانوا يصلون على الأموات

في حياته ﷺ ولا يعلمونه.

كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٣/٢٠٤ رقم ١٣٣٧) ومسلم

(٢/٦٥٩ رقم ٩٥٦).

عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن أسود - رجلاً أو امرأة - كان يَقُولُ

المسجد، فمات، ولم يَعْلَمِ النَّبِيُّ ﷺ بموته، فذكره ذات يوم فقال: ما

فعل ذلك الإنسان؟ قالوا: مات يَا رسولَ اللَّهِِ. قال أَفَلَا أَذْتَمُونِي؟

قالوا: إنه كَانَ كَذَا وَكَذَا - قصته - قال فَحَقَرُوا شَانَهُ . قال: فَدَلَوْنِي عَلَى

قَبْرِهِ . فَأَقَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ».

الرَّجُلِ وَوَسْطَ الْمَرْأَةِ (٢٥٨) وَيَكْبُرُ أَرْبَعًا (٢٥٩) أَوْ خَمْسًا (٢٦٠)، وَيَقْرَأُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى الْفَاتِحَةَ وَسَوْرَةً (٢٦١)، وَيَدْعُو بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ بِالْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ (٢٦٢) وَلَا يُصَلِّيُ عَلَى الْغَالِ (٢٦٣)، وَقَاتِلْ نَفْسِهِ (٢٦٤)

(٢٥٨) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٣١٩٤ رقم ٥٣٣ / ٣) والترمذى (٣٥٢ / ٣ رقم ١٠٣٤) وقال حديث حسن. وابن ماجه (١ / ٤٧٩ رقم ١٤٩٤).

عن أبي غالب قال: صلیت مع أنس بن مالك على جنازة رجلٍ .
فقام حيال رأسه . ثم جاءوا بجنازة امرأة من قريش . فقالوا يا أبو حمزة
صل عليها . فقام حيال وسط السرير . فقال له العلاء بن زياد: هكذا
رأيت النبي ﷺ قام على الجنازة مقامك منها، ومن الرجل مقامك منه؟
قال: نعم . فلما فرغ قال: احفظوا « وهو حديث صحيح .

(٢٥٩) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٢٠٢ / ٣ رقم ١٣٣٤) ومسلم (٦٥٧ / ٢ رقم ٩٥٢) عن جابر رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَصْحَمَةِ النَّجَاشِيِّ فَكَبَرَ أَرْبَعًا .

(٢٦٠) للحديث الذي أخرجه مسلم (٦٥٩ / ٢ رقم ٩٥٧) وغيره .
عن عبد الرحمن بن أبي ليل . كان زيد يَكْبُرُ على جنائزنا أربعًا . وإنَّ كَبَرَ على
جنائزه خمساً . فسَأَلَهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْبُرُهَا .

(٢٦١) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٢٠٣ / ٣ رقم ١٣٣٥).
عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: « صلیت خلف ابن عباس رضي
الله عنه على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب . قال: لتعلموا أنها سُنَّةٌ ».
وآخرجه السائري (٤ / ٧٤ رقم ١٩٨٧) بلفظ: « فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ
وَسَوْرَةِ وَجْهِهِ حَتَّى أَسْمَعْنَا فَلَمَّا فَرَغَ أَخْذَتُ بِيَدِهِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ سَنَةٌ وَحْقٌ »
وهو حديث صحيح .

(٢٦٢) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٣٢٠١ رقم ٥٣٩ / ٣) والترمذى (٣٤٣ / ٣ رقم ١٠٢٤) وابن ماجه (١ / ٤٨٠ رقم ١٤٩٨) وهو حديث
صحيح .

والكافر (٢٦٥) والشهيد (٢٦٦)، ويصل على القبر (٢٦٧)، وعلى الغائب (٢٦٨).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال:
«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحِينَا وَمِنْتَا، وَصَغِيرَنَا وَكَبِيرَنَا، وَذَكْرَنَا، وَأَثَانَا، وَشَاهِدَنَا
وَغَائِبَنَا، اللَّهُمَّ مِنْ أَحْيَتْنَاهُ مِنْ أَنْ فَاتَهُ عَلَى الإِيمَانِ، وَمِنْ تَوْفِيتَهُ مِنْ أَنْ فَتَوَفَّهُ
عَلَى الْإِسْلَامِ. اللَّهُمَّ لَا تَخْرُمنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُنْصِلْنَا بَعْدَهُ»
وللحديث الذي أخرجه مسلم (٦٦٣/٢) رقم (٨٦).

عن عوف بن مالك الأشعري، قال: سمعت النبي ﷺ (وصلى على جنازة) يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهُ. وَأَكْرَمْ نُزُلَهُ.
وَوَسْعَ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بَيْأَ وَثَلْجَ وَبَرَدَ، وَنَقِّهُ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى
الثُوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ. وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ
أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ. وَرَقِّهُ فَتَنَّةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ».
قال عوف: فتمنيت أن لو كنت أنا الميت. لدعاء رسول الله ﷺ على ذلك الميت.

(٢٦٣) : الغال هو الذي سرق من الغنيمة قبل قسمها.
ولم يصح في ذلك حديث.

(٢٦٤) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٦٧٢/٢) رقم (٩٧٨) وغيره.
عن جابر بن سمرة، قال: أتي النبي ﷺ بِرَجُلٍ قُتِلَ نَفْسَهُ بِمَسَاقِصَ.
فلم يُصلِّ عليه».

● بمساقص: المساقص سهام عراض. واحدها مشقصون.
(٢٦٥) : لقول الله تعالى في سورة التوبه الآية (٨٤): «وَلَا تُنْصِلْ عَلَى أَحَدٍ
مِنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا وَلَا تَقْمِ عَلَى قَبْرِهِ».

(٢٦٦) : لحديث جابر بن عبد الله. انظر التعليقة (٢٥١).

(٢٦٧) : لحديث أبي هريرة. انظر التعليقة (٢٥٧).

(٢٦٨) : لحديث جابر بن عبد الله. انظر التعليقة (٢٥٩).

[الـ] فصل [الخامس: المشي بالجنازة]

وَيَكُونُ الْمُشْيُ بِالْجَنَازَةِ سَرِيعًا (٢٦٩)، وَالْمُشْيُ مَعَهَا (٢٧٠)، وَالْحَمْلُ هَا سُنَّة (٢٧١)، وَالْمُتَقَدِّمُ عَلَيْهَا وَالْمُتَأْخِرُ عَنْهَا سَوَاءً (٢٧٢)، وَيُكَرَّهُ الرُّكُوبُ (٢٧٣)، وَيَحْرُمُ الْغَعْيُ (٢٧٤) وَالنِّيَاحَةُ (٢٧٥)، وَاتِّبَاعُهَا بِنَارٍ وَشَقِّ

(٢٦٩) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٣١٨٢ رقم ٥٢٤/٣) والنسائي (٤/٤٣ رقم ١٩١٣) وغيرهما.

عن أبي بكرة قال: لقد رأينا مع رسول الله ﷺ وإننا لنكاد نرمل بها رملًا».

● الرمل: بفتح الميم المشي مسرعاً مع هز المنكبين.

(٢٧٠) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٠٨/١) رقم ٤٧). ومسلم (٢) ٦٥٢ رقم ٩٤٥).

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من اتَّبعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا واحتساباً، وكان مَعْهُ حَتَّى يُصْلِلُ عَلَيْهَا وَيُفْرَغُ مِنْ دَفْهِهَا. فَإِنَّهُ يُرَجَّعُ مَنْ الأُجْرُ بِقَيْرَاطِينَ كُلُّ قَيْرَاطٍ مِثْلُ أَحَدِهِ. وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يُرَجَّعُ بِقَيْرَاطٍ».

(٢٧١) : للحديث الذي أخرجه ابن ماجه (١٤٧٨ رقم ٤٧٤) عن أبي عبيدة، قال: قال عبد الله بن مسعود. من اتبع جنائزًا فليحمل بجوانب السرير كُلُّها. فإنه من السنة. ثم إن شاء فليتطوع. وإن شاء فليبدع». وهو حديث حسن لغيره.

(٢٧٢) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٣١٨٠ رقم ٥٢٢/٣) والنسائي (٤/٥٨) والترمذى (٣٤٩/٣) رقم ١٠٣١) وقال: حديث حسن صحيح.

عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال: «الرَّاكِبُ خَلْفُ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي حِيثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالْطَّفْلُ يُصْلِلُ عَلَيْهِ» وهو حديث صحيح.

(٢٧٣) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٣١٧٧ رقم ٥٢١/٣).

عن ثوبان، أن رسول الله ﷺ أتى بدابة وهو مع الجنائز فأبى أن يركبها، فلما انصرف أتى بدابة فركب فقيل له، فقال: «إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركب». وهو حديث صحيح.

(٢٧٤) : للحديث الذي أخرجه ابن ماجه (١٤٧٤ رقم ٤٧٤).

والترمذني (٣١٣/٣ رقم ٩٨٦) وقال حديث حسن صحيح.

عن حذيفة بن اليمان قال: إذا مات فلا تزدُّنوا بي. إن أخاف أن يكون نعياً. فإنني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي» وهو حديث حسن.

● النعي : هو الإخبار بموت الميت.

قلت: نعي الجاهيلية هو النعي المحرم: وهو أن العرب إذا مات منهم شريف، أو قُتلَّ بعثوا راكباً إلى القبائل ينْعَاهُ إليهم ، يقول: نَعَاءُ فلاناً، أو ينْعَاءُ العرب: أي هلك فلان، أو هلكت العرب بموت فلان.

● قلت: أما إعلان الوفاة فجائز إذا لم يقترن به ما يشبه نعي الجاهيلية وقد يجب ذلك إذا لم يكن عنده من يقوم بحقه من الغسل والتوكفين والصلوة عليه ونحو ذلك.

انظر التعليقة (٢٥٧). ولل الحديث الذي أخرجه البخاري (رقم : ١١٨٨ - البغا) ومسلم (٦٥٦/٢ رقم ٩٥١).

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلى، فصَفَّ بهم. وكَبَّرَ أربعاءً.

(٢٧٥) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣/١٦٠ رقم ١٢٩١) ومسلم (٢/٦٤٣ رقم ٩٣٣) عن العفيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من نَيَّحَ عليه يعذب بما ينْيَحَ عليه».

ولل الحديث الذي أخرجه مسلم (٢/٦٤٤ رقم ٩٣٤/٢٩).

عن أبي مالك الأشعري قال: أن النبي ﷺ قال: «أربع في أمتي من أمر الجahilie، لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم والنیاحة» وقال: النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام، يوم القيمة وعليها سربال من قطران، ودرع من جَرَبَ».

● الاستسقاء بالنجوم: يعني اعتقادهم نزول المطر بسقوط نجم في =

الجيَب والدُّعاء بالوَيْل والثُّبور (٢٧٦)، **وَلَا يَقْعُدُ التَّبَعُ لَهَا حَتَّى تُوَضَّعَ**
القيام لها مَنسوخ (٢٧٧).

المغرب مع الفجر، وطلع آخر يقابلة من الشرق، كما كانوا يقولون: =
مطربنا بنوء كذا.

- درع من جرب: يعني يسلط على أعضائها الحرب والحكمة بحيث يغطي بدنها تغطية الدرع، وهو القميص.
لل الحديث الذي أخرجه البخاري (١٦٣/٣) رقم (١٢٩٤) ومسلم (٩٩/١) رقم (١٠٣) وغيرهما.

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ليس مِنَ
من لَطَمَ الخدوذ، وشقَّ الْجَيْبَ، وَدَعَا بِدُعَوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

- قلت: ومن البدع: رفع الصوت بالذكر أمام الجنائز لقول: قيس بن عباد: «كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز» أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٧٤) بسنده رجاله ثقات.
ولأن فيه تشبيهاً بالنصارى فإنهم يرفعون أصواتهم بشيء من أناجيلهم وأذكارهم مع التمطيط والتلحين والتحزين...»

قال الإمام النووي في الأذكار (٤/١٨٣) - مع الفتوحات الربانية: «واعلم أن الصواب المختار وما كان عليه السلف رضي الله عنهم السكوت في حال السير مع الجنائز فلا يُرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك. والحكمة فيه ظاهرة، وهي أنه أسكن خاطره وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنائز، وهو المطلوب في هذا الحال، فهذا هو الحق ولا تغتر بكثرة من يخالفه».

فقد قال: أبو علي الفضيل بن عياض رضي الله عنه ، ما معناه: إلزم طُرُقَ الْمَهْدِيِّ وَلَا يُضْرِكَ قَلْةَ السَّالِكِينَ، وَإِيَّاكَ وَطُرُقَ الضَّلَالِّ، وَلَا تَغُرِّ
بكثرةَ الْمَهَالِكِينَ - ثم يشير إلى قول قيس بن عباد - وأما ما يفعله الجهلة
من القراء على الجنائز بدمشق، وغيرها، من القراءة بالتمطيط وإخراج
الكلام عن موضوعه فحرام بإجماع العلماء...» ا.هـ.

[الـ] فصل [ال السادس: دفن الميت]

وَيَحِبُّ دَفْنُ الْمَيْتِ فِي حُفْرَةٍ تَمْنَعُهُ مِنَ السَّبَاعِ (٢٧٩)، وَلَا بَأْسَ

(٢٧٧) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٧٨/٣ رقم ١٣١٠) ومسلم (٦٦٠/٢ رقم ٩٥٩) وغيرهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تعها فلا يقعد حتى تُوضع».

(٢٧٨) : لقد وردت أحاديث صحيحة في القيام للجنازة إذا مرت من كان قاعداً:

كالحديث الذي أخرجه البخاري (١٧٨/٣ رقم ١٣٠٨) ومسلم (٦٥٩ رقم ٩٥٨).

عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا رأى أحدكم جنازةً فإن لم يكن مashiأً معها فليقم حتى يخلفها أو تخلفه، أو تُوضع من قبل أن تخلفه».

● يُخْلِفُهَا: أي يصير وراءها، غائب عنها.

● تُخْلِفُهُ: أي تصير وراءه، غائبة عنه.

● وقال: القاضي عياض: ذهب جم من السلف إلى أن الأمر بالقيام منسوخ بالحديث الذي أخرجه مسلم (٦٦١/٢ رقم ٩٦٢) عن واقد بن عمرو بن سعيد بن معاذ، أنه قال: رأى نافع بن جعيب، ونحن في جنازة قائماً، وقد جلس ينتظر أن تُوضع الجنازة، فقال لي ما يقيمك فقلت: أنتظراً أن توضع الجنازة. لما يحدث أبو سعيد الخدري. فقال نافع: فإن مسعود بن الحكم حدثني عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: قام رسول الله ﷺ ثم قعد.

(٢٧٩) : للحديث الذي أخرجه النسائي (٤/٨٠ رقم ٢٠١٠). والترمذى (٤/٢١٣ رقم ١٧١٣) وقال حديث حسن صحيح. وهو كما قال: عن هشام بن عامر قال: شُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجَرَاحَاتُ يَوْمَ أَحْدِي فَقَالَ: «اْحْفِرُوا وَأُوسِعُوا وَأَحْسِنُوا، وادْفُنُوا الْاثْتَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، =

بالضَّرْحِ وَاللَّهُدُّ أَوْلَىٰ (٢٨٠) ، وَيُدْخِلُ الْمَيْتَ مِنْ مُؤَخِّرِ الْقَبْرِ (٢٨١) ،
وَيُوَضِّعُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَمْيَنِ مُسْتَقْبِلًا (٢٨٢) . وَيُسْتَحْبِطُ حَثُّ التَّرَابِ مِنْ كُلِّ
مِنْ حَضَرِ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ (٢٨٣) ، وَلَا يُرْفَعُ الْقَبْرُ زِيَادَةً عَلَى شِبْرٍ (٢٨٤)

وقدموه أكثرهم قرآنًا، فمات أبي فَقَدْمَ بَيْنَ يَدَيْ رَجُلِينَ».

(٢٨٠) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٣٢٠٨ رقم ٥٤٤/٣) والترمذني (٣٦٣ رقم ١٠٤٥) والنسائي (٤/٨٠ رقم ٢٠٠٩) وابن ماجه (٤٩٦ رقم ١٥٥٤) : عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُدُّ لَنَا وَالشَّقْ لِغَيْرِنَا» وهو حديث حسن.

(٢٨١) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٣٢١١ رقم ٥٤٥/٣) بإسناد صحيح . عن أبي إسحاق - السبيبي - قال: أوصى الحارث أن يصلى عليه عبد الله بن بزيid - الخطمي - فصلى عليه، ثم دخله القبر من قبل رجل القبر، وقال: هذه من السنة .

● ويسن للذى يُلْحِدُهُ أن يقول: «بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ». للحديث الذي أخرجه أبو داود (٣٢١٣ رقم ٥٤٦/٣) والترمذني (٣٦٤ رقم ١٠٤٦) وقال حديث حسن غريب من هذا الوجه . وابن ماجه (٤٩٤/١ رقم ١٥٥٠) عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال: «بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ» وهو حديث صحيح . (٢٨٢) : وهو ما لا أعلم فيه خلافاً.

(٢٨٣) : للحديث الذي أخرجه ابن ماجه (٤٩٩/١ رقم ١٥٦٥). عن أبي هريرة رضي الله عنه. أن رسول الله ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةَ ثُمَّ أَقِبَرَ الْمَيْتَ فَحَشِّيَ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ ثَلَاثَةً» وهو حديث صحيح .

(٢٨٤) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٦٦٦ رقم ٩٦٩) وغيره . عن أبي الهِيَاجِ الأَسَدِيِّ، قال: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعْثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْ لَا تَدْعَ ثَمَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ . وَلَا قَبْرًا مُشَرِّفًا إِلَّا سُوِّيْتَهُ .

والزيارة للموق مشروعة (٢٨٥) ويقف الزائر مستقبلاً للقبلة (٢٨٦).

(٢٨٥) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٢/٦٧٢ رقم ٩٧٧). عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ «هنيئكم عن زيارة القبور، فزوروها...».

وللحديث الذي أخرجه مسلم (٢/٦٧١ رقم ٩٧٦). عن أبي هريرة قال: زار النبي ﷺ قبر أمِّه. فبكى وأبكي من حُوله. فقال: استأذنت ربِّي في أن أستغفر لها فلم يُؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي. فزوروا القبور. فإنها تذكر الموت».

● والنساء كالرجال في استحباب زيارة القبور: لوجوه:

١ - لعموم قوله ﷺ: «فزوروا القبور». فيدخل فيه النساء.

٢ - لمشاركة النساء الرجال في العلة التي من أجلها شرعت زيارة القبور: «إنها تذكر الموت».

٣ - للحديث الذي أخرجه مسلم (٢/٦٦٩ رقم ٩٧٤). عن عائشة قالت: قلت: كيف أقول لهم - أي لأهل القبور - يا رسول الله قال: قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستاخرين وإنما إن شاء الله بكم لاحقون».

٤ - للحديث الذي أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٣٧٦).

عن عبد الله بن أبي مليكة أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت: لها يا أم المؤمنين، من أين أقبلت، قالت من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر. فقلت: أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور، قالت: نعم. كان نهى، ثم أمر بزيارتها».

وسكَت عنه الحاكم، وقال الذهبي: صحيح. وهو كما قال.

● ولا يجوز للنساء الصياح والتبرج والتخاذل القبور مجالس للتزهـة... .

لل الحديث الذي أخرجه الترمذى (٣٧١/٣ رقم ١٠٥٦) وابن ماجه (١/٥٠٢ رقم ١٥٧٦) وغيرهما.

«عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ: لعنة زوارات القبور» وهو حديث حسن.

وَيَحْرُمُ الْخِادُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ (٢٨٧)، وَرَأَخْرَفَهَا (٢٨٨)،

● ويحوز زيارة قبر من مات على غير الإسلام للعبرة فقط.
ل الحديث أبي هريرة. انظر التعليقة (٢٨٥).

(٢٨٦) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٣٢١٢) والنسائي (٤/٧٨ رقم ٢٠٠١) وابن ماجه (١/٤٩٤ رقم ٥٤٨) وغيرهم.
عن البراء بن عازب قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر ولم يلحد بعد، فجلس النبي ﷺ مستقبل القبلة وجلسنا معه» وهو حديث صحيح.

● يسن لزائر القبور أن يدعوا بأدعية مأثورة: (منها):
ما أخرجه مسلم (٢/٦٧١ رقم ١٠٤) وغيره.
عن بريدة قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائل لهم يقول: (في رواية أبي يك): «السلام على أهل الديار»
(وفي رواية زهير): «السلام عليكم أهل الديار، من المؤمنين وال المسلمين وإنما إن شاء الله لللاحقون. أسأل الله لنا ولكم العافية».
(ومنها): ما أخرجه الترمذى (٣٦٩/٣ رقم ١٠٥٣) وقال حديث حسن غريب وهو كما قال.

عن ابن عباس قال: مرّ رسول الله ﷺ بقبور المدينة. فأقبل عليهم بوجهه فقال: «السلام عليكم، يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم. أتمن سلفنا ونحن بالأثر».

(ومنها): حديث عائشة انظره في التعليقة (٢٨٥ رقم ٣).
(٢٨٧) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣/٢٠٠ رقم ١٣٣٠) ومسلم (١/٣٧٧ رقم ٥٣٢).

عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: في مرضه الذي مات فيه: لعنة الله على اليهود والنصارى اخذلوا قبور أنبيائهم مسجداً.
(٢٨٨) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٢/٦٦٧ رقم ٩٤/٩٧٠) وغيره.
عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُحْصَصَ القبرُ. وأن يُقْعَدَ عليه، وأن يُبَنَى عليه».

وَتَسْرِيجُهَا (٢٨٩)، وَالقَعْدَ عَلَيْهَا (٢٩٠)، وَسَبُّ الْأَمْوَاتِ (٢٩١) وَالتَّعْزِيَةُ
مَشْرُوعَةٌ (٢٩٢)، وَكَذِيلَكَ إِهْدَاءُ الطَّعَامِ لِأَهْلِ الْمَيْتِ (٢٩٣).

(٢٨٩) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٥٥٨/٣) رقم (٣٢٣٦) والنسياني
(٤/٩٤) رقم (٢٠٤٣) والترمذى (٢/١٣٦) رقم (٣٢٠) وقال حديث
حسن وهو كما قال.

عن ابن عباس قال: لعنة رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها
المساجد والسرج».

● السرج: جمع «سراج» وهو المصباح.

(٢٩٠) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٦٦٧/٢) رقم (٩٧١) وغيره.
عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن مجلسَ
أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتحلّص إلى جلده، خير له من أن
يمجلس على قبر».

(٢٩١) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٢٥٨/٣) رقم (١٣٩٣) وغيره.
عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «لا تسبوا الأموات،
فإنهم أفضوا إلى ما قدموا».

(٢٩٢) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١١٨/١٠) رقم (٥٦٥٥) ومسلم
(٦٢٤ - بشرح النووي).

عن أسامة بن زيد رضي الله عنه، أن ابنة للنبي ﷺ أرسلت إليه - وهو
مع النبي ﷺ وسعد وأبي نحيب - أن ابنتي قد حضرت فأشاهدنا.
فأرسل إليها السلام ويقول: إن الله ما أخذ وما أعطى، وكل شيء عنده
مسنون، فلتحتسب ولتصبر. فأرسلت تقسم عليه، فقام النبي ﷺ
ومنا، فرفع الصبي في حجر النبي ﷺ ونفسه تعقعع ففاضت عينا
النبي ﷺ، فقال له سعد ما هذا يا رسول الله؟ قال: هذه رحمة وضعها
الله في قلوب من شاء من عباده، ولا يرحم الله من عباده إلا الرحاء».

(٢٩٣) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٤٩٧/٣) رقم (٣١٣٢) وابن ماجه
(١٥١٤) رقم (١٦١٠) والترمذى (٣/٣٢٣) رقم (٩٩٨) وقال حديث =

حسن صحيح وهو كما قال: =
عن عبد الله بن جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر
طعاماً فإنه قد أتاهم أمر شغفهم». *

[الكتاب الرابع]

كتاب الزكاة

تَجْبُ فِي الْأَمْوَالِ الَّتِي سَتَأْقِي (٢٩٤) : إِذَا كَانَ الْمَالِكُ مُكْلِفًا (٢٩٥) .

[الباب الأول] باب زكاة الحيوان

إِنَّمَا تَجْبُ مِنْهُ فِي النَّعْمِ وَهِيَ : الْإِبْلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ .

[الـ] فصل [الأول: نصاب الإبل]

إِذَا بَلَغَتِ الْإِبْلُ خَمْسًا فِيهَا شَاهٌ . ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاهٌ، فَإِذَا بَلَغَتِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ (٢٩٦) أَوْ ابْنُ لَبُونٍ (٢٩٧)، وَفِي سِتٍ وَثَلَاثِينَ ابْنَةً لَبُونٍ (٢٩٨)، وَفِي سِتٍ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةً (٢٩٩)، وَفِي

(٢٩٤) : في الأبواب القرية إن شاء الله .

(٢٩٥) : لأنه لم يأت دليل على الشارع يوجب الزكاة على غير المكلف .

(٢٩٦) : هي أئشى الإبل التي أتمت سنة وقد دخلت في الثانية . سميت بذلك لأن أمها لحقت بالمخاض وهي الحوامل .

(٢٩٧) : هو ذكر الإبل الذي أتم ستين ودخل في الثالثة . . .

(٢٩٨) : هي أئشى الإبل التي أتمت ستين ودخلت في الثالثة . سميت بذلك لأن أمها وضعفت غيرها وصارت ذات لبن .

(٢٩٩) : هي أئشى الإبل التي أتمت ثلاث سنين، ودخلت في الرابعة . سميت =

إحدى وستين جدعة^(٣٠٠)، وفي ستي وسبعين بنتاً لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان، إلى مائة وعشرين، فإذا زادت ففي كُلّ أربعين ابنةً لبون، وفي كُلّ خمسين حقة^(٣٠١).

= حقة لأنها استحقت أن يطرقها الفحل.

(٣٠٠) : هي أولى الإبل التي أتت أربع سنين ودخلت الخامسة.

(٣٠١) : انظر الجدول الآتي:

النصاب من الإبل	من	إلى	القدر الواجب فيه
٥	٩	١	شاة.
١٠	١٤	٢	شاتان.
١٥	١٩	٣	شياة.
٢٠	٢٤	٤	شياه.
٢٥	٣٥	١	بنت مخاض.
٣٦	٤٥	١	بنت لبون.
٤٦	٦٠	١	حقة.
٦١	٧٥	١	جَدَعَة.
٧٦	٩٠	٢	بنتالبون.
٩١	١٢٠	٢	حقتان.
١١١	١٢٩	٣	بنات لبون.
١٣٠	١٣٩	١	حقة + ٢ بنتاً لبون.
١٤٠	١٤٩	٢	حقة + ١ بنت لبون.
١٥٠	١٥٩	٣	حقيق.
١٦٠	١٦٩	٤	بنات لبون.
١٧٠	١٧٩	٣	بنات لبون + ١ حقة.
١٨٠	١٨٩	٢	بنتاً لبون + ٢ حقة.
١٩٠	١٩٩	٣	حقيق + ١ بنت لبون.
٢٠٠	٢٠٩	٤	حقيق أو ٥ بنات لبون.

[الـ] فصل [الثاني: نصاب البقر]

وَيَجِبُ فِي ثَلَاثَيْنَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعُ أَوْ تَبِيعَةً^(٣٠٢) وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً^(٣٠٣) ثُمَّ كَذَلِكَ^(٣٠٤).

[الـ] فصل [الثالث: نصاب الغنم]

وَيَجِبُ فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَاءَ إِلَى مائَةٍ وَاحِدَى وَعِشْرِينَ، وَفِيهَا

وَدَلِيلُ مَا تَقْدِمُ : الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣١٧/٣ رَقْمٌ ١٤٥٤) : عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَنَّ أَبَا بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لِمَا وَجَهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . هَذِهِ فِرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ، فَمَنْ سُئِلَّهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلِيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَّ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِي : فِي أَرْبِعِ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبْلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاءَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بَنْتُ خَاصَّ أُنْشَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سَتًا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بَنْتُ لَبُونِ أُنْشَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سَتًا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةُ طَرْوَقَةِ الْجَمْلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسِبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةُ، فَإِذَا بَلَغَتْ - يَعْنِي سَتًا وَسِبْعِينَ - إِلَى سِعِينَ فَفِيهَا بَنْتًا لَبُونِ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتَسْعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمَائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرْوَقَتَا الْجَمْلِ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشِيرِينَ وَمَائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَنْتُ لَبُونِ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً . وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعْهُ إِلَّا أَرْبَعَ مِنَ الْإِبْلِ فَلِيُسَمِّيَ فِيهَا صَدَقَةً إِلَّا أَنْ يَشَاءْ رِبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبْلِ فَفِيهَا شَاءَ...».

(٣٠٢) : التَّبِيعُ : وَلَدُ الْبَقَرَةِ (جَمْعٌ) : أَتَيْعَةٌ . وَالْأُنْشَى : تَبِيعَةٌ . (جَمْعٌ) : تَبِيعٌ . وَقَدْ سُمِّيَ تَبِيعًا لِأَنَّهُ يَتَبَعُ أُمَّهُ . وَقَدْ أُقِيَ عَلَيْهِ حَوْلٌ .

(٣٠٣) : الْمَسِنَةُ : مَا هَذَا سِنْتَانٌ وَطَعْنَتُ فِي الثَّالِثَةِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا أَطْلَعَتْ أَسْنَانَهَا .

شَاتَانٍ إِلَى مَائِتَيْنِ وَوَاحِدَةً، وَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٌ، إِلَى ثَلَاثَمَائَةٍ وَوَاحِدَةٍ وَفِيهَا أَرْبَعٌ، ثُمَّ فِي كُلِّ مَائَةٍ شَاهٌ (٣٠٥).

(٢٠٤) : انظر الجدول الآتي:

القدر الواجب فيه	النصاب من البقر
تابع.	إلى ٣٩ من ٣٠
مسنة.	٥٩ ٤٠
تبیعان.	٦٩ ٦٠
مسنة وتابع.	٧٩ ٧٠
مستنان.	٨٩ ٨٠
ثلاثة أتبعة.	٩٩ ٩٠
مسنة وتبیعان.	١٠٩ ١٠٠
مستنان وتابع.	١١٩ ١١٠
ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة.	١٢٩ ١٢٠

ودليل ما تقدم الحديث الذي أخرجه أبو داود (٢٢٤ / ٢ رقم ٢٣٤) رقم (١٥٧٦) والترمذى (٢٢٣ / ٣ رقم ٢٠) وقال: حديث حسن، والنسائي (٢٦ - ٢٥) وأبن ماجه (١ / ٥٧٦ رقم ١٨٠٣) وغيرهم. عن معاذ رضي الله عنه قال: «بعثني النبي ﷺ إلى اليمن. فأمرني أن أخذ من كُلٌّ ثلاثين بقرة، تبیعاً أو تبیعة. ومن كُلٌّ أربعين، مسنة، ومن كُلٌّ حالي ديناراً أو عِدْلَه معافِر». وهو حديث صحيح.

● المعافر: هي ثياب تكون باليمين.

(٣٠٥) : انظر الجدول الآتي:

القدر الواجب منه	النصاب من الغنم
لا شيء.	إلى ٣٩ من ١
شاة.	١٢٠ ٤٠

[الـ] فصل [الرابع : في الجمع والتفرق والأوقاص]

وَلَا يُجْمِعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ مِنَ الْأَنْعَامِ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مَجْمُوعٍ خَشِيشَةً الصَّدَقَةِ^(٣٠٦)، وَلَا شَيْءٌ فِيهَا دُونَ الْفَرِيضَةِ^(٣٠٧)، وَلَا فِي

شاتان.	٢٠٠	١٢١
ثلاث شياة.	٣٩٩	٢٠١
أربع شياة.	٤٩٩	٤٠٠
خمس شياة.	٥٩٩	٥٠٠

وهكذا في كل مائة شاة

ودليل ما تقدم: الحديث الذي أخرجه البخاري (٣١٧/٣ رقم ١٤٥٤) من حديث أنس رضي الله عنه أن أبو Bakr رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين . وفيه: « .. وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة . فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثة مائة فيها ثلاثة ، فإذا زادت على ثلاثة مائة ففي كل مائة شاة . فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها . . . » .

(٣٠٦) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣١٤/٣ رقم ١٤٥٠) عن أنس رضي الله عنه أن أبو Bakr رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله ﷺ : « وَلَا يُجْمِعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مَجْمُوعٍ خَشِيشَةً الصَّدَقَةِ » .

● وصورة الجمع بين مفرق أن يكون لرجلين مائتا شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاثة شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد منها إلا شاة واحدة .

● وصورة التفريق بين مجتمع أن يكون لثلاثة أشخاص لكل واحد أربعون شاة ، فإذا لم يجمعوها كان على كل واحد شاة ، وإذا جمعوها لم يجب فيها إلا شاة واحدة .

الأوقاص^(٣٠٨) ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيلِينْ فَيَتَرَاجِعُونَ بِالسُّوَيْهِ^(٣٠٩) ، وَلَا
تُؤَخَّذُ هَرِمَةً^(٣١٠) وَلَا ذَاتُ عُوَارٍ^(٣١١) وَلَا عَيْبٌ^(٣١٢) ، وَلَا صَغِيرَةً وَلَا
أَكْوَلَةً^(٣١٣) وَلَا رُبَّيْ^(٣١٤) وَلَا مَانِحَضَ^(٣١٥) وَلَا فَحْلُ غَنَمٍ^(٣١٦) .

(٣٠٧) : أي لا شيء فيها دون النصاب ، وهذا لا خلاف فيه .
وانظر حديث أنس في التعلقة رقم (٣٠٥) و (٣٠١) .

(٣٠٨) : الأوقاص : جمع وقاص وهو ما بين الفريضتين . وهذا لا خلاف فيه .
وقد أخرج أحمد في المسند (٥ / ٢٤٠) من حديث معاذ الطويل . . .
وفيه :

«أن الأوقاص لا فريضة فيها» وهو حديث صحيح .

(٣٠٩) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣١٥ / ٣) رقم (١٤٥١) عن أنس
رضي الله عنه أن أبي بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله
ﷺ : «ومَا كَانَ مِنْ خَلِيلِينْ فَإِنَّهَا يَتَرَاجِعُونَ بِالسُّوَيْهِ» .

(٣١٠) : الهرمة : الكبيرة التي سقطت أسنانها .

(٣١١) : ذات العوار : أي العوراء .

(٣١٢) : كالدرنة : أي الجرباء .

والشرط اللثيمه : أي صغار المال وشرارة البخيلة باللبن .

(٣١٣) : الأكولة : العاقر من الشاة .

(٣١٤) : الربي : الشاة التي تربى في البيت للبناها .

(٣١٥) : المانحض : الحامل .

(٣١٦) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣٢١ / ٣) رقم (١٤٥٥) :
عن أنس رضي الله عنه أن أبي بكر رضي الله عنه كتب له التي أمر الله
رسوله ﷺ : «وَلَا يُنْخُرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةً وَلَا ذَاتُ عُوَارٍ وَلَا تِيسٌ ، إِلَّا
مَا شَاءَ الْمُصْلِّيُّ» .

[الباب الثاني] باب زكاة الذهب والفضة

إذا حَالَ عَلَى أَحَدِهِمَا الْحَوْلُ^(٣١٧) رُبْعُ الْعُشْرِ^(٣١٨)، وَنِصَابُ الْذَّهَبِ عَشْرُونَ دِيناراً^(٣١٩)، وَنِصَابُ الْفِضَّةِ مائَتَا دِرْهَمٍ^(٣٢٠)، وَلَا

(٣١٧) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٢٣٠ / ٢ رقم ١٥٧٣) عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «وليس في مالٍ زكاةٌ حتى يحول عليه الحول» وهو حديث حسن.

(٣١٨) : أي (٢,٥ بالثلثة).

لل الحديث الذي أخرجه البخاري (٣١٧ / ٣ رقم ١٤٥٤) عن أنس رضي الله عنه أن أبي بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما واجهه إلى البحرين... وفيه... «وفي الرقة ربع العشر...».

● الرقة: بكسر الراء وتحقيق الفاف. الفضة الحالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة.

وقيل: الرقة: الفضة والذهب... وانظر التعليقة (٣١٩).

(٣١٩) : الدينار : ٢٥ ، ٢٥ غراماً.

عشرون ديناً = ٤,٢٥ × ٢٠ = ٨٥ غراماً. وهو نصاب الذهب.

(انظر: كتابنا: الإيضاحات العصرية. للمقاييس والمكاييل والأوزان الشرعية).

ودليل ما تقدم الحديث الذي أخرجه أبو داود (٢٣٠ / ٢ رقم ١٥٧٣) عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ . قال: «فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم. وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناً. فإذا كان لك عشرون ديناً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار. فما زاد في حساب ذلك» وهو حديث حسن.

(٣٢٠) : الدرهم = ٢,٩٧٥ غراماً.

مائتا درهم = ٢,٩٧٥ × ٢٠ = ٥٩٥ غراماً وهو نصاب الفضة.

شِيئَةٍ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ، وَلَا زَكَاةً فِي غَيْرِهِمَا مِنَ الْجَوَاهِيرِ^(٣٢١) وَأَمْوَالِ
الْتِجَارَةِ^(٣٢٢) وَالْمُسْتَغْلَاتِ^(٣٢٣).

[الباب الثالث] بَابُ زَكَاةِ النَّبَاتِ

يَحِبُّ الْعُشْرُ فِي الْخِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ وَالْتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ^(٣٢٤)، وَمَا

(انظر كتابنا: الإيضاحات العصرية...).

وَدَلِيلُ ما نَقْدِمُ حَدِيثَ عَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي التَّعْلِيقَةِ^(٣١٩).

(٣٢١) : كَالدَّرُ، وَالْيَاقُوتُ، وَالزَّمْرَدُ، وَالْمَاسُ، وَاللَّؤْلُؤُ، وَالْمَرْجَانُ. وَنَحْوُهَا.
لَعْدُ وَجُودِ دَلِيلٍ يَدْلِي عَلَى ذَلِكَ. وَالْبَرَاءَةُ الْأَصْلِيَّةُ مُسْتَصْبَحةٌ.

(٣٢٢) : «وَالْحَقُّ أَنَّ الْقَوْلَ بِيُجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَى عَرْوَضِ التِّجَارَةِ مَا لَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ
فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ الصَّحِيحَةِ...». قَالَهُ الْمُحَدِّثُ الْأَلْبَانِيُّ فِي تَامِ النَّهَى
صَ ٣٦٣ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣٢٣) : «هَذِهِ مَسَأَةٌ لَمْ تُطْنَنْ عَلَى أَذْنِ الزَّمْنِ، وَلَا سَمِعَ بِهَا أَهْلُ الْقَرْنِ الْأَوَّلِ،
الَّذِينَ هُمْ خَيْرُ الْقَرْوَنِ، وَلَا الْقَرْنُ الَّذِي يَلِيهِ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، وَإِنَّمَا هِيَ
مِنَ الْحَوَادِثِ الْيَمِنِيَّةِ، وَالْمَسَائِلُ الَّتِي لَمْ يَسْمَعْ بِهَا أَهْلُ الْمَذاهِبِ
الْإِسْلَامِيَّةِ، عَلَى اخْتِلَافِ أَقْوَاهُمْ وَتَبَاعُدِ أَقْطَارِهِمْ، وَلَا تَوَجُّدُ عَلَيْهَا إِثَارَةٌ
مِنْ عِلْمٍ، وَلَا مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنْنَةٍ وَلَا قِيَاسٍ. وَقَدْ عَرَفْنَاكُمْ أَنَّ أَمْوَالَ
الْمُسْلِمِينَ مَعْصُومَةٌ بِعُصْمَةِ إِسْلَامِهِمْ. وَلَا يَحِلُّ أَخْذُهَا إِلَّا بِحَقْهَا، وَإِلَّا
كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ. وَهَذَا الْمَقْدَارُ يَكْفِيكُ فِي هَذِهِ
الْمَسَأَةِ». قَالَهُ الشَّوَّكَانِيُّ فِي السَّلِيلِ الْجَرَارِ (٢٧/٢).

(٣٢٤) : أَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ (١/٤٠١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السِّنْنِ الْكَبِيرِ
صَ ١٢٨ - ١٢٩.

عَنْ أَبِي مُوسَى وَمَعاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعْثَمَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ
يَعْلَمُنَ النَّاسَ أَمْرَ دِينِهِمْ، لَا تَأْخُذُوا الصَّدَقَةَ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الشَّعِيرِ
وَالْخِنْطَةِ وَالزَّبِيبِ وَالْتَّمْرِ» وَسَكَتَ عَنْهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ الْذَّهَبِيُّ.
وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : رَوَاهُ ثَقَاتٌ وَهُوَ مُتَصَّلٌ. نَقْلَهُ ابْنُ حَمْرَةِ فِي التَّلْخِيصِ =

كان يُنقى بالمسنَى منها فقيهٌ نصفُ العُشرِ^(٣٢٥) وَنَصَابَهَا خَمْسَةُ أُوْسُقٍ^(٣٢٦)، وَلَا شَيْءَ فِيهَا عَدَا ذَلِكَ كَاخْضُرَوَاتٍ وَغَيْرِهَا^(٣٢٧)

٢/١٦٦) وقد صحح الحديث الألباني في الإرواء رقم (٨٠١).

● وأخرج البيهقي (١٢٩/٤) عن مجاهد قال لم تكن الصدقة في عهد رسول الله ﷺ إلا في خمسة أشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة» وهو مرسل ومعلوم أن المرسل نوع من الضعيف لا تقوم به حجة.

● وأخرج ابن ماجه (١/٥٨٠ رقم ١٨١٥) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في الخمسة في الحنطة، والشعير والتمر. قلت: لم أجده دليلاً صحيحاً في وجوب الزكاة في الذرة والله أعلم.

(٣٢٥) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٢/٦٧٥ رقم ٩٨١) وغيره.
عن جابر بن عبد الله، أنه سمع النبي ﷺ قال: «فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْعِيْمُ الْعُشُورُ. وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُسْرِ». ● الغيم: هو المطر.

● فيما سقى بالسانية: السانية هو البعير الذي يستقى به الماء من البئر. ويقال له: الناضج. يقال منه: سنا يسنون سنوا، إذا استقى به.

(٣٢٦) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣/٣١٠ رقم ١٤٤٧) ومسلم (٢/٦٧٣ رقم ٩٧٩).
عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذُوِّدِ صَدْقَةٍ مِنَ الْإِبْلِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقِ صَدْقَةٍ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةً أُوْسُقَ صَدْقَةً».

● الذود: من ثلاثة إلى العשרה، لا واحد له من لفظه. إنما يقال في الواحد: بعير.

● الأوقية = ٤٠ درهماً.

فالخمس أواق = ٢٠٠ درهم.

● الوسق = ٦٠ صاعاً كيلًا.

=

وَيَجُبُ فِي الْعَسْلِ الْعُشْرُ^(٣٢٨)، وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ^(٣٢٩)، وَعَلَى
الإِمَامِ أَنْ يَرُدَ صَدَقَاتِ أَغْنِيَاءٍ كُلَّ مَحْلٍ لِفَقَرَائِهِمْ^(٣٣٠)، وَيَرِدُ رَبُّ

الصاع = ٤ أَمداد كيلاً.

المد = ٥٤٤ غراماً من القمح.

فالسوق = $٦٠ \times ٤ \times ٤ = ٥٤٤ \times ٤ = ١٣٠٥٦٠$ غراماً = ١٣٠,٥٦ كيلوغراماً.

فالخمسة أوسق = $٥٦ \times ١٣٠ = ٥٠ \times ٦٥٢,٨ = ٥٠ \times ٦٥٢,٨$ كيلوغراماً.

وانظر كتابنا: «إيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والموازين الشرعية».

(٣٢٧) : لعدم توفر الدليل الصحيح.

(٣٢٨) : للحديث الذي أخرجه ابن ماجه (١٥٨٤ / ١ رقم ١٨٢٤) عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، أنه أخذ من العسل العشر. وهو حديث صحيح بطرقه.

(٣٢٩) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٢٧٥ / ٢ رقم ١٦٢٤) والترمذى (٦٢ / ٣ رقم ٦٧٨) وابن ماجه (١٥٧٢ / ١ رقم ١٧٩٥). وغيرهم عن علي، أن العباس سأله النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرضخ له في ذلك، قال مرة: فأذن له في ذلك. وهو حديث حسن.

(٣٣٠) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣٥٧ / ٣ رقم ١٤٩٦) ومسلم (١٩ / ٢٩ رقم ٥٠).

عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإنهم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلواتٍ في كل يومٍ وليلة، فإنهم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنىائهم فترد على فقرائهم، فإنهم أطاعوا لك

المالِ يَدْفِعُهَا إِلَى السُّلْطَانِ وَإِنْ كَانَ جَائِرًا^(٣٣١).

[الباب الرابع] بَابُ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ

هِيَ ثَمَانِيَّةُ كَمَا فِي الْآيَةِ^(٣٣٢)، وَتَحْرُمُ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ

= بذلك، فإياك وكرائم أموالهم. واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بيته وبين الله حجاب».

(٣٣١) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٣ / ٥ رقم ٧٠٥٢) ومسلم (١٤٧٢ / ٣ رقم ١٨٤٣ / ٤٥).

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «إنكم سترون بعدي آثرةً وأموراً تُنكرونها. قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حُقُّكُم».

● الأثرة: اسم، من آثرَ به يوثير إيثاراً. إذا سميَّ به لغيره وفضله على نفسه. والمراد: إنكم ستتجدون بعدي قوماً يفضلون أنفسهم عليكم في

الفيء ونحوه.

(٣٣٢) : في سورة التوبة (٦٠): «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قَلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنَى السَّبِيلَ فَرِيقَةً مِنَ الْأَنْفُسِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَكِيمًا».

● الفقير: الذي لا شيء له.

● المسكون: الذي له شيء لا يكفيه.

● العاملين عليهما: هم الذين يقدمون لتحصيلها، ويوكّلون على جمعها.

● المؤلفة قلوبهم: هم مسلمون يعطون لضعف يقينهم.

● وفي الرقاب: هم المكتابون. وتحرير العبيد.

● والغارمين: هم الذين ركبهم دين ولا وفاء عندهم به.

● وفي سبيل الله: هم الغزاة دفاعاً عن الإسلام.

● وأبن السبيل: المسافر الذي يريد أن يرجع إلى بلده. وقد فقد النفقه التي تبلغه مقصدته.

وَمَوَالِيهِمْ (٣٣٣)، وَعَلَى الْأَغْنِيَاءِ وَالْأَقْوَيَاءِ الْمُكْتَسِبِينَ (٣٣٤).

[الباب الخامس] باب صدقة الفطر

هِيَ صَاعٌ مِنْ الْقُوَّتِ الْمُعْتَادِ عَنْ كُلِّ فَرِدٍ (٣٣٥)، وَالْوُجُوبُ عَلَى

(٣٣٣) للحديث الذي أخرجه البخاري (٤/٢٩٣ رقم ٢٠٥٥) ومسلم (٢/٧٥٢ رقم ١٠٧١) عن أنس رضي الله عنه، قال: مرَّ النبي ﷺ بتمرة مسقوطة فقال: «لولا أن تكون صدقة لأكلتها».

وللحديث الذي أخرجه البخاري (٣/٣٥٠ رقم ١٤٨٥) ومسلم (٢/٧٥١ رقم ١٠٦٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يُؤْتِي ثِيرَةً عَنْهُ كُوماً من تمر، فجعل الحسن والحسين رضي الله عنهما يلعبان بذلك التمر، فأخذ أحدهما ثمرةً فجعله في فيه، فنظر إليه رسول الله ﷺ فأخرجهما من فيه فقال: أما علمت أنَّ آلَّ محمدٍ لا يأكلون الصدقة».

(٣٣٤) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٢/٢٨٥ رقم ١٦٣٤) والترمذى (٣/٤٢ رقم ٦٥٢) وقال حديث حسن عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «لا تخل الصدقة لعني، ولا لمني مرأة سويٍ» وهو حديث حسن.

● المرة: القوة والشدة.

● السوي: الصحيح الأعضاء.

وللحديث الذي أخرجه النسائي (٥/٩٩ رقم ٢٥٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُحِلُّ الصدقة لعني ولا لمني مرأة سويٍ» وهو حديث حسن.

● صرف الصدقة في ذوي الأرحام أفضل:

للحديث الذي أخرجه البخاري (رقم: ١٣٩٣ - البغا) عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال لامرأته: «زوجك و ولدك أحق من تصدق به عليهم».

سَيِّدُ الْعَبْدِ (٣٣٦)، وَمَنْفَقُ الصَّغِيرِ وَنَحْوِهِ، وَيَكُونُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ صَلَاةِ
الْعِيدِ (٣٣٧)، وَمَنْ لَا يَجِدُ زِيادةً عَلَى قَوْتِ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ، فَلَا فِطْرَةَ
عَلَيْهِ (٣٣٨)، وَمَصْرِفُهَا مَصْرِفُ الزَّكَاةِ (٣٣٩).

(٣٤٥) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣٦٩ / رقم ١٥٠٤) ومسلم
(٢ / ٦٧٧ رقم ٩٨٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ
فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حِرْ أو عبدٍ
ذكر أو أنثى من المسلمين».

(٣٤٦) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٢ / ٦٧٦ رقم ٩٨٢ / ١٠).
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ
صَدْقَةٌ إِلَّا صَدَقَةٌ لِلْفِطْرِ».

(٣٤٧) : للحديث الذي أخرجه البخاري (رقم ١٤٣٩ - البغا):
عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ
الله ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ صاعاً مِنْ طَعَامٍ». وقال أبو سعيد: وكان طعامنا:
الشعير والزبيب، والأقطٌ والشمر».

(٣٤٨) : لأنه إذا أخرج قوت يومه أو بعضه كان مصرفًا لا صارفًا.
(٣٤٩) : لكونه ﷺ قد سماها زكاة. كما في الحديث الذي أخرجه البخاري
(رقم ١٤٣٥ - البغا): عن أبي سعيد الخدري قال: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ
الْفِطْرِ، صاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صاعاً مِنْ تَمِّرٍ، أَوْ
صاعاً مِنْ أَقْطِ، أَوْ صاعاً مِنْ زَبِيبٍ».

[الكتاب الخامس]

باب الخامس

يَجِبُ فِيمَا يُغْنِمُ فِي الْقَتَالِ (٣٤٠) وَفِي الرِّكَازِ (٣٤١) وَلَا يَجِبُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ (٣٤٢)، وَمَصْرُوفُهُ مَنْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَاعْلَمُوا أَنَّا غَنَمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ... الْآيَة» (٣٤٣).

(٣٤٠) : لقوله تعالى في سورة الأنفال الآية (٤١) : «وَاعْلَمُوا أَنَّا غَنَمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِ اللَّهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ».

(٣٤١) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣٦٤ رقم ١٤٩٩) ومسلم (٣٤٢ رقم ٦٤٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : «الْعَجَمَاءُ جُبَارٌ، وَالبَشَرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخمس» .

● العجماء جبار: العجماء البهيمة ، والبخار: الهدر ، وكذلك المعدن والبشر إذا هلك الأجير فيها فدمه هدر لا يطالب به .

(٣٤٢) : لعدم الإيجاب الشرعي ، والبقاء تحت البراءة الأصلية .

(٣٤٣) : الآية : (٤١) من سورة الأنفال . ويقيتها: «... فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِ اللَّهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ...» .

[الكتاب السادس] كتاب الصوم

[الباب الأول: أحكام الصيام]

[الفصل الأول: وجوب صوم رمضان]

يُجْبِي صِيَامُ رَمَضَانَ^(٣٤٤) لِرُؤْيَاةِ هِلَالِهِ مِنْ عَذْلٍ^(٣٤٥)، أَوْ إِكْمَالِ عِدَّةِ شَعْبَانَ^(٣٤٦)، وَيَصُومُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا لَمْ يَظْهُرْ هِلَالُ شَوَّالٍ قَبْلَ

(٣٤٤) لقوله تعالى في سورة البقرة الآية (١٨٤): «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لِعِلْمِكُمْ تَقْوَنُ». وللحديث الذي أخرجه البخاري (٤٩/١) رقم (٨) ومسلم (١/٤٥) رقم (٤٥) وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «بني الإسلام على خمسة على أن يُوحَّدُ اللهُ، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، والحج».

(٣٤٥) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٢/٧٥٦) رقم (٢٣٤٢) وغيره. عن ابن عمر، قال: «تراءى الناسُ الْمَلَائِكَةُ، فَأَخْبَرَتْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ وَأَمْرَ النَّاسَ بِصَيَامِهِ» وهو حديث صحيح.

(٣٤٦) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٤/١١٩) رقم (١٩٠٩) ومسلم (٢/٧٦٢) رقم (١٠٨١) وغيرهما.

إِكْمَالِهَا) (٣٤٧)، وَإِذَا رَأَهُ أَهْلُ بَلْدٍ لَزِمَ سَائِرُ الْبَلَادِ الْمُوافَقَةِ (٣٤٨)، وَعَلَى

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ - أو قال أبو القاسم ﷺ - : «صُومُوا لِرُؤْتِيهِ وَفَطِّرُوا لِرُؤْتِيهِ، فَإِنْ غُبِيَ عَلَيْكُمْ فَاكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ». =

(٣٤٧) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٤/ ١١٩ رقم ١٩٠٦) ومسلم (٢/ ٧٥٩ رقم ١٠٨٠) وغيرهما.

عن ابن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ، وَلَا تَفْطِيرُوا حَتَّى تَرَوْهُ. فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْبِرُوهَا».

وانظر التعليقة (رقم ٣٤٦)

(٣٤٨) : للأحاديث المصرحة بالصيام لرؤبة الهملا والإنخطار لرؤيتها كما في التعليقة رقم (٣٤٦) والتعليق رقم (٣٤٧) - وهي خطاب لجميع الأمة، فمن رأى منهم في أي مكان كان ذلك رؤبة لجميعهم.

● أما الحديث الذي أخرجه مسلم (٢/ ٧٦٥ رقم ١٠٨٧/ ٢٨) وغيره.
عن كُرِيبٍ أَنَّ أَمَّ الْفَضْلَ بْنَ الْحَارِثَ بَعْثَتْ إِلَيْهِ مَعاوِيَةَ بِالشَّامِ . قَالَ: فَقَدِمَتِ الشَّامَ . فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا . وَاسْتَهَلَّ عَلَىِ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ . فَرَأَيْتُ الْهَلَالَ لِيَلَةَ الْجُمُعَةِ . ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ . فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ ذَكَرَ الْهَلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَقُلْتُ: رَأَيْنَا لِيَلَةَ الْجُمُعَةِ . فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ . وَرَأَهُ النَّاسُ . وَصَامُوا وَصَامَ مَعاوِيَةُ . فَقَالَ: لَكُنَّا رَأَيْنَا لِيَلَةَ السَّبْتِ . فَلَا تَرْأَلْ نَصُومُ حَتَّى نَكِمِلَ ثَلَاثِينَ . أَوْ نَرَأَهُ . فَقُلْتُ: أَوْلَأَ تَكْتَفِي بِرُؤْبَةِ مَعاوِيَةِ وَصَيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا . هَكَذَا أَمْرُنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

- وقد أحسن المحدث الألباني في التوفيق بين الحديث وبين الاستدلال به، فقال في تمام المنة ص ٣٩٨: «إن حديث ابن عباس ورد فيه صام على رؤبة بلده، ثم بلغه في أثناء رمضان أنهما رأوا الهملا في بلد آخر قبله بيوم، ففي هذه الحالة يستمر في الصيام مع أهل بلده حتى يكملوا

الصائم النية قبل الفجر^(٣٤٩).

[الـ] فصل [الثاني: مبطلات الصوم]:

ويُطْلُبُ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ^(٣٥٠) وَالجَمَاعِ^(٣٥١)، وَالقَيْءِ

ثلاثين، أو يروا هلاهم. وبذلك يزول الإشكال، ويبقى حديث أبي هريرة وغيره على عمومه، يشمل كل من بلغه رؤية الahlال من أي بلد أو إقليم من غير تحديد مسافة أصلًا. كما قال ابن تيمية في «الفتاوى»

١٠٧/٢٥... ا.هـ.

(٣٤٩) في صوم الفريضة للحديث الذي أخرجه أبو داود (٢/٨٢٣ رقم ٢٤٥٤) والترمذى (٣/١٠٨ رقم ٧٣٠) والنسائى (٤/١٩٦ رقم ٢٣٣١) وابن ماجه (١/٥٤٢ رقم ١٧٠٠) وغيرهم.

عن حفصة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يُجِعِمْ الصيام قبل الفجر فلا صيام له» وهو حديث حسن.

● من لم يُجِعِمْ: أي من لم يحكم النية والعزيمة.

● أما النية في صوم التطوع، فإنها تصح قبل الزوال:

لل الحديث الذي أخرجه مسلم (٢/٨٠٩ رقم ١١٥٤ / ١٧٠ رقم ١١٥٤) وغيره.

عن عائشة أم المؤمنين. قالت: دخلَ عَلَى النَّبِيِّ ذَلِكَ يَوْمٌ فَقَالَ: «هَلْ عَنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فقلنا: لا. قال: فَإِنِّي إِذْنُ صَائِمٍ ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فقلنا: يا رسول الله أهْدِنِي لَنَا حَيْسٌ فقال: «أَرِينِيهِ». فلقد أصبحت صائمًا فأكلَ.

(٣٥٠) : عمداً. لا خلاف في ذلك.

أما النساء فلا، للحديث الذي أخرجه البخاري (٤/١٥٥ رقم ١٩٣٣) ومسلم (٢/٨٠٩ رقم ١٧١ / ١١٥٥). وغيرهما:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرَبَ فَلَيْتَمْ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ».

(٣٥١) : عمداً. لا خلاف في ذلك.

عَمْدًا^(٣٥٢)، وَيَحْرُمُ الْوِصَالُ^(٣٥٣) وَعَلَى مَنْ أَفْطَرَ عَمْدًا كَفَارَةً
الظُّهَارِ^(٣٥٤)، وَيُنَدِّبُ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ^(٣٥٥)، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ^(٣٥٦).

للحاديـث الذي أخرجه البخارـي (٤/١٦٣ رقم ١٩٣٦) ومسلم
(٢/٧٨١ رقم ١١١١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بيـنـا نـحنـ
جلـوسـ عندـ النـبـيـ ﷺ إـذـ جـاءـهـ رـجـلـ فـقـالـ: ياـ رـسـوـلـ اللـهـ هـلـكـتـ.
قـالـ: مـالـكـ؟ قـالـ: وـقـعـتـ عـلـىـ اـمـرـأـيـ وـأـنـاـ صـائـمـ.
فـقـالـ: رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ: هـلـ
تـجـدـ رـقـبـةـ تـعـتـقـهـ؟ قـالـ: لـاـ. قـالـ: فـهـلـ تـسـتـطـعـ أـنـ تـصـومـ شـهـرـينـ
مـسـتـابـعـيـنـ؟ قـالـ: لـاـ. قـالـ: فـهـلـ تـجـدـ إـطـعـامـ سـتـينـ مـسـكـيـنـ؟ قـالـ: لـاـ.
قـالـ: فـمـكـثـ النـبـيـ ﷺ، فـبـيـنـاـ نـحـنـ عـلـىـ ذـلـكـ أـتـيـ النـبـيـ ﷺ بـعـرـقـ فـيـهاـ
ثـمـ. وـالـعـرـقـ: الـمـكـتـلـ. قـالـ: أـيـنـ السـائـلـ؟ فـقـالـ أـنـاـ.
قـالـ: خـذـ هـذـاـ فـتـصـدـقـ بـهـ. فـقـالـ الرـجـلـ: عـلـىـ أـفـقـرـ مـنـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ؟ فـوـالـلـهـ مـاـ بـيـنـ
لـابـيـهاـ - يـرـيدـ الـحـرـثـيـنـ - أـهـلـ بـيـتـ أـفـقـرـ مـنـ أـهـلـ بـيـتـ.
فـضـحـكـ النـبـيـ ﷺ حـتـىـ بـدـأـتـ أـيـابـهـ ثـمـ قـالـ: أـطـعـمـهـ أـهـلـكـ».

وفي روایة لأبی داود (٢/٧٨٦ رقم ٢٣٩٣) وابن ماجه (١/٥٣٤ رقم ٥٣٤)
أنه ﷺ قال: «وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ» وهي روایة صحيحة.

(٣٥٢) للحاديـث الذي أخرجه أبو داود (٢/٧٧٦ رقم ٢٣٨٠) والترمذـيـ
(٣٥٣) رقم ٩٨ وابن ماجه (١/٥٣٦ رقم ١٦٧٦) وغيرـهمـ. عنـ
أبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ: «مـنـ ذـرـعـهـ قـيـءـ وـهـوـ
صـائـمـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ قـضـاءـ، إـنـ اـسـتـقـاءـ فـلـيـقـضـ» وهوـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ.

(٣٥٤) للحاديـث الذي أخرجه البخارـي (٤/٢٠٢ رقم ١٩٦٤) ومسلم
(٢/٧٧٦ رقم ١١٠٥) عن عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ. قـالـتـ: (نـبـيـ رـسـوـلـ
الـلـهـ ﷺ) عـنـ الـوـصـالـ رـحـمـةـ لـهـمـ. فـقـالـواـ: إـنـكـ تـوـاـصـلـ. قـالـ: إـنـ لـسـتـ
كـهـيـثـكـمـ، إـنـيـ يـطـعـمـنـيـ رـبـيـ وـيـسـقـنـ».

(٣٥٥) : ليس للسائلين بوجوب الكفارة على المفتر بغير الجماع دليل صحيح .
والأصل عدم الوجوب إلا بدليل . فالحق أن الكفارة لا تجب إلا على من
أفطر بالجماع فقط . كما ذهب إليه الشافعي وغيره من أهل العلم .

[الـ] فصل [الثالث : قضاء الصوم].

يَجِبُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِعُذْرٍ شَرِيعِيٍّ أَنْ يَقْضِي (٣٥٧) وَالْفَطْرُ لِلْمُسَاوِفِ.

(٣٥٥) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٤/١٩٨ رقم ١٩٥٧) ومسلم (٢/٧٧١ رقم ١٠٩٨)، عن سهيل بن سعيد أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر».

● أما ما يستحب عليه الإفطار، فرطبات، أو تمرات أو قليل من ماء للحديث الذي أخرجه أبو داود (٢/٧٦٤ رقم ٢٣٥٦) والترمذى (٣/٧٩ رقم ٦٩٦) وقال حديث حسن غريب.

عن أنس بن مالكٌ قال: «كان النبي ﷺ يُفْطِرُ، قبلَ أَنْ يُصْلِي عَلَى رُطْبَاتٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطْبَاتٍ، فتَمِيرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمِيرَاتٍ، حَسَوَاتٍ مِّنْ مَاءً» وهو حديث صحيح.

(٣٥٦) : بحيث يتنهى من الطعام والشراب، قُبِيل طلوع الفجر بقليل. للحديث الذي أخرجه البخاري (٤/١٣٨ رقم ١٩٢١) ومسلم (٢/٧٧١ رقم ١٠٩٧) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «تَسْحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. قَلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ حَسْنِي آيَةً».

(٣٥٧) : كالمسافر، والمريض، والخائض ..

لقوله تعالى في سورة البقرة الآية (١٨٤): «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى».

وأنخرج البخاري (١/٤٢١ رقم ٣٢١) ومسلم (١/٢٦٥ رقم ٣٣٥). عن معاذنة في أن امرأة سألت عائشة فقالت: أقضى. إحدانا الصلاة أيام حيضها؟ فقالت عائشة. آخر وريءة أنت؟ قد كانت إحدانا تحيسن على عهد رسول الله ﷺ ثم لا تؤمر بقضاء.

● آخرورية أنت: نسبة إلى حرواء. وهي قرية بقرب الكوفة. كان أول اجتماع الخوارج بها. فمعنى قول عائشة: أن طائفة من الخوارج يوجبون على الخائض قضاء الصلاة الفائته في زمن الحيض. وهو خلاف =

وَنَحْوُهُ رُخْصَةً^(٣٥٨)، إِلَّا أَنْ يَخْشَى التَّلْفَ أَوِ الْضَّعْفَ عَنِ الْقِتَالِ فَعَزِيمَةً^(٣٥٩)، وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيَهُ^(٣٦٠)، وَالْكَبِيرُ العاجزُ عَنِ الْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ يُكَفِّرُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِإِطْعَامِ مِسْكِينٍ^(٣٦١).

الحديث وإجماع علماء المسلمين.

(٣٥٨) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٤/ ١٧٩ رقم ١٩٤٣) ومسلم (٢/ ٧٨٩ رقم ١١٢١) عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: «أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ أصوم في السفر؟ - وكان كثيراً الصيام - فقال: إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر».

(٣٥٩) للحديث الذي أخرجه مسلم (٢/ ٧٨٩ رقم ١١٢٠) وغيره. من حديث أبي سعيد قال: «إنكم قد دَنَوْتُم مِنْ عَدُوكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ» فكانت رُخْصَةً. فمَنْ صَامَ وَمَنْ أَفْطَرَ ثُمَّ نَزَلَ مِنْهَا مَنْ لَمْ يَأْكُلْ أَخْرَى. فقال: «إِنَّكُمْ مُصْبِحُونَ عَدُوكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَافْطِرُوا». . . وكانت عزمةً. فافطروا ثم قال: لقد رأينا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر.

(٣٦٠) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٤/ ١٩٢ رقم ١٩٥٢) ومسلم (٢/ ٨٠٣ رقم ١١٤٧) عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام ، صام عنه ولية».

(٣٦١) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٨/ ١٧٩ رقم ٤٥٠٥). عن عطاء سمعان ابن عباسٍ يقرأ: «وعلى الذين يُطْبِقُونَهُ فَذِيَّةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ» [البقرة: ١٨٤] قال ابن عباس: ليست بمسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعمان مكان كل يوم مسكيناً.

[الباب الثاني] باب صوم التطوع

[الفصل الأول: ما يستحب صومه]

يُستَحْبِطْ صِيَامُ سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ (٣٦٢)، وَتَسْعَ ذِي الْحِجَّةِ (٣٦٣)،
وَمُحَرَّمٌ (٣٦٤) وَشَعْبَانَ (٣٦٥)، وَالاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ (٣٦٦)، وَأيَّامٍ

(٣٦٢) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٨٢٢/٢) رقم (١١٦٤) وغيره. عن عمر بن ثابت بن الحارث الخزرجي ، عن أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه، أنه حدثه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان ثم أتبَعَه سِتَّاً مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كصِيَامِ الدَّهْرِ».

(٣٦٣) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٨١٥/٢) رقم (٢٤٣٧) وغيره.
عن هنية بن خالد، عن امرأته، عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم تسعة ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر: أول الاثنين من الشهر والخميس» وهو حديث حسن.

(٣٦٤) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٨٢١/٢) رقم (١١٦٣) وغيره.
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام، بعد رمضان شهر الله المُحرَّم». وأفضل الصلاة بعد الفريضة، صلاة الليل».

(٣٦٥) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٤/٢١٣) رقم (١٩٦٩) ومسلم (٨١١/٢) رقم (١١٥٦/١٧٦) عن أبي سلمة، قال: سأَلَتْ عائشةَ رضي الله عنها عن صيامِ رسولِ الله ﷺ فقلَّتْ: كانَ يصومُ حتَّى نقولُ: قدْ صَامَ. ويُفْطِرُ حتَّى نقولُ: قدْ أَفْطَرَ لَمْ أَرَهُ صائماً مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرُ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ. كانَ يصومُ شَعْبَانَ كُلُّهُ. كانَ يصومُ شَعْبَانَ إلَّا قليلاً».

(٣٦٦) : للحديث الذي أخرجه الترمذى (٣/١٢١) رقم (٧٤٥) وقال حديث =

البيض^(٣٦٧)، وأفضل الطَّوْعِ صُومٌ يَوْمٌ وَإِفْطَارٌ يَوْمٌ^(٣٦٨).
[الفصل الثاني: ما يكره صومه]

وَيُنْكَرُ صَوْمُ الدَّهْرِ^(٣٦٩). وإِفرادُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ^(٣٧٠)، وَيَوْمٍ

حسن غريب.

والنسائي (٤/٢٠٢ رقم ٢٣٦٠) وابن ماجه (١/٥٥٣ رقم ١٧٣٩) وغيرهم.

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ يتحرى صوم الاثنين والخميس».

(٣٦٧) : أيام البيض هي: أيام الليلالي البيض، وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، من كل شهر قمري.

ويسن صيامها للحاديـث الذي أخرجه مسلم (٢/٨١٨ رقم ١١٦٢) وغيره.

عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من كُلٌّ شهير. ورمضان إلى رمضان. فهذا صيام الدهر كُلُّه...».

(٣٦٨) : للحاديـث الذي أخرجه البخاري (٤/٢٢٤ رقم ١٩٨٠) ومسلم (٢/٨١٧ رقم ١١٥٩) من حديث عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «لا صوم فوق صوم داود عليه السلام: شطر الدهر، صُوم يوماً وأفطر يوماً».

● ويـسن صيام يوم عـرفة، ويـوم عـاشوراء.

للحاديـث الذي أخرجه مسلم (٢/٨١٨ رقم ١١٦٢/١٩٦)

عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «صيام يوم عـرفة، أحـتـسـبـ على الله أن يـكـفـرـ السـنـةـ الـقـبـلـةـ. وـالـسـنـةـ الـتـيـ بـعـدـهـ. وـصـيـامـ يـوـمـ عـاـشـورـاءـ. أحـتـسـبـ على الله أن يـكـفـرـ السـنـةـ الـقـبـلـةـ».

(٣٦٩) : للحاديـث الذي أخرجه البخاري (٤/٢٢١ رقم ١٩٧٧) ومسلم (٢/٨١٤ رقم ١١٥٩) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما =

السبت (٣٧١).

[الفصل الثالث: ما يحرم صومه]

وَحِرْمَ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ (٣٧٢) وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ (٣٧٣) وَاسْتِقْبَالُ رَمَضَانَ

قال: «بلغ النبي ﷺ أني أسرد الصوم، وأصلي الليل، فإما أرسل إلى إيمانا لقيته فقال: ألم أخبر أنك تصوم ولا تقطر، وتصلي؟ فصم وأفطر وقم ونم، فإن لعينيك عليك حظا وإن لنفسك وأهلك عليك حظاً. قال: إني لأقوى لذلك. قال: فصم صيام داود عليه السلام. قال: وكيف؟ قال: كان يصوم يوماً ويُفطر يوماً ولا يفتر إذا لاقى. قال: من لي بهذو يا نبي الله» قال عطاء: لا أدرى كيف ذكر صيام الأبد، قال النبي ﷺ: «لا صام من صام الأبد» مرتين.

(٣٧٠) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٤/ ٢٣٢ رقم ١٩٨٤) ومسلم (٢/ ٨٠١ رقم ١٤٦) وغيرهما.

عن محمد بن عباد قال: سألت جابر رضي الله عنه: أنهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم. زاد غير أبي عاصم «يعني أن ينفرأ بصومه». وللحديث الذي أخرجه البخاري (٤/ ٢٣٢ رقم ١٩٨٥) ومسلم (٢/ ٨٠١ رقم ١٤٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده».

(٣٧١) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٢/ ٨٠٥ رقم ٢٤٢١) والترمذى (٣/ ١٢٠ رقم ٧٤٤) وقال حديث حسن، وابن ماجه (١/ ٥٥٠ رقم ١٧٢٦) وغيرهم. عن الصماء بنت بُسر السُّلْمِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّاهَ عَبْنَةَ أَوْ عَوْدَ شَجَرَةَ فَلِيَمْضِيْغَهُ» وهو حديث صحيح.

● اللِّحَاءُ: القشر على العود.

(٣٧٢) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣/ ٧٠ رقم ١١٩٧) ومسلم =

(٢٩٩) رقم ١٤٠ / ٨٢٧) عن أبي سعيد رضي الله عنه. قال: سمعت منه حديثاً فاعجبني. فقلت له: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: فأقول على رسول الله ﷺ ما لم اسمع؟ قال: سمعته يقول: «لا يصلح الصيام في يومين: يوم الأضحى ويوم الفطر، من رمضان».

(٣٧٣) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٢ / ٨٠٠ رقم ١٤٥). عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، أنه حدثه؛ أنَّ رسوالله ﷺ بعثة وأوس بن الحذفان أيام التشريق. فنادى: «أنَّه لا يدخل الجنة إلا مؤمنٌ. وأيام مني أيام أكل وشرب». ● أيام مني: هي أيام النحر والتشريق.

● قلت: ويرخص للمتمتع فقط إذا لم يجد الم Heidi أن يصوم أيام التشريق: للحديث الذي أخرجه البخاري (٤ / ٢٤٢ رقم ١٩٩٧ ، ١٩٩٨) عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم قالا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصوم إلا من لم يجد الم Heidi».

وللحديث الذي أخرجه البخاري (٤ / ٢٤٢ رقم ١٩٩٩) عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «الصيام لمن تبع بالعمرمة إلى الحج إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هدياً ولم يصوم صام أيام مني». وعن عائشة مثله.

(٣٧٤) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٢ / ٧٤٩ رقم ٢٣٣٤) والترمذني (٣ / ٦٨٦ رقم ١٥٣) والنسيائي (٤ / ٢١٨٨ رقم ٥٢٧) وابن ماجه (١ / ١٦٤٥ رقم ٥٢٧).

عن صَلَةَ قال: كُنَّا عِنْدَ عَمَارَ فَأَتَى بِشَاءَ مَصْلِيَّةَ فَقَالَ كُلُّهُمَا فَتَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ قَالَ إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمَارٌ: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشْكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمَ ﷺ» وهو حديث صحيح.

● وتنتهي حرمة صوم يوم الشك إذا وافق عادلة له.

لل الحديث الذي أخرجه البخاري (٤ / ١٢٧ رقم ١٩١٤) ومسلم =

[الباب الثالث] باب الاعتكاف

يُشرع^(٣٧٥) ويَصْحُّ في كُلِّ وَقْتٍ في المساجد^(٣٧٦)، وَهُوَ فِي

(٢) ٧٦٢/٢١ رقم ١٠٨٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه، فليصم ذلك اليوم». =
(٣٧٥) : لقوله تعالى في سورة البقرة الآية (١٨٧): «ولَا تُبَاشِرُهُنَّ وَأَنْتَ عاكفون في المساجد».

وللحديث الذي أخرجه البخاري (٤/٢٧١ رقم ٢٠٢٦) ومسلم (٢/٨٣١ رقم ١١٧١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده.
(٣٧٦) : أي الثلاثة: ١ - المسجد الحرام. ٢ - المسجد الأقصى. ٣ - المسجد النبوى.

للحديث الذي أخرجه البيهقي في سنته (٤/٣١٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/٢٠)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٨١/١٥) كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن جامع بن أبي راشد، عن أبي وايل، قال: قال حذيفة لعبد الله - ابن مسعود - عكوفاً بين دارك، ودار أبي موسى وقد علمت أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاث» فقال: عبد الله: لعلك نسيت وحفظوا أو أخطأت وأصابوا» صحيح غريب عاليٍ . قلت: وإننا على شرط البخاري.

وقد عمل بعض السلف بهذا الحديث: فقد أخرج عبد الرزاق في المصنف (رقم: ٨٠١٩) عن عطاء بن سند صحيح قال: «لا جوار إلا في مسجد مكة، ومسجد المدينة..» والجواب: أي الاعتكاف.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٩١/٣) وعبد الرزاق في المصنف (رقم: ٨٠٠٨) بسنده صحيح. عن ابن المسيب قال: «لا اعتكاف إلا

رمضانَ آكِدُ سِيّماً في العَشْرِ الأَوَانِيرِ مِنْهُ^(٣٧٧)، وَيُسْتَحِبُ الاجْتِهادُ فِي
الْعَمَلِ فِيهَا^(٣٧٨)، وَقِيامٌ لِيَالِي الْقَدْرِ^(٣٧٩) وَلَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ إِلَّا
لِحَاجَةٍ^(٣٨٠).

في مسجد النبي». =

● مسجد النبي : يعني المساجد الثلاث.

(٣٧٧) : لِحَدِيثِ عَائِشَةَ انْظُرْ التَّعْلِيقَةَ (٣٧٥).

(٣٧٨) : لِلْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤/٢٦٩ رَقْمُ ٢٠٢٤) وَمُسْلِمٌ
(٢/٨٣٢ رَقْمُ ١١٧٤) وَغَيْرُهُمَا. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:
«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ شَدَّ مِتْرَاهُ وَأَحْبَاهُ لِيَلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ».
(٣٧٩) : لِلْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١/٩١ رَقْمُ ٣٥) وَمُسْلِمٌ (١/٥٢٣)
رَقْمُ (٧٦٠) وَغَيْرُهُمَا.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يَقُولُ لِيَلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا
وَاحْسَابًا غَيْرَ لَهُ مَا تَقْدِمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

● ومن أدعية من وجد ليلة القدر. ما أخرجه الترمذى (٩٥/٩ - مع
التحفة) وقال حسن صحيح، وابن ماجه (٢/١٢٦٥ رَقْمُ ٣٨٥٠).
عن عائشة قالت: قلت يا رسول الله أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة
القدر ما أقول فيها؟ قال: قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف
عني» وهو حديث صحيح.

(٣٨٠) : لِلْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤/٢٧٣ رَقْمُ ٢٠٢٩) وَمُسْلِمٌ
(١/٢٤٤ رَقْمُ ٢٩٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ
الله ﷺ لَيُدْخِلَ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا
لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مَعْتَكِفًا»

[الكتاب السابع]

كتاب الحج

[الباب الأول: أحكام الحج]

[الفصل الأول: وجوب الحج]

يجب على كل مكلف مستطيع^(٣٨١) فسورة^(٣٨٢). وكذاك العمرة^(٣٨٣) وما زاد فهو نافلة^(٣٨٤).

(٣٨١) : لقوله تعالى في سورة آل عمران الآية (٩٧) : ﴿وَلِهُ عَلَى النَّاسِ حِجْرٌ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطاعَةِ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ .

والحديث ابن عمر. انظر التعليقة (٣٤٤).

(٣٨٢) : للحديث الذي أخرجه ابن ماجه (٢/٩٦٢ رقم ٢٨٨٣) وغيره عن ابن عباس ، عن الفضل (أو أحدهما عن الآخر) قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد الحج فليتعجل . فإنه قد يمرض المريض ، وتضليل الضالة ، وتعرض الحاجة» وهو حديث حسن.

(٣٨٣) : لقوله تعالى في سورة البقرة الآية (١٩٦) : ﴿وَأَقِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ﴾ .

(٣٨٤) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣/٥٩٧ رقم ١٧٧٣) ومسلم (٢/٩٨٣ رقم ٤٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله

[الـ] فصل [الثاني]: وجوب تعيين نوع الحج بالنية

وَيَجِبُ تَعْيِينُ نَوْعِ الْحَجَّ بِالنِّيَةِ مِنْ تَمْتُّعٍ^(٣٨٥) أَوْ قِرَانٍ^(٣٨٦) أَوْ إِفْرَادٍ^(٣٨٧) وَالْأَوَّلُ أَفْضَلُهَا^(٣٨٨)، وَيَكُونُ الْإِحْرَامُ مِنَ الْمَوَاقِتِ

= **الله** قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينها، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».

(٣٨٥) : التمتع هو أن يحرم الأفافي بالعمرة في أشهر الحج فيدخل مكة ويتمن عمرته ويخرج من إحرامه. ثم يبقى حلالاً حتى يحج. وعليه أن يذبح ما تيسر من الهدي. للحديث الذي أخرجه البخاري (٥٣٩/٣) رقم ١٦٩١ ومسلم (٩٠١/٢) رقم ١٢٢٧ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تَمْتَّعْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ، وَاهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحِلْفَةِ».

(٣٨٦) : القرآن هو أن يحرم الأفافي بالحج والعمرة معاً ثم يدخل مكة ويبيقى على إحرامه حتى يفرغ من أعمال الحج، وعليه أن يطوف طوافاً واحداً وسعيًا واحداً. لحديث ابن عمر انظر التعليقة (٤١٤) ثم يذبح ما تيسر من الهدي. أما الحج بنية القرآن:

فلل الحديث الذي أخرجه البخاري (٤٥١/٣) رقم ١٥٦٢ ومسلم (٢/٨٧١ رقم ١١٨/١١٨) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام حجّة الوداع ، فمنا من أهل بعمره ، ومنا من أهل بحجّة وعمره ، ومنا من أهل بالحجّ ، وأهل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحجّ . فأما من أهل بالحجّ أو جمع الحجّ والعمره لم يحلو حتى كان يوم النحر».

(٣٨٧) : الإفراد هو أن يحرم بالحج منفرداً ولا يحل من إحرامه إلا بعد رمي جمرة العقبة. وانظر حديث عائشة في التعليقة (٣٨٦).

(٣٨٨) للحديث الذي أخرجه البخاري (٤٢٢/٣) رقم ١٥٦٨ ومسلم (٢/٨٨٤ رقم ١٤٢/١٢١٦) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: أهللنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحجّ ، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحلّ =

المعروفة^(٣٨٩) وَمَنْ كَانَ دُونَهَا فَمَهِلْهُ أَهْلُهُ حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَةَ مِنْهَا^(٣٩٠).

ونجعلها عمرة. فكبير ذلك علينا. وضاقت به صدورنا. بلغ ذلك النبي ﷺ. فما ندرى أشيء بلغه من النساء، أم شيء من قبل الناس. فقال: «أيها الناس أحلوا. فلولا المدح الذي معى، فعلت كما فعلتم» قال: فاحللنا حتى وطئنا النساء. وفعلنا ما يفعل الحلال. حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهلنا بالحج». =

● وجعلنا مكة بظهر: معناه أهللنا عند إرادتنا الذهاب إلى منى.

(٣٨٩) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣٨٧ / ١٥٢٦) ومسلم (٣٨٩) رقم ٨٣٨ / ٢ (١١٨١) عن ابن عباس رضي الله عنها قال: «وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحافة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، فهو هنّ ولن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهنّ ممهله من أهله وكذا حتى أهل مكة يهلوون منها».

● ذو الخليفة: مهل أهل المدينة.

وهي قرية تبعد عن مكة (٤٥٠ كم) وهي أبعد المواقت عن مكة.

● الجحافة: مهل أهل الشام.

وهي قرية تبعد عن مكة (١٨٧ كم)، وهي اليوم خراب، وهذا صار الناس يحرمون قبلها من المكان الذي يسمى «رابغاً» وتبعده عن مكة (٢٠٤ كم).

● قرن المنازل: ويسمى قرن الشعالب. وهو ميقات أهل نجد.
يبعد عن مكة (٩٤ كم).

● يلملم: وهو ميقات أهل اليمن.

يبعد عن مكة (٥٤ كم).

● ذات عرق: وهو ميقات أهل العراق.

وهو مكان بالبادية، يفصل بين نجد وتهامة، يبعد عن مكة (٩٤ كم).

(٣٩٠) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣٨٤ / ١٥٢٤) ومسلم

[الـ] فصل [الثالث]: محظورات الإحرام

وَلَا يَلْبِسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا السَّرَّاويلَ، وَلَا ثُوِيًّا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا رَعْفَرَانٌ. وَلَا الْخَفَافِينِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَيَقْطَعُهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ^(٣٩١).
وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ وَلَا تَلْبِسُ الْقُفَّازَيْنِ، وَمَا مَسَّهُ الْوَرْسُ

(٣٩١) رقم ٨٣٨ / ٢ (١١٨١ / ١١) عن ابن عباس قال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلْفِيَّةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةِ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمِنِ يُلْقَلَمُ. هُنَّ لَهُنَّ وَلَنْ أَقِنَّ أَنِّي عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حِثُّ أَنْشَاءٍ، حَتَّى أَهْلَ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ».

(٣٩١) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٤٠١ / ٣) رقم ١٥٤٢) ومسلم (٤٠١ / ٣) رقم ٨٣٤ / ٢ (١١٧٧) وغيرهما.

عن ابن عمر رضي الله عنه: «أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف، إلَّا أَحَدٌ لَا يجِدْ نعلين فليلبس خفين ويقطّعهما أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبِسُوا مِنَ الثيابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ».

● القميص: جمع قميص.

● السراويلات: جمع سراويل وهو لباس يستر النصف الأسفل من الجسم.

● البرانس: جمع بُرْنُسٌ. وهو كل ثوب رأسه منه ملتزق به

● الخفاف: جمع الخف الملبوس. أما خف البعير فجمعه أخفاف.

● الكعبين: هما العظام الناتنان في متهى الساق مع القدم.

● الورس: هو نبت أصفر طيب الريح يصبغ به، وفي معناه العصفر.

والزَّعْفَرَانُ^(٣٩٢)، وَلَا يَتَطَهِّبُ ابْتِدَاءً^(٢٩٣)، وَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَيَشْرِهِ
إِلَّا لِعَذْرٍ^(٣٩٤)، وَلَا يَرْفَثُ وَلَا يُفْسِقُ، وَلَا يَمْحَدُ^(٣٩٥)، وَلَا يَنْكِحُ،

(٣٩٢) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٤/٥٢ رقم ١٨٣٨) وأبو داود (٤١٢/٤ رقم ١٨٢٧) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وفيه: «وَلَا تَتَنَقِّبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبِسُ الْقُفَّازَيْنَ».

وزاد أبو داود: «.. وَمَا مِنَ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانَ مِنَ الشَّيْبِ ..».

(٣٩٣) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٩/٩ رقم ٤٩٨٥) ومسلم (٢/٨٣٧ رقم ١١٨٠) وغيرهما.

عن صفوان بن يعلى بن أمية، أن يعلى كان يقول لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ليتني أرى نبي الله ﷺ حين ينزل عليه، فلما كان النبي ﷺ بالجعرانة. وعلى النبي ﷺ ثوب قد أظل به عليه. معه ناسٌ من أصحابه. فيهم عمرٌ. إذ جاءه رجلٌ عليه جبةٌ صوفٌ متضمخ بطيب. فقال يا رسول الله: كيف ترى في رجلٍ آخرَ بعمره في جبةٍ بعد ما تضمخ بطيب؟ فنظر إليه النبي ﷺ ساعةً ثم سكت. فجاءه الوحى. فأشار عمرٌ بيده إلى يعلى بن أمية: تعال. فجا يعلٰ فادخل رأسه. فإذا النبي ﷺ محمر الوجه. يغطٰ ساعته. ثم سرٰ عنـه. فقال: «أين الذي سألني عن العُمرَةِ آنفًا؟» فالتمسَ الرجل، فجيءَ به. فقال النبي ﷺ: أما الطيبُ الذي بك، فاغسله ثلث مراتٍ. وأما الجبةُ، فانزعها. ثم اصنع في عمرتك، ما تصنع في حجتك».

● يجوز للمحرم أن يستمر على الطيب الذي كان على بدنـه قبل الإحرام. للحديث الذي أخرجه البخاري (٣/٣٩٦ رقم ١٥٣٩) ومسلم (٢/٨٤٦ رقم ١١٨٩/٣٣) وغيرهما.

عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم. ولحله قبل أن يطوف بالبيت».

(٣٩٤) للحديث الذي أخرجه البخاري (٤/١٢ رقم ١٨١٤) ومسلم (٢/٨٥٩ رقم ١٢٠١).

وَلَا يُنْكِحُ ، وَلَا يُنْخَطِبُ^(٣٩٦) ، وَلَا يُقْتَلُ صَيْدًا^(٣٩٧) ، وَمَنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ جَزَاءٌ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ^(٣٩٨) ، وَلَا يَأْكُلُ مَا صَادَهُ

عن كعب بن عجرة رضي الله عنه، عن رسول الله أنه قال: «لعلك آذاك هواً مَك؟ قال نعم يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ. إحقن رأسك، وصم ثلاثة أيام أو أطعِم ستة مساكين أو انسُك بشاة». (٣٩٥) : لقوله تعالى في سورة البقرة الآية (١٩٧): «فَلَا رُفِثَ وَلَا قُسُوقَ وَلَا جَدَالَ فِي الْحَجَّ».

وللحديث الذي أخرجه البخاري (٣٨٢/٣ رقم ١٥٢١) ومسلم (٩٨٣ رقم ٤٣٨ / ١٣٥٠). =

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من حجَّ لله فلم يرُفْتْ ولم يفسُقْ رجَعَ كِبِيرًا ولدته أمَّه». (٣٩٦) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٢/١٠٣٠ رقم ٤١٠٩).

عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يُنْخَطِبُ».

● وأما الحديث الذي أخرجه البخاري (٤/٥١ رقم ١٨٣٧) ومسلم (٢/١٠٣٢ رقم ٤٧) عن ابن عباسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تزوج ميمونةَ وَهُوَ حُرُمٌ» فقد عارضه الحديث الذي أخرجه مسلم (٢/١٠٣٢ رقم ٤٨ رقم ١٤١١).

عن ميمونة بنت الحارث، أَنَّ رسول الله ﷺ تزوجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ». قلت: والراجح حديث ميمونة لأنها صاحبة القصة أولًا ويفيدها قول النبي ﷺ من حديث عثمان ثانياً.

(٣٩٧) : لقوله تعالى في سورة المائدة الآية (٩٥): «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ».

ولقوله تعالى في سورة المائدة أيضًا الآية (٩٦): «وَحُرُمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدٌ الْبَرُّ مَا دَمْتُ حُرُمًا» أي محظى.

(٣٩٨) لقوله تعالى في سورة المائدة الآية (٩٥): «وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا =

غيره^(٣٩٩)، إلا إذا كان الصائم حلالاً ولم يصنه لأجله^(٤٠٠). ولا يعتصم^(٤٠١) من شجر الحرم إلا الإذخر^(٤٠٢)، ونجوز له قتل الفواسيق

فجزءاً مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عذر منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عذر ذلك صباحاً ليذوق وبال أمره، عفأ الله عن سلف ومن عاد فيتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام.

(٣٩٩) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٤/ ٣١ رقم ١٨٢٥) ومسلم (٢/ ٨٥٠ رقم ١١٩٣) عن الصعب بن جحشة الليثي أنه أهدى لرسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حماراً وحشياً وهو بالأبواء - أو بودان - فرد عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم». ● الأبواء أو بودان: هما مكانان بين مكة والمدينة.

(٤٠٠) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٤/ ٢٩ رقم ١٨٢٤) ومسلم (٢/ ٨٥٤ رقم ١١٩٦) عن أبي قتادة قال: أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج حاجاً فخرجوا معه، فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة، فقال: خذوا ساحل البحر حتى نلتقي، فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبو قتادة لم يحرم. فبينما هم يسرون إذ رأوا حمر وحش، فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتان، فنزلوا فأكلوا من لحمها وقالوا: أناكل لحم صيد ونحر حرمون؟ فحملنا ما بقي من لحم الآتان. فلما أتوا رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالوا يا رسول الله ، إننا كنا أحرامنا، وقد كان أبو قتادة لم يحرم، فرأينا حمر وحش، فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتان، فنزلنا فأكلنا من لحمها. ثم قلنا: أناكل لحم صيد ونحر حرمون؟ فحملنا ما بقي من لحمها. قال: منكم أحد أمراً أن يحمل عليها أو أشار إليها؟ قالوا: لا، قال: فكلوا ما بقي من لحمها.

(٤٠١) : بضم الياء، وإسكان العين وفتح الضاد أي لا يقطع.
(٤٠٢) : بكسر الممزة، وإسكان الدال، وكسر الحاء. هو نبت معروف عند

الخَمْسٌ (٤٠٣)، وَصَيْدُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ وَشَجَرَهُ كَحَرَمِ مَكَّةَ (٤٠٤). إِلَّا أَنَّ

= أهل مكة طيب الرائحة ينبع في السهل والحزن، وأهل مكة يسفون به البيوت بين الخشب ويسلدون به الخلل بين اللبنات في القبور.

للحاديـث الـذـي أخـرـجـه البـخارـي (٤٦/٤) رقم (١٨٣٤) ومـسـلم (٩٨٦/٢) رقم (٤٤٥) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ يوم افتتح مكة: لا هجرة، ولكن جهاد ونية، وإذا استئنفـتـم فانـقـروا، فإنـهـذا بلـدـ حـرـامـ اللهـ يـوـمـ خـلـقـ السـمـاـواتـ وـالـأـرـضـ، وـهـوـ حـرـامـ بـحـرـمةـ اللهـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ، وـإـنـهـ لـمـ يـحـلـ الـقـتـالـ فـيـ لـأـحـدـ قـبـلـيـ، وـلـمـ يـحـلـ فـيـ إـلـأـ سـاعـةـ مـنـ نـهـارـ، فـهـوـ حـرـامـ بـحـرـمةـ اللهـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ، لـمـ يـعـضـدـ شـوـكـهـ، وـلـاـ يـنـفـرـ صـيـدـهـ، وـلـاـ يـلـقـيـطـ لـقـطـةـ اللهـ إـلـأـ مـنـ عـرـفـهـاـ، وـلـاـ يـخـتـلـ خـلـاـهـاـ. قال العـبـاسـ:

يا رسول الله إلـأـ الإـذـخـرـ فإـنـهـ لـقـيـنـهـ وـلـبـيـوـتـهـ. قال: قال: إـلـأـ الإـذـخـرـ.

● ولا يختل خلاها: الخلا هو الرطب من الكلأ. قالوا: الخلا والعشب اسم للرطب منه. والخشيش والمشيم اسم للبابس منه. والكلأ يقع على الرطب والبابس ومعنى يختل: يؤخذ ويقطع.

● لقـيـنـهـ: القـيـنـ هو الحداد والصائغ. ومعناه يحتاج إليه القـيـنـ في وـقـودـ النـارـ.

● لـقـطـةـ: الـلـقـطـةـ اـسـمـ الشـيـءـ الـذـيـ تـجـدـهـ مـلـقـىـ فـتـاخـذـهـ. وـالـلـقـاطـ: هـوـ أـخـذـهـ. وـأـصـلـ الـلـقـطـ الـأـخـذـ مـنـ حـيـثـ لـاـ يـحـسـ.

(٤٠٣) : للـحـادـيـثـ الـذـيـ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (٦/٣٥٥) رقم (٣٣١٤) ومـسـلم (٢/٨٥٦) رقم (١١٩٨) عن عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ، عـنـ النـبـيـ ﷺـ قالـ: خـمـسـ فـوـاسـقـ يـقـتـلـنـ فـيـ الـحـرـامـ: الـفـارـأـ وـالـعـقـرـبـ وـالـحـدـيـاـ وـالـغـرـابـ وـالـكـلـبـ الـعـقـورـ.

● الحـدـيـاـ: تصـيـغـ حـدـأـ: قـلـبـ الـهـمـزـةـ، بـعـدـ يـاءـ التـصـيـغـ، يـاءـ. وـأـدـغـمـ يـاءـ التـصـيـغـ فـيـهاـ فـصـارـتـ حـدـيـةـ. ثـمـ حـذـفـ النـاءـ وـعـوـضـ عـنـهاـ الـأـلـفـ، لـدـلـالـتـهاـ عـلـىـ التـأـنـيـثـ أـيـضاـ. وـيـقـالـ: إـنـهـ تـصـيـغـ حـدـأـ؛ جـمـعـ حـدـأـ. وـتـصـيـغـرـهاـ حـدـيـاـ.

=

● من قَطَعَ شَجَرَةً أَوْ خَبَطَهُ كَانَ سَلْبَةٌ حَلَالًا لِمَنْ وَجَدَهُ^(٤٠٥)، وَتَحْرِمُ صَيْدُ
وَجْ^(٤٠٦) وَشَجَرَةٍ^(٤٠٧).

● الكلب العقور: قال جمهور العلماء: ليس المراد بالكلب العقور تعصيص هذا الكلب المعروف، بل المراد كل عاد مفترس غالباً، كالسبع والنمر والذئب والفهد ونحوها. ومعنى العقور، العاقر الخارج.

(٤٠٤) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٤/٨١ رقم ١٨٦٧) ومسلم (٢/٩٩٤ رقم ١٣٦٦) عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: المدينة حرام من كلها إلى كلها، لا يقطع شجرها ولا يحيط ث فيها حدث، من أحدث حدثاً فعله لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

(٤٠٥) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٢/٩٩٣ رقم ٤٦١) ومسلم عن عامر بن سعد، أن سعداً ركب إلى قصره بالعقبق. فوجده عبداً يقطعن شجراً أو يحيطه. فسلبه. فلما رجع سعد، جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على علامهم، أو عليهم، ما أخذ من علامهم. فقال: معاذ الله أن أرد شيئاً نقلته رسول الله ﷺ. وأي أن يرد عليهم.

● أو يحيطه: الخبط جاء هنا عديلاً للقطع، فيراد به معناه الأصلي، وهو إسقاط الورق.

● فسلبه: أي أخذ ما عليه ما عدا الساتر لعورته، زجراً له عن العودة لثلثه.

● نقلته: التنفيذ أعطاء النفل. أي أعطانيه زيادة على نصبي من قيمة الغيمة.

(٤٠٦) : وج: بفتح الواو وشد الجيم. اسم واد بالطائف.

(٤٠٧) : حديث الزبير «إِنَّ صَيْدَ وَجِ، وَعِصَابَةَ حَرَامٍ تُحَرِّمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» ضعيف.

● العضاه: بكسر العين: كل شجر عظيم له شوك.

[ال] فصل [الرابع : ما يجب عمله أثناء الطواف]

وَعِنْدَ قُدُومِ الْحَاجِ مَكَةَ يَطُوفُ لِلْقُدُومِ (٤٠٨) سَبْعَةً أَشْوَاطًا، يَرْمُلُ فِي التَّلَاثَةِ الْأُولَى، وَيَمْشِي فِيهَا بَقِيَّةً (٤٠٩)، وَيَقْبَلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَادَ أَوْ يَسْتَلِمُهُ (٤١٠) بِمَحْجَنٍ (٤١١)، وَيَقْبَلُ الْمُحَجَّنَ وَنَخْوَةً (٤١٢)، وَيَسْتَلِمُ

(٤٠٨) : للحديث الذي أخرجه البخاري (رقم: ١٥٦٠ - البغا) ومسلم (٩٠٦/٢) رقم ٩٠٦ عن عروة بن الزبير قال: قد حج النبي ﷺ ، فأخبرتني عائشة رضي الله عنها : أنه أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ ، ثم طاف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة . ثم حج أبو بكر رضي الله عنه ، فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة ، ثم عمر رضي الله عنه مثل ذلك ، ثم حج عثمان رضي الله عنه ، فرأيته : «أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة ، ثم معاوية وعبد الله بن عمر ، ثم حججت مع أبي - الزبير بن العوام - فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة ، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ، ثم لم تكن عمرة ، ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ، ثم لم ينقضها عمرة ، وهذا ابن عمر عندهم فلا يسألونه ، ولا أحد من مضى ، ما كانوا يبدؤون بشيء ، حتى يضعوا أقدامهم من الطواف بالبيت ، ثم لا يخلون ، وقد رأيت أمي وخالتى ، حين تقدمان ، لا تبتئثان بشيء أول من البيت ، تطوفان به ، ثم لا تخلان وقد أخبرتني أمي . أنها أهلت هي وأختها والزبير ، وفلان وفلان ، بعمره فلما مسحوا الركن حلوا».

(٤٠٩) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣/٤٧٧ رقم ٤٧٧) ومسلم (٩٢٠/٢) رقم ٩٢٠ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنها (أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج أو العمارة أول ما يقدم سعي ثلاثة أطوف ومشي أربعة ، ثم سجد سجدين ، ثم يطوف بين الصفا والمروة».

(٤١٠) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣/٤٦٢ رقم ٤٦٢) ومسلم =

الرُّكْنَ الْيَمَانِيٌّ^(٤١٣)). وَيَكْفِيُ الْقَارِنَ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ^(٤١٤)، وَيَكُونُ حَالُ الطَّوَافِ مُتَوَضِّهً^(٤١٥) سَاتِرَ الْعَوْرَة^(٤١٦)، وَالْحَائِضُ تَفْعَلُ

= ٩٢٥ / ٢ رقم ٩٢٧٠).

عن عمر رضي الله عنه: أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله فقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك».

(٤١١) : مُحْجَنٌ: بكسر الميم وإسكان الحاء وفتح الجيم، وآخره نون. هو عصا محبنة الرأس.

(٤١٢) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣/٤٧٢ رقم ١٦٠٧) ومسلم (٢/٩٢٦ رقم ١٢٧٢) عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ طاف في حجّة الوداع على بعيد. يستلزم الرُّكْنَ بِمُحْجَنٍ».

(٤١٣) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١/٢٦٣ رقم ١٦٦) ومسلم (٢/٨٤٤ رقم ١١٨٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنه: «لم أر رسول الله ﷺ يمس إلاً اليمانيين».

(٤١٤) : للحديث الذي أخرجه الترمذى (٣/٢٨٤ رقم ٩٤٨) وقال حديث حسن صحيح غريب وأخرجه ابن ماجه (٢/٩٩٠ رقم ٢٩٧٥). عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحِجَّةِ وَالْعُمَرَةِ أَجْزَاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ عَنْهَا، حَتَّى يَحْلُّ مِنْهَا جَيْعاً». وهو حديث صحيح.

(٤١٥) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣/٤٩٦ رقم ١٦٤١) ومسلم (٢/٩٠٦ رقم ١٩٠) رقم ١٢٣٥.

من حديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِيمٌ مَكَّةُ أَنَّهُ تَوْضَأُ. ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ».

(٤١٦) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣/٤٨٣ رقم ١٦٢٢) ومسلم (٢/٩٨٢ رقم ٤٣٥) رقم ١٣٤٧.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في

ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت^(٤١٧)، ويندب الذكر حال الطواف بالماثور^(٤١٨)، ويعد فراغه يصلّي ركعتين في مقام إبراهيم، ثم يعود إلى الركن فيستلمه^(٤١٩).

الحجّة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجّة الوداع يوم التحرير في رهط يؤذن في الناس : ألا لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان» .

(٤١٧) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١/٤٠٧ رقم ٣٠٥) ومسلم (٢/١١٩ رقم ٨٧٣).

عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع النبي ﷺ ، ولا نرى إلا الحجّ . حتى إذا كنا بسِرَفَ ، أو قريباً منها ، حضرت ، فدخل على النبي ﷺ وأنا أبكي . فقال : «أَنْفَسْتِ» (يعني الحىضة قالت) قلت : نعم . قال : «إِنَّ هَذَا شَيْءاً كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ . فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحاج . غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغسل» . قالت : وضحي رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر .

(٤١٨) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٢/٤٤٨ رقم ١٨٩٢) وغيره . عن عبد الله بن السائب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين الركنتين : «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار» وهو حديث حسن .

(٤١٩) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٢/٨٨٦ رقم ١٤٧) . من حديث جابر ، أن النبي ﷺ لما انتهى إلى مقام إبراهيم فرأ : «واخْتَنَدُوا من مقام إبراهيم مصل» [البقرة: ١٢٥] فجعل المقام بينه وبين البيت . فكان أبي يقول : (ولَا أَعْلَمُهُ ذَكْرٌ إِلَّا عن النبِيِّ ﷺ) : كان يقرأ في الركعتين : قل هو الله أحد ، وقل يا أئمها الكافرون . ثم رجع إلى الركن فاستلمه .

[الـ] فصل [الخامس]: وجوب السعي بين الصفا والمروءة:

وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (٤٢٠) سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ (٤٢١) دَاعِيًّا
بِالْمُأْثُورِ (٤٢٢) وَإِذَا كَانَ مُتَمَّتًا صَارَ بَعْدَ السعي حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ
الْمُرْوَةِ أَهْلًا بِالْحَجَّ (٤٢٣).

(٤٢٠) : لقوله تعالى في سورة البقرة الآية (١٥٨) : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوُفَ بِهَا، وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِ﴾.

(٤٢١) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٢/٨٨٦ رقم ١٤٧ / ١٢١٨) وابن الجازود في المتنقى (رقم : ٤٦٥).

من حديث جابر. وفيه : «حتى إذا كان آخر طوافه على المروءة - وفي رواية: فلما كان السابع عند المروءة - فقال: «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أُسوق الهدي . وجعلتها عمرة . فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل . وليجعلها عمرة».

(٤٢٢) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٢/٨٨٦ رقم ١٤٧ / ١٢١٨).

من حديث جابر وفيه «.. فبدأ بالصفا . فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة . فوحّد وكبّر . وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . لا إله إلا الله وحده . أنجز وعده . ونصر عبده . وهزم الأحزاب وحده» . ثم دعا بين ذلك . قال: مثل هذا ثلث مرات . ثم نزل إلى المروءة ، حتى إذا انصبت قدماه في بطين الوادي سعى . حتى إذا صعدتا مشي . حتى أتى المروءة ، ففعل على المروءة كما فعل على الصفا . . .».

(٤٢٣) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣/٤٢٢ رقم ١٥٦٨) ومسلم (٢/٨٨٤ رقم ١٤٣ / ١٢١٦) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه حجّ مع النبي ﷺ يوم ساق البدن معه وقد أهلوا بالحجّ مفرداً فقال لهم: أحلوا من إحراماكم بطواف البيت وبين الصفا والمروءة وقصروا ثم =

[ال] فصل [ال السادس : مناسك الحج] :

ثُمَّ يَأْتِي عَرَفَةَ صُبْحَ يَوْمٍ عَرَفَةَ مُلْبِيًّا مَكْبُرًا، وَيَجْمَعُ الْعَصَرَيْنِ
فِيهَا، وَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَفْيِضُ مِنْ عَرَفَةَ (٤٢٤)، وَيَأْتِي الْمُزْدَلْفَةَ، وَيَجْمَعُ فِيهَا

أقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم
بها متعة فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سميها الحج؟ فقال: افعلوا ما
أمرتكم، فلولا أني سقت الهذى لفعلت مثل الذي أمرتكم، ولكن لا
يمل مني حرام حتى يتبلغ الهذى محله. ففعلوا».

(٤٢٤) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٦) (١٤٧/ ١٢١٨).

من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه . وفيه: «فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرُوِيَّةِ
وَتَوَجَّهُوا إِلَيْ مِنْيَهَا فَأَهْلَوُا بِالْحَجَّ - وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَالْعَصَرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ . ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ .
وَأَمْرَ بِقِبَّةٍ مِنْ شَعْرٍ تُضَرِّبُ لَهُ بِنَمْرَةٍ ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَلَا تَشَكُّ فَرِيشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عَنْدَ الشَّعْرِ الْحَرَامِ . كَمَا كَانَ قَرِيشٌ تَصْنَعُ فِي
الْبَاهَلِيَّةِ . فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرْفَةَ . فَوُجِدَ الْقَبَّةُ قَدْ ضَرِبَتْ
لَهُ بِنَمْرَةٍ . فَنَزَلَ بِهَا . حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أُمِرَ بالقصوَاءِ . فَرَجَلَتْ
لَهُ . فَأَقَى بَطْنَ الْوَادِيِّ . فَخَطَبَ النَّاسَ . . . ثُمَّ أَدْنَى . ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى
الظُّهُورَ . ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصَرَ . وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهَا شَيْئًا .

ثُمَّ رَكَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . حَتَّى أَتَى الْمَوْقَفَ . فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقِبَةِ الْقَصْوَاءِ
إِلَى الصَّخْرَاتِ . وَجَعَلَ حَبْلَ الْمَشَاءِ بَيْنَ يَدِيهِ ، وَاسْتَقْبَلَ الْقَبَّلَةَ . فَلَمْ يَزُلْ
وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَذَهَبَتِ الصَّفَرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ
الْقَرْصُ

● واعلم أن الحج عرفة:

لل الحديث الذي أخرجه أبو داود (٢/ ٤٨٥) رقم (١٩٤٩) والترمذى
(٣/ ٢٣٧) رقم (٨٨٩) والنمسائى (٥/ ٢٥٦)، وابن ماجه (٢/ ١٠٠٣)
رقم (٣٠١٥) وغيرهم .

بَيْنَ الْعِشَاءِيْنِ، ثُمَّ يَبْيَتُ بَهَا، ثُمَّ يُصْلِيُ الْفَجْرَ، وَيَأْتِيُ الْمُشَعَّرَ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ عِنْدَهُ، وَيَقْفُ بِهِ إِلَى قَبْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ^(٤٢٥) ثُمَّ يَدْفَعُ حَتَّى يَأْتِي بَطْنَ مُحَسِّرٍ^(٣) ثُمَّ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى إِلَى الْجَمْرَةِ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، وَهِيَ جَمْرَةُ الْعَقْبَةِ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَبَةٍ^(٤٢٦)، وَلَا يَرْمِيهَا إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ^(٤٢٧)، إِلَّا النِّسَاءُ

من حديث عبد الرحمن بن يَعْمَرَ الدِّيلِيِّ، قَالَ: أَتَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِعِرْفَةٍ فَجَاءَ نَاسٌ، أَوْ نَفَرُ، مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَأَمْرُوا رِجَالًا، فَنَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ الْحَجَّ؟ فَأَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رِجَالًا فَنَادَى: «الْحَجُّ الْحَجُّ يَوْمَ عَرْفَةٍ، مِنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الصَّبَحِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَتَمَّ حَجَّهُ، أَيَّامٌ بَيْنَ ثَلَاثَةَ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ» قَالَ: ثُمَّ أَرْدَفَ رِجَالًا خَلْفَهُ، فَجَعَلَ بَنَادِيًّا بِذَلِكَ.

(٤٢٥) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٨٨٦/٢) رقم (١٤٧/١٢١٨). من حديث جابر وفيه: «... حَتَّى أَقِيَ المَزْدَلْفَةَ». فصل بها المغرب والعشاء بأذانٍ واحدٍ وإقامتين ولم يُسْبَحْ بينها شيئاً. ثُمَّ اضطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ. وَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصَّبَحُ، بِأَذَانٍ وِإِقَامَةٍ. ثُمَّ رَكَبَ الْقُصُوَّاءَ. حَتَّى أَقِيَ الشَّعَرَ الْحَرَامَ. فَاسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ فَدُعَاءً وَكَبَرَهُ وَهَلَّهُ وَوَحْدَهُ. فَلَمْ يَزُلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جَدًا. فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ...».

(٤٢٦) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٨٨٦/٢) رقم (١٤٧/١٢١٨). من حديث جابر رضي الله عنه وفيه: «... حَتَّى أَقِي بَطْنَ مُحَسِّرٍ». فَحَرَّكَ قَلِيلًا. ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكَبْرِيِّ. حَتَّى أَقِي الْجَمْرَةُ الَّتِي عَنْ الشَّجَرَةِ. فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ. يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَبَةٍ مِنْهَا. حَصَبَ الْخُلْفِ...».

● مُحَسِّرٌ: سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه. أي أعيماً وكُلًّا، ومنه قوله تعالى: ينقلب إليك البصر خاستاً وهو حسير.

والصَّبِيَانَ فَيُجُوزُ لَهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ (٤٢٨). وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ أَوْ يَقْصُرُهُ (٤٢٩).

● **الجمرة الكبرى:** هي جمرة العقبة وهي التي عند الشجرة.

● **حصى الخدف:** أي حصى صغار. بحيث يمكن أن يرمي بأربعين.

(٤٢٧) : للحديث الذي أخرجه البخاري تعليقاً (٥٧٩/٣) ومسلم موصولاً (٩٤٤ رقم ٣١٤ / ١٢٩٩) وغيرهما.

عن جابر، قال: رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحرِ صَحِحَّ. وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ».

(٤٢٨) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣/٥٢٦ رقم ١٦٧٨) ومسلم (٩٤١ رقم ١٢٩٣) عن ابن عباس قال: بعثني رسول الله ﷺ في الثقلِ (أو قال في الضعفَةِ) من جمع بليلٍ.

● **الثقل:** هو المتع ونحوه. والجمع أثقال: مثل سبب وأسباب.

● **الضعفَة:** أي في ضعفة أهله من النساء والصبيان. وهو جمع ضعيف. وجع ضعيف على ضعفة غريب.

وللحديث الذي أخرجه البخاري (٣/٥٢٧ رقم ١٦٨١) ومسلم (٩٣٩ رقم ١٢٩٠ / ١٢٩٣) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: استأذنت سودةً رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة تدفع قبلةً. وقبل حطمة الناسِ. وكانت امرأةً ثيطةً (يقول القاسم: والثيطة التقيلة) قال: فاذن لها. فخرجت قبل دفعه. وحبست حتى أصبحنا فدغنا بدفعه».

● **حطمة الناس:** أي قبل أن يزدحوا ويقطم بعضهم بعضاً.

(٤٢٩) : للحديث الذي أخرجه البخاري (رقم: ١٦٩ - البغا) ومسلم (٩٤٧ رقم ١٣٠٥) واللفظ له.

عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ ألق مني، فاق الجمرة فرمها. ثم ألق منزلةٍ بيديٍ ونحر ثم قال للحلاقي: خذ وأشار إلى جانبه الأيمن. ثم الأيسر. ثم جعل يعطيه الناسَ».

● **والخلق للرجال أفضل لفعله** ﷺ **كما مر، ولقوله** ﷺ **في الحديث الذي أخرجه البخاري (٣/٥٦١ رقم ١٧٢٨) ومسلم (٩٤٦/٢ رقم ١٣٠٢.**

فَيَحْلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ^(٤٣٠)، وَمَنْ حَلَقَ أَوْ ذَبَحَ أَوْ أَفَاضَ إِلَى
الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَرْمِي فَلَا حَرَجَ^(٤٣١).

ثُمَّ يُرْجِعُ إِلَى مِنِّي فَيَبْيَتُ بِهَا لِيَالِي التَّشْرِيقِ^(٤٣٢)، وَيَرْمِي فِي كُلِّ

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهُمَّ اغْفِرْ
لِلْمُحَلَّقِينَ» قالوا: يا رسول الله! وللمقصرين؟ قال: «اللهُمَّ اغْفِرْ
لِلْمُحَلَّقِينَ» قالوا: يا رسول الله! وللمقصرين؟ قال: اللهم اغْفِرْ
لِلْمُحَلَّقِينَ» قالوا: يا رسول الله! وللمقصرين؟ قال: «وللمقصرين».

● والتقدير للنساء أفضل، للحديث الذي أخرجه أبو داود (٥٠٢/٢)
رقم ١٩٨٤ و ١٩٨٥) والطبراني في الكبير (١٢/٢٥٠ رقم ١٨٣٠)
وغيرهما.

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليست على
النساء الحلق، إنما على النساء التقسيم». وهو حديث صحيح.
(٤٣٠) : للحديث الذي أخرجه النسائي (٥٢٧٧/٥ رقم ٢٧٧) وابن ماجه
(٤٣١) رقم ١٠١١/٢).

عن ابن عباس قال: إذا رمى الجمرة فقد حلّ له كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النساء
قيل والطيب قال أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يتضمخ بالمسك أفالطيب
هو؟ وهو حديث صحيح.

● أفالطيب هو: أي لا شك في كونه طيباً فالطيب قبل الطواف حلال إذا
حلق.

(٤٣١) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣/٦٩٥ رقم ١٧٣٦) ومسلم
(٢/٤٨ رقم ١٣٠٦) عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ وقف في
حجّة الوداع فجعلوا يسألونه فقال رجل: لم أشعّر فحلقت قبل أن
أذبح، قال أذبح ولا حرج. ف جاء آخر فقال: لم أشعّر فتحرت قبل أن
أرمي، قال: ارم ولا حرج، فيما سُئل يومئذ عن شيء قدّم ولا آخر إلا
قال: افعل ولا حرج».

(٤٣٢) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣/٤٩٠ رقم ١٦٣٤) ومسلم

يَوْمٌ مِنْ أَيَامِ التَّشْرِيقِ الْجَمَرَاتِ الْثَلَاثِ بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ، مُبْتَدِئًا
بِالْجَمَرَةِ الدُّنْيَا ثُمَّ الْوُسْطَى ثُمَّ جَمَرَةِ الْعَقْبَةِ (٤٣٣)، وَيَسْتَحْبُّ لِمَنْ يَحْجُجُ

(٢/٩٥٣ رقم ١٣١٥) عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله ﷺ أن يبيت بعكة ليالي مني من أجل سقايتها، فاذن له».

● فقد دل على أن المكث في مني أيام التشريق بلياليها سنة، ويجوز للمعدور أن لا يبيت بها.

● ويجوز للمعدور أن يجمع رمي يومين في يوم واحد. للحديث الذي أخرجه أبو داود (٤٩٧/٢ رقم ١٩٧٥) والترمذى (٣/٢٨٩ رقم ٩٥٤) والنمسائي (٥/٢٧٣ رقم ٣٠٦٩) وابن ماجه (٢/١٠١٠ رقم ٣٠٣٧). عن عاصم بن عدي أن رسول الله ﷺ رخص لرعاة الإبل في البيوتة يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد، ومن بعد الغد بيومين، ويرمون يوم النفر وهو حديث صحيح.

● ويشعر للحجاج أن يزور الكعبة، ويطوف بها كل ليلة من ليالي مني. للحديث الذي أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (١/٤٩١) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/١٤٦) وغيرهما.

عن ابن عباس رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ كان يزور البيت كل ليلة ما دام بمنى. وهو حديث صحيح. انظر «الصحيحة» للمحدث الألباني (رقم: ٨٠٤).

(٤٣٣) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣/٥٨٣ رقم ١٧٥٢) وغيره.

عن سالم بن عبد الله «أن عبد الله بن عمر رضي الله عنها كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، ثم يكبّر على إثر كل حصاة، ثم يتقدّم فيسهل، فيقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً، فيدعوه ويرفع يديه. ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك، فيأخذ ذات الشمال فيسهل، ويقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً، فيدعوه ويرفع يديه. ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ».

بِالنَّاسِ أَنْ يَخْطُبُهُمْ يَوْمَ النُّحُرِ (٤٣٤)، وَفِي وَسْطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (٤٣٥)، وَيَطُوفُ الْحَاجُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَهُوَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النُّحُرِ (٤٣٦)،

ي فعل».

- الجمرة: مجتمع الحصى بمني. وكل كومة من الحصى.
- الدنيا: القرية إلى مني وهي الصغرى.
- إثر: بعد.
- فيسهل: ينزل إلى السهل.
- العقبة: المرقى الصعب من الجبل ونحوه. والمراد الجمرة الكبرى.
- بطن الوادي: وسطه ومسيله.

(٤٣٤) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٧٤١ رقم ٥٧٣/٣) عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: «خطبنا النبي ﷺ يوم النحر. قال: أتدرون أي يوم هذا؟ قلنا الله رسوله أعلم. فسكت حتى ظلتنا آنئته سيسمه بغير اسمه، قال: أليس يوم النحر؟ قلنا: بل. قال: أي شهر هذا؟ قلنا: الله رسوله أعلم، فسكت حتى ظلتنا آنئته سيسمه بغير اسمه، قال: أليست بالبلدة أعلم، فسكت حتى ظلتنا آنئته سيسمه بغير اسمه، قال: أليست بالبلدة الحرام؟ قلنا: بل. قال: فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم. قال: اللهم اشهد، فليلغ الشاهد الغائب، فرب مبلغ أو عى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض».

(٤٣٥) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٤٨٨/٢ رقم ١٩٥٣). عن سراء بنت نبهان، وكانت ربة بيت في الجاهلية، قالت خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس. فقال: أي يوم هذا؟ قلنا: الله رسوله أعلم، قال: «أليس أوسط أيام التشريق» وهو حديث حسن بشواهدة.

(٤٣٦) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٩٥٠/٢ رقم ١٣٠٨).

وإذا فرغ من أعمال الحج طاف للوداع (٤٣٧).

[الـ] فصل [السابع: أفضل أنواع المدي]:

واهدي أفضله البدنة (٤٣٨) ثم البقرة ثم الشاة (٤٣٩)، وتجزىء

عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ أفضض يوم النحر. ثم رجع فصلّى الظهر بمني.

قال نافع: فكان ابن عمر يفاض يوم النحر. ثم يرجع فيصلّى الظهر بمني ويدرك أن النبي ﷺ فعله.

● أفضض: أي طاف طواف الإفاضة.

(٤٣٧) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٢/ ٩٦٣ رقم ١٣٢٧) عن ابن عباس. قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله ﷺ : «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت».

● وأما المرأة الحائض فقد سقط عنها طواف الوداع.

لل الحديث الذي أخرجه البخاري (٣/ ٥٨٥ رقم ١٧٥٥) ومسلم (٢/ ٩٦٣ رقم ١٣٢٨) عن ابن عباس. قال: أمير الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض».

● وللحاج أن يحمل معه من ماء زمزم ما تيسر له تبركاً به.

لل الحديث الذي أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٨٩) عن عائشة أنها حملت ماء زمزم في القوارير. وقالت: حمله رسول الله ﷺ في الأدوى والقرب فكان يصب على المرضى ويسقيهم.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٠٢) والترمذى في السنن (٤) ٣٦ - ٣٧ - مع التحفة، وقال حديث حسن غريب. وأورده الألبانى في الصحيح (رقم ٨٨٣).

(٤٣٨) : لقوله تعالى في سورة الحج الآية (٣٦): «والبدن جعلناها لكم من شعائر الله».

(٤٣٩) : الأظهر أن الاعتبار بما هو أدنى للقراء.

البقرةُ والبَذَنَةُ عَنْ سَبْعَةِ (٤٤٠)، وَيَجُوزُ لِلْمُهَدِّي أَنْ يَأْكُلَ مِنْ لَحْمِ
هَدْبِيَّةِ (٤٤١) وَيَرْكَبَ عَلَيْهِ (٤٤٢)، وَيُنَدِّبُ لَهُ إِشْعَارُهُ وَتَقْلِيلُهُ (٤٤٣)، وَمَنْ

(٤٤٠) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٩٥٥ / ٢ رقم ٩٥١) (١٣١٨).
عن جابر رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج،
فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشتراك في الإبل والبقر، كُلُّ سبعة منا في
بدنةٍ.

(٤٤١) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٥٥١ / ٣ رقم ١٧٠٩) ومسلم
(٤) - الآفاق الجديدة).

عن عائشة رضي الله عنها تقول: «خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس
بقين من ذي القعدة لا نرى إلا الحج، فلما دنونا من مكة أمر رسول
الله ﷺ من لم يكن معه هديٌ إذا طاف وسعى بين الصفا والمروءة أن
يمحل. قالت: فدخل علينا يوم النحر بلح بقر، فقلت: ما هذا؟ قال
نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه».

(٤٤٢) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٥٣٦ / ٣ رقم ١٦٩٠) ومسلم
(٢) رقم ٩٦٠ رقم ١٣٢٣) وغيرهما.

عن أنسٍ رضي الله عنه (أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنَةً فقال:
اركبها. قال: إنها بدنَة. قال: اركبها. قال: إنها بدنَة. قال: اركبها
ثلاثَةً).

(٤٤٣) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٩١٢ / ٢ رقم ١٢٤٣) وغيره.
عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «صلَّى رسول الله ﷺ الطُّهُرَ بذِي
الْحَلِيفَةِ. ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فأشعرَهَا في صفحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ. وسلَّتِ الدَّمِ.
وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ. ثُمَّ رَكَبَ رَاحِلَتَهُ. فلما استَوَتْ. بَهْ عَلَى الْبَيْدَاءِ، أَهْلَ
بِالسَّبَحِ».

● فأشعرها: الإشعار هو أن يجرحها في صفحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ بحربة أو
سكين أو حديدة أو نحوها. ثم يسلَّت الدَّمُ عنها.

● في صفحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ: صفحَةِ السَّنَامِ هي جانبَه.

بَعْثَ بِهَدْيٍ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ (٤٤٤).

[الباب الثاني] باب العمرة المفردة

يَحْرُمُ لَهَا مِنَ الْمِيقَاتِ (٤٤٥)، وَمَنْ كَانَ فِي مَكَّةَ خَرَجَ إِلَى الْحِلْلِ (٤٤٦)، ثُمَّ يَطْوُفُ وَيَحْلِقُ أَوْ يَقْصُرُ (٤٤٧)، وَهِيَ مَشْرُوَّعَةٌ

- سلت الدم: أي أماطه.
 - قلدتها بنعلين: أي علقها بعنقها.
 - فلما استوت به على البداء: أي لما رفعته راحلته مستويًا على ظهرها مستعلياً على موضع مسمى بالباء، لبى.
- (٤٤٤) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣٥٤٥ / ١٧٠٠ رقم) ومسلم (٩٥٧ / ٢١٣٢) عن أبي زيد الرازي.

عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة رضي الله عنها إن عبد الله بن عباس رضي الله عنها قال: من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هدية. قالت عمرة: فقالت عائشة رضي الله عنها: ليس كما قال ابن عباس، أنا قلت ثلاثاً هدي رسول الله ﷺ بيدي، ثم قلدها رسول الله ﷺ بيديه، ثم بعث بها مع أبي، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له حتى نحر المهدى.

● يقع حج: القريب عن قريبه الميت:

لل الحديث الذي أخرجه البخاري (١١٥٨ / ٦٦٩٩) عن ابن عباس رضي الله عنها قال: أن رجل النبي ﷺ قال له: إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت، فقال النبي ﷺ: «لو كان عليها دين أكنت قاضية؟ قال: نعم، قال: فاقض الله، فهو أحق بالقضاء».

(٤٤٥) : لأن الإحرام للعمرة كالإحرام للحج.

انظر التعليقة (٣٨٩) و (٣٩٠) لتعلم المواقف المكانية.

(٤٤٦) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٢٣٦ / ١٧٨٤) ومسلم

في جميع السنّة (٤٤٨).

(٢) رقم ١٢١١ / ٨٧٠ =

عن عاشة رضي الله عنها أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجّة الوداع فأهلاً لـنـا بعمرـةـ . ثم قال رسول الله ﷺ: «من كان مـعـهـ هـدـيـ فـلـيـهـلـ بـالـحـجـ معـ العـمـرـةـ . ثـمـ لاـ يـجـلـ حتـىـ يـجـلـ مـنـهـاـ جـيـعـاـ ، قـالـتـ: فـقـدـمـتـ مـكـةـ وـأـنـاـ حـائـضـ لـمـ أـطـفـ بـالـبـيـتـ ، وـلـاـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ . فـشـكـوـتـ ذـلـكـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ فـقـالـ: «أـنـقـضـيـ رـأـسـكـ وـأـمـتـشـطـيـ . وـأـهـلـيـ بـالـحـجـ وـدـعـيـ الـعـمـرـةـ ، قـالـتـ فـقـعـلـتـ . فـلـمـ قـضـيـنـاـ الحـجـ أـرـسـلـيـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ مـعـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ إـلـىـ التـنـعـيمـ . فـاعـتـمـرـتـ . فـقـالـ: «هـذـهـ مـكـانـ عـمـرـتـكـ»ـ فـطـافـ الـذـيـنـ أـهـلـواـ بـالـعـمـرـةـ ، بـالـبـيـتـ وـبـالـصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ ثـمـ حـلـوـاـ . ثـمـ طـافـوـاـ طـوـافـاـ آخـرـ ، بـعـدـ أـنـ رـجـعـوـاـ مـنـ مـنـيـ لـحـجـهـمـ . وـأـمـاـ الـذـيـنـ كـانـوـاـ جـمـعـوـاـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ ، فـإـنـاـ طـافـوـاـ طـوـافـاـ وـاحـداـ .

● التـنـعـيمـ: هو مـوـضـعـ قـرـيبـ مـنـ مـكـةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهاـ فـرـسـخـ .
وـالـفـرـسـخـ = ٥٤٤ـ ٥ـ كـمـ .

(٤٤٧) : لـحـدـيـثـ جـابـرـ اـنـظـرـ التـعـلـيقـةـ رقمـ (٤٢٣)ـ .
(٤٤٨) : لـلـحـدـيـثـ الـذـيـ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (٣/٦٠٠ـ رقمـ ١٧٨٠)ـ وـمـسـلـمـ (٢)ـ رقمـ ٩١٦ـ .

عن أنس قال: اعتمر أربع عمر في ذي القعدة ، الا التي اعتمر مع حجته: عمرة من الحديبية ، ومن العام الم قبل ، ومن الجعرانة حيث قسم غنائم حنين ، وعمره مع حجته .

[الكتاب الثامن]

كتاب النكاح

[الفصل الأول: أحكام الزواج]

يُشَرِّعُ لِمَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ^(٤٤٩)، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ خَشِيَ الْوُقُوعَ فِي الْمُعْصِيَةِ^(٤٥٠). وَالتَّبَتُّلُ غَيْرُ جَائِزٍ^(٤٥١) إِلَّا لِعَجَزٍ عَنِ الْقِيَامِ بِمَا لَا بَدْ

(٤٤٩) للحديث الذي أخرجه البخاري (٤/ ١١٩ رقم ١٩٠٥) ومسلم (٤٥٠) رقم ١٤٠٠) وغيرهما.

عن علقمة قال: بينما أنا أمشي مع عبد الله - ابن مسعود - رضي الله عنه فقال: كنا مع النبي ﷺ فقال: «من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج. ومن لم يستطع فعله بالصوم، فإنه له وجاء». ● الباءة: يقال فيه الباءة والباء وقد يقصر، وهو من المباءة: المنزل لأن من تزوج امرأة بوأها منزلًا، وقيل لأن الرجل يتبعها من أهلها أي يستمken كما يتبعها من منزله.

● الوجاء: بكسر الواو الوجه وهو أن ترض أثيا الفحل رضاً شديداً يذهب شهوة الجماع، يتنزل في قطعة منزلة الخصي.

(٤٥١) للحديث الذي أخرجه البخاري (٩/ ١٠٤ رقم ٥٠٦٣) ومسلم (٤/ ١٢٩ - الأفاق الجديدة).

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: « جاء ثلاثة رهط إلى بيت

منه^(٤٥٢)، وَيُنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ وَدُودًا وَلُوْدًا^(٤٥٣)، يَكْرَا^(٤٥٤)، ذَاتَ جَمَالٍ

أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم
تقالوا: فقلوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر الله له ما تقدم من
ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فأنا أصلٌ الليل أبداً. وقال الآخر:
أنا أصوم الدهر ولا أفتر وقال: آخر: أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبداً.
فجاء رسول الله ﷺ فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني
لأشاكם الله وأنقاكم له، لكنني أصوم وأفتر، وأصلٌ وأرقد، وأتزوج
النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني». «واعلم أن صيانة النفس عن
الحرام واجب ولا يتم إلا بالزواج فهو واجب».

(٤٥١) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١١٧/٩ رقم ٥٧٣) ومسلم
١٢٩ / ٤ - الأفاق الجديدة).

عن سعد بن أبي وقاص قال: «رَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ
الْبَتَّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَا خَصِّنَا».

(٤٥٢) : لما ثبت في الكتاب العزيز من النبي عن مضاراة النساء والأمر
بعاشرتهن بالمعروف في سورة النساء الآية (١٩): «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ ترْثُوا النِّسَاءَ كَرَهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لَتَذَهَّبُوا بِعِصْمَنِ
آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتُنَّ بِفَاحِشَةٍ وَعَاهِرَةٍ وَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ
كَرِهُتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ تَكْرُهُوا شَيْئًا وَيَعْلَمُ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا».

(٤٥٣) : للحديث الذي أخرجه أحمد (٣/١٥٨، ٢٤٥) وابن حبان (ص ٣٠٢
رقم ١٢٢٨ - الموارد).

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة،
وينهى عن التبتل شيئاً شديداً. ويقول: تزوجوا الودود الولود، فإن مكابر
بكم الأنبياء يوم القيمة» وهو حديث صحيح.

(٤٥٤) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٩/١٢١ - رقم ٥٧٩) ومسلم
٢/٥٧ رقم (٧١٥/١٠٨٨).

عن جابر بن عبد الله، قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَّةٍ. فَلَمَّا أَقْبَلْنَا =

وَحَسَبَ وَدِينَ وَمَالٍ^(٤٥٥)، وَتُخْطُبُ الْكَبِيرَةُ الَّتِي نَفْسُهَا، وَالْمُعْتَبَرُ حَصْوُلُ الرَّضَا مِنْهَا^(٤٥٦)، لِمَنْ كَانَ كَفِيًّا^(٤٥٧) وَالصَّغِيرَةُ إِلَى

تَعَجَّلَتْ عَلَى بَعِيرِي قَطُوفِ . فَلَحْقَنِي رَاكِبُ خَلْفِي . فَتَحَسَّ بَعِيرِي بَعْتَزَةً كَانَتْ مَعَهُ . فَانْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجْوَدِ مَا أَنْتَ رَاءِ مِنَ الْإِبْلِ . فَالْتَّفَ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فَقَالَ: «مَا يَعْجِلُكَ يَا جَابِرُ؟» قَلَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بَعْرُسٍ . فَقَالَ: «أَبْكِرًا تَزْوِجْتَهَا أَمْ ثَيَّبًا؟» قَالَ: قَلَتْ: بَلْ ثَيَّبًا . قَالَ: «هَلَا جَارِيَةً تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ؟» .

قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ . فَقَالَ: «أَمْهُلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لِيَلًا (أَيْ عِشَاءً) كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةُ وَتَسْتَحِدُ الْمَغِيَّبَةَ» .

قَالَ: وَقَالَ: «إِذَا قَدِمْتَ فَالْكِيسُ الْكِيسَ» .

● قَطُوف: أي بطيء المشي.

● بَعْتَزَة: هي عصابة نحو نصف الرمح . في أسفلها زج، أي حديدة.

● تَمْتَشِط: أي تسرح شعرها.

● الشَّعْثَة: هي المرأة المتفرقة شعر رأسها، أي لتزين هي لزوجها.

● وَتَسْتَحِدُ الْمَغِيَّبَة: الاستحداث استعمال الحديدة في شعر العانة وهو إزالته بالموس . والمراد هنا إزالته كيف كانت.

وَالْمَغِيَّبَة: هي التي غاب عنها زوجها . وإن حضر زوجها فهي مُشهَدَةً، بغير هاء.

● الْكِيسُ الْكِيس: الْكِيسُ الْجَمَاعُ . وَالْكِيسُ الْعُقْلُ . وَالْمَرَادُ حَتَّى عَلَى ابْتِغَاءِ الْوَلَدِ .

(٤٥٥) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٣٢/٩ رقم ٥٠٩٠) ومسلم (٤٥٥) ١٧٥ - الآفاق الجديدة (٤).

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قال: «تَنْكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعَ لِمَاهًا، وَلَحْبَهَا، وَجَاهَهَا، وَلَدِينَهَا . فَاظْفَرَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ» .

● تَرِبَتْ يَدَاكَ: أي لصقتا بالتراب . وهي كناية عن الفقر . وهو خبر بمعنى الدعاء، لكن لا يراد به حقيقته.

(٤٥٦) : للحديث الذي أخرجه مسلم (١٤٢١/٦٧ رقم ١٠٣٧) وغيره =

عن ابن عباس ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيْهَا . وَالْبَكْرُ تُسْتَأْمَرُ . وَإِذْنُهَا سَكُونَهَا» .

● واعلم أن على الولي أن يأخذ برأي ابنته ويأثم إن أرغمنها . للحديث الذي أخرجه النسائي (٦/٨٦ رقم ٣٢٦٩) ، وابن ماجه (١/٦٠٢ رقم ١٨٧٤) وغيرهما .

عن عائشة أن فتاة دخلت عليها فقالت إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة . قالت: أجلسني حتى يأتي النبي ﷺ . فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته فارسل إلى أبيها فدعاً فجعل الأمر إليها فقالت: يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء من الأمر شيء» وهو حديث صحيح .

● واعلم أنه يجوز للولي أن يعرض ابنته على من يتوسّم فيه الصلاح والدين ولا يعد ذلك ازراء به ولا بابنته:

لل الحديث الذي أخرجه البخاري (٩/١٧٥ رقم ٥١٢٢) وغيره .

عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب حين تأيت حفصة بنت عمر من خنيس بن حداقة السهمي - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - فتوفي بالمدينة - فقال عمر بن الخطاب: أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقال: سأنظر في أمري . فلبثت ليالي، ثم لقيني فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا . قال عمر: فلقيت أبو بكر الصديق فقلت: إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر، فضمنت أبو بكر فلم يرجع إلي شيئاً، وكنت أوجد عليه مني على عثمان، فلبثت ليالي . ثم خطبها رسول الله ﷺ، فأنكحتها إيه، فلقيني أبو بكر، فقال: لعلك وجدت على حين عرضت على حفصة فلم أرجع إليك شيئاً؟ قال عمر: قلت: نعم . قال أبو بكر: فإنه لم يعنني أن أرجع إليك فيما عرضت علي إلا أنك كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ، ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها» .

(٤٥٧) : لم أجده دليلاً على الكفاعة في الزواج . والحق عدم اعتبارها .

وليهما) (٤٥٨)، ورضا البكر صماتها (٤٥٩)، وتحرم الخطبة في العدة (٤٦٠)، وعلى الخطبة (٤٦١)، ويجوز النظر إلى المخطوبة (٤٦٢). ولنكاح إلا

(٤٥٨) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٩/١٢٣ رقم ٥٠٨١) عن عروة، أن النبي ﷺ خطب عائشة إلى أبي بكر، فقال له أبو بكر: إنما أنا أخوك، فقال له: أنت أخي في دين الله وكتابه. وهي لي حلال».

(٤٥٩) : لحديث ابن عباس انظر التعلية (٤٥٦).

(٤٦٠) : للمعتمدة من وفاة، أو من طلاق باين، أو من طلاق رجعي.

لل الحديث الذي أخرجه مسلم (٢/١١١٩ رقم ٤٧٠) عن فاطمة بنت قيس قالت: إن زوجها طلقها ثلاثاً. فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكني ولا نفقة. قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا حللتِ فاذنبي» فاذنته... .

● ويجوز أن يعرض للمعتمدة من وفاة، أو من طلاق باين: لقوله تعالى في سورة البقرة الآية : (٢٣٥): «ولَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذْ عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَسْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمًا اللَّهُ أَنْكُمْ سَتَذَكَّرُونَ هُنَّ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ».

● عرضتم: لوحتم وأشرتم بما يتضمن رغبتكم بالزواج.

● سراً: لا تدعوهن بالنكاح خفية.

● قولًا معروفاً: موافقاً للشرع، وهو التعریض.

● تعزموا عقدة النكاح: تتحققوا العزم على عقد الزواج.

● يبلغ الكتاب أجره: تنقضي العدة. وهي المدة التي فرضها الله عليها في كتابه

(٤٦١) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٩/١٩٨ رقم ٥١٤٢) ومسلم (٢/٤٩ رقم ١٠٣٢) .

عن ابن عمر رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «لا يئن بعضكم على بيع بعضٍ . ولا ينطب بعضكم على خطبة بعض».

بِوَلِيٍّ (٤٦٣) وَشَاهِدَيْنَ (٤٦٤) إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَاصِلًاً (٤٦٥) أَوْ غَيْرَ مُسْلِمٍ (٤٦٦)، وَيَجُوزُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّوْجَيْنِ أَنْ يُوكِلَ لِعَقْدِ النِّكَاحِ

(٤٦٢) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٢/١٠٤٠ رقم ٧٤/١٤٢٤) وغيره . عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : كنْتُ عَنْدَ النَّبِيِّ ﷺ . فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تزوجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَنْظُرْ إِلَيْهَا» . قَالَ : لَا . قَالَ : «فَادْهُبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا . إِنَّ فِي أَعْيْنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا» .

● تزوج امرأة من الأنصار: أي أراد تزوجها بخطبتها .
● فإن في أعين الأنصار شيئاً: هكذا الرواية: شيئاً: وهو واحد الأشياء قيل المراد: صغر. وقيل: زرقة .

(٤٦٣) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٢/٥٦٨ رقم ٢٠٨٥) والترمذى (٣/٤٠٧ رقم ١١٠١) وابن ماجه (١/٦٠٥ رقم ١٨٨١) وغيرهم . عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي» وهو حديث صحيح .

● أما إذا لم يكن للمرأة ولد ، أو تشاجر الأولياء ، فالسلطان ولديها . للحديث الذي أخرجه أبو داود (٢/٥٦٦ رقم ٢٠٨٣) والترمذى (٣/٤٠٧ رقم ١١٠٢) وقال حديث حسن ، وابن ماجه (١/٦٠٥ رقم ١٨٧٩) وغيرهم من حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «... فإن تشاجرا - أي الأولياء - فالسلطان ولدٌ من لا ولد له» وهو حديث صحيح .

(٤٦٤) : للحديث الذي أخرجه الدارقطني (٣/٢٢٥ رقم ٢٣) والبيهقي (٧/١٢٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي ، وشاهد عدل ، فإن تشاجروا فالسلطان ولدٌ من لا ولد له» . وهو حديث صحيح بطرقه وشهادته .

(٤٦٥) : عاصلاً: أي مانعاً من زواج المرأة .

(٤٦٦) : لقوله تعالى في سورة البقرة الآية (٢٣٢): «فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ

وَلَوْ وَاحِدًا (٤٦٧).

[الـ] فصل [الثاني : الأنكحة المحرمة]:

وَنِكَاحُ الْمُتَعَةِ (٤٦٨) مَنْسُوخٌ (٤٦٩) وَالْتَّحْلِيلُ حَرَامٌ (٤٧٠)، وَكَذَلِكَ

= أزواجاً جهنّمَ.

وللحديث الذي أخرجه أبو داود (٢/٥٨٣ رقم ٢١٠٧) والنسائي (٦/١١٩ رقم ٣٣٥٠).

عن أم حبيبة أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة فزوجها النجاشي النبي ﷺ وأمهراها عنه أربعة آلاف، وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شرحبيل بن حسنة. وهو حديث صحيح.

(٤٦٧) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٢/٥٩٠ رقم ٢١١٧) وغيره. عن عقبة بن عامر، أن النبي ﷺ قال لرجل: «أترضى أن أزوجك فلانة» قال: نعم. وقال للمرأة: «أترضى أن أزوجك فلاناً؟» قالت: نعم. فزوج أحدهما صاحبَه، فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقاً، ولم يعطها شيئاً، وكان من شهد الحديبية، وكان من شهد الحديبية له سهم بخبير، فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة، ولم أفرض لها صداقاً ولم أعطها شيئاً، وإنني أشهدكم أنني أعطيتها من صداقها سهماً بخبير، فأخذت سهماً، فباعته بمائة ألف» وهو حديث صحيح.

(٤٦٨) : المتعة: هو نكاح المرأة إلى أجل موقت، كيomin أو ثلاثة أو شهر أو غير ذلك.

(٤٦٩) : فإنه لا خلاف أنه قد كان ثابتاً في الشريعة كما صرَح بذلك القرآن في سورة النساء الآية (٢٤): «فِيمَا اسْمَعْتُمُ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتَّوْهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ».

وللحديث الذي أخرجه البخاري (٨/٢٧٦ رقم ٤٦١٥) ومسلم (١٤٠٤/١١ رقم ١٠٢٢).

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كُنَّا نغزو مع النبي ﷺ

الشَّغَارُ (٤٧١)، وَيَحِبُّ عَلَى الزَّوْجِ الْوَفَاءَ بِشَرْطِ الْمَرْأَةِ (٤٧٢)، إِلَّا أَنْ يُحَلَّ

وليس معنا نساء، فقلنا: ألا نختصي؟ فهانا عن ذلك، فرخص لنا بعد ذلك أن نتزوج المرأة بالشوب. ثم قرأ: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحْرِمُوا طَبِيعَاتِ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾** [المائدة: ٨٧].

وثبت النسخ بأحاديث عده: (منها):

ما أخرجه مسلم (١٠٢٥/٢) رقم (١٤٠٦/٢١) وغيره. من حديث سبرة الجعفري: أنَّه كانَ معَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الْاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ. وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ وَلَا تَأْخُذُوا مَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا».

(٤٧٠): للحديث الذي أخرجه أبو داود (٥٦٢/٢) رقم (٢٠٧٦) والترمذى (٤٢٧/٣) رقم (١١١٩) وأبن ماجه (٦٢٢/١) رقم (١٩٣٥) وغيرهم.

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إسماعيل: وأراه قد رفعه إلى النبي ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «لَعْنَ اللَّهِ الْمُحَلَّ وَالْمُحَلَّ لَهُ» وهو حديث صحيح.

● **الْمُحَلَّ**: متزوج المطلقة ثلاثة. لِتَحِلَّ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ.

(٤٧١): للحديث الذي أخرجه البخاري (١٦٢/٩) رقم (٥١١٢) ومسلم (١٠٣٤/٢) رقم (١٤١٥/٥٧) وغيرهما.

عن ابن عمر رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ: نهى عن الشغار. والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق.

(٤٧٢): للحديث الذي أخرجه البخاري (٣٢٣/٥) رقم (٢٧٢١) ومسلم (١٠٣٥/٢) رقم (١٤١٨/٦٣) وغيرهما.

عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُطِ أَنْ يُوفَّ بِهِ، مَا أَسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفِرْوَجَ».

حَرَاماً أَوْ يُحرَمْ حَلَالاً^(٤٧٣)، وَيَحرِمُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَنكِحَ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً^(٤٧٤) وَالْعَكْس^(٤٧٥)، وَمَنْ صَرَحَ الْقُرْآنُ بِتَحْرِيمِهِ^(٤٧٦) وَالرُّضَاعُ

(٤٧٣) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (١٩/٤) رقم ٣٥٩٤ وغيره.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلحُ جائز بين المسلمين» .

- زاد أحمد - «إلا صلحًا أَخْلَ حراماً أو حرم حلالاً» .

موزاد سليمان بن داود - وقال رسول الله ﷺ: «المسلمون على شروطهم» وهو حديث صحيح.

وللحديث الذي أخرجه البخاري (١٨٧/٥) رقم ٢٥٦١ ومسلم (١١٤١/٢) رقم ١٥٠٤ وغيرهما:

عن عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته - قصة عتق بريرة - ثم قام رسول الله ﷺ فقال: ما بالُّ أَنَاسٍ يُشترطُون شروطاً لِيُسْتَ في كتابِ اللَّهِ مِنْ اشْتَرَطْ شرُوطاً لِيُسْتَ في كتابِ اللَّهِ، فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مائةً مِرْءَةً شرطُ اللَّهِ أَحْقُّ وأَوْثَقُ» .

(٤٧٤) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٢٠٥١ رقم ٥٤٢/٢) والنسائي (٦٦ رقم ٣٢٢٨) والترمذني (٣٢٨/٥) رقم ٣١٧٧ وقال: حديث حسن غريب. عن عبد الله بن عمرو، أن مرثد بن أبي مرشد الغنوبي كان يحمل الأساري بمكة، وكان يمكّن بغيًّا يقال لها عنان، وكانت صديقته، قال: جئت إلى النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله أنكح عنان؟ قال: فسكت عني، فنزلت [والزنانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك] [النور: ٣] فدعاني فقرأها عليٌّ وقال: «لا تُنكحها» .

(٤٧٥) : لأن هذا الحكم لا يختص بالرجل دون المرأة كما تفييد ذلك الآية (٣) من سورة النور: «الزناني لا ينكح إلا زانية أو مشركة، والزنانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك» .

(٤٧٦) : في قوله تعالى في سورة النساء الآية (٢٣ ، ٢٤) .

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأَمْهَاتُكُمُ الَّا تَأْرِضُنَّكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ =

كالنُّسُبِ (٤٧٧)، وَاجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمْتَهَا أَوْ خَالَتَهَا (٤٧٨)، وَمَا زَادَ عَلَى
الْعَدِ الْمَبَاحِ لِلْحَرَّ وَالْعَبْدِ (٤٧٩)، إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ

الرَّضَاعَةِ وَأَمْهَاتِ نَسَائِكُمْ وَرَبَائِبِكُمُ الَّتِي فِي جُهُورِكُمْ مِنْ نَسَائِكُمْ
الَّتِي دَخَلْتُمْ بَيْنَهُنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بَيْنَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَالٌ
أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمِعُوهَا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ
اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا . وَالْمَحْصُنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ
كَتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ . وَأَحْلَلُ لَكُمْ مَا وَرَأَتُمْ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مَحْصُنَاتٍ
غَيْرَ مَسَاخِنٍ .. ﴿٤﴾ .

(٤٧٧) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٥٣٥ / ٥ رقم ٢٦٤٥) ومسلم
(١٤٤٧ رقم ١٠٧١) .

عن ابن عباس رضي الله عنها قال: قال النبي ﷺ في بنت حمزة: لا تخل
لي. يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب. هي ابنة أخي من
الرضاعة».

(٤٧٨) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٩٦٠ / ٩ رقم ٥١٠٩) ومسلم
(١٤٠٨ / ٣٣ رقم ١٠٢٨) .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُجْمِعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ
وَعَمْتَهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَهَا» .

(٤٧٩) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٢٧٧ / ٢ رقم ٦٧٧) وابن ماجه
(١٩٥٢ رقم ٦٢٨) .

عن الحارث بن قيس، قال: أسلمتُ وعندِي ثمان نسوة، فذكرت ذلك
للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «اختر منها أربعًا». وهو حديث حسن.
وللحديث الذي أخرجه الترمذى (٣٤٥ / ٣ رقم ٤٣٥) وابن ماجه
(١٩٥٣ رقم ٦٢٨) وغيرهما.

عن ابن عمر، أنَّ غيلانَ بنَ سلمةَ الثقفيَّ أسلمَ ولَهُ عَشْرُ نسوةً في
الجاهليَّةِ، فأسلمَنَّ مَعَهُ، فَأَمْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرْ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ . وهو
حَدِيثٌ صَحِيفٌ .

فنكاحه باطل^(٤٨٠) وإذا عتقـت الأمة ملـكت أمر نفـسها، وخيـرـت في زوجـها^(٤٨١)، ويـجوز فـسـخ النـكـاح بالـعـيب^(٤٨٢) ويـقرـ منـ أنـكـاحـةـ الكـفـارـ إـذـاـ أـسـلـمـواـ ماـ يـوـافـقـ الشـرـعـ^(٤٨٣)ـ .ـ وإـذـاـ أـسـلـمـ أحدـ الزـوـجـينـ اـنـفـسـخـ النـكـاحـ،ـ وـتـجـبـ الـعـدـةـ^(٤٨٤)ـ ،ـ فـإـنـ أـسـلـمـ وـلـمـ تـزـوـجـ المـرـأـةـ كـانـاـ علىـ نـكـاحـهـاـ الـأـولـ وـلـوـ طـالـتـ الـمـدـةـ إـذـاـ اـخـتـارـ ذـلـكـ^(٤٨٥)ـ .ـ

(٤٨٠) : للـحـدـيـثـ الـذـيـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـودـ (٢ـ /ـ ٥٦٣ـ /ـ ٢٠٧٨ـ رـقـمـ)ـ والـتـرـمـذـيـ (٤١٩ـ /ـ ٣ـ رـقـمـ)ـ وـقـالـ حـدـيـثـ حـسـنـ .ـ وـهـوـ كـمـاـ قـالـ .ـ

عـنـ جـابـرـ قـالـ:ـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ:ـ «ـأـيـمـاـ عـبـدـ تـزـوـجـ بـغـيرـ إـذـنـ مـوـالـيـهـ فـهـوـ عـاـهـرـ»ـ .ـ

(٤٨١) : للـحـدـيـثـ الـذـيـ أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ (٢ـ /ـ ١١٤٣ـ /ـ ١٥٠٤ـ رـقـمـ)ـ منـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ:ـ أـنـ بـرـيـةـ كـانـ زـوـجـهـ عـبـدــ .ـ فـخـيـرـهـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ فـاخـتـارـتـ نـفـسـهـاـ .ـ وـلـوـ كـانـ حـرـأـ لـمـ يـخـيـرـهـ»ـ .ـ

(٤٨٢) : لـمـ يـأتـ مـنـ قـالـ بـجـوـازـ فـسـخـ النـكـاحـ بـالـعـيـبـ بـحـجـةـ نـيـرـةـ،ـ وـلـمـ يـثـبـتـ شـيـءـ مـنـهــ .ـ

(٤٨٣) : للـحـدـيـثـ الـذـيـ أـخـرـجـهـ التـرـمـذـيـ (٣ـ /ـ ٤٣٦ـ /ـ ١١٣٠ـ رـقـمـ)ـ وـأـبـوـ دـاـودـ (٢ـ /ـ ٦٧٨ـ /ـ ٢٢٤٣ـ رـقـمـ)ـ وـابـنـ مـاجـهـ (١ـ /ـ ٦٢٧ـ /ـ ١٩٥١ـ رـقـمـ)ـ وـغـيـرـهـ .ـ

عـنـ الضـحـاكـ بـنـ فـيـرـوزـ،ـ عـنـ أـبـيـهـ،ـ قـالـ:ـ قـلـتـ:ـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ،ـ إـنـ أـسـلـمـتـ وـتـحـتـيـ أـخـتـانـ،ـ قـالـ:ـ «ـطـلـقـ أـيـتـهـاـ شـتـتـ»ـ وـهـوـ حـدـيـثـ حـسـنــ .ـ

(٤٨٤) : للـحـدـيـثـ الـذـيـ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (٩ـ /ـ ٤١٧ـ /ـ ٥٢٨ـ رـقـمـ)ـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ:ـ «ـكـانـ الـمـشـرـكـونـ عـلـىـ مـنـزـلـتـيـنـ مـنـ النـبـيـ ﷺـ وـالـمـؤـمـنـيـنـ،ـ كـانـواـ مـشـرـكـيـ أـهـلـ حـرـبـ يـقـاتـلـهـمـ وـيـقـاتـلـونـهـ،ـ وـمـشـرـكـيـ أـهـلـ عـهـدـ لـاـ يـقـاتـلـهـمـ لـاـ يـقـاتـلـونـهـ .ـ وـكـانـ إـذـاـ هـاجـرـتـ اـمـرـأـةـ مـنـ أـهـلـ الـحـرـبـ لـمـ تـخـطـبـ حـتـىـ تـحـيـضـ وـتـطـهـرـ،ـ إـذـاـ طـهـرـتـ حـلـ لـهـ النـكـاحـ،ـ فـإـنـ هـاجـرـ زـوـجـهـاـ قـبـلـ أـنـ تـنـكـحـ رـدـتـ إـلـيـهـ،ـ وـإـنـ هـاجـرـ عـبـدـ مـنـهـمـ أـوـ أـمـةـ فـهـماـ حـرـآنـ،ـ وـلـهـماـ مـاـ لـلـمـهـاجـرـيـنـ»ـ .ـ

(٤٨٥) : للـحـدـيـثـ الـذـيـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـودـ (٢ـ /ـ ٦٧٥ـ /ـ ٢٢٤٠ـ رـقـمـ)ـ وـالـتـرـمـذـيـ =

[الـ] فصل [الثالث: أحكام المهر]:

وَالْمُهْرُ وَاجِبٌ (٤٨٦)، وَتُنْكِرُهُ الْمُغَالَةُ فِيهِ (٤٨٧)، وَيَصْحُّ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ

٤٤٨ (٣) رقم ١١٤٣) وابن ماجه (١) ٦٤٧ رقم ٢٠٠٩) وغيرهم .
عن ابن عباس، قال: رَدَّ رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول، لم يحدث شيئاً، قال محمد بن عمرو في حديثه: بعد سنتين، وقال الحسن بن علي: «بعد سنتين» وهو حديث صحيح .

وانظر التعليقة السابقة رقم (٤٨٤).

(٤٨٦) : لقوله تعالى في سورة النساء الآية (٤): «وَاتَّوِ النِّسَاءُ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً».

● صدقاتهنُ: جمع صداق وهو المهر.

● نحلٌة: عطية وهبة مفروضة.

وللحديث الذي أخرجه البخاري (٩/ ١٩٠ رقم ٥١٣٥) ومسلم (٢/ ١٠٤١ رقم ١٤٢٥/ ٧٦) وغيرهما .

عن سهل بن سعد، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني وهبت من نفسي، فقامت طويلاً فقال رجل زوجنها إن لم تكن لك بها حاجة، فقال ﷺ هل عندك من شيء تصدقها؟ قال ما عندي إلا إزاري فقال: إن أعطيتها إياه جئست لا إزار لك فالتمس شيئاً، فقال ما أجد شيئاً، فقال: التمس ولو كان خاتماً من حديد فلم يجد، فقال: أمعك من القرآن شيء؟ قال: نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها، فقال زوجنها بما معك من القرآن».

(٤٨٧) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٢/ ٥٩٠ رقم ٢١١٧) وغيره .
عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير النكاح أيسره». وهو حديث صحيح .

وللحديث الذي أخرجه مسلم (٢/ ١٠٤٠ رقم ١٤٢٤/ ٧٥).
عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار فقال له النبي ﷺ: «هل نظرت إليها؟ فإن في =

حَدِيدٌ أَوْ تَعْلِيمُ قُرْآن(٤٨٨)، وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يُسْمِمْ لَهَا صَدَاقًا فَلَهَا مَهْرُ نَسَائِهَا إِذَا دَخَلَ بِهَا(٤٨٩). وَيُسْتَحِبُّ تَقْدِيمُ شَيْءٍ مِنَ الْمَهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ(٤٩٠). وَعَلَيْهِ إِحْسَانُ الْعِشْرَةِ(٤٩١)، وَعَلَيْهَا الطَّاعَةُ(٤٩٢).

عَيْنُ الْأَنْصَارِ شَيْئًا» قال: قد نظرت إليها. قال: «على كم تزوجتها؟»
قال: على أربع أواق. فقال له النبي ﷺ: «على أربع أواق؟ كأنما تبحثون الفضة من عرض هذا الجبل. ما عندنا ما يعطيك. ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه». قال: فبعث بعثا إلى بني عبس. بعث ذلك الرجل فيهم.

- تزوج امرأة من الأنصار: أي أراد تزوجها بخطبتها.
 - فإن في أعين الأنصار شيئاً: هكذا الرواية: شيئاً، وهو واحد الأشياء. قيل المراد صغر. وقيل زرقة.
 - على أربع أواق: هو جمع أوقية.
 - الأوقية من الذهب = ٤٠ درهماً.
 - الدرهم = ٢,٩٧٥ غراماً.
- إذاً الأوقية من الذهب: = $40 \times 2,975 = 119$ غراماً.

(٤٨٨) : للحديث سهل بن سعد انظر التعليقة (٤٨٦)

(٤٨٩) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٢١١٤ رقم ٥٨٨) والنسائي (٦/١٢١ - ١٢٢) والترمذى (٣/٤٥٠ رقم ١١٤٥) وابن ماجه (١/٦٠٩ رقم ١٨٩١) وغيرهم.

عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه سُئلَ عن رجلٍ تزوج امرأةً ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات. فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها. لاوكس ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث. فقام معقلُ ابن سنان الأشعري فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروءة بنت واشتى، امرأةٌ منا، مثل الذي قضيت. ففرح بها ابن مسعود وهو حديث صحيح.

(٤٩٠) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٢/٥٩٦ رقم ٢١٥٥) والنسائي =

وَمَنْ كَانَتْ لَهُ رَوْجَاتٌ فَصَاعِدًا عَدَلَ بَيْهُنَّ فِي الْقِسْمَةِ وَمَا تَدْعُوا الْحاجَةُ

(٦/١٢٩) رقم (٣٣٧٥) وغيرهما.

عن ابن عباس، قال: لما تزوج علي - بن أبي طالب - فاطمة. قال له رسول الله ﷺ: «أعطيها شيئاً» قال: ما عندي شيء. قال: «أين درعك الحطممية» وهو حديث صحيح.

● **الحطمية:** منسوبة إلى حطمة بطن من عبد القيس، وكانوا يعملون في الدروع.

ويقال: إنها الدروع السابعة التي تحطم السلاح.

(٤٩١) : لقوله تعالى في سورة النساء الآية (١٩): «وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» وللحديث الذي أخرجه البخاري (٢٥٣/٩) رقم (٥١٨٦) ومسلم (٢/١٠٩٠) رقم (١٤٦٨).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالْأَضْلَعِ إِذَا ذَهَبَتْ تَقِيمُهَا كَسْرُتْهَا. وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عَوْجٌ».

● **ومن إحسان العشرة:**
(أولاً): أن يكون عوناً لها على طاعة الله عز وجل. فيعلمها التوحيد والعبادات ونحو ذلك:

لقوله تعالى في سورة التحرير، الآية (٦): «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ...» وللحديث الذي أخرجه البخاري (٢/١١٠) رقم (٦٢٨) ومسلم (٥/١٠٤) - بشرح النووي) وغيرهما.

عن مالك بن الحويرث: أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي ، فأقمنا عندَهُ عَشْرِينَ لِيَلَةً ، وَكَانَ رَحِيْماً رَفِيقاً . فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِيْنَا قَالَ: ارْجِعُوْنَا فِيهِمْ وَعَلَمُوْهُمْ وَصَلَوَوْهُمْ ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَلَيَؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ، وَلَيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

(ثانياً): أن يغار عليها، فلا يعرضها لما يخداش حياءها ويخرج كرامتها، =

وليس معنى الغيرة أن يسيء الظن بها فيتخونها ليلاً ليطلب عشراتها فإن ذلك منهي عنه.

لل الحديث الذي أخرجه أبو داود (١١٤/٣) رقم ٢٦٥٩ والنمسائي (٥/٧٨) رقم ٢٥٥٨ وغيرهما.

عن جابر بن عبد الله، أن النبي الله ﷺ، كان يقول: «من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله: فاما التي يحبها الله فالغيرة في الريمة، وأما الغيرة التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة...» وهو حديث حسن. (ثالثاً): أن يعطيها مهرها المتفق عليه. لحديث سهل بن سعد انظر التعليقة رقم (٤٨٦).

(رابعاً): أن ينفق عليها وعلى أولادها ولا يقترب عليهم إن كان في سعة، وأما إن كان في ضيق عيشٍ وقلة ذات يد، فعليها أن تصبر، انظر التعليقة رقم (٥٤٧).

(٤٩٢) : لقوله تعالى في سورة النساء الآية (٣٤): «فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً».

● ومن طاعة الزوجة لزوجها.

(أولاً): أن لا تدخل بيت الرجل في غيابه من ليس من المحارم أو من يكرهه، وإن كان منهم:

لل الحديث الذي أخرجه البخاري (٩/٣٣٠) رقم ٥٢٣٢ ومسلم (١٤/١٥٣) بشرح النووي) وغيرهما.

عن عقبة بن عامر، أنَّ رسول الله ﷺ قال: إياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت».

● الحمو: جمعه أحماء وهم الأصحاب من قبل الزوج والأختان من جهة المرأة. والأصحاب تجمع الفريقين أيضاً. وأراد ما هنا أنها الزوج فإنه لا يكون حرماً للمرأة، وإن كان أراد أبو الزوج وهو محروم. فكيف عن ليس بحرم؟! .

وللحديث الذي أخرجه مسلم (١٤٧ / ٨٨٦) رقم .
 من حديث جابر الطويل وفيه: «... ولكم عليهنَّ أَنْ لَا يُوْطِئُنَّ فُرْشَكُمْ
 أَحَدًا تكرهُونَهُ، إِنْ فَعَلْنَّ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرِبًا غَيْرَ مُبِرِّحٍ ...».
 ● ولكم عليهنَّ أَنْ لَا يُوْطِئُنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تكرهُونَهُ: أي لَا يحل لها أن
 تأذن لرجل ولا امرأة، لا محروم ولا غيره، في دخول منزل الزوج إلا من
 علمت أو ظنت أَنَّ الزَّوْجَ لَا يَكْرَهُهُ».
 ● فاضْرِبُوهُنَّ ضَرِبًا غَيْرَ مُبِرِّحٍ : الضرب المبرح هو الضرب الشديد
 الشاق ومعناه اضربوهن ضربا ليس بشديد ولا شاق والبرح: المشقة.
 (ثانياً): لا تخرج من بيته إِلَّا بِإِذْنِهِ، فإنْ فَعَلْتَ ترَدَّتْ في المعصية
 واستوجبت العقوبة:
 للحديث الذي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٩٣ / ٧) والحاكم في
 المستدرك (١٨٩ / ٢) (١٩٠ - ١٨٩).

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «لَا يحل
 لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أَنْ تأذن في بيت زوجها وهو كاره ولا
 تخرج وهو كاره ولا تطيع فيه أَحَدًا ولا تخشن بصدره ولا تعترزل فراشه
 ولا تضرره، فإن كان هو أظلم فلتأنه حتى ترضيه فإن كان هو قبل فيها
 ونعمت وقبل الله عذرها وأفْلَحَ محبتها ولا إثم عليه، وإن هو برضاهما
 عنها فقد أبلغت عند الله عذرها» وهو حديث حسن بشواهده.
 ● وللفائدة انظر «مجموع الفتاوى» (٣٢ / ٢٨١) لابن تيمية، في مسألة
 خروج المرأة من بيتها بغير إذن زوجها.
 (ثالث): أن تحرصن على ماله فلا تتصرف فيه بغير رضاه ولا تنفقه بغير
 علمه.

لل الحديث الذي أخرجه أبو داود (٣ / ٨٢٤) رقم ٣٥٦٥ والترمذى
 (٣ / ٥٧) رقم ٦٧٠ وقال حديث حسن وغيرهما.
 عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ قَدْ
 أَعْطَى كُلَّ ذِيْ حَقٍّ حَقًّا، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، وَلَا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ

بيتها إلا بإذن زوجها» فقيل: يا رسول الله ولا الطعام؟ قال: ذاك أفضل
أموالنا...» وهو حديث صحيح.

(رابعاً): أن تطيعه في غير معصية:

لل الحديث الذي أخرجه البخاري (١٣/١٢١ رقم ٧٤٤) ومسلم
(١٢/٢٢٦ بشرح النووي). وغيرهما.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «السمّع
والطاعة على المرء المسلم فيها أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر
بمعصية فلا سمع ولا طاعة».

- فإن أمرها زوجها أن ترك شيئاً من التطوعات كالصيام ونحوه وجب
عليها ترك ذلك:

لل الحديث الذي أخرجه البخاري (٩٣/٩ رقم ٥٩٢) ومسلم
(٢/٧١١ رقم ٨٤) وغيرهما.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تصوم المرأة وبعلها
شاهد إلا بإذنه».

(خامساً): أن تشكر له حسن صنيعه إليها، ولا تجحد فضله.

لل الحديث الذي أخرجه البخاري (١/٨٣ رقم ٢٩) ومسلم
(٦/٢١٢ - ٢١٣ - بشرح النووي)

عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «أربت النار، فإذا أكثر أهلها
النساء يكفرن». قيل: أيكفرن بالله؟ قال: يكفرن العشير، ويكفرن
الإحسان لو أحسنت إلى إحداهم الدهر ثم رأت منك شيئاً. قالت: ما
رأيت منك حيراً قطًّا».

(سادساً): أن تخدمه في الدار، وتساعده على أسباب العيش الحسن،
فإن ذلك يعينه على التفرغ لما هو فيه، لا سيما إن كان مشتغلًا بالعلم.

لل الحديث الذي أخرجه البخاري (٧/٧ رقم ٣٧٠٥) ومسلم
(٤/٢٠٩١ رقم ٨٠) (٢٧٢٧).

عن عليٍّ بن أبي طالب أن فاطمة رضي الله عنها شكت ما تلقى من أثراً =

إليه (٤٩٣)، وإذا سافر أقرع بينن (٤٩٤). وللمرأة أن تهب نوتها أو تصالح الزوج على إسقاطها (٤٩٥)، ويقيم عند الجديدة البكر سبعاً

الرحى، فأتى النبي ﷺ بسي، فانطلقت فلم تجدْه، فوجدت عائشة فأخبرتها فلما جاء النبي ﷺ أخبرته عائشة بجيء فاطمة، فجاء النبي ﷺ إليها - وقد أخذنا مصالحتها، فذهبت لأقوم فقال: على مكانكما. فقعدَ بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري، وقال: ألا أعلمكما خيراً مما سأتماني؟ إذا أخذتما مصالحةكم تُكابران أربعاء وثلاثين، وتسبحان ثلاثة وثلاثين، وحمدان ثلاثة وثلاثين، فهو خير لكم من خادم».

ولم نجد ملن قال بعدم خدمة المرأة زوجها في الدار دليلاً صالحًا.
انظر «آداب الزفاف» للمحدث الألباني ص ١١٨ - ١٢٠ تحت عنوان:
«وجوب خدمة المرأة لزوجها» فقد أجاد وأفاد.

(٤٩٣) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٦٠٠ / ٢ رقم ٢١٣٣) والنسائي (٧ / ٦٣ رقم ٣٩٤٢) والترمذى (٣ / ٤٤٧ رقم ١١٤١) وابن ماجه (١ / ٦٣٣ رقم ١٩٦٩) وغيرهم.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيمة وشقة مثال».

(٤٩٤) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٥ / ٢١٨ رقم ٢٥٩٣).
عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فإذا تبعته خرج سهّلها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي ﷺ تتبعي بذلك رضا رسول الله ﷺ».

(٤٩٥) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٩ / ٣٠٤ رقم ٥٢٠٦) ومسلم (٤ / ٢٣١٦ رقم ٣٠٢١).

عن عائشة رضي الله عنها (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً...) [النساء: ١٢٨] قالت: هي المرأة تكون عند الرجل لا

والثَّيْبُ ثَلَاثَةً^(٤٩٦)، وَلَا يَجُوزُ العَزْلُ^(٤٩٧) وَلَا إِتْيَانُ الْمَرْأَةِ فِي دُبُرِهَا^(٤٩٨).

يُستكثِرُ منها، فيريده طلاقها ويتزوج غيرها، تقول له: أمسكتني ولا تطلقني، ثم تزوج غيري، فأنت في حمل من النفقة على والقسمة لي، فذلك قوله تعالى: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا، وَالصَّلْحُ خَيْرٌ» [النساء: ١٢٨]. وانظر التعليقة السابقة (٤٩٤) (٤٩٦) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣١٤/٩ رقم ٥٢١٤) ومسلم (١٤٦١ رقم ١٠٨٤).

عن أنس قال: «من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً، وقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثة ثم قسم، قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ».

(٤٩٧) : الأصح جواز العزل للحديث الذي أخرجه البخاري (٣٠٥/٩ رقم ٥٢٠٩) ومسلم (١٤٤٠ رقم ١٠٦٥).

عن جابر قال: كُنَّا نعَزِّلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقُرْآنِ يَنْزَلُ». وهناك أحاديث أخرى انظرها في كتابنا «إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» جزء النكاح. والأولى ترك العزل:

لل الحديث الذي أخرجه مسلم (١٤٤٢ / ١٤١ رقم ١٠٦٧) وغيرة. عن عائشة ، عن جُدَّ أُمَّةِ بَنِتِ وَهْبٍ أخْتِ عَكَاشَةَ، قَالَتْ: .. ثُمَّ سَأَلَوْهُ عَنِ الْعَزْلِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ».

● العزل: هو التزع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج.

(٤٩٨) : للحديث الذي أخرجه الترمذى (١/٢٤٢ رقم ١٣٥) وأبو داود (٤/٢٢٥ رقم ٣٩٠٤) وابن ماجه (١/٢٠٩ رقم ٦٣٩) وغيرهم. عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَقْ حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا: فَقَدْ كَفَرَ مَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»، وهو حديث صحيح.

[ال] فصل [الرابع: الولد للفراش]:

وَالْوَلْدُ لِلْفَرَاشِ ، وَلَا عِبْرَةَ لِشَبَهِهِ بِغَيْرِ صَاحِبِهِ^(٤٩٩) ، وَإِذَا اشْتَرَكَ شَلَاثَةٌ فِي وَطْءٍ أُمَّةٍ فِي طُهْرٍ مَلَكَهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِيهِ فجاءَتْ بَوْلَدٍ وَادْعُوهُ جَيْعاً فَيُقْرَعُ بَيْنَهُمْ وَمَنْ اسْتَحْقَهُ بِالْقَرْعَةِ فَعَلَيْهِ لِلآخَرَيْنِ ثلَاثَ الدِّيَّةِ^(٥٠٠).

(٤٩٩) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٤/ ٢٩٢ رقم ٢٠٥٣) ومسلم (٢/ ١٠٨٠ رقم ١٤٥٧/٣٦) وغيرهما.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهداً إلى أخيه سعيد ابن أبي وقاص، أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه. قالت: فلما كان عام الفتح أخذته سعد بن أبي وقاص وقال: ابن أخي، قد عهد إليك فيه. فقام عبد بن زمعة فقال: أخي. وأبن وليدة أبي ولد على فراشه. فتساوقا إلى رسول الله ﷺ فقال: سعد: يا رسول الله، ابن أخي، كان قد عهد إليك فيه، فقال بن زمعة: أخي، وأبن وليدة أبي. ولد على فراشه. فقال النبي ﷺ هو لك يا عبد بن زمعة. ثم قال النبي ﷺ «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ. احتجبي منه يا سودة، لما رأى من شباهه بعتبة، فما رأها حتى لقي الله.

(٥٠٠) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٢/ ٧٠٠ رقم ٢٢٦٩) وابن ماجه

(٢/ ٧٨٦ رقم ٢٣٤٨) والنسائي (٦/ ١٨٣ رقم ٣٤٩٠) وغيرهم.

عن زيد بن أرقم، قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ، ف جاء رجل من اليمن، فقال: إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا علياً يختصمون إليه في ولد، وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد، فقال لاثنين منها: طيباً بالولد لهذا، فغلياً ثم قال الاثنين: طيباً بالولد لهذا، فغلياً، ثم قال: أنتم شركاء متشاركون، إني مُقرع بينكم = من قرع فله الولد، وعليه لصاحبيه ثلثا الديمة، فأقرع بينهم، فجعله

لمن قَرَعَ، ففضحَكَ رسول الله ﷺ حتى بدت أضراشه أو نواجذه» وهو
Hadīth ṣaḥīḥ.

● فغلياً: من غلي القدر غلياناً: أي صاحاً.

[الكتاب التاسع] كتاب الطلاق

[الباب الأول: أنواع الطلاق]

[الفصل الأول: مشروعية الطلاق وأحكامه]:

هو جائز^(١) (٥٠١) مِنْ مُكْلَفٍ مُخْتَارٍ^(٢) (٥٠٢) وَأَوْ هَازِلًا^(٣) (٥٠٣) لِمَنْ كَانَتْ فِي

(٥٠١) : لقوله تعالى في سورة البقرة (٢٢٩) : «الطلاق مرتان فامساك بمعرفه أو تسريح ياحسان..» .

وللحديث الذي أخرجه البخاري (٦٥٣/٨ رقم ٤٩٠٨) ومسلم (١٤٧١/٤ رقم ١٠٩٥) .

عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنها أخبره أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر عمر رسول الله ﷺ، فتغيط فيه رسول الله ﷺ ثم قال: ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها ظاهراً قبل أن يمسها، فت تلك العدة كما أمره الله». ^(٤)

(٥٠٢) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٦٤٢/٢ رقم ٢١٩٣) وابن ماجه (٢٠٤٦ رقم ٦٦٠) . وغيرهما.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق». وهو حديث حسن بطرقه .

طَهْرٌ لَمْ يَمْسُهَا فِيهِ وَلَا طَلَقُهَا فِي الْحَيْضَةِ الَّتِي قَبْلَهُ أَوْ فِي حَمْلٍ قَدْ اسْتَبَانَ (٥٠٤)، وَيَحْرُمُ إِيقَاعُهُ عَلَى غَيْرِ هَذِهِ الصَّفَةِ (٥٠٥)، وَفِي وَقْعِهِ وَوَقْعِ مَا فَوْقَ الْوَاحِدَةِ مِنْ دُونِ تَخْلُلٍ رَجْعَةٌ خِلَافٌ، وَالرَّاجِحُ عَدَمُ الْوَقْعَةِ (٥٠٦).

● إغلاق: إكراه.

(٥٠٣) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٢١٩٤ رقم ٦٤٣) وابن ماجه (١١٨٤ رقم ٤٩٠) والترمذى (٢٠٣٩ رقم ٦٥٨) وقال: حديث حسن غريب.

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث جدُّهن جدٌ وهزْلُهُن جدٌ: النكاح، والطلاق، والرجعة». وهو حديث حسن.

(٥٠٤) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣٤٥/٩ رقم ٥٢٥١) ومسلم (١٠٩٣/٢ رقم ١٤٧١/١).

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك. فقال رسول الله ﷺ: «مرة فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعده، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فت تلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء».

وفي لفظ مسلم (١٤٧١/٥ رقم ١٠٩٥/٢) عن ابن عمر، أنَّه طلق امرأته وهي حائض. فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ. فقال: «مرة فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاماً».

(٥٠٥) : لحديث ابن عمر انظر التعليقة (٥٠٤).

(٥٠٦) : للحديث الذي أخرجه مسلم (١٤٧٢ رقم ١٠٩٩/٢).

عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناها =

[الـ] فَصْلُ [الثاني]: بما يقع الطلاق:

وَيَقُعُ بالكتابية مع الْبَيْنَةِ^(٥٠٧)، وَبِالتخيير إِذَا اخْتَارَتِ الْفُرْقَةَ^(٥٠٨)،
وَإِذَا جَعَلَهُ الزَّوْجُ إِلَى عَيْرِهِ وَقَعَ مِنْهُ^(٥٠٩)، وَلَا يَقُعُ بِالتحرير^(٥١٠)

عَلَيْهِمْ، فَأَمْضِهُ عَلَيْهِمْ».

- أَنَّا: أي مهلة وبقية استمتعان لانتظار المراجعة.
- فلو أمضيهما عليهم: أي فلو أنفذهما عليهم لما فعلوا ذلك الاستعجال.

(٥٠٧) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٩/٣٥٦ رقم ٥٢٥٤) عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ ابْنَةَ الْجَنَوْنَ لَمَّا أُدْخِلُتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ لَهَا: لَقَدْ عَذَّتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِّيْبَةِ أَهْلِكَ.

وللحديث الذي أخرجه البخاري (٨/١١٣ رقم ٤٤١٨) ومسلم (٤/٢١٢٠ رقم ٢٧٦٩) وغيرهما في حديث تختلف كعب بن مالك لما قيل له: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعزل امرأتك فقال: أَطْلُقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعُلُ؟ قال: بل اعترثْلَهَا فَلَا تقرِبُهَا فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: الْحَقِّيْبَةِ أَهْلِكَ.

فأفاد الحديثان أن اللفظة تكون طلاقاً مع القصد، ولا تكون طلاقاً مع عدمه.

(٥٠٨) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٩/٣٦٧ رقم ٥٢٦٢) ومسلم (٢/١٤٧٧ رقم ١١٠٣).

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خَيْرُنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلِمَ يَعُدُّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئاً».

(٥٠٩) : بجواز التوكيل من غير فرق بين الطلاق وغيره، فلا يخرج من ذلك إلا ما خصه دليلاً.

انظر التعليقة (٨٠٩).

(٥١٠) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٩/٣٧٤ رقم ٥٢٦٦) ومسلم (٢/١٤٧٣ رقم ١١٠٠).

وَالرَّجُلُ أَحَقُّ بِأَمْرِهِ فِي عِدَّةٍ طَلَاقِهِ يُرَاجِعُهَا مَتَى شَاءَ إِذَا كَانَ الطَّلاقُ
رَجْعِيًّا^(١١)، وَلَا تَحِلُّ لَهُ بَعْدَ الثَّلَاثِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ^(١٢).

عن ابن عباس رضي الله عنه. أنه كان يقول: «في الحرام : يمينٌ
يكفِرُهَا. وقال ابن عباس رضي الله عنها : «لقد كان لكم في رسول
الله أسوةً حسنةً [الأحزاب : ٢١]».

(٥١١) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٦٤٤ / ٢) رقم ٢١٩٥ والنسائي
(٦ / ٣٥٥٤) رقم ٢١٢ / ٦.

عن ابن عباس في قوله تعالى: «وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ
قُرُونٍ وَلَا يَجِدُ هُنَّ أَنْ يَكْتَمَنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ - إِلَى قَوْلِهِ - إِنَّ
أَرَادُوكُمْ إِصْلَاحًا» [البقرة : ٢٢٨] وذلك بأنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَقَ امرَأَتَهُ
فَهُوَ أَحَقُّ بِرِجْعَتِهِ وَإِنْ طَلَقَهَا ثَلَاثَةً، فَنَسِخَ ذَلِكَ. وقال: «الطلاقُ مرتَانٌ
فِيمَاكُمْ بِعُرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ» [البقرة : ٢٢٩]. وهو حديث
صحيح.

(٥١٢) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٥ / ٢٤٩) رقم ٢٦٣٩ ومسلم
(٢ / ١٠٥٥) رقم ١١١ / ١٤٣٣) وغيرهما.

عن عائشة رضي الله عنها: «جاءَتْ امْرَأَةٌ رِفَاعَةً الْقَرَاطِيَّةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
فَقَالَتْ: كُنْتُ عَنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَقْتِي فَأَبْتَطَ طَلَاقِي، فَنَزَوَتْ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ
الزَّبِيرِ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مَثُلُ هُدْبَةِ الشَّوْبِ. فَقَالَ: أَتَرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى
رِفَاعَةِ؟ لَا، حَتَّى تَذَوَّقِي عُسَيْلَةَ وَيَذَوَّقَ عُسَيْلَكَ. وَأَبْوَ بَكْرَ جَالَسَ عَنْدَهُ
وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ. فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ
أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».

● فَبَتْ طَلَاقِي : أي طلقني ثلاثةً. والبتقطع.

● وَإِنْ مَا مَعَهُ : أي وإن الذي معه ، تعني متاعه.

● هُدْبَةُ الشَّوْبِ : هي طرفه الذي لم ينسج . شبهوها بهدب العين وهو
شعر جفناها . تعني أن متاعه رخوه كهدبة الشوب.

● عُسَيْلَةُ : تصغير عسلة : وهي كنایة عن الجماع .

[الباب الثاني] بَابُ الْخُلُع

وإذا خالع الرجل امرأته كان أمرها إليها^(٥١٣) ، لا ترجع إليه بمجرد الرجعة^(٥١٤) ، ويجوز بالقليل والكثير ما لم يجاوز ما صار إليها منه^(٥١٥) ولا بد من التراضي بين الزوجين على الخلع^(٥١٦) أو إلزام الحاكم مع الشفاق بينهما^(٥١٧) ، وهو فسخ^(٥١٨) وعدته حيضة^(٥١٩) .

(٥١٣) : أي لا يبقى للزوج عليها سلطان بعد الخلع.

(٥١٤) : لانفساخ عقد النكاح.

(٥١٥) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣٩٥/٩) رقم (٥٢٧٣) عن ابن عباس «أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكنني أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: أترددين عليه حديقته؟ قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة».

(٥١٦) : لقوله تعالى في سورة النساء الآية (١٢٨) : «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ».

(٥١٧) : لحديث ابن عباس، انظر التعليقة (٥١٥).

(٥١٨) : للحديث الذي أخرجه الترمذى (٤٩١/٣) رقم (١١٨٥) والنسائي (١٨٦/٦) رقم (٣٤٩٨) وابن ماجه (٦٦٣/١) رقم (٢٠٥٨). عن ربيع بنت معاذ قالت: اختعلت من زوجي ثم جئت عثمان فسألته ماذا علي من العدة فقال لا عدة عليك إلا أن تكوني حديثة عهد به، فتمكثي حتى تحضي حيضة. قال: وأنا متبع في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم المغالبة كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فاختلعت منه. وهو حديث صحيح.

● إن النبي ﷺ أمر ثابت بن قيس أن يطلق امرأته في الخلع تطليقةً ومع هذا أمرها أن تعتد بحيضة، وهذا صريحة في أنه فسخ ولو وقع بلفظ الطلاق.

[الباب الثالث] بَابُ الإِبْلَاء

هُوَ أَنْ يَحِلِّفَ الزَّوْجُ مِنْ جَمِيعِ نِسَائِهِ أَوْ بَعْضِهَا لَا يَقْرَءُهُنَّ (٥٢٠)، فَإِنْ وَقَتْ بَدْوُنِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ اعْتَزَلَ، حَتَّىٰ يَنْقضِيَ مَا وَقَتْ بِهِ (٥٢١)، وَإِنْ وَقَتْ بِأَكْثَرِ مِنْهَا خُيرٌ بَعْدَ مُضِيِّها بَيْنَ أَنْ يَفِيَ أَوْ يُطْلَقَ (٥٢٢).

[الباب الرابع] بَابُ الظَّهَارِ

وَهُوَ قَوْلُ الزَّوْجِ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّيْ أَوْ ظَاهِرُتُكِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ (٥٢٣)، فَيَحِبُّ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَكُسُّهَا أَنْ يُكَفَّرَ بِعْتِقِ رَقَبَةِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ

(٥١٩) : لِحَدِيثِ رَبِيعِ بَنْتِ مَعْوذِ، اَنْظُرْ التَّعْلِيقَةَ (٥١٨).

(٥٢٠) : وَهُوَ تَعْرِيفُ الْإِبْلَاءِ شَرْعًا.

(٥٢١) : لِلْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٩/٣٠٠ رَقْمٌ ٥٢٠٢) وَمُسْلِمٌ (٢/٧٦٤ رَقْمٌ ١٠٨٥/٢٥).

عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ قَالَتْ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةَ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَّا عَلَيْهِنَّ - أُورَاحَ - فَقِيلَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا، قَالَ: إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا».

(٥٢٢) : لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ الآيَةِ (٢٢٦): «الَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ».

وَلِلْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٩/٤٢٦ رَقْمٌ ٥٢٩١)، عَنْ أَبِي عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ يُوقَفُ حَتَّىٰ يُطْلَقَ، وَلَا يَقْعُدُ عَلَيْهِ الطَّلاقُ حَتَّىٰ يُطْلَقَ».

(٥٢٣) : وَهُوَ تَعْرِيفُ الظَّهَارِ شَرْعًا.

فَلِيُطْعِمْ سِتِينَ مِسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلِيُصُومْ شَهْرِيْنَ مُتَابِعِيْنَ^(٥٢٤)، وَمَحْوُزُ لِلإِمامِ أَنْ يُعِينَهُ مِنْ صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِيْنَ إِذَا كَانَ فَقِيرًا لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّوْمَ، وَلَهُ أَنْ يَصْرِفَ مِنْهَا لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ، إِذَا كَانَ الظَّهَارُ مُؤْتَمِنًا فَلَا يَرْفَعُهُ إِلَّا انْقِضَاءً الرَّوْقَتِ^(٥٢٥)، وَإِذَا وَطِئَ قَبْلَ انْقِضَاءِ

- (٥٢٤) : لقوله تعالى في سورة المجادلة (٣ و ٤) : «وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ كَمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَبِّهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَ ذَلِكُمْ تَوْعِظُونَ بِهِ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ»^(٣) فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماساً فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ذلك ل المؤمنوا بالله ورسوله، وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم^(٤).
(٥٢٥) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٦٦٠ / ٢٢١٣) والترمذني (٥٠٣ / ١٢٠٠) رقم حديث حسن.

عن سلمة بن صخر، قال ابن العلاء البياضي، قال: كنتُ أمراً أصيب من النساء ما لا يصيب غيري، فلما دخل شهر رمضان خفتُ أن أصيب من امرأي شيئاً يتابع بي، حتى أصبح، فظاهرتُ منها حتى ينساخ شهر رمضان، فبينا هي تخدمني ذات ليلة إذ تكشفَ لي منها شيء، فلم ألبث أن نزوتُ عليها، فلما أصبحتُ خرجتُ إلى قومي، فأخبرتهم الخبر، وقلت: أمشوا معي إلى رسول الله ﷺ، قالوا: لا والله، فانطلقتُ إلى النبي ﷺ فأخبرته فقال: «أنت بذاك يا سلمة؟». قلت: أنا بذاك يا رسول الله، مرتين وأنا صابر لأمر الله فاحكم في ما أراك الله، قال: «حرر رقبة». قلت: والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها، وضربت صفحه رقبي، قال: «فَصُمْ شهرين متتابعين». قال: وهل أصبتُ الذي أصبت إلأ من الصيام؟ قال: «فَأَطْعَمْ وَسْقًا مِنْ عَمْرِ بَنِ سِتِينَ مِسْكِينًا» قلت: والذي بعثك بالحق، لقد بتنا وحشين مالنا طعام، قال: «فَانطلقْ إلَى صاحب صدقة بني زريق، فليدفعها إليك، فأطعم ستين مسكيناً وسقًا مِنْ عَمْرِ، وكل أنت وعيالك» بقيتها، فرجعت إلى قومي، فقلت: وجدت عندكم الضيق، وسوء الرأي، ووجدت عند النبي ﷺ السعة،

الوقتِ أوَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ كَفَّ حَتَّى يُكَفَّرَ فِي الْمُطْلَقِ أَوْ يَنْقُضِي وَفْتُ
الْمُؤْقَتِ (٥٢٦).

[الباب الخامس] باب اللعان (٥٢٧)

إِذَا رَمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالزَّنْبِ، وَلَمْ تُقْرَ بِذَلِكَ وَلَا رَجَعَ عَنْ رَمِيهِ،
لَا عَنْهَا فَيَشَهُدُ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمَنِ الصَّادِقِينَ. وَالْخَامِسَةُ
أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ تَشَهُدُ الْمَرْأَةُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ
بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمَنِ الْكَاذِبِينَ. وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ
الصَّادِقِينَ (٥٢٨)، (وَإِذَا كَانَتْ حَامِلًا) (٥٢٩) أَوْ كَانَتْ قَدْ وَضَعَتْ

= وَحْسِنَ الرَّأْيِ، وَقَدْ أَمْرَنِي أَوْ أَمْرَلِي بِصَدْقَتِكُمْ».

زاد ابن العلاء: قال ابن إدريس بياضة بطن من بني زريق.

وهو حديث صحيح.

● يَتَابَعُ: بضم الباء: أي يلازمني، فلا أستطيع الفكاك منه.

● أَنْتَ بِذَاكِ يا سَلْمَةُ: أَنْتَ الْمَلْمُ بِذَاكِ وَالْمُرْتَكُ لَهُ.

● بَنْتَا وَحْشِينَ: بَنْتَا مَقْفَرِينَ لَا طَعَامُ لَنَا.

(٥٢٦) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٦٦٧/٢ رقم ٢٢٢٣) والنسائي
(٦/١٧٦ رقم ٣٤٥٧) وابن ماجه (١/٦٦٦ رقم ٢٠٦٥)، والترمذني
(٣/٥٠٣ رقم ١١٩٩) وقال حديث حسن غريب صحيح.

عن ابن عباس أن رجلاً أتى النبي ﷺ قد ظاهرت من امرأته فوقع عليها
فقال يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي فوقع قبل أن يُكُفَّرَ قال وما
حملك على ذلك يرحمك الله، قال: رأيت خلخالها في ضوء القمرِ.

قال: لا تقربها حتى تفعل ما أمر الله عز وجل». وهو حديث صحيح.

(٥٢٧) : اللعان شرعاً: شهادات أربع مؤكّدات بالأيمان، مقرونة شهادة الزوج
باللعنة، وشهادة المرأة بالغصب، قائمة شهادتها مقام حَدَّ القذف في
حقّه، وشهادتها مقام حَدَّ الزنى في حقّها.

= (٥٢٨) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٤٤٩/٨ رقم ٤٧٤٧).

أُدْخِلَ نَفِي الْوَلَدِ فِي أَمْيَانِهِ (٥٣٠)، **وَيُفَرَّقُ الْحَاكُمُ بَيْنَهُمَا، وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ أَبُدًا** (٥٣١)، **وَيَلْحَقُ الْوَلَدُ بِأَمِّهِ فَقَطْ** (٥٣٢)، **وَمَنْ رَمَاهَا بِهِ فَهُوَ قَادِفٌ** (٥٣٣).

عن ابن عباس أن هلالاً بن أمية قد ذُفَ امرأته عند النبي ﷺ بشريك ابن سحماء، فقال النبي ﷺ: البينة أو حَدٌ في ظهرك، فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يتمسّ البينة؟ فجعل النبي ﷺ يقول: البينة والإحداد في ظهرك. فقال: هلال، والذي بعثك بالحق إني لصادق، فليُزْلِنَ اللَّهُ مَا يَرِيُ ظهري من الحد.

نزل جبريل وأنزل عليه: «والذين يرمون أزواجاهم ولم يكن لهم شهادة إلا أنفسهم، فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنما من الصادقين» (٦) والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين (٧) ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنما من الكاذبين (٨) والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين (٩) [النور: ٦ - ٩]. فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها، فجاء هلال فشهد والنبي ﷺ يقول إن الله يعلم أن أحدهما كاذب، فهل منكم تائب؟ ثم قامت فشَهَدت فلما كانت عند الخامسة وقفوا وقالوا: إنها موجبة. قال ابن عباس: فتكلّأت ونكصت حتى ظنت أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت. فقال النبي ﷺ: «أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين ساقِيَ الْأَلْيَتِينَ خَدَّلَ الساقِيْنَ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءِ، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ»، فقال النبي ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولما شأن».

(٥٢٩) : ما بين القوسين زيادة في بعض النسخ.

(٥٣٠) : للحديث الذي أخرجه البخاري (رقم: ٥٠٠٩ - البغا) ومسلم (١٤٩٤ رقم ١١٣٢/٢).

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ لا عن بين رجلٍ وامرأة، فانتهى من ولديها، ففرقَ بينهما، وألحَقَ الولدَ بالمرأة».

(٥٣١) : للحديث الذي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤١٠/٧) وأبو

[الباب السادس] باب العدة

[الفصل الأول: أنواع العدة]

هي للطلاق من الحامل بالوضع (٥٣٤)، ومن الحائض بثلاث حيض (٥٣٥)، ومن غيرها (٥٣٦)، بثلاثة أشهر (٥٣٧)، وللوفاة بأربعة

داود (٢/٦٨٣) رقم (٢٢٥٠) عن سهل بن سعد الساعدي في حديث الملاعنة قال: فمضت السنة بعد في الملاعنة يفرق بينها ثم لا يجتمعان أبداً» وهو حديث صحيح.

(٥٣٢) : لحديث ابن عمر انظر التعليقة (٥٣٠).

(٥٣٣) : لأن الملاعنة داخلة في المحسنات لم يثبت عليها ما يخالف ذلك وهكذا، من قذف ولدها فإنه كقذف أمه يجب الحد على القاذف.

(٥٣٤) : لقوله تعالى في سورة الطلاق الآية: (٤): «وأولات الأحوال أجلهن أن يضعن حملهن».

(٥٣٥) : لقوله تعالى في سورة البقرة الآية (٢٢٨): «ومطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء». والقروء هي الحيض.

لل الحديث الذي أخرجه أبو داود (١/٢٠٨) رقم (٢٩٧) والترمذني (١/٢٢٠) رقم (١٢٦) وابن ماجه (١/٢٠٤) رقم (٦٢٥) وغيرهم.

عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تخيب فيها، ثم تغسل وتتوضاً عند كل صلاة، وتصوم وتصلّي». وهو حديث حسن لشاهده.

(٥٣٦) : أي غير الحامل والحاirstض وهي الصغيرة والكبيرة التي لا حيض فيها، أو التي انقطع حيضها بعد وجوده.

(٥٣٧) : لقوله تعالى في سورة الطلاق الآية (٤): «واللائي يحسن من المحيض من يسألكم إن ارتبتم فعدّهن ثلاثة أشهر».

أشهُر وعشرٍ^(٥٣٨)، وإنْ كانتْ حَامِلًا فِي الوضْعِ^(٥٣٩)، وَلَا عِدَّةَ عَلَى
غَيْرِ مَدْخُولَةِ^(٥٤٠)، وَالْأَمَّةُ كَالْحُرْرَةِ^(٥٤١)، وَعَلَى الْمُعْتَدَةِ لِلْوَفَاءِ تَرْكُكَ
الْتَّزِينِ^(٥٤٢)، وَالْمَكْثُ فِي الْبَيْتِ الَّذِي كَانَ فِيهِ عِنْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا أَوْ

(٥٣٨) : لقوله تعالى في سورة البقرة الآية (٢٣٤) : «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ

وَيَذْرُونَ أَزْواجًا يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشَرَهُ»

(٥٣٩) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٤٦٩ / ٩) رقم (٥٣١٨) ومسلم

(١٤٨٥ / ٢) عن أم سلمة زوج النبي ﷺ: أنَّ امرأةً من

أَسْلَمَ يَقَالُ لَهَا سَبِيعَةً كَانَتْ تَحْتَ زَوْجَهَا تَوْفَى عَنْهَا وَهِيَ حُبْلَنِ، فَخَطَبَهَا

أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ يَعْكِلٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ فَقَالَ اللَّهُ مَا يَصْلُحُ أَنْ تَنْكِحَهُ

حَتَّى تَعْتَدِي آخِرَ الْأَجْلِينِ، فَمَكَثَ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ ثُمَّ جَاءَتِ

النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنْكَحِيهِ».

وانظر التعليق رقم (٥٣٤).

(٥٤٠) : لقوله تعالى في سورة الأحزاب الآية (٤٩) : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا

نَكْحَتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ

عِدَّةٍ تَعْتَدُوهُنَّ».

(٥٤١) : أي عدة الأمة كالحرارة، لأنَّ أدلة الكتاب والسنة المشتملة على تفصيل

العدد وهي غير مختصة بالحرائر.

(٥٤٢) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٤٩١ / ٩) رقم (٥٣٤١) ومسلم

(٩٣٨ / ٦٦) رقم (١١٢٧).

عن أم عطية قالت: «كُنَّا نُهَنِّي أَنْ نُحَدِّدَ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ، إِلَّا عَلَى

زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشَرًا، وَلَا نَكْتَحِلُ وَلَا نَطَيِّبُ وَلَا نَلْبِسُ ثَوِيًّا مَصْبُوغًا

إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَقَدْ رُخْضَ لَنَا عَنْ الدُّطُورِ إِذَا اغْتَسَلْتَ إِحْدَانَا مِنْ

مُحِيطِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كَسْتِ أَظْفَارِ، وَكُنَّا نُهَنِّي عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَاثَرِ».

● إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ: العصب: وهو برود اليمن، يعصب غزها ثم يصبغ

مَعْصُوبًا ثُمَّ تَسْعَجُ.

=

[الـ] فصل [الثاني]: استبراء الأمة المسيئة والمشترأة

ويجب استبراء الأمة المسيئة والمشترأة ونحوهما بحىضة إن كانت حائضاً، والحاصل بوضع الحمل (٥٤٤)، ومنقطعة الحيض حتى يتبين عدم حملها (٥٤٥)، ولا تستبرأ بكرولا صغيرة مطلقاً، ولا يلزم على

● نبذه من كست أظفار النبذة: القطعة والشيء اليسير. وأما الكست، ويقال: قسط، وهو والأظفار نوعان معروفان من البخور، وليس من مقصود الطيب.

(٥٤٣): للحديث الذي أخرجه أبو داود (٧٢٣/٢ رقم ٢٣٠٠) والترمذني (٥٠٨ رقم ١٢٠٤) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (٦١٩٩ رقم ٣٥٢٩) وابن ماجة (١/٦٥٤ رقم ٢٠٣١) وغيرهم. عن الفريعة بنت مالك أن زوجها تکاري علوجاً ليعملوا له فقتلوا ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ وقالت إني لست في مسكن له ولا يجري عليّ منه رزق فأنتقل إلى أهلي ويتامائي وأقوم عليهم. قال أفعلي. ثم قال كيف قلت فأعادت عليه قوله قال اعتصي حيث بلغك الخبر. وهو حديث صحيح.

● الأعلام: العبيد.

(٥٤٤): للحديث الذي أخرجه أبو داود (٦١٤/٢ رقم ٢١٥٧). عن أبي سعيد الخدري، ورفعه، أنه قال في سباباً أو طاس: «لا توطأ حامل حتى تضطئ، ولا غير ذات حمل حتى تخضر حيبة»، وهو حديث صحيح.

● أوطاس: واد في ديار هوازن، فيه كانت وقعة حنين للنبي ﷺ، ببني هوازن.

(٥٤٥): لأنه لا يمكن العلم بعدم الحمل إلا بذلك إذ لا حيض، بل المفروض أنه منقطع لعارض أو أنها ضهيأ.

[الباب السابع] باب النفقة

تُجْبِ عَلَى الزَّوْجِ لِلزَّوْجَةِ^(٥٤٧)، وَالْمَطْلُقَةَ رَجْعِيًّا^(٥٤٨)، لَا

وَأَمَا مَنْ قَدْ بَلَغَتْ سَنَ الْأَيَّاسَ مِنَ الْحِيْضُورِ فَقَدْ صَارَ حَلْمَهَا مَأْيُوسًا
كَحِيْضُهَا وَلَا اعْتِبَارٌ بِالنَّادِرِ.

● ضَهِيرًا: الْمَرْأَةُ لَا تَحِيْضُ، وَالَّتِي لَا لَبَنَ هُوَ لَا ثَدِيرٌ.

(٥٤٦) : لِعَدْمِ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ لَا بَنْصٍ، وَلَا بِقِيَاسٍ صَحِيحٍ بَلْ هُوَ مُخْضٌ
رَأِيًّا.

(٥٤٧) : لَا أَعْرِفُ فِي ذَلِكَ خَلْفًاً.

لِلْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٢١٤٢ / ٦٠٦) وَابْنُ مَاجَهِ
(١٨٥٠ / ٥٩٣) وَغَيْرُهُمَا.

عَنْ حَكِيمِ بْنِ مَعاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَلْتَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ، قَالَ: «أَنْ تُطْعَمُهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوهَا إِذَا
اَكْتَسَيْتَ» أَوْ «اَكْتَسَبْتَ»: «وَلَا تَنْتَرِبُ الْوَجْهَ وَلَا تُقْبَحْ، وَلَا يَهْجُرُ إِلَيْهِ
الْبَيْتُ» وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. قَالَ أَبُو دَاوُدُ: «وَلَا تُقْبَحْ» أَنْ تَقُولَ:
قَبِحُكَ اللَّهُ.

وَلِلْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥٣٦٤ / ٩٥٧) وَمُسْلِمُ
(٣١٣٨ / ١٧١٤) عَنْ عَائِشَةَ: «إِنَّ هَنَدًا بْنَتَ عَتَبَةَ قَالَتْ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سَفِيَّانَ رَجُلٌ شَحِيقٌ، وَلَيْسَ يَعْطِينِي مَا يَكْفِيَنِي وَوَلِيَّ
إِلَّا مَا أَخْلَتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ. فَقَالَ: «خَذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلِيَّ
بِالْمَعْرُوفِ».

(٥٤٨) : لِلْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٦١٤ / ٣٤٠٣) وَغَيْرُهُ.
عَنْ فَاطِمَةَ بْنَتِ قَيْسٍ، قَالَتْ، أَتَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَلَتْ: أَنَا بَنْتُ آلِ
خَالِدٍ، وَإِنَّ زَوْجِي فَلَانًا، أَرْسَلَ إِلَيَّ بَطْلَاقِي، وَإِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَهُ النَّفَقَةِ
وَالسَّكْنَى، فَأَبْوَا عَلَيَّ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ أَرْسَلَ إِلَيْهَا بِثَلَاثٍ =

بائناً (٥٤٩)، ولَا في عِدَّةِ الْوَفَاءِ، فَلَا نَفْقَةَ وَلَا سُكْنَى إِلَّا أَنْ تَكُونَا حَامِلَتِينَ (٥٥٠) وَتَحْجُبُ عَلَى الْوَالِدِ الْمُوسِرِ لِوَلَدِهِ الْمُعْسِرِ وَالْعَكْسُ (٥٥١)،

تطليقاتٍ قالت: فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ النَّفْقَةَ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرُّجْعَةُ». وهو حديث صحيح.

وقد أثبت القرآن الكريم للمرأة المطلقة رجعياً السكنى. في سورة الطلاق الآية (١) «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَاحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْوَتِهِنَّ ..».

ويستفاد من النبي عن الإخراج وجوب النفقة مع السكنى ويردده قوله تعالى في سورة الطلاق الآية (٦).

«أَسِكِنُوهُنَّ مِنْ حِيثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لَتُضِيقُوْنَ عَلَيْهِنَّ».

ويدل على وجوب النفقة قوله تعالى في سورة البقرة الآية (٢٤١): «وَلِلْمَطْلُقَاتِ مِنَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَقِّنِ».

(٥٤٩) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٢/ ١١١٨ رقم ٤٤ / ١٤٨٠). عن فاطمة بنت قيس، عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثة، قال: «ليس لها سُكْنَى وَلَا نَفْقَةَ».

(٥٥٠) : للحديث الذي أخرجه الإمام مسلم (٢/ ١١١٧ رقم ٤١ رقم ١٤٨٠). أن أبو عمرو بن حفص بن الغيرة خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن.

فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها. وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربعة بنفقة فقل لها: والله مالك نفقة إلا أن تكوني حاملة. فأتت النبي ﷺ فذكرت له قوتها. فقال: «لا نفقة لك» ..

(٥٥١) : لحديث عائشة المتقدم في التعليقة رقم: (٥٤٧). وأما وجوب نفقة الوالد المعاسر على ولديه الموسر. فلل الحديث الذي أخرجه أبو داود (٣/ ٨٠٠ رقم ٣٥٢٨) والنسائي (٧/ ٢٤٠ رقم ٤٤٤٩) وابن ماجه (٢/ ٧٦٨ رقم ٢٢٩٠) والترمذى =

وَعَلَى السَّيِّدِ لِمَنْ يَلْكُهُ^(٥٥٢)، وَلَا تَحْبَطْ عَلَى الْقَرِيبِ لِقَرِيبِهِ إِلَّا مِنْ بَابِ صِلَةِ الرَّحْمِ^(٥٥٣)، وَمَنْ وَجَبَتْ نَفْقَتُهُ وَجَبَتْ كُسُوتُهُ وَسُكُناهُ^(٥٥٤).

(٣) / ٦٣٩ رقم (١٣٥٨) وقال: حديث حسن صحيح.
عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَطَيْبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كُسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ مِنْ كُسْبِهِ» وهو حديث صحيح.

(٥٥٢) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٠/٤٦٥ رقم ٦٠٥٠) ومسلم (١٢٨٢/٣ رقم ١٦٦١).

عن المعاور بن سُوَيْدٍ. قال: مررنا بأبي ذرٍ بالرَّبِّيَّةِ. وعليه بُرْدٌ وعلى غلامٍ مِثْلُهُ . فقلنا: يا أبا ذر لو جمعت بينها كانت حُلَّةً . فقال: إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنِ رَجُلٍ مِنْ إِخْرَوَانِي كَلَامٌ . وَكَانَتْ أُمَّهُ أَعْجَمِيَّةً . فَعَيْرَتْهُ بِأَمْرِهِ فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَلَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ . فَقَالَ: «يَا أبا ذر إِنَّكَ امْرُؤَ فِيْكَ جَاهِلِيَّةً . قَلْتَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ سَبَ الرَّجَالَ سُبُّ أَبَاهُ وَأَمَّهُ . قَالَ: «يَا أبا ذر إِنَّكَ امْرُؤَ فِيْكَ جَاهِلِيَّةً . هُمْ إِخْرَوَانُكُمْ . جَعَلُوكُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَأَطْعُمُوكُمْ مَا تَأْكُلُونَ، وَأَلْسُوْهُمْ مَا تَلْبَسُونَ، وَلَا تَكْلُفُوكُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلْفْتُوكُمْ فَأَعْيُنُهُمْ» .

● الرَّبِّيَّةُ: هو موضع بالبادية، بينه وبين المدينة ثلاثة مراحل. وهو في شمال المدينة سكنه أبوذر رضي الله عنه، وبه كانت وفاته ودفنه فيه.
● إنك امْرُؤَ فِيْكَ جَاهِلِيَّةً: أي هذا التعبير من أخلاق الجاهلية. فقيل، خلق من أخلاقهم.

(٥٥٣) : لعدم ورود دليل يخص ذلك، بل جاءت أحاديث صلة الرحم وهي عامة: (منها):
ما أخرجه البخاري (١٠/٤١٧ رقم ٥٩٨٨) ومسلم (٤/١٩٨٠ رقم ٢٥٥٤)

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «إِنَّ الرَّحْمَ شُجْنَةٌ مِنْ

[الباب الثامن] باب الرضاع

إِنَّا يَتَبَيَّنُ حُكْمَهُ بِخَمْسٍ رَضَعَاتٍ^(٥٥٥) مَتَى تَبَيَّنَ وُجُودُهُ
اللَّبَنِ^(٥٥٦)، وَكَوْنَ الرَّضِيعِ قَبْلَ الْفَطَامِ^(٥٥٧)، وَتَحْرِمُ بِهِ مَا يَحْرُمُ

الرحمان. فقال الله: من وصلك وصلته، ومن قطعك قطعته».

(ومنها):

ما أخرجه البخاري (١٠/٤١٥) رقم (٥٩٨٦) ومسلم (٤/١٩٨٢) رقم (٢٥٥٧)
عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من
أحب أن يُسْطَّ له في رزقه ويسأله في أثره، فليصل رحمه».
● ينسأ: أي يؤخر.

● أثره: الأثر الأجل. لأنه تابع للحياة في أثرها.
● لما يستفاد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المتقدمة.

انظر التعليقة رقم (٤٧) رقم (٥٤٨).

(٥٥٥) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٢/٧٥) رقم (١٤٥٢) وغيره.
عن عائشة ، أنها قالت: كان فيما أُنزِلَ من القرآن: عَشْرُ رضاعاتٍ
معلوماتٍ يُحَرِّمُنَّ. ثم نُسخَنْ: بخمسٍ معلوماتٍ. فتوفيَ رسول الله ﷺ
و هُنَّ فِيمَا يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ».

● أي إن نسخها كان متأخراً، حتى إنه توفي رسول الله ﷺ وبعض
الناس ما زال يتلوها قرآنًا: لأنه لم يبلغ النسخ بعد.

● معلومات: أي إن كل رضعة متميزة عن غيرها، فهن متفرقات
مشبعتات.

(٥٥٦) : لأن سبب ثبوت حكم الرضاع، ولو لم يكن وجوده معلوماً، وارتضاع
الصبي منه معلوماً، لم يكن لإثبات حكم الرضاع وجاهة مسوغ.

(٥٥٧) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٩/٤٦) رقم (٥١٠٢) ومسلم
(٢/٣٢) رقم (٤٥٥) عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ
دخل عليها وعندها رجل، فكانه تغير وجهه كأنه كرمه ذلك، فقالت: إنه
أخي ، فقال: انظرن ما إخوانك، فإنما الرضاعة من الماجعة.

بِالنُّسْبِ (٥٥٨)، وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْمُرْضِعِ (٥٥٩)، وَيَحْجُزُ إِرْضَاعُ الْكَبِيرِ وَلَوْ كَانَ ذَا لِحَيَّةٍ لِتَجْوِيزِ النَّظَرِ (٥٦٠).

● أي تحرّم الرضاعة إذا كانت في الزمن الذي يجتمع فيه الإنسان لفقد ما يشع بها، وهذا لا يكون إلا للصغير. وللحديث الذي أخرجه الترمذى (٤٥٨/٣) رقم (١١٥٢) وقال حديث حسن صحيح.

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت قال: رسول الله ﷺ: «لا يحرّم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء. في الثدي، وكان قبل الفطام» وهو حديث صحيح.

● فتق الأمعاء: شقها وسلك فيها.

● في الثدي: في زمن الثدي أي في زمن الرضاع قبل الفطام، والفطام يكون بتمام الحولين. قال تعالى في سورة لقمان الآية (١٤): «وفصاله في عامين». والفصل هو الفطام لأنّه يفصل به الرضيع عن أمّه. وقال تعالى في سورة البقرة الآية (٢٣٣): «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتمّ الرضاعة».

(٥٥٨) : لحديث ابن عباس انظر التعليقة : (٤٧٧).

(٥٥٩) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٥٢/٩) رقم (٥١٠٤). عن عقبة بن الحارث، قال: تزوجت امرأة، فجاءتنا امرأة سوداء فقالت: أرضعتكما، فأتيت النبي ﷺ فقلت تزوجت فلانة بنت فلان، فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت لي: إني قد أرضعتكما، وهي كاذبة، فأعرض عنّي، فأتيته من قبل وجهه، قلت: إنّها كاذبة. قال: كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما، دعها عنك».

(٥٦٠) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٢/١٠٧٧) رقم (١٤٥٣). عن زينب بنت أم سلمة، قالت: قالت أم سلمة لعائشة: إنّه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحبت أن يدخل على. قال: فقالت عائشة: أما لك في رسول الله ﷺ إسوة؟ قالت: إنّ امرأة أبي حذيفة =

[الباب التاسع] باب الحضانة

الأولى بالطفل أمه ما لم تنكح^(٥٦١)، ثم الحاله^(٥٦٢)، ثم الأب^(٥٦٣)، ثم يعين الحاكم من القرابة من رأى فيه صلاحاً^(٥٦٤)،

قالت: يا رسول الله إن سالماً يدخل على وهو رجل. وفي نفس أبي حذيفة منه شيء، فقال رسول الله ﷺ: «أرضعيه حتى يدخل عليك». قلت: حمل سائر العلماء من الصحابة والتابعين، وعلماء الأمصار إلى الآن: - ما عدا عائشة وداود الظاهري - حديث امرأة أبي حذيفة على أنه مختص بها ويسالم. وهو الراجح.

ل الحديث عائشة في الصحيحين، ول الحديث أم سلمة عند الترمذى. انظر التعليقة رقم (٥٥٧).

(٥٦١) : للحديث الذى أخرجه أبو داود (٢٧٠٧ / ٢٢٧٦) رقم (٥٦١)

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عبد الله بن عمرو: أن امرأة قالت: يا رسول الله؛ إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجرى له حواء، وإن أباها طلقنى، وأراد أن يتزوجه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي» وهو حديث حسن.

وحكى ابن المنذر في الإجماع ص ٩٩ رقم (٣٩٢) ورقم (٣٩٣): على أن حقها يبطل بالنكاح.

(٥٦٢) : للحديث الذى أخرجه البخاري (٥/ ٣٠٣ / ٢٦٩٩) رقم (٥٦٢)

عن البراء بن عازب رضي الله عنها قال: .. فخرج النبي ﷺ، فتبعتهم ابنة حمزة - يا عم - يا عم - فتناولها على فأخذ بيدها وقال لفاطمة: دونك ابنة عمك احملها. فاختصم فيها على وزيد وجعفر. فقال على: أنا أحق بها وهي ابنة عمي وخالتها تحيى. وقال زيد: ابنة أخي. فقضى بها النبي ﷺ لحالتها وقال: «الحاله بمنزلة الأم» وقال لعلي أنت مني وأنا منك. وقال لجعفر أشبهت خلقي وخلقي. وقال لزيد: أنت أخونا ومولانا».

وَيَعْدُ بِلُوْغِ سَنِّ الْاسْتِقْلَالِ يُخْيِرُ الصَّبِيَّ بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ^(٥٦٥)، فَإِنْ لَمْ
يُوجَدْ أَكْفَلَهُ مَنْ كَانَ لَهُ فِي كَفَالَتِهِ مَصْلَحَةً^(٥٦٦).

(٥٦٣) : لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فِي التَّعْلِيقَةِ (٥٦١) وَفِيهِ «أَنْتِ أَحْقُّ بِهِ مَا
لَمْ تَنْكُحِي» يَفِيدُ ثَوْبَتِ أَصْلِ الْحَقِّ فِي الْحَضَانَةِ لِلْأَبِ بَعْدَ الْأُمِّ، وَمَنْ هُوَ
عِنْزَلَتِهَا وَهِيَ الْخَالَةُ.

(٥٦٤) : لِحَاجَةِ الصَّبِيِّ إِلَى مَنْ يَحْضُنُهُ بِالضَّرُورَةِ، وَالْقَرَابَةِ أَشْفَقُ بِهِ، فَيُعِينُ
الْحَاكِمَ مِنْ يَقُومُ بِهِ مِنْهُمْ مَنْ يَرِى فِيهِ صِلَاحًا لِلصَّبِيِّ.

(٥٦٥) : لِلْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاودُ (٢٧٠٨ / ٢) رَقْمُ (٢٢٧٧) وَالنَّسَائِيُّ
(٦ / ١٨٥) رَقْمُ (٣٤٩٦) وَالْتَّرْمِذِيُّ (٣ / ٦٣٨) رَقْمُ (١٣٥٧) وَقَالَ حَدِيثُ
حَسَنِ صَحِيحٍ . وَابْنِ مَاجِهِ (٢ / ٧٨٧) رَقْمُ (٢٣٥١) وَغَيْرُهُمْ .
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَرَ غَلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ
وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ..

(٥٦٦) : لِكُونِهِ مُحْتَاجًا إِلَى ذَلِكَ، فَكَانَتِ الْمَصْلَحَةُ مُعْتَبَرَةً فِي بَدْنِهِ كَمَا اعْتَبَرَتِ
مَالَهُ، وَقَدْ دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ الْأَدْلَةُ الْوَارَدَةُ فِي الْيَتَامَى مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ .

[الكتاب العاشر]

كتاب البيع

[الباب الأول: أنواع البيوع المحرمة]

المعنى فيه مجرد التراضي، ولو بإشارة من قادر على النطق^(٥٦٨)،
ولَا يجوز بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام^(٥٦٩) والكلب^(٥٧٠)

(٥٦٧) : الأصل في مشروعية البيع : آيات. منها قوله تعالى في سورة البقرة
الآية : (٢٧٥) : «وأحل الله البيع وحرم الربا».

(٥٦٨) : لقوله تعالى في سورة النساء الآية (٢٩) : «يا أيها الذين آمنوا لا
تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم».

(٥٦٩) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٤٤٢/٤ رقم ٢٢٣٦) ومسلم
(١٢٠٧/٧١ رقم ١٥٨١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه
سمح رسول الله ﷺ يقول وهو بمكة عام الفتح إنَّ الله ورسوله حرم بيع
الخمر والميتة والخنزير والأصنام . فقيل : يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة
فإنه يطلي بها السفنُ ويدهنُ بها الجلوود ويستصبحُ بها الناس . فقال : لا ،
هو حرام . ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك : قاتل الله اليهود ، إنَّ الله لما
حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه»
● يطلي : يدهن .

● يستصبح : يجعلونها في مصابيحهم ويوقدون فتيلًا فيها ليستضيفوا بها . =

والسُّنْنَةِ (٥٧١). وَالدَّمُ (٥٧٢) وَعَسْبُ الْفَحْلِ (٥٧٣) وَكُلُّ حَرَامٍ (٥٧٤)، وَفَضْلِ الْمَاءِ (٥٧٥)، وَمَا فِيهِ غَرَرٌ (٥٧٦) كَالسَّمْكِ فِي الْمَاءِ، وَجَبَلٌ

= ● قاتل: لعن.

● شحومها: شحوم الميتة. أو شحوم البقر والغنم، كما أخبر تعالى بقوله: «وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَمَ مِنْهُمَا شَحُومُهُمَا» [الأنعام: ١٤٦].

● جلوه: أذابوه واستخرجوا دهنه.

(٥٧٠) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٤/٤٢٦ رقم ٢٢٣٧) ومسلم (١١٩٨/٣) رقم ١٥٦٧/٣٩ عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي، وحلوان: الكاهنون.

● مهر البغي: هو ما تأخذه الزانية على الزنا. وسماه مهراً لكونه على صورته. وهو حرام بإجماع المسلمين.

● حلوان الكاهن: هو ما يعطيه على كهانته.

(٥٧١) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٣/١١٩٩ رقم ١٥٦٩). عن أبي الزبير. قال: سألتُ جابرًا عن ثمن الكلب والسُّنْنَةِ؟ قال: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عن ذلك.

(٥٧٢) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٤/٤٢٦ رقم ٢٢٣٨). عن أبي جحيفة قال: «رأيت أبي اشتري حِجَامًا فأمرَ بمحاجمه فكُسرَتْ فسألته عن ذلك، فقال، إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نهى عن ثمن الدَّمِ، وثمن الكلب وكسب الأمة. ولعن الواثشمة والمستوشمة، وأكل الرِّبَا وموكله، ولعن المصوَّرِ».

(٥٧٣) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٤/٤٦١ رقم ٢٢٨٤). عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «نَهَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ عَسْبِ الْفَحْلِ».

(٥٧٤) : لحديث جابر بن عبد الله. انظر التعليقة (٥٦٩).

(٥٧٥) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٣/٧٥١ رقم ٣٤٧٨) والنسائي (٧٥١/٣ رقم ٣٠٧) والترمذى (٤/٤٦٦٢ رقم ١٢٧١) وقال: حديث حسن صحيح.

الحَبْلَةٌ^(٥٧٧) وَالْمُنَابِذَةُ وَالْمُلَامِسَةُ^(٥٧٨) وَمَا فِي الْضُّرْعِ ، وَالْعَبْدُ الْأَبْقِ ،

=
عن إِيَّاسَ بْنِ عَبْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ نَهَى عن بَيعِ فَضْلِ الْمَاءِ» وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

(٥٧٦) : للْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٥٣/٣) رَقْمٌ (١٥١٣/٤). وَغَيْرُهُ .
عن أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ عن بَيعِ
الْحَصَّةِ، وَعَنْ بَيعِ الْغَرْرِ .

● بَيعُ الْحَصَّةِ: فِيهِ ثَلَاثٌ تَأْوِيلَاتٌ :

(أَحَدُهَا): أَنْ يَقُولَ: بَعْتُكَ مِنْ هَذِهِ الْأَثْوَابِ مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ الْحَصَّةُ الَّتِي أَرْمَيْتَهَا . أَوْ بَعْتُكَ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ مِنْ هَنَا إِلَى مَا اتَّهَى إِلَيْهِ هَذِهِ
الْحَصَّةِ .

(وَالثَّانِي): أَنْ يَقُولَ: بَعْتُكَ عَلَى أَنْكَ بِالْخِيَارِ إِلَى أَنْ أَرْمِيَ بِهِذِهِ الْحَصَّةِ .
(وَالثَّالِثُ): أَنْ يَجْعَلَ نَفْسَ الرَّمِيِّ بِالْحَصَّةِ بَيْعًا . فَيَقُولُ: إِذَا رَمَيْتَ هَذَا
الثُوبَ بِالْحَصَّةِ فَهُوَ بَيْعٌ مِنْكَ بَكُدْنَا .

● بَيعُ الْغَرْرِ: النَّبِيُّ عَنْ بَيعِ الْغَرْرِ أَصْلُ عَظِيمٍ مِنْ أَصْوَلِ كِتَابِ
الْبَيْوُعِ . وَيَدْخُلُ فِيهِ مَسَائِلٌ كَثِيرَةٌ غَيْرُ مُنْحَصَرَةٌ: كَبِيعِ الْأَبْقِ، وَالْمَعْدُومِ
وَالْمَجْهُولِ وَمَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ، وَمَا لَمْ يَتَمْ مُلْكُ الْبَايِعِ عَلَيْهِ، وَبَيعُ
السُّمْكِ فِي الْمَاءِ الْكَثِيرِ، وَاللِّبَنِ فِي الْضُّرْعِ، وَبَيعُ الْحَمْلِ فِي الْبَطْنِ . . .
وَنَظَائِرُ ذَلِكِ . . . وَكُلُّ هَذَا بَيْعٌ باطِلٌ لَأَنَّهُ غَرْرٌ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَمَعْنَى
الْغَرْرِ الْخَطَرُ، وَالْغَرُورُ وَالْخَدَاعُ .

وَاعْلَمُ أَنْ بَيعَ الْمَلَامِسَةِ، وَبَيعَ الْمُنَابِذَةِ، وَبَيعَ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَبَيعَ الْحَصَّةِ،
وَعَسِيبَ الْفَحْلِ وَأَشْبَاهِهَا مِنَ الْبَيْوُعِ الَّتِي جَاءَ فِيهَا نَصْوُصٌ خَاصَّةٌ، هِيَ
دَاخِلَةٌ فِي النَّبِيِّ عَنْ الْغَرْرِ . وَلَكِنْ أَفْرَدَتْ بِالذِّكْرِ وَنَهَى عَنْهَا لِكُونِهَا مِنْ
بَيَاعَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ الْمَشْهُورَةِ .

(٥٧٧) : للْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٥٣/٣) رَقْمٌ (١٥١٤/٥).
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ
بَيعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ .

● بَيعُ حَبْلِ الْحَبْلَةِ: هُوَ بَيعٌ وَلَدِ النَّاقَةِ الْحَامِلِ فِي الْحَالِ .

والمغائم حتى تقسم (٥٧٩)، **والثمر حتى يصلح** (٥٨٠)، **والصوف في الظهر، والسمن في اللبن، والمحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخاضرة** (٥٨١)

(٥٧٨) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٤/٣٥٨ رقم ٢١٤٤) ومسلم (١١٥٢/٣ رقم ١٥١٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «هانا رسول الله ﷺ عن بيعتين ولبيستين: نهى عن الملامة والمنابذة في البيع، والملامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو النهار. ولا يقلبه إلا بذلك. والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل بشويه، وينبذ الآخر إليه ثوبيه. ويكون ذلك بيتعهما من غير نظر ولا تراضٍ».

(٥٧٩) : للحديث الذي أخرجه النسائي (٧/٣٠١ رقم ٤٦٤٥). عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغائم حتى تقسم، وعن الحبائلي أن يوطأه حتى يضعن ما في بطونهن، وعن لحم كل ذي ناب من السباع» وهو حديث صحيح.

(٥٨٠) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٤/٣٩٤ رقم ٢١٩٤) ومسلم (١١٦٥/٤٩ رقم ١٥٣٤). عن عبد الله بن عمر رضي الله عنها: «أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الشمار حتى يبدُّ صلاحها، نهى البائع والمبتاع».

(٥٨١) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٤/٤٠٤ رقم ٢٢٠٧). عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة».

وللحديث الذي أخرجه البخاري (٥/٥٠ رقم ٢٣٨١) ومسلم (٣/١١٧٥ رقم ٨٥/١٥٣٦) عن جابر بن عبد الله، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة، (قال أحدهما: بيع السنين هي المعاومة) وعن الثنيا، ورخص في العرايا».

● المحاقلة: بيع الزرع بكيل من الطعام معلوم.

● المخاضرة: بيع الثمرة خضراء قبل بدء صلاحتها.

● المزابنة: بيع ثمر النخل بأوساق من التمر.

● المعاومة: بيع ثمر النخلة لأكثر من سنة في عقد واحد.

والعُربُونَ^(٥٨٢)، والعصير إلى مَنْ يَتَخَذُهُ حَمِرًا^(٥٨٣)، والكالى بالكالى^(٥٨٤) وما اشتراه قَبْلَ قَبْضِهِ^(٥٨٥)، والطَّعامُ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعان^(٥٨٦)، وَلَا يَصْحُ الْاسْتِشَاءُ فِي الْبَيْعِ إِلَّا إِذَا كَانَ مَعْلُومًا^(٥٨٧)، وَمِنْهُ اسْتِشَاءُ ظَهُورِ الْمَبْيَعِ^(٥٨٨)، وَلَا يَجُوزُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ

● المخابرة: هي المعاملة على الأرض بعض ما يخرج منها من الزرع.

● الثانية: هي أن يستثنى في عقد البيع شيء مجهول.

(٥٨٢) : العربون: هو أن يعطي المشتري البائع درهماً أو نحوه قبل البيع، على أنه إذا ترك الشراء كان الدرهم للبائع بغير شيء.

● وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «نَبَّى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعَرْبُونِ» ضعيف.

(٥٨٣) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٤/٨١ رقم ٣٦٧٤) وابن ماجه (٢/١١٢١ رقم ٣٣٨٠).

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَعْنَ اللَّهِ الْخَمْرُ وَشَارِبُهَا وَسَاقِهَا وَبَائِعُهَا وَمُبَاتِغُهَا وَعَاصِرُهَا وَمُعْتَصِرُهَا وَحَامِلُهَا وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ» وهو حديث صحيح.

(٥٨٤) : أي المعدوم بالمعلوم.

(٥٨٥) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٣/١١٦٢ رقم ٤١) (١٥٢٩).

عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا ابْتَعَتْ طَعَامًا، فَلَا تَبْعُهُ حَتَّى تَسْتَوِفِيهِ».

(٥٨٦) : للحديث الذي أخرجه ابن ماجه (٢/٧٥٠ رقم ٢٢٢٨) والدارقطني (٣/٢٤ رقم ٢٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٣١٦).

عن جابر، قال: نَبَّى رسول الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعان، صَاعُ الْبَائِعِ وَصَاعُ الْمُشْتَرِيِّ». وهو حديث حسن.

(٥٨٧) : لحديث جابر بن عبد الله عند مسلم وغيره «نَبَّى رسول الله ﷺ عَنِ الشَّيْءِ» انظر التعليقة (٥٨١) وزاد النسائي (٧/٣٧ رقم ٣٨٨٠) والترمذى (٣/٥٨٥ رقم ١٢٩٠) «إِلَّا أَنْ تَعْلَمُ».

المحارم (٥٨٩)، ولأنه يبيع حاضر لباد (٥٩٠)، والناجش (٥٩١) والبيع على

(٥٨٨) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣١٤/٥ رقم ٢٧١٨) ومسلم (٣/١٢٢١ رقم ١٠٩). (٧١٥/٣).

عن جابر بن عبد الله، أنه كان يسير على جمل له قد أعيها. فأراد أن يُسيّئه. قال: فلتحقني النبي ﷺ فدعالي وضربيه. فسار سيراً لم يُسِّرْ مثله. قال: «يعنيه بوقية» قلت: لا. ثم قال: «يعنيه» فبعثته بوقية. واستثنى عليه حملاته إلى أهلي. فلما بلغت أتيته بالجمل. فنقدني ثمنه. ثم رجعت. فارسل في أثري. فقال: «أتراني ما كستك لأخذ جملك؟ أخذ جملك ودراهمك. فهو لك».

● ما كستك: المماكسة هي المكالمة في النقص من الثمن.

(٥٨٩) : للحديث الذي أخرجه الترمذى (٣/٥٨٠ رقم ١٢٨٣) وقال حديث حسن غريب عن أبي أيوب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فرق بين الوالدة وولدها. فرق الله بينه وبين أحبه يوم القيمة». وهو حديث صحيح.

● بل الأصح جواز التفريق لحديث جابر انظر التعليقة (٦٨٦)

(٥٩٠) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٤/٣٧٢ رقم ٢١٦١) ومسلم (٣/١١٥٨ رقم ١٥٢٣) وغيرهما.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «هيناك أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه أو أباها».

(٥٩١) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٤/٣٥٥ رقم ٢١٤٢) ومسلم (٣/١١٥٦ رقم ١٥١٦). (١٣/١٢).

عن ابن عمر رضي الله عنهما. أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش.

● النجش: هو زيادة في السلعة لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره فيشتريها.

(٥٩٢) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٤/٣٥٣ رقم ٢١٤٠) ومسلم (٣/١١٥٥ رقم ١٥١٥). (١٢/١٢).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه. ولا يخطب على خطبة=

البيع^(٥٩٤)، وتلقي الرُّكْبَانِ^(٥٩٣)، والاحتكار^(٥٩٤)، والتسعير^(٥٩٥).

وَيَجِبُ وَضْعُ الْجَوَائِحِ^(٥٩٦)، وَلَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ^(٥٩٧)، وَلَا

أَنْجِهِ. وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ طَلاقَ أَخْتَهَا لِتَكْفُأَ مَا فِي إِنَاءِهَا».

=
(٥٩٣) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٤ / ٣٧٠ رقم ٢١٥٨) ومسلم (١١٥٧ / ٣ رقم ١١٥٧ / ١٩).

عن ابن عباس رضي الله عنها قال : قال رسول الله ﷺ «لَا تَلْقَوْا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبْعِثُ حَاضِرًا لَبَادِ» قال : فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا قَوْلُهُ «لَا يَبْعِثُ حَاضِرًا لَبَادِ»؟ قال : لَا يَكُونُ لَهُ سِيمَارًا .

(٥٩٤) : للحديث الذي أخرجه مسلم (١٢٢٨ / ٣ رقم ١٣٠ رقم ١٦٠٥)
عن معمر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ قال : «لَا يَخْنَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ» .

(٥٩٥) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٣ / ٧٣١ رقم ٣٤٥١) والترمذى (٣ / ٦٠٥ رقم ١٣١٤) وقال : حديث حسن صحيح وابن ماجه (٢ / ٧٤١ رقم ٢٢٠٠) وغيرهم .

عن أنس بن مالك ، قال الناس : يا رسول الله غلا السعر فسُعِرْ لَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسْعُرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ ، وَلَنِي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْالِبُنِي بِظُلْمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ» .
وهو حديث صحيح .

(٥٩٦) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٣ / ١١٩٠ رقم ١٤ رقم ١٥٥٤).
عن جابر بن عبد الله . قال : قال رسول الله ﷺ : «لَوْ يَعْتَدُ مِنْ أَخِيكَ ثُمَّرًا ، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةً ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا . بَمْ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ» .

(٥٩٧) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٣ / ٧٦٩ رقم ٣٥٠٤) والنمسائي (٧ / ٢٨٨ رقم ٤٦١١) والترمذى (٣ / ٥٣٥ رقم ١٢٣٤) وقال حديث حسن صحيح .

عن عبد الله بن عمرو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ ،

شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ^(٥٩٨) وَلَا بَيْعَانِ فِي بَيْعَةٍ^(٥٩٩)، وَرِبْحُ مَا لَمْ يَضْمَنْ^(٦٠٠)، وَيَبْيَسُ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْبَائِع^(٦٠١)، وَيَجْوَزُ بِشَرْطِ عَدَمِ الْخِدَاعِ^(٦٠٢)، وَالْخِيَارُ فِي الْمَجْلِسِ ثَابِتٌ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا^(٦٠٣).

=
ولا شرطان في بَيْعٍ، ولا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ. ولا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». =
وهو حديث حسن.

(٥٩٨) : لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَانْظُرْ إِلَى التَّعْلِيقَةِ رَقْمَ (٥٩٧).

(٥٩٩) : لِلْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٤٦٣٢ رَقْمٌ ٢٩٥/٧) وَأَبُو دَاؤِدَ (٣٤٦١ رَقْمٌ ٧٣٨/٣) وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٢٣١ رَقْمٌ ٥٣٣/٣) وَغَيْرُهُمْ.
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتِينَ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أُوكْسُهُأُو الرِّبَا»، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٦٠٠) : لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَانْظُرْ إِلَى التَّعْلِيقَةِ رَقْمَ (٥٩٧).

(٦٠١) : لِلْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ (٣٥٠٣ رَقْمٌ ٧٦٨/٣) وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٢٣٢ رَقْمٌ ٥٣٤/٣) وَالنَّسَائِيُّ (٤٦١٣ رَقْمٌ ٢٨٩/٧) وَابْنِ مَاجَةَ (٢١٨٧ رَقْمٌ ٧٣٧/٢) وَغَيْرُهُمْ.

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي، أَفَبَاتَاهُ لِهِ مِنِّي السُّوقُ؟ فَقَالَ: «لَا تَبْيَعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَانْظُرْ إِلَى التَّعْلِيقَةِ رَقْمَ (٥٨٥).

(٦٠٢) : لِلْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤/٣٣٧ رَقْمٌ ٢١١٧) وَمُسْلِمٌ (٣/٤٨ رَقْمٌ ١١٦٥) وَغَيْرُهُمَا.

عَنْ أَبْنِي عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يَنْخَدِعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ: إِذَا بَاَيَعْتَ فَقْلًا لَا خِلَابَةً».

● لَا خِلَابَةً: لَا خَدِيعَةً: أَيْ لَا تَحْلِلْ لَكَ خَدِيعَتِي. أَوْ لَا يَلْزَمْنِي خَدِيعَتَكَ.

(٦٠٣) : لِلْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤/٣٢٨ رَقْمٌ ٢١١٠) وَمُسْلِمٌ (٣/٤٧ رَقْمٌ ١١٦٤) وَغَيْرُهُمَا.

يَحْرُمْ بَيْعُ الْذَّهَبِ بِالْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ
بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَالْمَلْحِ بِالْمَلْحِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدَأْ يَدِهِ (٤٠٥)، وَفِي إِلْحَاقِ

عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «البيعان بالخيار
ما لم يتفرقًا فإن صدقاً وبيتنا بورك لها في بيعها، وإن كذباً وكتها محققت
بركة بيعها».

● بياناً: أي بين كل واحد لصاحب ما يحتاج إلى بيانه من عيب ونحوه في
السلعة والثمن.

● محققت برقة بيعها: أي ذهبت بركته. وهي زيادته ونهاهه.
(٤٠٤) : التعامل بالربا من الكبائر.

والأصل في تحريمه آيات: (منها): قوله تعالى في سورة البقرة الآية
(٢٧٥) «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا».

(ومنها): قوله تعالى في سورة البقرة الآية (٢٧٨) - (٢٧٩): «يَا أَيُّهَا^١
الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذُرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ . فَإِنْ لَمْ
تَفْعِلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبِنَا وَرَسُولِنَا، وَإِنْ تَبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤوسُ أَموَالِكُمْ
لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ».

وأحاديث: (منها): ما أخرجه مسلم (١٢١٩/٣ رقم ١٠٦/١٥٩٨)؛
عن جابر رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ أكل الرِّبَا وموكله ،
وكاتبه ، وشاهديه . وقال: هُمْ سواء».

● هم سواء: أي يستوون في فعل المعصية والإثم.
(٤٠٥) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٤/٣٧٧ رقم ٢١٧٤) ومسلم
(١٢١٠/٣ رقم ١٥٨٦/٧٩) وغيرهما.

عن مالك بن أوسٌ أخبره أنه التمس صرفاً بمائة دينار، فدعاني
طلحة بن عبد الله فترأضنا، حتى اصطرفت مني، فأخذ الذهب يُقلّبها
في يديه ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمّر بن الخطاب يسمع
ذلك. فقال: والله لا تُفارقه، حتى تأخذ منه، قال: رسول الله ﷺ :

غَيْرُهَا بِهَا خِلَافٌ^(٦٠٦)، فَإِنْ اخْتَلَفَ الْأَجْنَاسُ جَازَ التَّفَاضُلُ إِذَا كَانَ يَدِاً بِيَدٍ^(٦٠٧)، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْجِنْسِ بِجِنْسِهِ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِالْتَّسَاوِي^(٦٠٨)، وَإِنْ صَحْبَةُ غَيْرِهِ^(٦٠٩)، وَلَا بَيْعُ الرُّطْبِ بِمَا كَانَ

الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشاعر بالشاعر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء.

● إلا هاء وهاء: فيه لغتان: المد والقصر. والمد أوضح وأشهر. وأصله هاك. فأبدلت المدة من الكاف، ومعناه خذ هذا، ويقول صاحبه مثله. والمدة مفتوحة. ويقال بالكسر أيضاً.

وللحديث الذي أخرجه مسلم (١٢١٠/٣) رقم (١٥٨٧/٨٠) وغيره. عن عبادة بن الصامت: قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يبني عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر والشاعر بالشاعر والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء. عيناً بعينٍ. فمن زاد أو أزاد فقد أربى...».

(٦٠٦) : لم يرد دليل تقوم به الحجة على إلحاق ما عدا الأجناس المنصوص عليها بها.

(٦٠٧) : للحديث الذي أخرجه مسلم (١٢١١/٣) رقم (١٥٨٧/٨١). عن عبادة بن الصامت. قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشاعر بالشاعر، والتمر بالتمر والملح بالملح، مثلاً بمثلٍ. سواء بسواء. يداً بيدٍ. فإذا اختلفت هذه الأصناف، فيبعوا كيف شئتم. إذا كان يداً بيد».

(٦٠٨) : للحديث الذي أخرجه مسلم (١١٦٢/٣) رقم (١٥٣٠/٤٢). عن جابر بن عبد الله، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر، لا يعلم مكيلتها، بالكيل المسمى من التمر».

● الصبرة: هي الكومة. والمعنى: نهى عن بيع الكومة من التمر المجهولة القدر، بالكيل المعين القدر من التمر.

(٦٠٩) : للحديث الذي أخرجه مسلم (١٢١٣/٣) رقم (١٥٩١/٩٠).

يابساً^(٦١٠) ، إِلَّا لِأَهْلِ الْعَرَابِيَا^(٦١١) ، وَلَا تَبْيَعُ الْلَّحْمَ بِالْحَيَوَانِ^(٦١٢) ،

عن فضالة بن عبيدٍ . قال: اشتريت يوم خيرٍ، قلادةً يائني عشر ديناراً . فيها ذهبٌ وخرزٌ . فقصّلتُها . فوجدتُ فيها أكثر من اثني عشر ديناراً . فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال: «لا تُباع حتى تُفصل» . ● ففصلتها: أي ميزت ذهبها وخرزها .

(٦١٠) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٤/٣٨٤ رقم ٢١٨٥) ومسلم (٦١٠ رقم ١١٧١/٧٢ رقم ١٥٤٢) وغيرهما .

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنة بيع الشمر بالتمر كيلاً، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً .

(٦١١) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٤/٣٩٠ رقم ٢١٩٢) ومسلم (٣/١١٦٩ رقم ٦٤ رقم ١٥٣٩) عن زيد بن ثابتٍ رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تُباع بخرصها كيلاً .

● العرايا: جمع عرية، فعيلة بمعنى مفعولة. من عراة يعروه إذا قصده . ويحتمل أن تكون فعيلة، فاعلة، من عري يعرى إذا خلع ثوبه . كأنها عُرِيت من جملة التحرير، فعريت أي خرجت .

وقيل في تفسيرها: أنه لما نهى عن المزابنة، وهي بيع الشمر في رؤوس النخل بالتمر، رخص في جملة المزابنة في العرايا . وهو أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله، ولا نخل لهم يطعمهم منه، ويكون قد فضل له من قوته تم، فيجيء إلى صاحب النخل، فيقول له: يعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ليصيّب من رطبه، مع الناس . فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق .

الوسق = ٦٠ صاعاً كيلاً .

الصاع = ٤ أمداد .

المد = ٤٤ غراماً من القمح .

إذن الصاع = ٤ × ٤ = ١٧٦ غراماً .

= الوسق = ٦٠ × ٦٠ = ٢١٧٦ غراماً = ٥٦ كيلوغراماً .

وَيَحْجُزُ بَعْضَ الْحَيَّانِ بَاثِنِينِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ جِنْسِهِ^(٦١٣)، وَلَا يَحْجُزُ بَعْضَ
الْعِينَةِ^(٦١٤).

إذن خمسة أوسق = $130 \times 5 = 650$ كيلوغراماً.

(٦١٢) : للحديث الذي أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٥ / ٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩٦ / ٥) عن سمرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ: نهى عن بيع الشاة باللحم».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد؛ رواه عن آخرهم أئمة حفاظ ثقات ولم يخرجاه وقد احتاج البخاري بالحسن عن سمرة، ووافقه الذهبي».

وقال البيهقي: «هذا إسناد صحيح . ومن أثبت سماع الحسن البصري من سمرة ابن جندب عده موصولاً ، ومن لم يثبته فهو مرسل جيد يضم إلى مرسل سعيد بن المسيب - أخرجه مالك في الموطأ (٦٥٥ / ٢) ورجاله ثقات - والقاسم بن أبي بزة - أخرجه البيهقي (٢٩٦ / ٥ - ٢٩٧) - وقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه - أخرجه البيهقي (٢٩٧ / ٥) - . قلت: والخلاصة أن الحديث حسن والله أعلم.

وقد حسن الألباني في الإرواء (١٩٨ / ٥ رقم ١٣٥١).

(٦١٣) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٦٥٢ / ٣ رقم ٣٣٥٧) وغيره . عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ، أمره أن يجهز جيشاً، فتفردَتِ الإبلُ، فأمره أن يأخذ في قلاصِ الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة». وهو حديث حسن.

● القلوص: هي الناقة الشابة. وتجمع على قلاص، وقلص أيضاً.

(٦١٤) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٧٤٠ / ٣ رقم ٣٤٦٢) وغيره . عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تباعتم بالعينة، وأخذتم أذنابَ البقرِ، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلة لا يتزعه حتى ترجعوا إلى دينكم». وهو حديث صحيح بمجموع طرقه.

=

[الباب الثالث] بابُ الْخِيَارَات

يَجُبُ عَلَى مَنْ بَاعَ ذَمِينًا عَيْبًا أَنْ يُبَيِّنَهُ وَإِلَّا ثَبَتَ الْخِيَارُ^(٦١٥)،
وَالْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ^(٦١٦)، وَلِلْمُشْتَرِيِ الرُّدُّ بِالغَرَرِ وَمِنْهُ الْمِصْرَأَةُ فِي رُدِّهَا

● العِيَنةُ: بيع التاجر سلعته بشمن إلى أجل ثم يشتريها منه بأقل من ذلك الثمن.

(٦١٥) : للحديث الذي أخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٥٥ رقم ٢٢٤٦) والحاكم في المستدرك (٣/ ٢٢) وصححه ووافقه الذهبي.

عن عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المسلمُ أخوه المسلمُ ولا يحلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخْيَهِ بِعِلْمٍ، فِيهِ عِيبٌ إِلَّا بَيْنَ لَهُ وَهُوَ حديث حسن.

وللحديث الذي أخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٥٦ رقم ٢٢٥١) والترمذى (٣/ ٥٢٠ رقم ١٢١٦) وقال حديث حسن غريب وهو كما قال. وأخرجه البخاري تعليقاً (٤/ ٣٠٩) وغيرهم عن العداء بن خالد بن هوذة، قال: كتب لي النبي ﷺ: «هذا ما اشتري العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ. اشتري منه عبداً أو أمّةً لا داء، ولا غائلة، ولا حبنة، بيع المسلم المسلم» وهو حديث حسن

● لا داء: الداء: المرض والعاهة.

● ولا حبنة: والحبنة: نوع من أنواع الحبأ، أراد به الحرام.

● ولا غائلة: الغائلة: الخصلة التي تغول المال، أي تهلكه من إياق وغيره.

(٦١٦) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٣/ ٧٧٧ رقم ٣٥٠٨) والترمذى (٣/ ٥٨١ رقم ١٢٨٥) وقال: حديث حسن صحيح، والنمسائي

(٧/ ٢٥٤ رقم ٤٤٩٠) وابن ماجه (٢/ ٧٥٤ رقم ٢٢٤٢) وغيرهم.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال: رسول الله ﷺ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ» وهو حديث حسن.

وَصَاعِدًا مِنْ تَمَرٍ^(٦١٧)، أَوْ مَا يَتَرَاضِيَانِ عَلَيْهِ^(٦١٨)، وَيَبْثُتُ الْخِيَارُ لِمَنْ
خُدِعَ^(٦١٩)، أَوْ بَاعَ قَبْلَ وَصُولِ السُّوقِ^(٦٢٠)، وَلَكُلِّ مِنَ الْمُتَبَايِعِينَ

● الخراج: الدخل والمنفعة. أي يملك المشتري الخراج الحاصل من
البيع بضمائه.

(٦١٧) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٤/ ٣٦١ رقم ٢١٥٠) ومسلم
(٣/ ١١٥٥ رقم ١١٥٥) وغيرهما.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَلْقَوْا
الرَّكَبَانَ، وَلَا يَبْعِثُنَّكُمْ عَلَى بَيْعٍ بَعْضٍ، وَلَا تَنْجَشُوا، وَلَا يَبْعِثُنَّ
حَاضِرًا لِبَادِ، وَلَا تَصْرُّوا الغَنَمَ، وَمَنْ أَبْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ
يَجْلِبُهَا: إِنَّ رَضِيَّهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخَطَهَا رَدَّهَا وَصَاعِدًا مِنْ تَمَرٍ».

● ولا تصروا الغنم: من التصرية وهي الجموع. ويقال: صرى يصرى
تصرية، وصرها يصرها تصرية فهي مصرة... ومعناها لا تجتمعوا
اللبن في ضرعها عند إرادة بيعها حتى يعظم ضرعها فيظن المشتري أن
كثرة لبنها عادة لها مستمرة.

(٦١٨) : لأن حق الأدمي مفوض إليه، فإذا رضي بأخذ عوض عنه جاز ذلك
كما لورضي بإسقاطه أو أخذ بعضه.

(٦١٩) : فإن كان مع شرط عدم الخداع فلا ريب في ذلك لحديث ابن عمر.
انظر التعليقة رقم (٦٠٢).

وأما إذا لم يشترط فالبيع الذي وقع، ليس هو بيع المسلم إلى المسلم بل
هو مشتمل على الخبر والخداع. لحديث عقبة بن عامر. انظر التعليقة
رقم (٦١٥).

فللمخدوع الخيار، لكونه كذلك، ولكونه الخداع، كشفاً عن عدم
الرضا المحق الذي هو المناط كما تقدم تقريره.

(٦٢٠) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٣/ ١١٥٧ رقم ١٧/ ١٧ رقم ١٥١٩) وغيره.
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلْقَوْا
الْجَلَبَ . فَمَنْ تَلَقَاهُ فَاشْتَرِي مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ».
● الجلب: وهو ما يجلب للبيع أي شيء كان.

يَعْنَاهُ مَنْهِيًّا عَنْهُ الرَّدُّ^(٦٢١)، وَمَنْ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَلَهُ رَدُّهُ إِذَا رَأَاهُ^(٦٢٢)، وَلَهُ رَدُّ مَا اشْتَرَاهُ بِخِيَارٍ^(٦٢٣)، وَإِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانُ فَالْقُولُ مَا يَقُولُهُ الْبَايْعُ^(٦٢٤).

[الباب الرابع] باب السُّلْمَ

هُوَ أَنْ يُسْلِمُ رَأْسَ الْمَالِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ عَلَى أَنْ يُعْطِيهِ مَا يَتَرَاضِيَانِ عَلَيْهِ مَعْلُومًا إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ^(٦٢٥)، وَلَا يَنْحُذُ إِلَّا مَا سَمِّاهُ

● سَيِّدُهُ: أي مالك المجلوب الذي باعه، أي فإذا جاء صاحب المتع
إلى السوق وعرف السعر فله الخيار في الاسترداد.

(٦٢١) : كما في حديث أبي هريرة المتقدم في التعليقة رقم (٦٢٠).

(٦٢٢) : بعدم خلو البيع عن نوع غرر، وكذلك عدم حصول التراضي الذي هو المناط الشرعي.

(٦٢٣) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٤/ ٣٣٣ رقم ٢١١٣) ومسلم (٣/ ١١٦٤ رقم ٤٦١٥).

عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ بَيْعٍ لَا يَبْعَثُ بَيْنَهَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ».

(٦٢٤) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٣/ ٧٨٠ رقم ٣٥١١) والنسائي (٧/ ٣٠٢ رقم ٤٦٤٨) وابن ماجه (٢/ ٧٣٧ رقم ٢١٨٦) وغيرهم.

عن عبد الله بن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانُ وَلَيْسَ بَيْنَهَا بَيْنَةٌ فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السُّلْعَةِ أَوْ يَتَارِكَانِ». وهو حديث صحيح بمجموع طرقه.

(٦٢٥) : للحديث الذي أخرجه البخاري (رقم ٢١٢٥ - البغا) ومسلم (٣/ ١٢٢٦ رقم ١٦٠٤).

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يُسْلِفُون بالتمير والستين والثلاث، فقال: من أسلف في شيء ففي كيل معلوم، وزن معلوم، إلى أجل معلوم».

أُورَأْسُ مَالِهِ^(٦٢٦)، وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ^(٦٢٧).

[باب الخامس] باب القرض

يَحْبُّ إِرْجَاعُ مِثْلِهِ^(٦٢٨)، وَيَحْبُّ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ أَوْ أَكْثَرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَشْرُوطًا^(٦٢٩)، وَلَا يَحْبُّ أَنْ يَجُرَ الْقَرْضُ تَفْعَالًا لِمَقْرِضِهِ^(٦٣٠).

(٦٢٦) : حديث أبي سعيد «من أسلم في شيء فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه أو رأس ماله» ضعيف.

(٦٢٧) : لحديث جابر بن عبد الله انظر التعليقة رقم (٥٨٥).

ول الحديث عبد الله بن عمرو انظر التعليقة رقم (٥٩٧).

● أما حديث أبي سعيد (من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره) فضعيف.

(٦٢٨) : لأنه إذا وقع التعاطي على أن يكون القضاء زائداً على أصل الدين فذلك هو الربا.

بل مجرد الهدية من المستقرض للمقرض ربا.

للحديث الذي أخرجه البخاري (١٢٩/٧ رقم ٣٨١٤).

عن أبي بُرْدَةَ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَلَا تَحْيِي ؟ فَأَطْعَمْكَ سَوْيِقًا وَقَرَا وَتَدْخُلُ فِي بَيْتٍ؟ ثُمَّ قَالَ: إِنِّي فِي أَرْضِ الرِّبَا بِهَا فَاشِ، إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَاهْدِي إِلَيْكَ حَمْلَ تِبْنَ أَوْ حَمْلَ شَعِيرٍ أَوْ حَمْلَ قَتَّ فَإِنَّهُ رِبَا.

● الْقَتَّ: بفتح القاف وتشديد الثناة وهو علف الدواب.

(٦٢٩) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٥٩/٥ رقم ٢٣٩٤) ومسلم (٤٩٥/١ رقم ٧١٥).

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ رضي الله عنه وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - قَالَ مِسْرَرُ: أَرَأَهُ قَالَ ضُحْنِي - قَالَ: صَلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي».

(٦٣٠) : لحديث أبي بُرْدَةَ المُتَقْدِمُ فِي التَّعْلِيقَةِ رقم (٦٢٨).

[الباب السادس] باب الشفعة

سَبَبَهَا: الاشتِراكُ فِي شَيْءٍ وَلَوْ مُنْقُولاً^(٦٣١)، فَإِذَا وَقَعَتِ الْقِسْمَةُ فَلَا شُفْعَةَ^(٦٣٢)، وَلَا يَحِلُّ لِلشَّرِيكِ أَنْ يَبْيَعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكَهُ^(٦٣٣)، وَلَا تَبْطُلُ بِالْتَّارِيخِ^(٦٣٤).

(٦٣١) : للحديث الذي أخرجه البخاري (رقم: ٢٠٩٩ - البغا) ومسلم (١٢٢٩/٣) رقم ١٦٠٨). واللفظ للبخاري.

عن جابر رضي الله عنه ، جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل مال لم يُقسم فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة.

● الشفعة: من شفعت الشيء إذا ضممه إلى غيره، سميت بذلك لما فيها من ضم نصيب إلى نصيب، وهي أن يبيع أحد الشركاء في دار أو أرض نصبيه لغير الشركاء. فللشركاءأخذ هذا النصيب بمقدار ما باعه.

● وقعت الحدود: صارت مقسمة وحددت الأقسام.

● صرفت الطرق: ميزت وبينت.

(٦٣٢) : لحديث جابر المتقدم في التعلية رقم (٦٣١).

(٦٣٣) : للحديث الذي أخرجه البخاري (رقم: ٢٠٩٩ - البغا) ومسلم (١٢٢٩/٣) رقم ١٣٤/١٦٠٨) واللفظ لمسلم.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه . قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تُقسم: ربعة أو حائط. لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه . فإن شاء أخذ وإن شاء ترك. فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به.

● ربعة: الرابعة والرابع. بفتح الراء واسكان الباء، والرابع: الدار والمسكن ومطلق الأرض. وأصله المنزل الذي كانوا يرتبون فيه.

والرابعة تأنيث الربع. وقيل: واحدة. والجمع الذي هو اسم الجنس ربّع.

● الحائط: البستان.

(٦٣٤) : لما في الأحاديث الواردة في الشفعة من الإطلاق.

[الباب السابع] باب الإجارة

تجوز على كُلّ عملٍ لم يَمْنَعْ مِنْهُ مَانِعٌ شَرْعِيٌّ^(٦٣٥)، وتكون الأجرة مَعْلُومَةً عِنْدَ الْاسْتِشْجَار^(٦٣٦)، فإن لم تَكُنْ كَذَلِكَ اسْتَحْقَقَ الْأَجْيَرُ مِقْدَارًا عَمَلِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعَمَل^(٦٣٧) وَقَدْ وَرَدَ النَّبِيُّ عَنْ كَسْبِ الْحِجَامِ

وَحْدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ «الشَّفْعَةُ كَحْلُ الْعِقَالِ» ضَعِيفٌ جَدًّا.
وَكَذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ «لَا شَفْعَةُ لِشَرِيكٍ عَلَى شَرِيكٍ إِذَا سَبَقَهُ بِالشَّرَاءِ، وَلَا لصَغِيرٍ وَلَا لَغَائِبٍ» ضَعِيفٌ جَدًّا أَيْضًا.
(٦٣٥) لِإِطْلَاقِ الْأَدْلَةِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ.
(منها):

ما أخرجه البخاري (٤٤١/٤ رقم ٢٢٦٢).
عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: ما بعث الله نبياً إلا
رعى الغنم فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: نعم، كنت أرعاها على
قراريط لأهل مكة».

(ومنها):
ما أخرجه أبو داود (٦٣١/٣ رقم ٣٣٣٦) والترمذى (٥٩٨/٣ رقم ١٣٠٥)
وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي (٢٨٤/٧ رقم ٤٥٩٢)
وابن ماجه (٧٤٨/٢ رقم ٢٢٢٠) وغيرهم.

عن سعيد بن قيس، قال: حَلَّتْ أَنَا وَخَرْمَةُ الْعَبْدِيِّ بَزًّا مِنْ هَجَرَ، فَأَتَيْنَا
بِهِ مَكَّةَ، فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُمْشِي، فَسَاوَمَنَا بِسِرَاوِيلَ، فَبَعْنَاهُ، وَثُمَّ
رَجَلُ يَزْنُ بِالْأَجْرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زَنْ وَأَرْجُنْ». ●
الbiz: الشاب.

● هجر: اسم بلد معروف بالبحرين.

(٦٣٦) : حديث أبي سعيد «نهى رسول الله ﷺ عن استشجار الأجير حتى يبين
له أجراه» ضعيف.

(٦٣٧) : لحديث سعيد بن قيس انظر التعليقة رقم (٦٣٥).

وَمَهْرِ الْبَغْيِ وَحْلَوَانِ الْكَاهِنِ^(٦٣٨) وَعَسْبِ الْفَحْلِ^(٦٣٩) وَأَجْرَةِ
الْمُؤْذِنِ^(٦٤٠) وَقَفِيزِ الطَّهَانِ^(٦٤١) وَيَحْوِزُ الْاسْتِشْجَارُ عَلَى تِلَوَةِ
الْقُرْآنِ^(٦٤٢) لَا عَلَى تَعْلِيمِهِ^(٦٤٣)، وَأَنْ يُكْرِي الْعَيْنَ مُدَّةً مَعْلُومَةً

(٦٣٨) : لِحَدِيثِ أَبِي مُسْعُودَ الْأَنْصَارِيِّ انْظُرْ التَّعْلِيقَةَ رَقْمَ (٥٧٠).

(٦٣٩) : لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ انْظُرْ التَّعْلِيقَةَ رَقْمَ (٥٧٣).

(٦٤٠) : لِحَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِنِ انْظُرْ التَّعْلِيقَةَ رَقْمَ (١٠٨).

(٦٤١) : لِلْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ فِي مَشْكُلِ الْأَثَارِ (١/٣٠٧)
وَالْدَّارِقَطْنِيِّ (٣٣٩/٥) وَالْبَيْهَقِيِّ (١٩٥/٤٧).

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَحْنُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ وَعَنْ
قَفِيزِ الطَّهَانِ» وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

● قَفِيزُ الطَّهَانِ: هُوَ أَنْ يَطْحَنَ الطَّعَامَ بِجُزْءٍ مِنْهُ

(٦٤٢) : لِلْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٠/١٩٨) رَقْمَ (٥٧٣٧).

عَنْ أَبْنَ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنْ نَفَرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَوُا بَاءَ
فِيهِمْ لَدِيعَ - أَوْ سَلِيمَ - فَعَرَضُ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ
مِنْ رَاقٍ؟ إِنْ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيعًا، أَوْ سَلِيمًا. فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَا
بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءَ، فَبَرَأَ. فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ
وَقَالُوا: أَخْدَنَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، حَتَّى قَدَمُوا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ
اللهِ أَخْدَنَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَحَقَّ
عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ».

(٦٤٣) : لِلْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبْنَ مَاجِهَ (٢/٢٣٠) رَقْمَ (٢١٥٨) وَالْبَيْهَقِيِّ
(٦/١٢٥ - ١٢٦) عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: عَلِمْتُ رَجُلًا لِدِيعَ الْقُرْآنَ،
فَأَهَدَى إِلَيَّ قَوْسًا. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فَقَالَ: «إِنَّ أَخْدَنَا
أَخْدَنَتْ قَوْسًا مِنْ نَارٍ» فَرَدَدَهَا. وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٦٤٤) : لِلْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥/١٥) رَقْمَ (٢٣٣٢) وَمُسْلِمٌ

(٣/١١٧) رَقْمَ (١١٨٣).

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَ: قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقَّلَاً. قَالَ: كُنَّا نُكْرِي

بِأَجْرَةِ مَعْلُومَةٍ^(٤٤)، وَمِنْ ذَلِكَ الْأَرْضُ لَا يُشَطِّرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا^(٤٥)،
وَمِنْ أَفْسَدَ مَا اسْتَؤْجِرَ عَلَيْهِ أَوْ أَتَلَفَّ مَا اسْتَأْجَرَهُ ضَمِّنَ^(٤٦).

[الباب الثامن] باب الإحياء والإقطاع

مَنْ سَبَقَ إِلَى إِحْيَاءِ أَرْضٍ لَمْ يَسْقِفْ إِلَيْهَا غَيْرُهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَتَكُونُ
إِلَكَّا لَهُ^(٤٧)، وَيَحُوزُ لِلإِمَامِ أَنْ يُقْطِعَ مَنْ فِي إِقْطَاعِهِ مَصْلَحةً شَيْئًا

= الأرض على أن لنا هذه ولهمنا فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا
عن ذلك. وأما الورق فلم ينهنا.

(٤٥) : للحديث الذي أخرجه مسلم ١١٧٧/٣ رقم ٩٥/١٥٣٦.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه. قال: كُنَّا نَخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ
الله ﷺ. فَنَصَبْتُ مِنَ الْقِصْرِيِّ وَمِنْ كَذَا. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ «مَنْ
كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلِيَزْرِعْهَا أَوْ فَلِيَحِرِّثْهَا أَخَاهُ. إِلَّا فَلِيَدْعُهَا».

● القصري: هو ما بقي من الحب في السنبل بعد الدياس.

ويقال له القصارة بضم القاف وهذا الاسم أشهر من القصري.

وللحديث الذي أخرجه أبو داود ٦٨٤/٣ رقم ٣٣٩١ والنسائي
رقم ٤١/٣٨٩٤.

عن سعد بن أبي وقاص قال: كان أصحاب المزارع يُكْرُونَ في زمان
رسول الله ﷺ مزارعَهُمْ بِمَا يَكُونُ عَلَى الساقِي مِنَ الزَّرْعِ فَجَاءُوا رَسُولَ
الله ﷺ فَاخْتَصَمُوا فِي بَعْضِ ذَلِكَ فَنَهَاُمْ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَكْرُوا بِذَلِكَ
وَقَالَ أَكْرُوا بِالْذَّهِبِ وَالْفَضْيَةِ» وَهُوَ حَدِيثُ حَسْنٍ بِشَوَاهِدِهِ.

(٤٦) : للحديث الذي أخرجه أبو داود ٤/٧١٠ رقم ٤٥٨٦ والنسائي

رقم ٥٢/٨ (٤٨٣٠) وابن ماجه ١١٤٨/٢ رقم ٣٤٦٦ وغيرهم.

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال:
«مَنْ تَطَبَّبَ وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طَبًّا فَهُوَ ضَامِنٌ» وَهُوَ حَدِيثُ حَسْنٍ.

(٤٧) : للحديث الذي أخرجه البخاري ١٨/٥ رقم ٢٣٣٥.

مِنَ الْأَرْضِ الْمَيْتَةِ أَوِ الْعَادِنِ أَوِ الْمِيَاهِ^(٦٤٨).

[الباب التاسع] باب الشرك

النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي الْمَاءِ وَالنَّارِ وَالْكَلَإِ^(٦٤٩)، وَإِذَا تَشَاجَرَ الْمُسْتَحْقُونَ

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحلى». أي أحلى بها من غيره.

(٦٤٨) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣١٩/٩ رقم ٥٢٢٤) ومسلم (٤/١٧١٦ رقم ٢١٨٢).

عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها... قالت: و كنت أنقلُ النَّوَى ، مِنْ أَرْضِ الزَّبِيرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَلَى رَأْسِي

● أقطعه: قال أهل اللغة: يقال أقطعه إذا أعطاه قطعة. وهي قطعة أرض سميت قطعة لأنها اقتطعواها من جملة الأرض.

وللحديث الذي أخرجه الترمذى (٣٦٤/٣ رقم ٦٦٤) وقال: حديث حسن غريب وأبو داود (٣٤٦/٣ رقم ٤٤٦) وابن ماجه (٢/٢٧ رقم ٨٢٧) وغيرهم عن أبيض بن جمال، أنه وفدا إلى رسول الله ﷺ، فأستقطعه الملح، قال ابن المتوكل: الذي يقارب، فقطعه له، فلما ولّ قال رجل من المجلس أندري ما قطعت له، إنما قطعت له الماء العذّ، قال: فانتزع منه، قال: وسائله عما يحمى من الأراك، قال: «ما لم تنه خفاف» وقال ابن المتوكل «أخفاف الإبل».

● العذّ: بكسر العين: الدائم الذي لا انقطاع له مثل ماء العين وماء البشر.

(٦٤٩) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٣٤٧٧/٣ رقم ٧٥٠) وغيره. عن أبي خداش، عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ ، قال: غزوت مع النبي ﷺ ثلثاً أسمعه يقول: «المسلمون شركاء في

للماء كان الأحق به الأعلى فالأعلى يُمْسِكُه إلى الكعبين ثم يُرْسِلُه إلى من
تحته (٦٥٠)، ولا يجوز منع فضل الماء ليمتنع به الكلأ (٦٥١)، وللإمام أن
يُحْمِي بعض المواضيع لراغبي دواب المسلمين في وقت الحاجة (٦٥٢)،
ويَجْبُرُ الاشتراك في النقود والتجارات ويُقسّم الربح على ما تراضياً

ثلاث، في الكلأ، والماء، والنار» وهو حديث صحيح.

- **الكلأ:** نبات ينبع في موات الأرض يرعاه الناس ليس لأحد أن
يختص به دون أحد ومحجزه عن غيره.
أما إذا نبت الكلأ في أرض مملوكة فهو لمالك الأرض، وليس لأحد أن
يشركه فيه إلا بإذنه.

(٦٥٠) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣٤/٥ رقم ٢٣٥٩) ومسلم
(٦٥١) رقم ١٨٢٩ / ١٢٩ رقم ٢٣٥٧ .

عن عروة بن الزبير، أن عبد الله بن الزبير حدثه، أن رجلاً من الأنصار
خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ ، في شرائج الحرث - هي مسائل الماء -
التي يسوقون بها التخل. فقال الأنصاري : سرح الماء يمر. فأبى عليهم
فاختصموا عند رسول الله ﷺ . فقال رسول الله ﷺ للزبير: «اسْقِ يَا
زِبِيرَ ثُمَّ أَرْسِلْ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ» فغضب الأنصاري . فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنْ كَانَ أَبْنَ عَمِّيْكَ، فتَلَوْنَ وَجْهَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ قَالَ: «يَا زِبِيرُ اسْقِ،
ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ» فَقَالَ الزِّبِيرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ
هَذِهِ الْآيَةِ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يَؤْمِنُونَ حَتَّى يَحْكُمُوكُ فِيهَا
شَجَرٌ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُو فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجًا...﴾ [النساء: ٧٥].

(٦٥١) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣١/٥ رقم ٢٣٥٤) ومسلم
(٦٥٢) رقم ١١٩٨ / ٣٧ رقم ١٥٦٦) وغيرهما.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال: «لا تمنعوا فضل الماء
لتمنعوا به فضل الكلأ».

(٦٥٢) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٤٤/٥ رقم ٤٤٧٠).
عن ابن عباس رضي الله عنه أن الصعب بن جثامة قال: إن رسول

عليه (٦٥٣)، وَتَجُوزُ الْمُضَارَبَةُ مَا لَمْ تَشْتَمِلْ عَلَى مَا لَا يَحْلُ (٦٥٤)، وَإِذَا تَشَاجَرَ الشُّرْكَاءُ فِي عَرْضِ الطَّرِيقِ كَانَ سَبْعَةً أَذْرُعٍ (٦٥٥)، وَلَا يَمْنَعُ

=
الله ﷺ قال: لا حِجْرٌ إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ». وقال: بَلَغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَنَ التَّقِيَعَ، وَأَنَّ عُمَرَ حَمَنَ الشَّرْفَ وَالرَّبَّلَةَ».

● الشرف: بفتح الشين المعجمة، وفتح الراء. وهو والربلة: موضعان بين مكة والمدينة.

(٦٥٣) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٣٤/٥ رقم ٢٤٩٧ ، ٢٤٩٨) ومسلم (١٢١٢/٣ رقم ١٥٨٩) وغيرهما.

عن أبي المنهال قال: «اشترىت أنا وشريك لي شيئاً يدأ بيد نسيئة، فجاءنا البراء بن عازب فسألناه، فقال: فعلت أنا وشريكى زيد بن أرقم وسألنا النبي ﷺ عن ذلك فقال: ما كان يدأ بيد فخدوه، وما كان نسيئة فردوه».

(٦٥٤) : قال ابن حزم في «مراتب الإجماع» ص ٩١
«كل أبواب الفقه ليس منها باب إلا وله أصل في القرآن والسنة، نعلمه والله الحمد، حاشا القراء - المضاربة - فما وجدنا له أصلاً فيها البنة. ولكن إجماع صحيح مجرد، والذي نقطع عليه أنه كان في عصر النبي ﷺ، وعلمه ، فأقره، ولو لا ذلك لما جاز». ا.ه.
وتعقبه المحدث الألباني في الإرواء (٥/٢٩٤) قائلاً:

«وفي أمور: أهمها: أن الأصل في العاملات الجواز، إلا لنص بخلاف العبادات، فالأسأل فيها المنع إلا لنص، كما فصله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، والقرض والمضاربة من الأول كما هو ظاهر، وأيضاً فقد جاء النص في القرآن بجواز التجارة من تراض، وهي تشمل القراض كما لا يخفى ، فهذا كله يكفي دليلاً بجوازه، ودعم الإجماع المدعى فيه» ا.ه.

(٦٥٥) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١١٨/٥ رقم ٢٤٧٣) ومسلم (١٢٣٢/٣ رقم ١٦١٣) وغيرهما.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «وَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَشَاجَرُوا فِي

جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ^(٦٥٦)، وَلَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ بَيْنَهُمْ
الشُّرُكَاءِ^(٦٥٧)، وَمَنْ ضَارَ شَرِيكَهُ كَانَ لِإِلَمَامٍ عَقُوبَتُهُ بَقْلَعُ شَجَرَهُ أَوْ
بَيْعُ دَارِهِ^(٦٥٨).

[الباب العاشر] باب الرَّهْن

يَحْجُوزُ رَهْنٌ مَا يَمْلِكُ الرَّاهِنُ فِي دِينٍ عَلَيْهِ^(٦٥٩) وَالظَّهُرُ يُرْكَبُ
وَاللَّبَنُ يُشْرَبُ بِنَفْقَةِ الْمَرْهُونِ^(٦٦٠)، وَلَا يُغْلِقُ الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ^(٦٦١).

= الطريقة [الميئاء] بسبعة أذرع.

(٦٥٦) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٥/١١٠ رقم ٢٤٦٣) ومسلم (٣/١٢٣٠ رقم ١٣٦ / ١٦٠٩) وغيرهما.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبته في جداره. ثم يقول: أبو هريرة: مالي أراك عنها معرضين؟ والله لأرمي بها بين أكتافكم».

(٦٥٧) : للحديث الذي أخرجه أحمد (١/٣١٣) والمعجم الكبير للطبراني (١١/٣٠٢ رقم ١١٨٠٦) وغيرهما.

عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار، وللرجل أن يجعل خشبته على حائط جاره، وإذا شككتم في الطريق فاجعلوها بسبعة أذرع». وهو حديث صحيح لغيره.

(٦٥٨) : لحديث ابن عباس المتقدم في التعلقة (٦٥٧).

(٦٥٩) : لقوله تعالى في سورة البقرة الآية (٢٨٣): «وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرَهَانَ مَقْبُوضَةً».

وللحديث الذي أخرجه البخاري (٥/١٤٥ رقم ٢٥١٣) ومسلم (٣/١٢٢٦ رقم ١٢٤ / ١٦٠٣).

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً ورهنه درعه».

(٦٦٠) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٥/١٤٣ رقم ٢٥١٢) وغيره.

[الباب الحادي عشر] باب الوديعة والعارية

يجب على الوديع والمستعير تأديبة الأمانة إلى من ائمنه، ولأنه يخون من خانه (٦٦٢)، ولأنه ضمان علىه إذا تلفت بدون جناته وخياته (٦٦٣)،

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الظاهر يركب بنفقة إذا كان مرهوناً، ولبن الرءُّ يشرب بنفقة إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقه».

(٦٦١) : يقال: غلق بكسر اللام. الرهن يغلق: بفتحها. غلوقاً إذا بقي في يد المترهن لا يقدر راهنه على تخليصه.

والمعنى: أنه لا يستحقه المترهن إذا لم يستفعكه صاحبه وكان هذا من فعل الجاهلية أن الراهن إذا لم يؤدها عليه في الوقت المعين ملك المترهن الرهن فأبطله الإسلام.

● قلت: لم يثبت في المسألة حديث.

(٦٦٢) : لقوله تعالى في سورة النساء الآية (٥٨): «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تؤْدُوا الْأَمَانَاتَ إِلَى أَهْلِهَا».

وال الحديث الذي أخرجه أبو داود (٣٥٣٥ رقم ٨٠٥ / ٣) والترمذى (٣٥٣٥ رقم ٥٦٤ / ٣) وقال حديث حسن غريب.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمْنَكَ، وَلَا تَخْنُنْ مِنْ خَانَكَ» وهو حديث حسن.

(٦٦٣) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٣٥٦٢ رقم ٨٢٢ / ٣)، وعزاه المزي في تحفة الأشراف (٤ / ١٩٠ رقم ٤٩٤٥) إلى النسائي في الكبير. عن صفوان بن أمية، أن رسول الله ﷺ استعار منه أدراعاً يوم حنين. فقال: أغضب يا محمد؟ فقال: «لا» بل عاريةً مضبوطةً وهو حديث حسن.

● أدراعاً: الأدرع. جمع قلة لذرع، وهو الزرادة، ويجمع على أدراع وفي الكثرة على دروع. وقد استعمل «الأدراع» في هذا الحديث لكثرتها وإن كانت جمع قلة اتساعاً.

وَلَا يَجُوزُ مَنْعُ الماعون كِالذُّلُو وَالْقِدْرِ^(٦٦٤) ، وَإِطْرَاقُ الْفَحْلِ وَحَلْبِ
الْمَوَشِي لِمَنْ يَحْتَاجُ ذَلِكَ وَالْحَمْلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٦٦٥) .

[الباب الثاني عشر] باب الغصب^(٦٦٦)

يَأْثِمُ الْغَاصِبُ^(٦٦٧) ، وَيَحْبُبُ عَلَيْهِ رَدُّ مَا أَخْذَ ، وَلَا يَجْلُ مَالُ
أَمْرِيَءِ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِبِّيَّةِ مِنْ نِفْسِهِ^(٦٦٨) ، وَيَسِّرْ لِعَرْقِ ظَالِمٍ^(٦٦٩) حَقًّا ،

(٦٦٤) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٢ / ٣٠٢ رقم ١٦٥٧).

عن عبد الله بن مسعود، قال: كُنَّا نُعَذُّ الماعون على عهد رسول الله ﷺ

عارية الذُّلُو والْقِدْرِ، وصحح إسناده ابن حجر في الفتح (٨ / ٧٣١)

(٦٦٥) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٢ / ٦٨٥ رقم ٩٨٨ / ٢٨).

عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: «ما من صاحب إبل ولا
بَقَرٌ ولا غنم، لا يُؤْدِي حَقَّهَا، إِلَّا أَفْعَدَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعَ قَرْقَفٍ تَطْوِئُهُ
ذَاتُ الظَّلْفَ بِظَلْفِهَا. وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا. لِيَسَّ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَاهَةٌ
وَلَا مَكْسُورَةٌ الْقَرْنُ» قلنا: يا رسول الله، وما حَقُّهَا؟ قال: «إِطْرَاقُ
فَحْلِهَا، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا. وَمَنْيَحُهَا. عَلَى الْمَاءِ. وَحَلْبُهَا فِي
سَبِيلِ اللَّهِ».

(٦٦٦) الغصب: هو أخذ مال الغير عدواً.

(٦٦٧) : لقوله تعالى في سورة النساء الآية (٢٩): «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا
تَأْكِلُوا أُمُوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ».

وللحديث الذي أخرجه البخاري (١ / ١٥٧ رقم ٦٧) ومسلم
(٣ / ١٣٠٥ رقم ١٦٧٩) وغيرهما عن أبي بكره عن النبي ﷺ أنه قال:
«فَإِنَّ دَمَاءَكُمْ وَأُمُوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حِرَامٌ كَحْرَمَةٍ يَوْمَكُمْ هَذَا، فِي
شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلْدَكُمْ هَذَا».

(٦٦٨) : للحديث الذي أخرجه أحمد في المسند (٥ / ٤٢٥) والبيهقي
(٦ / ١١٦٦)، وابن حبان (رقم: ١١٦٦ - موارد) والطحاوي في مشكل
الأثار (٤ / ٤١ - ٤٢).

وَمَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٌ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الرُّزْعِ شَيْءٌ، وَمَنْ غَرَسَ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ غَرَسًا رَفَعَهُ^(٦٧٠)، وَلَا يَحِلُّ الانتفاضُ
بِالملتصوب^(٦٧١)، وَمَنْ أَتْلَفَهُ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ أَوْ قِيمَتُهُ^(٦٧٢).

عن أبي حميد الساعدي، أن النبي ﷺ قال: لا يحل لامرئ أن يأخذ عصى أخيه بغير طيب نفس منه» قال وذلك لشدة ما حرم الله تعالى على المسلم من مال المسلم. وهو حديث صحيح بطرقه.

(٦٦٩) : العِرْقُ الظَّالِمُ: أن يجِيءَ الرَّجُلُ إِلَى أَرْضٍ قَدْ أَحْيَاهَا غَيْرُهُ فَيُغَرِّسُ فِيهَا أَوْ يَزْرَعُ لِيُسْتَوِّجَ بِهِ الْأَرْضُ. (ختار الصاحب ص ١٨٠).

(٦٧٠) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٦٩٢/٣ رقم ٣٤٠٣) وابن ماجة (٢/٨٢٤ رقم ٢٤٦٦) والترمذى (٣/٦٤٨ رقم ١٣٦٦) وقال حديث حسن غريب.

عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، ولو نفقته» وهو حديث صحيح بشواهده.

(٦٧١) : لحديث رافع بن خديج المتقدم في التعلية رقم (٦٧٠).

● أما غصب الأرض فحرام:

لل الحديث الذي أخرجه البخاري (٥/١٠٣ رقم ٢٤٥٢) ومسلم (٣/١٢٣٠ رقم ١٣٧ / ١٦١٠).

عن سعيد بن زيد، أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طرفة الله إياه يوم القيمة من سبع أرضين».

(٦٧٢) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٥/١٢٤ رقم ٢٤٨١).

عن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام فكسرت بيدها فكسرت القصعة، فضمها وجعل فيها الطعام وقال: كلوا. وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة».

[الباب الثالث عشر] باب العتق (٦٧٣)

أفضل الرقاب أنفسها (٦٧٤)، **ويجوز العتق بشرط الخدمة ونحوها** (٦٧٥)، **ومن ملك رحمة عتق عليه** (٦٧٦)، **وممن مثل بمملوكيه**

● فضررت بيدها: أي عائشة، وإنما أبهمت تفخيماً لشأنها، وأنه ما لا يخفى ولا يلتبس أنها هي. لأن الهدايا إنما كانت تهدى إلى النبي ﷺ في بيتها.

(٦٧٢) : **العتق: شرعاً: إسقاط المولى حقة من ملوكه بوجه مخصوص يصير به المملوك من الأحرار.**

● وقد رغب النبي ﷺ في العتق. كالمحدث الذي أخرجه البخاري (١٤٦ / ٢٥١٧ رقم ١١٤٧) ومسلم (٢ / ٢٢ رقم ١٥٠٩).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أيُّا رجُلٍ اعتقد امرءاً مُسلماً استنقذَ الله بكلِّ عُضُوٍّ منه عضواً منه من النار».

(٦٧٤) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٤٨ / ٥ رقم ٢٥١٨) ومسلم (٨٩ / ١ رقم ٨٤).

عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: سألت النبي ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله وجihad في سبيله. قلت: فأي الرقاب أفضل؟ قال: أعلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها. قلت: فإن لم أفعل؟ قال: تُعين ضائعاً، أو تصنع لآخر. فإن لم أفعل؟ قال: تدع الناس من الشر فإذا بها على نفسيك».

● **تصنع لآخر: الآخر هو الذي ليس بصانع. يقال رجل أخرق وامرأة خرقاء، لمن لا صنعة له.**

(٦٧٥) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٤ / ٢٥٠ رقم ٣٩٣٢) وابن ماجه (٢ / ٨٤٤ رقم ٢٥٢٦) وغيرهما.

عن سفيينة، قال: كنت ملوكاً لأم سلمة، فقالت: أعتقد وأشترط عليك أن تخذل رسول الله ﷺ ما عشت، فقلت: إن لم تشترط علي ما فارقت رسول الله ﷺ ما عشت، فاعتقدتني واشترطت علي». وهو حديث حسن.

فعليه أن يعتقه^(٦٧٧)، وإلاً أعتقه الإمام أو الحاكم^(٦٧٨)، ومنْ اعتقَ شِرْكًا له في عبدٍ ضَمِنَ لشريكه نصيبيهم بعد التقويم، وإلاً عتق نصيبيه فقط واستسْعى العبد^(٦٧٩)، ولا يصح شرط الولاء لغير منْ اعتق^(٦٨٠)، ويُجُوز التدبير^(٦٨١)، فيعتق بِمَوْتِ مالكه، وإذا احتاج

(٦٧٦) : للحديث الذي أبو داود (٤/ ٢٥٩ رقم ٣٩٤٩)، والترمذى (٦٤٦/٣ رقم ١٣٦٥) وابن ماجه (٢/ ٨٤٣ رقم ٢٥٢٤) وغيرهم.

عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «منْ ملك ذا رِحْمٍ محْرَمٍ فهُوَ حُرٌّ» وهو حديث صحيح لغيرة.

(٦٧٧) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٣/ ١٢٧٨ رقم ١٦٥٧/٢٩) وغيره. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «منْ لَطَمَ ملوكه أو ضَرَبَه فَكَفَارَتُهُ أن يَعْتَقَهُ».

(٦٧٨) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٤/ ٦٥٤ رقم ٤٥١٩) وابن ماجه (٢/ ٨٩٤ رقم ٢٦٨٠) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء رجل مُسْتَصْرِخٌ إلى النبي ﷺ، فقال: جارية له يا رسول الله، فقال: «وَمَنْ مَالَكَ؟» قال: شر، أبصر لسيده جارية له قفار فَجَبَ مذاكيره، فقال رسول الله ﷺ: «على بالرجل» فَطُلِبَ فلم يقدر عليه، فقال رسول الله ﷺ: «اذهب فأنت حُرٌّ» فقال: يا رسول الله على منْ نصرتي؟ قال: «على كُلِّ مؤمن» أو قال: «كُلُّ مسلم» وهو حديث حسن.

(٦٧٩) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٥/ ١٣٢ رقم ٢٤٩١) ومسلم (٢/ ١١٣٩ رقم ١٥٠١) وغيرهما.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «منْ أعتق شَفَقَاصًا له من عبد - أو شِرْكًا ، أو قال: نصيبياً - وكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق، وإلا فقد عتق منه ما عتقَ».

(٦٨٠) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٥/ ١٨٧ رقم ٢٥٦١) ومسلم (٢/ ١١٤١ رقم ١٥٠٤).

=

المالك جاز له بيعه^(٦٨٢) ، وَيَجُوزُ مِكَايَةُ الْمَلُوكِ عَلَى مَالٍ يَؤْدِيهِ^(٦٨٣) ، فَيَصِيرُ عِنْدَ الْوَفَاءِ حُرًّا ، وَيَعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا سَلَمَ^(٦٨٤) ، وَإِذَا عَجَزَ عَنْ تَسْلِيمِ مَالِ الْكِتَابَةِ عَادَ فِي الرُّقْقَ^(٦٨٥) ، وَمَنْ اسْتَوْلَدَ أُمَّتَهُ لَمْ يَحِلْ لَهُ

عن عائشة رضي الله عنها قالت: أن بريرة جاءت تستعينها في كتابتها ولم تكن قشت من كتابتها شيئاً . قالت لها عائشة: ارجعني إلى أهليك فإن أحبوأنا أن أقضى عنك كتابتك ويكون لا يؤوك لي فعلت . فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا وقالوا: إن شاءت أن تتحسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا . فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ: ابتعني فاعتقني، فإنما الولاء لمن أعتق . قال ثم قام رسول الله ﷺ فقال: ما بال الناس يشترون شروطاً ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن شرط مائة مرة، شرط الله أحق وأوثق».

(٦٨١) : التدبير: هو عتق العبد إلى بعد الموت من قبل سيده . يقول له أنت حر بعد دبر مني .

(٦٨٢) للحديث الذي أخرجه البخاري (١٦٥ / ٥) رقم (٢٥٣٤) ومسلم (٣) رقم (٩٩٧ / ٥٨) وغيرهما.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: «أَعْتَقَ رَجُلًا مَنْ عَبَدَهُ عَنْ دُبْرٍ، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ بِهِ فَبَاعَهُ . قال جابر: مات الغلام عام أول». (٦٨٣) : لقوله تعالى في سورة النور الآية (٣٣): «وَالَّذِينَ يَتَغَوَّلُونَ إِلَيْهِمْ الْكِتَابَ مَا مَلَكَ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا، وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ» .

(٦٨٤) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٤ / ٧٠٦) رقم (٤٥٨١) والنسائي (٨) رقم (٤٨٠٩) والترمذى (٣ / ٥٦٠) معلقاً . وغيرهم .

عن ابن عباس: رضي الله عنه، أن نبي الله ﷺ قضى في المكاتب أن يؤدي بقدر ما عتق منه دية الحرّ .

(٦٨٥) : لكون المالك لم يعتقد إلا بعوض، وإذا لم يحصل العوض لم يحصل العتق .

بيعها^(٦٨٦)، وَعَنْقَتْ بِمُوْتِهِ^(٦٨٧)، أَوْ يَتَّجِزِّهُ لِعَنْقِهَا^(٦٨٨).

[الباب الرابع عشر] باب الوقف^(٦٨٩)

مَنْ حَبَسَ مِلْكَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَارَ حُمِيسًا، وَلَهُ أَنْ يَجْعَلَ غَلَّاتِهِ
لأَيِّ مَصْرُوفٍ شَاءَ إِمَّا فِيهِ قُرْبَةٌ، وَلِلْمَتَوْلِي عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ
مِنْهُ^(٦٩٠)، وَلِلْوَاقِفِ أَنْ يَجْعَلَ نَفْسَهُ فِي وَقْفِهِ كَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ^(٦٩١).

(٦٨٦) : بل الأصح جواز بيعها:

للحاديـث الذي أخرجه أبو داود (٤/٢٦٢)، رقم ٣٩٥٤).

عن جابر بن عبد الله، قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ
وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا.

وأخرجه ابن ماجه (٢/٨٤١ رقم ٢٥١٧).

عن جابر قال: «كنا نبيع سرارينا وأمهات أولادنا، والنبي ﷺ فينا حِيٌّ
لا يرى بذلك بأساً». وهو حديث صحيح.

● أما حديث ابن عباس (ذُكِرَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) فقال:
«اعتقها ولُدُّها» فضعيف لا تقوم به الحجة.

(٦٨٧) : أي سيدها الذي استولدها.

والأصح لم تعتق: لضعف حديث ابن عباس «من وطئ أمهته فولدت له
فهي مُعْتَقَةٌ عن دُبُّرِهِ» أي في دبر حياته.

(٦٨٨) : أي تتجزىء مستولدها لعتقها.

قلت: هذا في حين وقوع العتق بالولادة، ولكن العتق لا يقع كما علمت
آنفأ.

(٦٨٩) : حد الإسلام على الوقف، ودل على ذلك. ما أخرجه الإمام مسلم
١٢٥٥/٣ (١٦٣١): عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من
صدقةٍ جارية، أو علم يُنْتَفَعُ به، أو ولد صالحٍ يدعوه.

= للحاديـث الذي أخرجه البخاري (٥/٣٥٤ رقم ٢٧٣٧) ومسلم

وَمَنْ وَقَفَ شَيْئاً مُضَارَّةً لِوَارِثِهِ كَانَ وَقْفُهُ بَاطِلٌ^(٦٩٢). وَمَنْ وَضَعَ مالاً فِي مَسْجِدٍ أَوْ مَشَهِدٍ لَا يَتَقْبَعُ بِهِ أَحَدٌ جَازَ صَرْفُهُ فِي أَهْلِ الْحَاجَاتِ وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ ذَلِكَ مَا يُوضَعُ فِي الْكَعْبَةِ وَفِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٦٩٣)، وَالْوَقْفُ عَلَى الْقُبُورِ لِرَفْعِ سُمْكَهَا أَوْ

= (١٢٥٥ / ١٥ رقم ١٦٣٢ / ١٥) وغيرها.

عن ابن عمر رضي الله عنه، أنَّ عمرَ بنَ الخطَابِ أصَابَ أرضاً بخِيرَ، فَأَقَى النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبَتُ أرضاً بخِيرٍ لَمْ أَصِبْ مالاً قُطُّ أَنفُسِّي عَنِّي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: إِنْ شَتَّ حَبَسْتَ أَصْلَاهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا. قَالَ فَتَصَدَّقَ بِهَا عَمْرٌ أَنَّهُ لَا يَبْيَعُ وَلَا يَوْهَبُ وَلَا يُورَثُ وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرَبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ، وَلَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلَيْهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطِيعَمَ غَيْرَ مَتَمَولِهِ.

(٦٩١) : للحديث الذي أخرجه النسائي (٦ / ٢٣٥ رقم ٣٦٠٨) والترمذني (٥ / ٣٧٠٣ رقم ٦٢٧) وقال حديث حسن ، والبخاري (٥ / ٢٩) معلقاً.

عن عثمان بن عفان، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعْدَبُ غَيْرَ بَئْرِ رُومَةَ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي بَئْرَ رُومَةَ فَيَجْعَلُ دَلْوَهُ مَعَ دَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخِيرِهِ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ» فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِيِّ... وَهُوَ حَدِيثُ حَسَنٍ.

(٦٩٢) : لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَاسٍ انْظُرْ التَّعْلِيقَةَ رقم (٦٥٧).

(٦٩٣) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٢ / ٩٦٩ رقم ٤٠٠) (١٣٣٣ / ٤٠٠).

عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُكُمْ عَهْدٌ بِجَاهِلِيَّةِ (أَوْ قَالَ بِكُفْرِ) لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَجَعَلْتُ بِإِيمَانِهِ بِالْأَرْضِ، وَلَأَدْخَلْتُ فِيهَا مِنَ الْحِجَرِ». فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ إِنْفَاقِ مَالِ الْكَعْبَةِ إِذَا زَالَ الْمَانَعُ وَهُوَ حَدَاثَةُ عَهْدِ النَّاسِ بِالْكُفْرِ وَقَدْ زَالَ ذَلِكَ.

تَزَيِّنُهَا أَوْ فَعْلٌ مَا يَجْلِبُ عَلَى زَائِرِهَا فِتْنَةً بَاطِلٌ (٦٩٤).

[الباب الخامس عشر] باب الهدايا

يُشَرِّعُ قِبْوُهَا وَمُكَافَأَةُ فَاعِلِهَا (٦٩٥)، وَتَحْوِزُ بَيْنَ الْمُسْلِمِ
وَالْكَافِرِ (٦٩٦)، وَتَحْرِمُ الرُّجُوعُ فِيهَا (٦٩٧)، وَتَجْبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ
= = إذا كان هذا هو الحكم في الأموال التي في الكعبة فالاموال التي في
غيرها من المساجد أولى بذلك بفحوى الخطاب.

(٦٩٤) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٢٦٦ / ٢) رقم (٩٣ / ٩٦٩) وغيره.
عن أبي الميَاجِ الأَسَدِيِّ. قال: قال لي عليٌّ بنُ أبي طالبٍ: ألا أبعثك
على ما بعثني عليه رسولُ اللهِ ﷺ أَنْ لَا تدعَ تَمَثَّلًا إِلَّا طَمَسْتَهُ . ولا قبراً
مُشَرِّفًا إِلَّا سُوِّيَّهُ .

● اعلم أن الوقف على القبور مفسدة عظيمة ومنكر كبير، إلا أن يقف
على القبر مثلاً لإصلاح ما أنهם من عماراته التي لا إشراف فيها ولا رفع
ولا تزيين، فقد يكون لهذا وجه صحة، وإن كان الحي أولى من الميت.
وللإمام الشوكاني رضي الله عنه كتاب بعنوان «شرح الصدور في تحريم
رفع القبور» بتحقيقنا. ن: دار المجرة بصناعة. فانظره لزاماً.

(٦٩٥) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٥/٢١٠) رقم (٢٥٨٥) وغيره.
عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ يقبلُ الهدية ويثيبُ
عليها».

(٦٩٦) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٥/٢٣٠) رقم (٢٦١٦) ومسلم
(٤/١٩١٦) رقم (٢٤٦٩).

عن أنس بن مالك، قال: «إِنَّ أَكْيَرَ دُوَمَةً أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ» .
وللحديث الذي أخرجه البخاري (١٠/٤١٣) رقم (٥٩٧٨).
عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: «أَتَنِي أُمِي راغبَةٌ فِي عَهْدِ
النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَصِلُّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ . قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَأَنْزَلَ
الله تعالى فيها: «لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الدِّينِ لَمْ يَقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ»

[المتحنة : ٨]

الأولاد^(٦٩٨)، والرُّدُّ لغير مانعٍ شرعاً مكروه^(٦٩٩).

[باب السادس عشر] باب الْهَبَة

إِنْ كَانَتْ بِغَيْرِ عَوْضٍ فَلَهَا حُكْمُ الْهَدِيَّةِ فِي جَمِيعِ مَا سَلَفَ^(٧٠٠)، وَإِنْ كَانَتْ بِعَوْضٍ فَهِيَ بَيْعٌ وَلَا حُكْمُهُ^(٧٠١)، وَالْعُمَرَى^(٧٠٢)

(٦٩٧) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٥/٢٣٤ رقم ٢٦٢١) ومسلم (٣/١٤٤١ رقم ١٦٢٢).

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ : «العائدة في هبة كالعائد في قيمته».

(٦٩٨) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٥/٢١١ رقم ٢٥٨٦) ومسلم (٣/١٤٤١ رقم ١٦٢٣).

عن النعمان بن بشير، أنه قال: إِنَّ أَبَاهُ أَقَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلَّتُ ابْنِي هَذَا غَلَامًا كَانَ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَكُلُّ وَلَدِكَ نَحْتَلْتُهُ مِثْلَ هَذَا؟» فَقَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَارْجِعْهُ».

(٦٩٩) : للحديث الذي أخرجه البخاري في الأدب المفرد (رقم: ٥٩٤) والبيهقي (٦١٦٩) والدولابي في الكني (١/١٥٠) و(٢/٧) وغيرهم. عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «تَهَادُوا تَحَابُوا» وهو حديث حسن.

● وأما إذا كان ثُمَّ مانع شرعاً من قبول الهدية لم يحل قبولاً، وذلك كالهدايا لأهل الولايات توصلاً إلى أن يميلوا مع المهيدي. انظر التعليقة رقم (٨٤٢).

(٧٠٠) : لكون الهدية هبة لغة وشرعاً. والفرق بينها إنما هو اصطلاح جديد.

(٧٠١) : لأن المعتر في التباع إنما هو التراضي والتعاون، وهو حاصلان في الْهَبَةِ بِعَوْضٍ.

(٧٠٢) : العُمَرَى: بضم العين المهملة، وسكون الميم مع القصر عند الأكثر. وهي مأخوذة من العمر وهو الحياة. سميت بذلك لأنهم كانوا في الجاهلية يعطي الرجل الدار ويقول له: اعمرتك إياها. أي =

والرُّقْبَى (٧٠٣) تُوجبان الْمِلْكَ لِلْمُعْمَرِ وَالْمُرْقَبِ وَلِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ لَا رُجُوعَ فِيهَا (٧٠٤).

= أبحتها لك مدة عمرك وحياتك. فقيل لها: عمرى لذلك.

(٧٠٣) : الرُّقْبَى: المراقبة: أن يُعطي إنسان داراً، أو أرضاً، فإن مات أحدهما كانت للحبي، فكلاهما يتربَّقُ وفاة صاحبه. وهذا سميت.

(٧٠٤) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٢٣٨/٥ رقم ٢٦٢٥) ومسلم (١٢٤٦/٣ رقم ١٦٢٥).

عن جابر رضي الله عنه قال: قضى النبي ﷺ بالعمرى أنها لمن وُهبت له.

وللحديث الذي أخرجه مسلم (١٢٤٦/٢ رقم ١٦٢٥).

عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُسْكُوا عَلَيْكُمْ أُمُوَالَكُمْ وَلَا تَفْسِدُوهَا فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَنِي فَهُوَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيَا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ».

وللحديث الذي أخرجه النسائي (٦/٢٧٣ رقم ٣٧٣٢) وابن ماجه (٢/٧٩٦ رقم ٢٣٨٢).

عن ابن عمر قال: أن رسول الله ﷺ قال: لا عُمَرَى ولا رُقْبَى فمن أعمَرَ شيئاً أو أرْقَبَهُ فهو له حياته وعاته» وهو حديث صحيح.

عليه^(٧٠٧)، ومن حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ فَرَأَى غَيْرَهُ خَيْرًا مِنْهُ فَلَيَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلَا يَكْفُرُ عَنْ يَمِينِهِ^(٧٠٨)، وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَى اليمين فَهِيَ غَيْرُ لازِمٍ، وَلَا يَأْثُمُ بِالْحَلْثِ فِيهَا^(٧٠٩) وَاليمينُ الْغَمْوُسُ هِيَ الَّتِي يَعْلَمُ الْحَالِفُ كِذِبَاهَا^(٧١٠)، وَلَا مُؤَاخِذَةٌ بِاللُّغُو^(٧١١)، وَمَنْ حَقٌّ الْمُسْلِمٌ عَلَى الْمُسْلِمِ

(٧٠٧) : للحديث الذي أخرجه الترمذى (٤/١٠٨ رقم ١٥٣٢) وابن ماجه

(١) / ٦٨٠ رقم ٢١٠٤ والنمسائى (٧/٣٠ رقم ٣٨٥٥) وغيرهم .
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: من حلف على يمينٍ فقلَّا: إن شاء الله، لم يَحْلِثْ» وهو حديث صحيح .

(٧٠٨) : للحديث الذي أخرجه البخارى (١١/٥١٦ رقم ٦٦٢٢) ومسلم
(٣) / ١٢٧٣ رقم ١٦٥٢).

عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال النبي ﷺ: يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيَتِهَا عَنْ مَسَأَةِ وُكْلَتِ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيَتِهَا مِنْ غَيْرِ مَسَأَةٍ أَعْنَتْ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفَتْ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَرَ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ.

(٧٠٩) : للحديث الذي أخرجه ابن ماجه (١/٦٥٩ رقم ٢٠٤٥) ، والطبراني في المعجم الكبير (١١/١٣٣ رقم ١١٢٧٤) والحاكم (٢/١٩٨) والبيهقي (٧/٣٥٦) والدارقطني (٤/١٧٠ رقم ٣٣) وغيرهم .

عن ابن عباس رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْخَطَا ؛ وَالنُّسُيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» وهو حديث صحيح .

(٧١٠) : للحديث الذي أخرجه البخارى (١٢/٢٦٤ رقم ٦٩٢٠).
عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله مَا الكبائر؟ قال: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، قال: ثم ماذا؟ قال: ثم عقوبة الوالدين قال: ثم ماذا؟ قال: اليمينُ الْغَمْوُسُ. قلت: وما اليمينُ الْغَمْوُسُ؟ قال: الذي يقطعُ مَا لَمْ يَرِدْ مُسْلِمٌ هُوَ فِيهَا كاذب» .

(٧١١) : لقوله تعالى في سورة البقرة الآية (٢٢٥): «لَا يَؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللُّغُو فِي

إِنَّ رَأْيَ قَسَمِهِ (٧١٢)، وَكَفَّارَةً الْيَمِينِ هِيَ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ
الْعَزِيزِ (٧١٣).

أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ.

وَلِلْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٨/٢٧٥) رَقْمُ ٤٦١٣.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنْزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللِّغْوِ
فِي أَيْمَانِكُمْ) [الْبَقْرَةَ: ٢٢٥] فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهُ، وَبِلِّي وَاللَّهُ».

(٧١٢) : لِلْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٠/٣١٥) رَقْمُ ٥٨٦٣ وَمُسْلِمٌ

(٣) ١٦٣٥ رَقْمُ ٢٠٦٦/٣ وَغَيْرُهُمَا.

عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَا نَحْنُ عَنْ سَبْعٍ
أَمْرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ
الْقَسْمِ، أَوِ الْمُقْسِمِ، وَنَصْرِ الْمُظْلُومِ، وَاجْبَاهِ الدَّاعِيِّ وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ.
وَنَهَا نَحْنُ عَنْ خَوَاتِيمِ، أَوْ عَنْ تَخْتِمِ بِالْذَّهَبِ، وَعَنْ شُرُبِ الْفَضْةِ، وَعَنْ
الْمَيَاثِيرِ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ لِبِسِ الْحَرِيرِ وَالْأَسْتِرِيقِ وَالْدِيَاجِ.

● إِجَابَةُ الدَّاعِيِّ: الْمَرَادُ بِهِ الدَّاعِيِّ إِلَى وَلِيمَةٍ وَنَحْوُهَا مِنَ الطَّعَامِ.

● الْمَيَاثِيرُ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: هُوَ جَمْعُ مُشَرَّةٍ، بَكْسُ الْمِيمِ، وَهُوَ وَطَاءٌ كَانَتْ
النِّسَاءُ يَضْعُنُهُ لِأَزْوَاجِهِنَّ عَلَى السَّرُوجِ. وَكَانَ مِنْ مَرَاكِبِ الْعِجمِ.
وَيَكُونُ مِنْ الْحَرِيرِ، وَيَكُونُ مِنَ الصَّوْفِ وَغَيْرِهِ.

● الْقَسِّيُّ: هِيَ ثِيَابٌ مُضْلَعَةٌ بِالْحَرِيرِ تَعْمَلُ بِالْقَسْمِ، وَهُوَ مَوْضِعٌ مِنْ بَلَادِ
مَصْرُ، وَهُوَ قَرْبَةٌ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ قَرْبَةٌ مِنْ تَنِيسِ.

● الْأَسْتِرِيقُ: هُوَ غَلِيلُ الْدِيَاجِ.

● الْدِيَاجُ: وَهِيَ الثِيَابُ الْمُتَخَدَّةُ مِنَ الْإِبْرِيسِمِ.

(٧١٣) : لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ الْآيَةِ (٨٩): (لَا يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ
الْأَيْمَانَ فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مُسَاكِينَ مِنْ أُوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيْكُمْ أَوْ
كَسُوتُهُمْ أَوْ تَحرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَارَةُ أَيْمَانِكُمْ
إِذَا حَلَفْتُمْ).

[الكتاب الثاني عشر]

كتاب النذر

إِنَّمَا يَصْحُحُ إِذَا أَبْتَغَيْ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قُرْبَةً،
وَلَا نَذْرًا في مَعْصِيَةِ اللَّهِ^(٧١٤)، وَمَنْ النَّذْرُ في الْمَعْصِيَةِ مَا فِيهِ مُخَالَفَةٌ
لِلْتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ، أَوْ مُفَاضَلَةٌ بَيْنَ الْوَرَثَةِ مُخَالَفَةٌ لِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ
تَعَالَى^(٧١٥)، وَمَنْهُ النَّذْرُ عَلَى الْقُبُورِ^(٧١٦)، وَعَلَى مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ^(٧١٧)
وَمَنْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ فِعْلًا لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَجْبُ عَلَيْهِ^(٧١٨).

(٧١٤) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١١/٥٨١ رقم ٦٦٩٦) وغيره.
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يطع الله
فليطعمه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه».

(٧١٥) : لأن المخالفة لذلك معصية، ولا نذر في معصية انظر التعليقة رقم
(٧١٤).

(٧١٦) : لكون ذلك ليس من النذر في الطاعة، ولا من النذر الذي يُتعين به
وجه الله تعالى.

(٧١٧) : كالنذر على المساجد لتزخرف، أو على أهل المعاصي ليستعينوا بذلك
على معاصيهم.

(٧١٨) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١١/٥٨٦ رقم ٦٧٠٤) وغيره.
عن ابن عباس قال: بينما النبي ﷺ ينطِب إذا هو برجل قائم، فسأل =

وَكَذِلِكَ إِنْ كَانَ مِمَّا شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ لَا يُطِيقُهُ (٧١٩)، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسْمِمْهُ أَوْ كَانَ مَعْصيَةً أَوْ لَا يُطِيقُهُ فَعَلَيْهِ كُفَّارَةٌ يَمِينٌ (٧٢٠)، وَمَنْ نَذَرَ بِقُرْبَةٍ وَهُوَ مُشْرِكٌ ثُمَّ أَسْلَمَ لَزَمَةُ الْوَفَاءِ (٧٢١)، وَلَا يَفْدُ النَّذْرُ إِلَّا مِنَ الْثُلُثِ (٧٢٢)، وَإِذَا مَاتَ النَّاذِرُ بِقُرْبَةٍ فَقَعَلَهَا عَنْهُ وَلَدُهُ أَجْزَأُ ذَلِكَ (٧٢٣).

عنه فقالوا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعُد ولا يستظل ولا يتكلّم ويصوم، فقال النبي ﷺ: «مُرْءَةٌ فليتكلّم ولسيظلّ، وليقعُدّ، وليتّم صومه».

(٧١٩) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٤/٤ رقم ١٨٦٥) ومسلم (١٢٦٣/٣ رقم ١٦٤٢) وغيرهما.

عن أنس رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ رأى شيخاً يهادى بينَ ابنيه قال: ما بالُ هذا؟ قالوا: نذر أن يمشي. قال: إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغنى. وأمره أن يركب».

(٧٢٠) : للحديث الذي أخرجه مسلم (١٢٦٥/٣ رقم ١٦٤٥/١٣) عن عقبة بن عامرٍ، عن رسول الله ﷺ. قال: «كُفَّارَةُ النَّذْرِ كُفَّارَةُ اليمين».

وللحديث الذي أخرجه أبو داود (٢/٣ رقم ٥٩٤) والترمذى (٤/١٠٣ رقم ١٥٢٤) والنسائي (٧/٢٦ رقم ٣٨٣٤) وابن ماجه (١/٦٨٦ رقم ٢١٢٥) وغيرهم.

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: قال: «لَا نَذَرٌ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكُفَّارَتُهُ كُفَّارَةُ يَمِينٍ» وهو حديث صحيح بطرقه.

(٧٢١) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٤/٤ رقم ٢٧٤) ومسلم (٣/١٢٧٧ رقم ١٦٥٦) وغيرهما.

عن ابن عمر رضي الله عنها، أن عمر سأله النبي ﷺ، قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكِفَ ليلةً في المسجد الحرام ، قال: أوفِ بنذرِكَ».

(٧٢٢) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١١/٥٧٢ رقم ٦٦٩٠) ومسلم (٤/٢١٢٠ رقم ٢٧٦٩).

عن كعب بن مالك، قال في حديثه (وعلى الثلاثة الذين خلُّفوا) فقال في آخر حديثه: إِنَّ مَنْ تَوَيَّبَ أَنْ تُخْلِعَ مِنْ مَالِي صِدْقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكٍ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». وانظر التعليق رقم (٩٦١) ورقم (٩٦١).

(٧٢٣) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١١/٥٨٣ رقم ٦٦٩٨) ومسلم (٣/١٢٦٠ رقم ١٦٣٨).

عن ابن عباس أنه قال: استفتى سعد بن عُبادَةَ الأنصاريَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تَوْفِيتَ قَبْلَ أَنْ تَنْفَصِيَهُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاقْضِيهِ عَنْهَا».

[الكتاب الثالث عشر]

كتاب الأطعمة

[الباب الأول: المحرمات من الأطعمة]

الأصل في كُلِّ شَيْءٍ حَلْ، وَلَا يَحْرُمُ إِلَّا مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ، وَمَا سُكِّتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ^(٧٢٤)، فَيَحْرُمُ مَا فِي الْكِتَابِ

(٧٢٤) : للحديث الذي أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٧٥ / ٢) وصحح إسناده ووافقه الذهبي .

عن أبي الدرداء رضي الله عنه (رفع الحديث) قال: ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو ما عافيه، فاقبلاوا من الله العافية فإن الله لم يكن نسيباً ثم تلا هذه الآية: «وما كان ربك نسيباً» [مريم: ٦٤] وهو حديث حسن.

وللحديث الذي أخرجه البخاري (رقم ٦٨٥٨ - البغا) ومسلم (٩٧٥ / ٢) رقم ١٣٣٧).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحِجَّةَ فَحَجُّوْا» فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلُّ عَامَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَكَتْ. حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوْ جَبَتْ. وَلَا اسْتَطَعْتُمْ» ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ. فَإِنَّمَا هَلَكَ =

العزيز^(٧٢٥)، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ^(٧٢٦)، وَكُلُّ ذِي مُحْلَبٍ مِنَ

من كان قبلكم بكثرة سُوَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ على أَنبِيائِهِمْ فَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ
فَأَتُوا مِنْهُ مَا إِسْطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ».

(٧٢٥) : وهو قوله تعالى في سورة المائدة الآية (٣) : «حُرِمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ
وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، وَالْمَنْخَنَقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ
وَالنَّطِيحَةُ، وَمَا أَكَلَ السَّبُّعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ، وَمَا ذَبَحَ عَلَى النُّصُبِ وَإِنْ
تَسْقِيمُوا بِالْأَرْلَامِ ذَلِكُمْ فُسْقٌ - إِلَى قَوْلِهِ - فَمَنِ اضْطُرَّ فِي حَمْصَةٍ غَيْرَ
مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ، فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ».

● وما أهل لغير الله به : أي ذكر اسم غير الله عند ذبحه.

● والموقوذة : هي المقتولة بالعصا.

● والمردية : هي التي تسقط من مكان عالي فتموت.

● والنطحية : هي التي تنطحها أخرى فتموت.

● وما أكل السبع : أي ما بقي مما أكل السبع.

● إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ : أي ما أدركتم من هذه الأشياء وفيه حياة مستقرة
فذبختموه.

● وما ذبح على النصب : أي ما ذبح للطاغوت.

● وأن تستقسموا بالأزلام : وتسمى القداح : وهي : سهام كانت لدى
العرب في الجاهلية مكتوب على أحدها : (أمرني ربِّي)، وعلى الثاني (نهاني
ربِّي) والثالث : (عُفْلُ مِنَ الْكِتَابَةِ). فإذا أرادوا سفراً أو زواجه أو نحو
ذلك أتوا بيت الأصنام - وفيه الأزلام - فاستقسموها، أي طلبوا علم ما
قسم لهم من السفر والغزو ونحوه، فإن خرج السهم الأمر أقدموا على
الأمر، وإن خرج السهم الساهي أحجموا وأمسكوا عنه، وإن خرج
الغفل أجالوها مرة أو مرات أخرى، حتى يخرج الأمر أو الناهي.

(٧٢٦) : للحديث الذي أخرجه مسلم (١٥٣٤/٣) رقم (١٩٣٣) وغيره.
عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: قال: كُلُّ ذِي نَابٍ
مِنَ السَّبَاعِ، فَأَكُلُّهُ حَرَامٌ».

الطَّيْرِ^(٧٢٧)، وَالْحُمْرُ الْإِنْسِيَّةُ^(٧٢٨)، وَالْجَلَالَةُ قَبْلَ الْاسْتَحَالَةِ^(٧٢٩)،
وَالْكِلَابُ^(٧٣٠) وَالْهَرُ^(٧٣١)، وَمَا كَانَ مُسْتَخْبِثًا^(٧٣٢) وَمَا عَدَ ذَلِكَ فَهُوَ

(٧٢٧) : للحديث الذي أخرجه مسلم (١٥٣٤/٣ رقم ١٦٣٤).
عن ابن عباس . قال: نهى رسول الله ﷺ عن كُلِّ ذي نَابٍ من
السباع ، وعن كُلِّ ذي مُخلبٍ من الطَّيْرِ.

(٧٢٨) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٤٨٢/٧ رقم ٤٢٦) ومسلم
(١٥٣٩/٣١ رقم ١٩٣٨) وغيرهما.

عن البراء بن عازب قال: أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُلْقِي لُحُومَ الْحُمْرِ
الْأَهْلِيَّةَ . نِيَّةً وَنَضِيْجَةً . ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهِ .

(٧٢٩) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٤/١٤٨ رقم ٣٧٨٥) ، وابن ماجه
(٢/١٠٦٤ رقم ٣١٨٩) والترمذى (٤/٢٧٠ رقم ١٨٢٤) وقال حديث
حسن غريب .

عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجَلَالَةِ وأَلْبَانَهَا . وهو
حديث صحيح .

● **الجلالة:** هي التي تأكل العذرة من الحيوان، وأصله الجلة البعر،
فاستغير لغيره .

(٧٣٠) : لا خلاف في ذلك يعتد به ، وهو من السباع ، يأكل الجيف . وقد نهى
عن أكل ثمنه ، كما في حديث أبي مسعود الأنصاري انظر التعليقية
(٥٧٠) وكذلك أن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه كما في الحديث الذي
أخرجه أبو داود (٣٤٨٨ رقم ٧٥٨/٣) عن ابن عباس قال: رأيت
رسول الله ﷺ جالساً عند الركن ، قال: فرفع بصره إلى السماء
فضحك . فقال: «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ» ثلَاثَةً . «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْهِمُ الشَّحُومَ
فَبَاعُوهُ وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا ، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءاً حَرَمَ عَلَيْهِمْ
ثَمَنَهُ» وهو حديث صحيح .

(٧٣١) : لأنَّه من السباع ويأكل الجيف .

= وقد نهى عن أكل ثمنه كما في حديث جابر انظر التعليقية (٥٧١) .

= وتقديم أن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه كما في حديث ابن عباس. انظر التعليقة (٧٣٠).

(٧٣٢) : لقوله تعالى في سورة الأعراف الآية (١٥٧) : **فَوَيْحَرُّمُ عَلَيْهِمُ الْجَنَائِبَ**.

(٧٣٣) : ما لم يرد فيه نص تحريم ولا تحليل، ولا أمر بقتله ولا نهى عن قتله. فالمرجع فيه إلى العرب من سكان البلاد والقرى دون أجلاف البوادي. واعتبر عرف العرب في هذا، لأنهم الذين خوطبوا بالشرع أولاً، وفيهم بعث النبي ﷺ ونزل القرآن.

● وما أمر ﷺ بقتله فلا يكون حلالاً: للحديث الذي أخرجه البخاري (٦/٣٥٥ رقم ٣٤١٤) ومسلم (٢/٨٥٦ رقم ٦٧) وغيرهما.

عن عائشة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «خمس فواتي يقتلن في الحرام: الفارة، والعقرب، والذئب، والغراب، والكلب العقور». وللحديث الذي أخرجه أحمد (٦/٨٣) والنسائي (٥/١٨٩) وغيرهما. من حديث سائبة مولاة للفاكه بن المغيرة. قالت: دخلت على عائشة فرأيت في بيتها رحماً موضوعاً. قلت: يا أم المؤمنين ما تصنعن بهذا الرحم؟ قالت: هذا لهذه الأوزاع نقتلهن به فإن رسول الله ﷺ حدثنا أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام، حين ألقى في النار لم تكن في الأرض دابة إلا تطفيء النار عنه غير الوزغ كان ينفع عليه فأمرنا رسول الله ﷺ بقتله». وهو حديث صحيح.

● وكذلك ما نهى ﷺ عن قتله فلا يكون حلالاً: للحديث الذي أخرجه أبو داود (٥/٤١٨ رقم ٥٢٦٧) وابن ماجه (٢/١٠٧٤ رقم ٣٢٢٤) وغيرهما:

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحل، والهديد والصرد. وهو حديث صحيح.

● والصرد: طائر فوق العصفور، وقال الأزهري يصيد العصافير وقيل =

[الباب الثاني] بَابُ الصَّيْدِ

مَا صَيَدَ بِالسُّلَاحِ الْجَارِحِ وَالْجَوَارِحِ كَانَ حَلَالًا إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ. وَمَا صَيَدَ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَلَا بُدًّ مِنَ التَّذْكِيَةِ (٧٣٤).

وَإِذَا شَارَكَ الْكَلْبُ الْمَعْلُمُ كُلُّ أَخْرُ لَمْ يَحْلُّ صَيْدُهُمَا (٧٣٥)، وَإِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ الْمَعْلُمُ وَنَحْوُهُ مِنَ الصَّيْدِ لَمْ يَحْلُّ فَإِنَّا أَمْسَكَ عَلَى

الصُّرْدُ: طائر أبقع ضخم الرأس يكون في الشجر، نصفه أبيض ونصفه أسود. ضخم المنقار.

(٧٣٤) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٩٤٠/٦٠٤) ومسلم (١٥٣٢/٣) رقم (١٩٣٠/٨).

عن أبي ثعلبة الخشنبي قال: قلت: يا نبئ الله، إنما بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكلُ في آنِيتهم؟ ويأرض صيدٌ أصيده بقوسي وبكلبي الذي ليس بعلمٍ، وبكلبي المعلم، فما يصلح لي؟ قال: أما ما ذكرت من أهل الكتاب، فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها. وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل؛ وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك غير معلم فأدركك ذكاثة فكل».

(٧٣٥) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٤/٢٩٢) رقم (٢٠٥٤) ومسلم (١٩٢٩/٣) رقم (١٥٢٩).

عن عديٍ بن حاتمٍ رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن المعارضين، فقال: إذا أصاب بحلده فكل، وإذا أصاب بعرضيه فقتل، فلا تأكل، فإنه وقيذ. قلت: يا رسول الله أرسِلْ كلبي وأسمّي، فاجد معه على الصيد كلبا آخر لم أسم عليه، ولا أدرى أيهما أخذ. قال: لا تأكل إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر.

نَفْسِهِ (٧٣٦)، وَإِذَا وُجِدَ الصَّيْدُ بَعْدَ وُقُوعِ الرَّمَيَةِ فِيهِ مَيِّتًا وَلَوْ بَعْدَ أَيَّامٍ
فِي غَيْرِ مَاءٍ كَانَ حَلَالًا، مَا لَمْ يُنْتَنْ أَوْ يَعْلَمْ أَنَّ الَّذِي قَتَلَهُ غَيْرُ
سَهْمِهِ (٧٣٧) :

[الباب الثالث] بَابُ الذِّبْحِ

هُوَ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَفَرَّ الْأَوْدَاجَ (٧٣٨) وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَوْ بِحَجْرٍ
أَوْ نَحْوِهِ مَا لَمْ يَكُنْ سِنًا أَوْ ظُفْرًا (٧٣٩)، وَيَحْرُمُ تَعْذِيبُ الذِّبْحِيَّةِ وَالْمُثَلَّةِ

(٧٣٦) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٩/٦٠٩ رقم ٥٤٨٣) ومسلم
(٣) / ١٥٢٩ رقم ١٩٢٩.

عن عديٌ بن حاتم قال: «سأّلتُ رسولَ اللهِ ﷺ قلتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ
بِهَذِهِ الْكَلَابِ. قَالَ: إِذَا أَرْسَلْتَ كَلَابَكَ الْمُعْلَمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ
مَا أَمْسَكَنَ عَلَيْكِ وَإِنْ قُتِلَنَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ
إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كَلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلُ».

(٧٣٧) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٩/٦١٠ رقم ٥٤٨٤) ومسلم
(٣) / ١٥٣١ رقم ١٩٢٩.

عن عديٌ بن حاتم رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إذا أرسلتَ كلبكَ
وسميتَ فَأَمْسَكَ وقتلَ وإنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فإنما أَمْسَكَ على نَفْسِهِ.
وإذا خالطَ كَلَابًا لَمْ يُذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا فَأَمْسَكَنَ فَقُتِلَنَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ
لَا تَدْرِي أَيْهَا قُتْلَ. وإنْ رَمِيتَ الصَّيْدَ فَوُجِدَتْهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ
إِلَّا أَثْرُ سَهْمِكَ فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ».

(٧٣٨) : وهو عرقان بينهما الحلقوم.

(٧٣٩) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٩/٦٧٢ رقم ٥٥٤٣) ومسلم
(٣) / ١٥٥٨ رقم ١٩٦٨.

عن رافعٍ بْنِ خَدِيجَةِ . قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا قُوْرُ العَدُوْغَ غَدًا وَلَيْسَ =

بها (٧٤٠)، وَذُبْحَهَا لِغَيْرِ اللَّهِ (٧٤١)، وَإِذَا تَعْذَرَ الذَّبْحُ بِوَجْهٍ جَازَ الطَّعْنُ

معنا مُدَّى. قال ﷺ: «أَعْجَلُ أَوْ أَرْنِي. ما أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ. لَيْسَ السَّنْ وَالظُّفَرُ. وَسَاحِدُّنَاكُ». أما السُّنْ فعظمٌ. وأما الظُّفَرُ فمُدَّى الحَبَشَةِ» قال: وأصبتنا نهَبَ أَبْلَيْ وَغَنِمٍ. فند منها بعيرٍ، فرمأه رجلٌ بسهمٍ فحبَسَهُ. فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الإِبْلَيْ أَوَابِدَ كَأَوَابِدَ الْوَحْشِ. إِذَا غَلَبْتُمُّهُنَا شَيْءًا فَاصْنَعُوهُ بِهِ هَكَذَا».

● مُدَّى: مفردتها: مُدَّية: الشفرة.

● أَرْنِي: أي أدم المجز ولا تفتر. من قولك رنوت النظر إلى الشيء، إذا أدمته. أو يكون أراد أدم النظر إليه وراعه بيصرك لثلا تزل عن المذبح. وتكون الكلمة إِرْنْ بوزن إِرْمٍ.

● فند منها بعير: أي شرد وهرب نافراً.

● أَوَابِدُ: جمع آبدة وهي النفرة والفرار والشروع. يقال منه: أَبَدَتْ تَأْبِدَتْ. ومعناه نفرت من الإنس وتوحشت.

(٧٤٠) : للحديث الذي أخرجه مسلم (١٥٤٨/٣) رقم ٥٧/١٩٥٥) وغيره. عن شَدَّادِ بْنِ أُوسٍ. قال: ثَنَانٌ حَفِظَتُهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ. وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَخْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلِيَجِدَ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ فَلَيُرِخَ ذِبِيْحَتَهُ».

● الْقِتْلَةُ: بكسر القاف، وهي الهيبة والحالة.

● وليرح ذبيحته: يقال: أحَدُ السكين وحددها واستحددها بمعنى شحذها.

● فليرح ذبيحته: بإحداث السكين وتعجيل إمارتها، وغير ذلك. ويستحب أن لا يحمد السكين بحضوره الذبيحة، وأن لا يذبح واحدة بحضورة أخرى، ولا يجرها إلى مذبحها.

(٧٤١) : للحديث الذي أخرجه مسلم (١٥٦٧/٣) رقم ٤٥/١٩٧٨) عن أبي الطُّفَيْلِ، قال: سُئِلَ عَلَيْهِ: أَخْصَصْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ؟ فقال: ما خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يَعُمْ بِهِ النَّاسُ كَافَةً. إِلَّا مَا كَانَ فِي قِرَابٍ سِيفِي هَذَا. قال: فَأَنْجَرَ صَحِيفَةً مَكْتُوبَ فِيهَا: «لَعْنَ اللَّهِ مَنْ

والرمي وَكَانَ ذَلِكَ كَاذِبٌ^(٧٤٢) ، وَذَكَارُ الْجَنِينِ ذَكَارُ أُمِّهِ^(٧٤٣) ، وَمَا أَبْيَنَ مِنَ الْحَيِّ فَهُوَ مِيتَةٌ^(٧٤٤) ، وَتَحْلُّ مِيتَانٍ وَدَمَانٍ: السُّمْكُ والجِرَادُ
وَالكِيدُ وَالطَّحَالُ^(٧٤٥) ، وَتَحْلُّ الْمَيْتَةَ لِلْمُضْطَرِّ^(٧٤٦) .

ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ . وَلَعْنَ اللَّهِ مِنْ سَرَقَ مَنَازِلَ الْأَرْضِ ، وَلَعْنَ اللَّهِ مِنْ لَعْنَ
وَاللَّدَّهِ . وَلَعْنَ اللَّهِ مِنْ آوَى مُحَدِّثًا .

● قراب سيفي: هو وعاء من جلد، ألطاف من الجراب، يدخل فيه السيف بعمده وما خف من الآلة.

(٧٤٢) : لحديث رافع بن خديج . انظر التعليقة رقم (٧٣٩).

(٧٤٣) : للحديث الذي أخرجه ابن ماجه (٢/١٠٦٧ رقم ٣١٩٩) وأبو داود (٣/٢٥٢ رقم ٢٨٢٧) والترمذى (٤/٧٢ رقم ١٤٧٦) وقال: حديث حسن صحيح .

عن أبي سعيد، قال: سألت رسول الله ﷺ عن الجنين، فقال: «كُلُوهُ إِن شِئْتَمْ» وقال مسدد: قلنا يا رسول الله ، ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجده في بطنهما الجنين، أ necklineه أم نأكله؟ قال: «كُلُوهُ إِن شِئْتَمْ فَإِن ذَكَارَهُ ذَكَارُ أُمِّهِ» وهو حديث صحيح .

(٧٤٤) : للحديث الذي أخرجه الترمذى (٤/٧٤ رقم ١٤٨٠) وقال حديث حسن غريب وأبو داود (٣/٢٧٧ رقم ٢٨٥٨) وغيرهما .

عن أبي واقد الليثي ، قال: قال النبي ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مِيتَةً» وهو حديث حسن .

(٧٤٥) : للحديث الذي أخرجه ابن ماجه (٢/١١٠٢ رقم ٣٣١٤) والدارقطنى (٤/٢٧١ رقم ٢٥) وأحمد (٢/٩٧) والبيهقي (٩/٢٥٧) و(١/٢٥٤) وغيرهم .

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: أَحِلَّتْ لَكُمْ مِيتَانٍ، وَدَمَانٍ، فَإِنَّمَا
المِيتَانَ فَالْحَوْتَ وَالْجِرَادَ، وَإِنَّمَا الدَّمَانَ، فَالْكِيدُ وَالطَّحَالُ» وهو حديث صحيح .

[الباب الرابع] باب الضيافة

يجب على من وجد ما يقرى به من الضيوف أن يفعل ذلك، وحد الضيافة إلى ثلاثة أيام، وما كان وراء ذلك فصدقة، ولا يحل للضييف أن يثوي عنده حتى يخرجه (٧٤٧)، وإذا لم يفعل القادر على الضيافة ما يجب عليه كان للضييف أن يأخذ من ماله بقدر قرابة (٧٤٨) ويحرم أكل طعام الغير بغير إذنه (٧٤٩)، ومن ذلك حلب ماشيته وأخذ ثمارته وزرعه لا يجوز إلا بإذنه (٧٥٠)، إلا أن يكون

(٧٤٦) : لقوله تعالى في سورة الأنعام الآية : (١١٩) : ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾

(٧٤٧) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٠/٥٣١ رقم ٦١٣٥) ومسلم (٣/١٣٥٢ رقم ٤٨/١٤) وغيرهما.

عن أبي شريح العدوبي، أنه قال: سمعت أذنائي وأبصرت عينائي حين تكلم رسول الله ﷺ : فقال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليكرم ضيفه جائزته» قالوا: وما جائزته؟ يا رسول الله. قال: «يومه وليلته والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه».

(٧٤٨) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٠/٥٣٢ رقم ٦١٣٧) ومسلم (٣/١٣٥٣ رقم ١٧٢٧) وغيرهما.

عن عقبة بن عامر، أنه قال: قلنا: يا رسول الله، إنك تبعثنا فنتنزل بقوم فلا يقرئنا. فما ترى؟ فقال لنا رسول الله ﷺ : «إن نزلتم بقوم فامرؤا لكم بما ينبغي للضييف. فأقبلوا. فإن لم يفعلوا، فخذلوا منهم حتى الصيف الذي ينبغي لهم».

(٧٤٩) : لقوله تعالى في سورة البقرة الآية (١٨٨) : ﴿وَلَا تأكُلُوا أموالكم بِينَكُمْ بِالباطل﴾.

(٧٥٠) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٥/٨٨ رقم ٢٤٣٥) ومسلم

مُحتاجاً إلى ذلك، فليناد صاحب الإبل أو الحائط فإن أجابةه وإنما
فليشرب ولياكل غير متخذٍ خبنة^(٧٥١).

[الباب الخامس] باب آداب الأكل

تشرع للاكل التسمية^(٧٥٢)، والأكل باليمين^(٧٥٣)، ومن حافظي

رقم ١٣٥٢/٣) وغيرهما.

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلّن أحد ماشية أحد إلا
يأذنه أحبّ أحدكم أن تؤقّ شربته، فتكسر خزانته، فيتقلّ طعامه؟
إنما تخزن لهم ضروع مواشיהם أطعمتهم. فلا يحلّن أحد ماشية أحد إلا
يأذنه».

(٧٥١) : للحديث الذي أخرجه أحمد (٨ - ٣/٧) و (٣/٨ - ٨٥) وأبن ماجه
(٢/٧٧١ رقم ٢٣٠٠) وأبو يعلى في المسند (٢/٤٣٩) رقم ١٢٤٤ والحاكم (٤/١٣٢) وصححه ووافقه الذهبي.

عن أبي سعيد الخدري. عن النبي ﷺ قال: «إذا أتيت على راع فناديه
ثلاث مرار، فإن أجباك وإنما فاشرب في غير أن تفسد، وإذا أتيت على
حائط بستان، فناد صاحب البستان ثلاث مرات، فإن أجباك وإنما فكّل
في أن لا تفسد» وهو حديث صحيح.

وللحديث الذي أخرجه الترمذى (٣/٥٨٣) رقم ١٢٨٧ وقال: حديث
غريب وأبن ماجه (٢/٢٧٢) رقم ١٢٣٠ وغيرهما.
عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من دخل حائطاً فليأكل ولا يتخذ
خبنة» وهو حديث صحيح.

● **الخبنة:** معطف الإزار، وطرف الثوب: أي لا يأخذ منه في ثوبه.
يقال: أخبن الرجل إذا خبنا شيئاً في خبنته ثوبه أو سراويله. النهاية:
٩/٢).

(٧٥٢) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٤/١٣٩) رقم ٣٧٦٧ والترمذى =

الطَّعَامُ لَا مِنْ وَسْطِهِ (٧٥٤)، **وَمَا يَلِيهِ** (٧٥٥)، **وَيَلْعَقُ أَصَابِعَهُ**
وَالصَّحْفَةَ (٧٥٦)، **وَالْحَمْدُ عِنْدَ الْفَرَاغِ وَالْدُّعَاءِ** (٧٥٧)، **وَلَا يَأْكُلُ**

(٤) ٢٨٨ رقم (١٨٥٨) وقال حديث حسن صحيح. وابن ماجه
= (٢) ١٠٨٦ رقم (٣٦٤) وغيرهم.

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل بسم الله، فإن نسي في أوله فليقل: بسم الله في أوله وأخriه» وهو حديث صحيح.

(٧٥٣) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٣٩٨/٣) رقم (١٠٥) وغیره.
عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه. فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله».

(٧٥٤) : للحديث الذي أخرجه ابن ماجة (٢/١٠٩) رقم (٣٢٧٧) والترمذى
= (٤) ٢٦٠ رقم (١٨٠٥) وقال حديث حسن صحيح.

عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: البركة تنزل وسط الطعام، فكلوا من حافتيه، ولا تأكلوا من وسطه» وهو حديث صحيح.

(٧٥٥) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٩/٥٢١) رقم (٥٣٧٦) ومسلم
= (٣) ١٥٩٩ رقم (٢٠٢٢) وغيرهما.

عن عمر بن أبي سلمة، قال: كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيس في الصحفة، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا غلام، سُمُّ الله، وكل بيمينك، وكل ما يليك. فما زالت تلك طعمتي بعد».

(٧٥٦) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٣/١٦٠٧) رقم (١٣٦) وغیره.
عن أنس، أن رسول الله ﷺ كان إذا أكل طعاماً لعّق أصابعه الثلاث، قال: وقال: «إذا سقطت لقمة أحدكم فليُمْطِّعْ عنها الأذى ولِيَأْكُلُها، ولا يدعها للشيطان» وأمرنا أن نسلّم القصعة. قال: «إنكم لا تدرؤن في أي طعامكم البركة».

● نسلت: معناه نمسحها ونتبع ما بقي فيها من الطعام.

(٧٥٧) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٩/٥٨٠ رقم ٥٤٥٨) .

عن أبي أمامة أن النبي ﷺ : كان إذا رفع مائده قال: «الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه، غير مكتفي ولا موعود ولا مستغنى عنه ربنا».

وللحديث الذي أخرجه الترمذى (٥٠٨/٥ رقم ٣٤٥٨) وقال حديث حسن غريب، وأبو داود (٤/٢١٠ رقم ٤٠٢٣) وابن ماجه (٢/١٠٩٣) رقم ٣٢٨٥ وغيرهم.

عن معاذ بن أنس أن رسول الله ﷺ قال: من أكل طعاماً ثم قال: «الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة عُفْرَ له ما تقدم من ذنبه» وهو حديث حسن.

(٧٥٨) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٩/٥٤٠ رقم ٥٣٩٩) .

عن أبي جحيفة قال: كنت عند النبي ﷺ فقال لرجلٍ عندَهُ: «لا آكلُ وأنا مُتَكِّثٌ» .

=

[الكتاب الرابع عشر]

كتاب الأشربة

كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ^(٧٥٩)، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرٌ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ^(٧٦٠)، وَيَحُوزُ
الاِنْتِبَادُ فِي جَمِيعِ الْأَنِيَةِ^(٧٦١)، وَلَا يَحُوزُ اِنْتِبَادُ جِنْسَيْنِ مُخْتَلِطَيْنِ^(٧٦٢)،

(٧٥٩) : للحديث الذي أخرجه مسلم (١٥٨٧/٣ رقم ٧٤/٢٠٠٣) وغيره.
عن ابن عمر، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَمٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

(٧٦٠) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٤/٩١ رقم ٣٦٨٧) والترمذني
(٤/٩٣/١٨٦٦) وقال: حديث حسن. وغيرهما:
عن عائشة رضي الله عنها ، قالت: سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ يقول: «كُلُّ
مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ فَمِنْهُ الْكُفُّ مِنْهُ حَرَامٌ» وهو حديث
صحيح .

● الفرق: بسكون الراء: مكيال يساوي في المدينة (٣) صيغان أي
يساوي (١٢,٦١٧) لتر.

(٧٦١) : للحديث الذي أخرجه مسلم (١٥٨٥/٣ رقم ٦٥/٩٧٧).
عن بُرِيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ: «كُنْتُ تَهِيَّئُكُمْ عَنِ الْأَشْرَبَةِ فِي
ظُرُوفِ الْأَدَمِ». فاشربوا في كُلِّ وِعاءٍ. غير أَنْ لَا تَشْرِبُوا مُسْكِرًا».

(٧٦٢) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٠/٦٧ رقم ٥٦٠١) ومسلم
(٣/١٩٨٦ رقم ١٥٧٤). وغيرهما.

عن جابر بن عبد الله الأنباري ، عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَيَّنَ
الزَّبِيبُ وَالنَّمْرُ جِيْعًا. وَنَهَى أَنْ يُبَيَّنَ الْبُسْرُ وَالرُّطْبُ جِيْعًا».

وَهَمْرُ تَخْلِيلُ الْخَمْرِ (٧٦٣)، وَيَجُوزُ شُرْبُ الْعَصِيرِ وَالنَّبِيذَ قَبْلَ غَلَيْانِهِ (٧٦٤)، وَمَظْنَةُ ذَلِكَ مَا زَادَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ (٧٦٥)، وَادَابُ الشُّرْبِ أَنْ يَكُونَ ثَلَاثَةَ أَنفَاسٍ (٧٦٦)، وَبِالْيَمِينِ (٧٦٧)، وَمَنْ قُعُودٌ (٧٦٨)، وَتَقْدِيمُ الْأَيْمَنِ فَالْأَيْمَنِ (٧٦٩)، وَيَكُونُ السَّاقِي أَخْرَهُمْ شَرِبًا (٧٧٠)، وَيُسَمَّى فِي

(٧٦٣) : للحديث الذي أخرجه مسلم (١٥٧٣/٣) رقم ١١/١٩٨٣) وغيره.
عن أنس، أن النبي ﷺ سُئلَ عن الْخَمْرِ تَخْلِيلُهُ خَلَاءً؟ فقال: «لَا».

(٧٦٤) : للحديث الذي أخرجه مسلم (١٥٨٩/٣) رقم ٨١/٢٠٠٤) وغيره.
عن ابن عباس. قال: كان رسول الله ﷺ يُنْقَعُ لِهِ الرَّبِيبُ. فِي شَرِبَةِ الْيَوْمِ وَالْغَدَرِ وَبَعْدَ الغَدَرِ إِلَى مَسَاءِ الْثَالِثَةِ. ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فِيسْقَى أَوْ يَهْرَاقُ».

(٧٦٥) : لـ الحديث ابن عباس المتقدم في التعليقية رقم (٧٦٤).

(٧٦٦) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٩٢/١٠) رقم ٥٦٣٠) ومسلم
(٧٦٧) رقم ١٢١ / ١٦٠٢ / ٢٦٧) وغيرهما.

عن قتادة ، أن النبي ﷺ نهى أن يُتَنَقَّسَ فِي الْإِنَاءِ».

(٧٦٧) : لـ الحديث ابن عمر المتقدم في التعليقية رقم (٧٥٣).

(٧٦٨) : للحديث الذي أخرجه مسلم (١٦٠١/٣) رقم ١١٥/٢٠٢٥).

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب قائماً.

ولا يعارض هذا الحديث الذي أخرجه البخاري (٨١/١٠) رقم ٥٦١٧)
ومسلم (١٦٠١/٣) رقم ١١٧/٢٠٢٧) وغيرهما.

عن ابن عباسٍ . قال: سقيت رسول الله ﷺ من زمزم ، فشرب وهو
قائماً .

لأنه يمكن الجمع بأن الكراهة، للتنتزه. والله أعلم.

(٧٦٩) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٨٦/١٠) رقم ٥٦١٩) ومسلم
(٧٦٩) رقم ١٢٤ / ١٦٠٣ / ٢٠٢٩) وغيرهما.

عن أنس بن مالكٍ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَتَيْ بَلْبَنَ قَدْ شَبَّ بَمَاءً وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ: فَشَرَبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ. وَقَالَ:
«الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ».

=

لِلتَّدَاوِي (٧٧٩)، وَلَا يَفْتَرُشُهُ (٧٨٠)، وَلَا المَصْبُوغُ بِالْعَصْفُرِ (٧٨١) وَلَا ثُوبَ شَهْرَةً (٧٨٢)، وَلَا مَا يَنْتَصِّ بِالنِّسَاءِ وَلَا العَكْسَ (٧٨٣)، وَيَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ

= عن أبي موسى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحْلُ الْذَّهَبِ وَالْخَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي وَحْرَمَ عَلَى ذَكْرِهَا» وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيفٌ .
(٧٧٨) : لِلْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٠/٢٨٤ رقم ٥٨٢٩) وَمُسْلِمٌ (٣/١٦٤٢ رقم ٢٠٦٩) وَغَيْرُهُمَا .

عن أبي عثمان قال: كتب إلينا عمرٌ ونحن بأذربيجان أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا هكذا - وصف لنا النبي ﷺ إصبعيه، ورفع زهير: الوسطى والسبابة» .

(٧٧٩) : لِلْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٠/٢٩٥ رقم ٥٨٣٩) وَمُسْلِمٌ (٣/١٦٤٦ رقم ٢٠٧٦) وَغَيْرُهُمَا .

عن أنس رضي الله عنه قال: «رَأَخْصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزَّبِيرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي لِبْسِ الْخَرِيرِ لَحْكَةٍ بِهِمَا» .

(٧٨٠) : لِلْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٠/٢٩١ رقم ٥٨٣٧) .
عن حذيفة رضي الله عنه قال: «نَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرُبَ فِي آتِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا . وَمَنْ لَبَسَ الْخَرِيرَ وَالْدِيَاجَ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ» .

(٧٨١) : لِلْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣/١٦٤٨ رقم ٢٠٧٨) .
عن علي بن أبي طالب . قال: «نَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّخْتِمِ بِالْذَّهَبِ، وَعَنِ لِبَاسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَعَنِ لِبَاسِ الْمَعْصَفِ» .

(٧٨٢) : لِلْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤/٣١٤ رقم ٤٠٢٩) وَابْنِ مَاجَهِ (٢/١١٩٢ رقم ٣٦٠٦) وَغَيْرُهُمَا: عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَبَسَ ثُوبَ شَهْرَةَ الْبَيْسَةِ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُوبَ مَذْلَةٍ» وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

= (٧٨٣) : لِلْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٠/٣٣٢ رقم ٥٨٨٥) .

التَّحْلِي بِالذَّهَبِ لَا يُغَيِّرُهُ^(٧٨٤).

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لعنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ المتشبهينَ من
الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال.
(٧٨٤) : لحديث علي بن أبي طالب المتقدم في التعلية رقم (٧٨١).

[الكتاب السادس عشر]

كتاب الأضحية

[الباب الأول: أحكام الأضحية]

تُشَرِّع لِأهْل كُل بَيْتٍ، وَأَقْلُلُهَا شَاءَ^(٧٨٥) وَوَقْتُهَا بَعْد صَلَة عِيدِ النُّحْر^(٧٨٦)، إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيق^(٧٨٧)، وَأَفْضُلُهَا أَسْمَنُهَا، وَلَا يَجِزُء

(٧٨٥) : للحديث الذي أخرجه الترمذى (٤/٩١ رقم ١٥٠٥) وقال: حديث حسن صحيح . وابن ماجه (٢/١٠٥١ رقم ٣١٤٧).

عن عطاء بن يسار، قال: سأَلْتُ أباً أَيُوبَ الْأَنْصَارِيَّ: كَيْفَ كَانَتِ الْفَضْحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ؓ؟ فَقَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي الشَّاةَ عَنْهِ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعَمُونَ حَتَّى تَبَاهَى النَّاسُ فَصَارَتْ كَمَا تَرَى» . وهو حديث صحيح .

(٧٨٦) : للحديث الذي أخرجه البخارى (١٠/٦ رقم ٥٥٤٩) ومسلم (٣/١٥٥٤ رقم ١٩٦٢). وغيرهما.

عن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ يوم النحر: من كان ذبح قبل الصلاة فليُبعِدْ .. ». وانظر التعليقة القادمة رقم (٧٨٩).

(٧٨٧) : للحديث الذي أخرجه أحمد (٤/٨٢) وابن حبان في صحيحه (٦/٦٢ رقم ٣٨٤٣) والبيهقي (٩/٢٩٥) وغيرهم .

عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ عِرْفَاتِ موقَفٍ وَارْفَعُوا عَنْ عَرْنَةِ وَكُلُّ مَزْدَلَةٍ موقَفٌ وَارْفَعُوا عَنْ مُحَسْرٍ فَكُلُّ فَجَاجٍ مِنْهُ وَفِي كُلِّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ» وهو حديث صحيح .

مَا دُونَ الْجَدَعِ مِنَ الضَّأْنِ^(٧٨٨)، وَالثَّيُّ مِنَ الْمَعْزِ^(٧٨٩) وَلَا الْأَعْوَرُ وَالْمَرِيضُ
وَالْأَعْرَجُ، وَالْأَعْجَفُ^(٧٩٠)، وَاعْضُبُ الْقَرْنِ وَالْأَذْنِ^(٧٩١)، وَيَتَصَلَّقُ

(٧٨٨) : للحديث الذي أخرجه مسلم (١٥٥٥ / ٣ رقم ١٣ / ١٩٦٣) .
عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مُسِينةً . إلا أن
يَسُرُّ عَلَيْكُمْ، فَتذبحُوهَا جَذْعَةً مِنَ الضَّأْنِ» .

● المسنة: التي لها سِنُونٌ، والمراد: الكبيرة التي ليست من الصغار.

● جذعة: الجذع من الشاء: ما دخل في السنة الثانية، ومن البقر
وذوات الحافر: ما دخل في الثالثة، ومن الإبل ما دخل في الخامسة،
والأئمَّة في الجميع جذعة، والجمع: جُذُعَاتٌ وجذاعٌ وجذعاتٌ .

(٧٨٩) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٢ / ١٠ رقم ٥٥٦) ومسلم
(١٥٥٢ / ٣ رقم ١٩٦١) وغيرهما:

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: ضَحَى خَالٍ لِي يُقالَ لَهُ أَبُو
بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: شَاتُكَ شَاةً لَهُمْ . فَقَالَ: يَا
رَسُولَ اللهِ، إِنِّي عَنِي دَاجِنًا جَذْعَةً مِنَ الْمَعْزِ، قَالَ: اذْبَحْهَا وَلَا تَصْلُحُ
لِغَيْرِكَ . ثُمَّ قَالَ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ
الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسْكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ .

● الداجن: الشاة التي تألف البيت وتستأنس بأهلة.

(٧٩٠) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٢٣٥ / ٣ رقم ٢٨٠٢) والترمذى
(٤ / ٤ رقم ٨٥٧) وقال حديث حسن صحيح، والنمسائى (٢١٤ / ٧)
رقم (٤٣٦٩) وابن ماجه (٢ / ١٠٥٠ رقم ٣١٤٤) وغيرهم .
عن البراء بن عازب رَفِعَهُ قَالَ: لَا يُضَحِّي بالعرجاء بَيْنَ ظَلَعَهَا، وَلَا
بِالعوراء بَيْنَ عُورَهَا، وَلَا بِالْمَرِيضَةِ بَيْنَ مَرَضُهَا وَلَا بِالْعَجْفَاءِ التِّي لَا
تُنْقِي» وهو حديث صحيح .

● ظَلَعَهَا: الظَّلَعُ: العَرْجُ . وَالظَّالِمُ: الغَامِرُ فِي مُشْيِّهِ .

● العَجْفَاءُ: الْعَجْفَ - بالتحرير - المُهَزَّلُ وَالْمُعْسَفُ .

● لَا تُنْقِي: من أَنْقَى: إِذَا صَارَ ذَا نِقْيَةِ . فَالْمَعْنَى: الْمَا يَقْبَلُ لَهُ مَخْ

مِنْهَا وَيَأْكُلُ وَيَدْخُرُ^(٧٩٢) ، وَالذَّبْحُ فِي الْمُصْلِي أَفْضَلُ^(٧٩٣) ، وَلَا يَأْخُذُ مَنْ لَهُ أَصْحَى مِنْ شَعِيرِهِ وَظَفَرِهِ بَعْدَ دُخُولِ عَشْرِ ذِي الحِجَةِ حَتَّى يُضَحِّي^(٧٩٤) .

= من غاية العجاف.

(٧٩١) : حديث علي: أن رسول الله ﷺ نهى أن يُضحى بأعضاء القرن والأذن ضعيف.

(٧٩٢) : للحديث الذي أخرجه مسلم (١٥٦١/٣ رقم ١٩٧١).

عن عبد الله بن واقد. قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة. قال عبد الله بن أبي بكر. فذكرت ذلك لعمره فقالت: صدق. سمعت عائشة تقول ذات أهل أبيات من أهل البدية حُضرة الأضحى، رَمَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فقال رسول الله ﷺ : «ادْخِرُوا ثلاثًا. ثم تصدّقوا بما يَقِنُّ». فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله إن الناس يتذمرون الأسفى مِنْ ضحاياهم. ويحملون منها الودك. فقال رسول الله ﷺ : «وَمَا ذَاك؟» قالوا: نهيت أن تؤكّل لحوم الضحايا بعد ثلاثة. فقال: «إِنَّمَا نهيتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَتْ. فَكُلُّوا وَادْخِرُوا وَتَصَدَّقُوا».

● دف: أصل الدفيف من دف الطائر إذا ضرب بجناحية دفيه (أي صفحتي جنبه) في طيرانه على الأرض. ثم قيل: دفت الإبل إذا سارت سيراًلينا.

● ويحملون منها الودك: أي يذيبون منها دسم اللحم.

● من أجل الدافة التي دفت: قال أهل اللغة: الدافة قوم يسيرون جميعاً سيراً خفيفاً. ودافة الأعراب من يرد منهم المسر. والمراد هنا، من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة.

(٧٩٣) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٩/١٠ رقم ٥٥٥٢).

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالムصل».

(٧٩٤) : للحديث الذي أخرجه مسلم (١٥٦٥/٣ رقم ١٩٧٧).

[الباب الثاني] باب الوليمة

[الفصل الأول: أحكام وليمة العرس]

هي مشروعة^(٧٩٥) وتحجب الإجابة إليها^(٧٩٦) ويقدم السائق ثم الأقرب بباباً^(٧٩٧)، ولا يجوز حضورها إذا استملت على معصية^(٧٩٨).

عن أم سلمة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يُصحي، فليمسك عن شعره وأظفاره». (٧٩٥) للحديث الذي أخرجه البخاري (٩/٢٠٤ رقم ٥١٤٨) ومسلم (٧٩٦) رقم (٢/٤٠٢) (١٤٢٧).

عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف أثرا صفرة، فقال «ما هذا؟» قال: يا رسول الله، إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب. قال: «فبارك الله لك، أو لم ولوبشأة». ● أثر صفرة: الصحيح في معنى هذا الحديث أنه تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس، ولم يقصده ولا تعمد التزغافر. ● نواة: تساوي: خمسة دراهم من ذهب = ١٤,٦٧٥ غراماً.

(٧٩٦) للحديث الذي أخرجه البخاري (٩/٤٤٤ رقم ٥١٧٧) ومسلم (٧٩٧) رقم (٢/٤٠٧) (١٤٣٢).

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: بشّ الطعام طعام الوليمة يُدعى إلى الأغنياء، ويترك المساكين، فمن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله^(٧٩٧).

(٧٩٧) للحديث الذي أخرجه البخاري (١٠/٤٤٧ رقم ٦٠٢٠). عن عائشة قالت: قلت يا رسول الله إن لي جارين، فإلى أيهما أهدي قال: إلى أقربهما منك باباً.

(٧٩٨) للحديث الذي أخرجه ابن ماجه (٢/١١١٤ رقم ٣٣٥٩). عن علي، قال: صنعت طعاماً. فدعوت رسول الله ﷺ فجاء فرأى في

[الـ] فصل [الثاني]: أحكام العقيقة:

والعقيقة مُستحبة^(٧٩٩)، وهي شاتان عن الذكر وشأة عن الأنثى^(٨٠٠)، يوم سابع المولود، وفيه يسمى ويحلق رأسه^(٨٠١)، ويتصدق بوزنه ذهباً أو فضة^(٨٠٢).

البيت تصاوير. فرجع. وهو حديث صحيح.

(٧٩٩) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٥٩٠/٩) رقم ٥٤٧٢ وغيره. عن سلمان بن عامر الضبي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مع الغلام عقيقة، فأهلقوها عنه دماء، وأميطوا عنه الأذى».

(٨٠٠) : للحديث الذي أخرجه الترمذى (٤/٩٦) رقم ١٥١٣ وقال: حديث حسن صحيح. عن يوسف بن ماهك، أنهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن، فسألوها عن العقيقة، فأخبرتهم أن عائشة أخبرتها أن رسول الله ﷺ: أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة وهو حديث صحيح.

● مكافئتان: أي مستويتان أو متقاربتان.

(٨٠١) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٣/٢٦٠) رقم ٢٨٣٨ والترمذى (٤/١٠١) رقم ١٥٢٢ والنسائي (٧/١٦٦) رقم ٤٢٢٠ وابن ماجه (٢/١٠٥٦) رقم ٣١٦٥ وغيرهم.

عن سميرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الغلام مُرثَّن بعقيبته، يُذبح عنه يوم السابع، ويسمى، ويحلق رأسه» وهو حديث صحيح.

(٨٠٢) : للحديث الذي أخرجه أحمد في المسند (٦/٣٩٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٣٠٤).

عن أبي رافع قال: لما ولدت فاطمة حسناً رضي الله عنه قالت: يا رسول الله ألا أعن عن ابني بدم؟ قال لا ولكن احلقي شعره وتصدق بي بوزنه من الورق على الأوقاص أو على المساكين» وهو حديث حسن.

● الأوصاص: هم أهل الصفة.

[الكتاب السابع عشر] كتاب الطب

يُحُوزُ التَّدَاوِي (٨٠٣)، وَالْتَّفَوِيسُ أَفْضَلُ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى
الصَّبَرِ (٨٠٤). وَيَحْرُمُ بِالْمَحْرَمَاتِ (٨٠٥) وَيُنْكِرُهُ الْاِكْتَوَاءُ (٨٠٦) وَلَا يَأْسَ

(٨٠٣) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٤/١٧٢٩) رقم ٦٩ / ٢٢٠٤ . عن جابر، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «لكل داء دواء، فإذا أصبت دواء الداء برأ ياذن الله عز وجل». .

(٨٠٤) : للحديث الذي أخرجه البخاري (رقم: ٥٣٢٨ -البغا) ومسلم (٤/١٩٩٤) رقم ٥٤ / ٢٥٧٦ . وغيرهما.

عن عطاء بن أبي رباح، قال: قال لي ابن عباس: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى. قال: هذه المرأة السوداء. أنت النبي ﷺ قالت: إني أصرع. وإن أتكلشف. فادع الله لي: قال: «إن شئت صبرت ولك الجنة. وإن شئت دعوت الله أن يعافيك» قالت: أصبر. قالت: فإني أتكلشف. فادع الله أن لا أتكلشف، فدعها لها.

(٨٠٥) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٤/٢٠٣) رقم ٣٨٧٠ والترمذى (٤/٣٨٧) رقم ٢٠٤٥) وابن ماجه (٢/١١٤٥) رقم ٣٤٥٩ . وغيرهم.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث». وهو حديث صحيح .
وللحديث الذي أخرجه أبو داود (٤/٢٠٦) رقم ٣٨٧٤ .

=

بِالْحِجَامَةِ (٨٠٧)، وَالرُّقْبَةِ بِمَا يَجُوزُ مِنَ الْعَيْنِ وَغَيْرِهَا (٨٠٨).

عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدُّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَداوَوْا وَلَا تَداوَوْا بِعِرَامٍ» وهو حديث حسن بشواهده.

(٨٠٦) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٣٦ / ١٠ رقم ٥٦٨٠). عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «الشفاء في ثلاث: شربة عسل، وشرطة محجم، وكيس نار. وأنهى أمتي عن الكي» رفع الحديث.

(٨٠٧) : للحديث الذي أخرجه الترمذى (٤ / ٣٩٠ رقم ٢٠٥١) وقال حديث حسن غريب وأبو داود (٤ / ١٩٥ رقم ٣٧٦٠) وابن ماجه (٢ / ١١٥٢) رقم ٣٤٨٣.

عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ، يجتمعُ في الأخذعين والكافل، وكان يجتمعُ لسبعين عشرة وتسعمائة وعشرين» وهو حديث صحيح.

وأنظر التعليقة المتقدمة رقم: (٧٠٦).

(٨٠٨) : للحديث الذي أخرجه البخاري (رقم: ٤١٧٥ - البغا) ومسلم (٤ / ١٧٢٣ رقم ٢١٩٢) عن عائشة. قالت: كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحد من أهله ، نفث عليه بالمعوذات . فلما مرض مرضه الذي مات فيه . جعلت أنفث عليه وأمسحه بيديه . لأنها كانت أعظم بركة من يدي».

وللحديث الذي أخرجه مسلم (٤ / ١٧٢٧ رقم ٢٢٠٠).

عن عوف بن مالك الأشجعي . قال: كنا نرقى في الجاهلية . فقلنا: يا رسول الله كيف ترى في ذلك؟ فقال: «أعْرِضُوا عَلَيْ رِقَائُمُ . لَا بَأسٌ بِالرُّقْنِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ».

وللحديث الذي أخرجه مسلم (٤ / ١٧٢٥ رقم ٢١٩٦).

عن أنس بن مالك ، في الرقى قال: رُخْصَنَ في الحُمَّةِ والنُّمْلَةِ والعيْنِ».

● النملة: هي قروح تخرج في الجنب.

[الكتاب الثامن عشر]

كتاب الوكالة

يَجُوزُ لِحَائِزِ التَّصْرِيفِ أَنْ يُوَكِّلَ غَيْرَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ
مَا نَعْ (٨٠٩)، وَإِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ بِزِيادةٍ عَلَى مَا رَسَمَهُ مُوَكِّلُهُ كَانَتِ الزِّيَادَةُ
لِلْمُوَكِّلِ (٨١٠)، وَإِذَا خَالَفَهُ إِلَى مَا هُوَ أَنْفَعُ أَوْ إِلَى غَيْرِهِ وَرَضِيَ بِهِ
صَحَّ (٨١١).

(٨٠٩) : كتوكيله ﷺ في استيفاء الحد، كما في الحديث الذي أخرجه البخاري
٣٠١/٥ رقم ٢٦٩٥ و ٢٦٩٦ ومسلم (١٣٢٤/٣) رقم
٢٥/١٦٩٧/١٦٩٨) وغيرهما من حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد
الجهمي. وفيه: «وَاغْدُ يَا أَنْثِي إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجِهَا».
قال: فَغَدَا عَلَيْهَا. فَاعْتَرَفَتْ. فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ.
وكتوكيله ﷺ في حفظ زكاة رمضان. كما في الحديث الذي أخرجه
البخاري (٤٨٧/٤) رقم ٢٣١١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه
قال: «وَكُلْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ».

(٨١٠) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٦/٦٣٢) رقم ٣٦٤٢ وغيره.
عن عروة البارقي، أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة،
فاشتري له به شاتين، فباع إحداهما بدینار، فجاء بدینار وشاة، فدعا له
بالبركة في بيته، وكان لو اشتري التراب لرَبَّ فِيهِ».

= (٨١١) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣/٢٩١) رقم ١٤٢٢.

عن معن بن يزيد قال: بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبي وجدي، وخطب
عليٌّ فأنكحني وخاصمت إليه، وكان أبي يزيد أخرج دنائير يتصلق بها،
فوضعها عند رجلٍ في المسجد، فجئت فأخذتها فأتيته بها فقال: والله ما
إياك أردت. فخاصمته إلى رسول الله ﷺ ، فقال: لك ما نویت يا
يزيد، ولك ما أخذت يا معن».

● ولعل هذه الصدقة صدقة تطوع لا صدقة فرض. فقد وقع الإجماع
على أنها لا تجزيء في الولد.

[الكتاب التاسع عشر] كتب الضمانة [الكفلة]

يُجْبِي عَلَى مَنْ ضَمِنَ عَلَى حَيٍّ أَوْ مَيْتٍ تَسْلِيمَ مَالٍ إِنْ يَغْرِمَهُ عِنْدَ الْطَّلْبِ^(٨١٢)، وَيُرْجَعُ عَلَى الْمُضْمُونِ عَنْهُ إِنْ كَانَ مَأْمُورًا مِنْ جِهَتِه^(٨١٣).
وَمَنْ ضَمِنَ بِإِحْضَارِ شَخْصٍ وَجَبَ عَلَيْهِ إِحْضَارُهُ وَإِلَّا غَرِمَ مَا
عَلَيْهِ^(٨١٤).

(٨١٢) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٣٥٦٥ رقم ٨٢٤ / ٣)، والترمذني (٤٣٣ رقم ٢١٢٠) مطولاً.
وأخرجه ابن ماجه (٢٤٠٥ رقم ٨٠٤ / ٢) والترمذني (٥٦٥ رقم ١٢٦٥) مختصرأ.

عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةٌ لِوَارثٍ، وَلَا تَنْفَقُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهِ» فَقِيلَ لِيَ رَسُولُ اللَّهِ وَلَا الطَّعَامُ؟ قَالَ: «ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا». ثُمَّ قَالَ: «الْعَارِيَّةُ مَؤَدَّةٌ، وَالْمَنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالدِّينُ مَقْضِيٌّ، وَالْزَّعْيمُ غَارِمٌ» وهو حديث صحيح.

● الزعيم: الكفيل.

● غارم: ضامن.

(٨١٣) : لكون الدين عليه والأمر منه للضمرين بالضمانة كالأمر له بالتسليم
فيرجع عليه لذلك.

(٨١٤) : لحديث أبي أمامة المتقدم في التعليقة رقم (٨١٢).

[الكتاب العشرون]

كتاب الصلح

هُوَ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ^(٨١٥) ، إِلَّا صُلْحًا أَحَلَ حَرَامًا أَوْ حَرَمَ حَلَالًا^(٨١٦) ، وَيَجُوزُ عَنِ الْمَعْلُومِ وَالْمَجْهُولِ بِمَعْلُومٍ وَبِمَجْهُولٍ^(٨١٧) ،

(٨١٥) : لقوله تعالى في سورة النساء الآية (١١٤) : «لَا خَيْرٌ فِي كثِيرٍ مِّنْ نِجَوَاهُمْ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ» .

(٨١٦) : للحديث الذي أخرجه الترمذى (٢٣٤٣ / ٣) رقم ٦٣٥٢ وقال حديث حسن صحيح .

وابن ماجة (٢/ ٧٨٨ رقم ٢٣٥٣) وغيرهما .

عن عمر وبن عوف ، أن رسول الله ﷺ قال : «الصلح جائز بين المسلمين ، إِلَّا صُلْحًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَ حَرَامًا وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَ حَرَامًا» وهو حديث صحيح بطرقه .

(٨١٧) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٢/ ٣٣٩ رقم ٦٩٦٧) ومسلم (٣/ ١٣٣٧ رقم ١٧١٣) .

عن أم سلمة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «إِنْكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحِجْرِهِ مِنْ بَعْضٍ . فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِي مَا أَسْمَعَ مِنْهُ ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حُقُّ أَخِيهِ شَيْئًا ، فَلَا يَأْخُذُهُ . إِنَّمَا أَقْطُعُ لَهُ بِهِ قَطْعَةً مِنَ النَّارِ» .

● أَلْحَنْ : أراد أن بعضكم يكون أعرف بالحجارة وأفطن لها من غيره .

● والشاهد في الحديث : جواز الصلح والإبراء من المجهول .

وَعَنِ الدَّمِ كَلْمَالٍ بِأَقْلَلِ مِنَ الدَّيَةِ أَوْ أَكْثَرَ (٨١٨)، وَلَوْعَنْ إِنْكَارٍ (٨١٩).

وللحديث الذي أخرجه البخاري (رقم: ٢٦٥ - البغا).

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها: أنَّ أباًه قُتِلَ يوماً أحدي شهيداً وعليه دينٌ، فاشتدَّ الغرماء في حقوقهم: فأتيتُ النبِيَّ ﷺ فسألهُم أن يقبلوا ثمن حائطي ويحللوا أي فابُوا، فلم يُعطِهم النبِيَّ ﷺ حائطي، وقال: «سنجدو عليك» فغدا علينا حينَ أصبحَ، فطافَ في النخل ودعا في ثمرها بالبركة، فجددتها فقضيتُهم وبقي لنا من ثمرها».

● حائطي: بستان نخيل.

● يحللوا: أي يجعلونه في حل ويرثونه من دينهم.

● سنجدو: من الغدو وهو الذهاب أول النهار.

● فطاف: دار.

● فجددتها: من الجداد وهو قطع ثمرها.

● والشاهد في الحديث: جواز الصلح عن معلوم بجهول.

(٨١٨) : للحديث الذي أخرجه الترمذى (١١/٤ رقم ١٣٨٧) وقال: حديث حسن غريب وابن ماجه (٢/٨٧٧ رقم ٢٦٢٦) وغيرهما.

عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا مَتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أُولَيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا أَخْذُوا الدَّيَةَ وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَةً وَثَلَاثُونَ جَذْعَةً وَأَرْبَعُونَ حَلْفَةً، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ». وهو حديث حسن.

● حِقَّةً: هي من الإبل ما دخلت الرابعة.

● جَذْعَةً: هي من الإبل ما دخلت الخامسة.

● الْحَلْفَةً: هي الحامل من التوق.

(٨١٩) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١/٥٥١ رقم ٤٥٧) ومسلم (٣/١١٩٢ رقم ١٥٥٨).

عن كعب بن مالك. أنه تقاضى ابن أبي حدرود ديناً كان له عليه، في عهد رسول الله ﷺ في المسجد. فارتقت أصواتها. حتى سمعها رسول

الله ﷺ وهو في بيته. فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سجفَ حُجرَتِه ونادي كعبَ بن مالكٍ. فقال: يا كعبُ، فقال: لبيك يا رسول الله ، فأشار إليه بيده أن ضم الشطر من دينك . قال كعبٌ: قد فعلت يا رسول الله ، قال رسول الله ﷺ: «قم فاقضِه». ● سجف حجرته : أي سترها.

● والشاهد في الحديث: وقوع التنازع بين الرجلين فإن كان التنازع بينهما في المقدار فهو صلح عن إنكار. وقد جوزه الشارع. وإن كان التنازع بينها في التعجيل والتتأجيل فهو أيضاً صلح عن إنكار لأن منكر الأجل قد صولح على أن يتعدل البعض من دينه ويسقط الباقي إلى مقابل دعوى صاحبه للأجل .

[الكتاب الحادي والعشرون]

كتب الحوالة

مَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِئِ فَلِيَحْتَلْ (٨٢٠)، وَإِذَا مُطْلَقُ الْمُحَالُ عَلَيْهِ أَوْ أَفْلَسَ
كَانَ لِلْمُحَالِ أَنْ يُطَالِبَ الْمُحِيلَ بِدِينِهِ (٨٢١).

(٨٢٠) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٤٦٤ / رقم ٢٢٨٧) ومسلم (١٥٦٤ / رقم ١١٩٧).

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: مُطْلُقُ الغني
ظُلْمٌ، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع.

● المطل: منع قضاء ما استحق أداؤه.
● وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع: أي إذا أحيل بالدين الذي له على
موسى فليحتل.

(٨٢١) : لكون الدين باقياً بذمة المحيل لا يسقط عنه إلا بتسليميه إلى المحتال
من الحال عليه، فإذا لم يحصل التسليم كان دينه باقياً كما كان قبل
الحالة.

[الكتاب الثاني والعشرون]

كتب المفلس

يَحْوِرُ لِأَهْلِ الدِّينِ أَنْ يَأْخُذُوا جَمِيعَ مَا يَجِدُونَهُ مَعَهُ، إِلَّا مَا كَانَ لَا يَسْتَغْنِيَ عَنْهُ وَهُوَ الْمَنْزِلُ وَسْتُرُ الْعَوْرَةِ وَمَا يَقِيهِ الْبَرْدُ وَيَسْدُدُ رَمَقَهُ وَمَنْ يَعْوُلُ^(٨٢٢)، وَمَنْ وَجَدَ مَا لَهُ عِنْدَهُ بَعْيَنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ^(٨٢٣)، وَإِذَا نَقْضَ مَالُ الْمَفْلِسِ عَنِ الْوَفَاءِ بِجَمِيعِ دِينِهِ كَانَ الْمَوْجُودُ أَسْوَةُ الْغُرَمَاءِ^(٨٢٤)،

(٨٢٢) : للحديث الذي أخرجه مسلم (١١٩١/٣ رقم ١٥٥٦ / ١٨) وغيره.
عن أبي سعيد الخدري قال: أصيبَ رجلٌ في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ في ثمارٍ ابتعاهَا فكثُرَ دينُهُ. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «تصدِّقُوا عليهِ» فتصدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ. فلمَ يَبُلُّ ذَلِكَ وفَاءَ دِينِهِ. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ لِغَرْمَائِهِ: «خَذُوا مَا وَجَدْتُمْ. وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ».

(٨٢٣) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٦٢/٥ رقم ٢٤٠٢) ومسلم (١١٩٣/٣ رقم ١٥٥٩ / ٢٢).
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ (أو سمعَتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول) «مَنْ أَدْرَكَ مَالُهُ بَعْيَنِهِ عَنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ (أو إِنْسَانٌ قدْ أَفْلَسَ) فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

(٨٢٤) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٧٩٢/٣ رقم ٣٥٢٢) وغيره.
عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: فَإِنْ كَانَ قَضَاهُ مِنْ =

وَإِذَا تَبَيَّنَ أَفْلَاسُهُ فَلَا يَجُوزُ حَبْسُهُ^(٨٢٥).

وَلَيَ الْوَاجِدُ ظُلْمٌ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعَقُوبَتِهِ^(٨٢٦)، وَيَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْجُرَهُ عَنِ التَّصْرُفِ فِي مَالِهِ وَبِيعِهِ لِقَضَاءِ دِينِهِ^(٨٢٧)، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ

ثُمَّنَا شَيْئاً فِيمَا بَقِيَ هُوَ أَسْوَةُ الْغَرْمَاءِ. وَأَيْمَانُ امْرَىءِ هَلْكَ وَعِنْدَهُ مَتَاعٌ امْرَىءُ بَعْيَنَهُ افْتَضَى مِنْهُ شَيْئاً أَوْ لَمْ يَقْتَضِ فَهُوَ أَسْوَةُ الْغَرْمَاءِ» وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٨٢٥) : لِأَنَّهُ خَلَافُ حُكْمِ اللَّهِ سَبَّحَانَهُ قَالَ تَعَالَى: «إِنَّ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ» [البَقْرَةُ: ٢٨٠].

(٨٢٦) : لِلْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٤٥ / ٣٦٢٨ رَقْمُ ٤٥) ، وَالنَّسَائِيُّ (٣١٦ / ٧) وَابْنُ مَاجَهٖ (٨١١ / ٢ رَقْمُ ٢٤٢٧) وَالْبَخَارِيُّ تَعْلِيقًا (٦٢ / ٥) وَغَيْرُهُمْ.

عَنْ عُمَرِ بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لِي الْوَاجِدُ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعَقُوبَتِهِ» وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

● الْوَاجِدُ: الْمُطْلَلُ، يُقَالُ لِوَاهِ حَقِّهِ لَيَا وَلِيَانَا أَيُّ مَطْلَلٍ.

● الْوَاجِدُ: الْغَنِيُّ.

● يُحِلُّ عِرْضَهُ: أَيُّ يُغْلِظُ لَهُ وَيُنْسِبُ إِلَيْهِ سُوءَ الْقَضَاءِ وَيَقُولُ لَهُ: إِنَّكَ ظَالِمٌ وَمُتَعَدٌ.

● وَعَقُوبَتِهِ: أَيُّ يَحْبِسُ حَتَّى يُؤْدِي الْحَقَّ.

(٨٢٧) : حَدِيثٌ كَعْبٌ بْنُ مَالِكٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَرَ عَلَى مَعَاذِ مَالِهِ، وَبَاعَهُ فِي دِينِ عَلَيْهِ» ضَعِيفٌ.

وَاعْلَمُ أَنَّ الْحَجَرَ كَانَ عِنْدَ الصَّحَابَةِ أَمْرًا مَعْرُوفًا ثَابِتًا فِي الشَّرِيعَةِ.

لَا أَخْرَجَ الشَّافِعِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (٢ / ١٦٠ رَقْمُ ٥٥٦) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السِّنْنِ الْكَبِيرِ (٦١ / ٦)

عَنْ عُرُوْفَةِ بْنِ الزَّبِيرِ، قَالَ: ابْتَاعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرَ بِيعاً، فَقَالَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا تَبِعْ عَثْمَانَ فَلَا حَجَرَنَّ عَلَيْكَ. أَعْلَمُ ذَلِكَ أَبْنَى جَعْفَرَ

الْحَجَرُ عَلَى الْمَبْدُورِ وَمَنْ لَا يُحْسِنُ التَّصْرُفَ^(٨٢٨)، وَلَا يُمْكِنُ الْيَتَيمُ مِنْ التَّصْرُفِ فِي مَالِهِ حَتَّى يُؤْنَسَ مِنْهُ الرُّشْدُ^(٨٢٩)، وَيَجُوزُ لِوَلِيِّهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ^(٨٣٠).

الزبير، فقال: أنا شريكك في بيتك فأنا على رضي الله عنه عثمان فقال:
أحجز على هذا. فقال الزبير: أنا شريكك فقال عثمان رضي الله عنه
أحجز على رجلٍ شريكه الزبير وهو حديث صحيح.

(٨٢٨) : لقوله تعالى في سورة النساء الآية (٥): «وَلَا تَؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ» وقال الزمخشري في الكشاف (٢٤٦/١) : «السفهاء: المبذرون
أموالهم الذين ينفقونها فيها لا ينبغي ، ولا يد لهم بإصلاحها وتنميرها
والتصرف فيها . والخطاب للأولياء . وأضاف الأموال إليهم لأنها من
جنس ما يقيم به الناس معايشهم ... ا.هـ.

(٨٢٩) : لقوله تعالى في سورة النساء الآية (٦) : «وَابْتُلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا
بَلَغُوا النِّكَاحَ إِنَّ آتَيْتُمُوهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالُهُمْ ..» .

(٨٣٠) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٢٤١/٨ رقم ٤٥٧٥) ومسلم (٤/٢٣١٥ رقم ١٩/٣٠) عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى: «وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيُسْتَعْفِفْ ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» [النساء: ٦] إنها نزلت في مال اليتيم إذا كان فقيراً أنه يأكل منه مكان قيامه عليه معروف» .

[الكتاب الثالث والعشرون]

كتاب اللقطة

مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيَعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوَكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا
دَفَعَهَا إِلَيْهِ^(٨٣١)، وَإِلَّا عَرَفَ بِهَا حَوْلًا، وَيَعْدَ ذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ صَرْفُهَا وَلَوْ
فِي نَفْسِهِ وَيَضْمُنُ مَعَ بَحْرِيَّهَا صَاحِبَهَا^(٨٣٢)، وَلُقْطَةٌ مَكَّةً أَشَدُّ تَعْرِيفًا مِنْ

(٨٣١) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٥/٨٣ رقم ٢٤٢٨) ومسلم

(٨٣٢) (٥/١٣٤٩ رقم ١٧٢٢)

عن يزيد مولى المنبيث، أنه سمع زيد بن خالد الجهي صاحب رسول الله ﷺ يقول: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة، الذهب أو الورق؟ فقال: «اعرف وکاءها وعفاصها، ثم عرّفها سنة». فإن لم تعرف فاستنفها. ولتكن وديعة عندك. فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدّها إليه. وسألة عن ضالة الإبل؟ فقال: مالك لها؟ دعها فإن معها حذاءها وسقاءها. تردد الماء وتأكل الشجر، حتى يهدّها ربه» وسألة عن الشاة؟ فقال: «خذّها. فإنما هي لك أو لأخيك أو للذبب».

● العفاص: هو الوعاء الذي يكون فيه من جلد أو خرقه أو غير ذلك من العفاص وهو الثني والاعطف، وبه سمي الجلد الذي يكون على رأس القارورة.

● الوکاء: هو الخيط الذي يشد به الوعاء.

(٨٣٢) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٥/٧٨ رقم ٢٤٢٦) : عن سعيد

غَيْرِهَا» (٨٣٣)، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَنَقَّطَ الْمُتَنَقَّطُ بِالشَّيْءِ الْحَقِيرِ كَالْعَصَمِ وَالْسُّوْطِ وَنَحْوُهُمَا بَعْدَ التَّعْرِيفِ بِهَا ثَلَاثَةً (٨٣٤)، وَتَنَقَّطَ ضَالَّةُ الدَّوَابُ إِلَّا إِلَبًا (٨٣٥).

بن عُفْلَةُ ، قَالَ: لَقِيتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «أَصْبَتُ صُرَّةً فِيهَا مائَةُ دِينَارٍ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: عَرَفْهَا حَوْلًا ، فَعَرَفْهَا حَوْلًا فَلَمْ أَجِدْ مِنْ يَعْرَفُهَا ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: عَرَفْهَا حَوْلًا ، فَعَرَفْهَا فَلَمْ أَجِدْ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلَاثَةً فَقَالَ: احْفَظْ وَعَاءَهَا وَعَدَّهَا وَوَكَاهَا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَلَا فَاسْتَمْتَعْ بِهَا فَاسْتَمْتَعْ ، فَلِيَقِيَّهُ بَعْدَ بَمْكَةَ فَقَالَ: لَا أَدْرِي ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا».

● قال ابن حجر في الفتح (٧٩/٥ - ٨٠): «والذى يظهر أن سلمة - أحد رواة الحديث - أخطأ فيها - أى في التعريف باللقطة ثلاثة أحوال - ثم استذكر واستمر على عام واحد، ولا يؤخذ إلا بما لم يشك فيه راويه» ا.هـ.

(٨٣٣) : للحديث الذى أخرجه البخارى (٨٧/٥ رقم ٢٤٣٤) ومسلم (٩٨٨ رقم ٤٤٧ / ١٣٥٥).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة، قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إِنَّ اللَّهَ حَسِنَ عَنْ مَكَّةَ الْفَيْلِ وَسَلَطَ عَلَيْهَا وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَلَئِنْهَا أَحْلَتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَلَئِنْهَا لَنْ تَحِلُّ لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي، فَلَا يُنَفِّرُ صِيدُهَا، وَلَا يُخْتَلِ شُوكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَهَا إِلَّا لِمُشَدٍّ...».

● ساقطتها: معنى الساقطة ما سقط فيها بغفلة مالكه.

● إلا لمشد: المشد هو المعرف.

(٨٣٤) : للحديث الذى أخرجه البخارى (٨٦/٥ رقم ٢٤٣١) ومسلم (٧٥٢ رقم ١٦٤ / ١٠٧١).

عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ وجد قرنة. فقال: «لولا أن تكون من الصدقة لاكلتها».

(٨٣٥) : لحديث زيد بن خالد الجهمي في التعليقة المتقدمة رقم (٨٣١).

[الكتاب الرابع والعشرون]

كتاب القضاء

إِنَّمَا يَصْبِحُ قَضَاءً مَنْ كَانَ مُجْتَهِدًا (٨٣٦). مُتَوَرِّعًا عَنْ أَمْوَالِ النَّاسِ

(٨٣٦) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٤/٥ رقم ٣٥٧٣) والترمذى (٦١٣/٢ رقم ١٣٢٢ م) وابن ماجه (٢/٧٧٦ رقم ٢٣١٥) وغيرهم.

عن بريدة، عن النبي ﷺ قال: القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقُضِيَّ بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارٌ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قُضِيَ لِلنَّاسِ عَلَى جَهَلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ» وهو حديث صحيح.

● ووجه الدلالة منه أنه لا يعرف الحق إلا من كان مجتهداً، وأما المقلد فهو يحكم بما قال إمامه ولا يدرى أحق هو أم باطل، فهو القاضي للناس على جهل وهو أحد قاضبي النار.

وللحديث الذي أخرجه البخاري (رقم ٦٩١٩ - البغا) ومسلم (١٣٤٢/٣ رقم ١٧١٦).

عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ قال: «إذا حَكَمَ الْحَاكِمُ فاجتهد ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ، فله أجر». ● اجتهد: بذل وسعه للتعرف على القضية ومعرفة الحق فيها.

عادلًا في القضية حاكمًا بالسوية^(٨٣٧)، ويحروم عليه الحرص على القضاء وطلبته^(٨٣٨)، ولا يحل للإمام تولية من كان كذلك^(٨٣٩)، ومن كان متأهلاً للقضاء فهو على خطر عظيم^(٨٤٠) ولهم مع الإصابة أجران ومع الخطأ

● أخطأ: الحق وواقع الأمر في قضاياه.

- ووجه الدلالة في هذا الحديث أن القاضي الذي يحكم بين الناس ويعطي حكمه هو الذي لديه أهلية الاجتهاد.
(٨٣٧) : لكون من لم يتورع عن أموال الناس لا يتورع عن الرشوة وهي تحول بينه وبين الحق.

والله تعالى يقول في سورة النساء الآية (٥٨) : «وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل».

(٨٣٨) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١١/٥١٦ رقم ٦٦٢٢) ومسلم (٣/١٢٧٣ رقم ١٦٥٢).

عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعتنّ عليها...».

(٨٣٩) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٣/١٢٥ رقم ٧١٤٩) ومسلم (٣/١٧٣٣ رقم ١٤٥٦).

عن أبي موسى رضي الله عنه. قال: دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي. فقال أحدهما: يا رسول الله. أمرنا على بعض ما ولأك الله عز وجل. وقال الآخر مثل ذلك. فقال: «إنا، والله لا نولي على هذا العمل أحدًا ساله. ولا أحدًا حرص عليه».

(٨٤٠) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٤/٤ رقم ٣٥٧١) والترمذى (٣/٦١٤ رقم ١٣٢٥) وابن ماجه (٢/٧٧٤ رقم ٢٣٠٨) وغيرهم.

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من ولَّ القضاء فقد ذُبِحَ بغير سكين» وهو حديث صحيح.

أَجْرٌ إِنْ لَمْ يَأْلُ جُهْدًا فِي الْبَحْثِ^(٨٤١) وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ الرِّشْوَةُ وَالْمَدِيَّةُ الَّتِي أَهْدَيْتُ إِلَيْهِ لِكَوْنِهِ قَاضِيًّا^(٨٤٢)، وَلَا يَجِدُ لَهُ الْحُكْمُ حَالَ الغَضَبِ^(٨٤٣).

(٨٤١) : لِحَدِيثِ عُمَرِ بْنِ الْعَاصِ الْمُتَقْدِمِ فِي التَّعْلِيقَةِ رَقْمُ (٨٣٦).

(٨٤٢) : لِقُولِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ الْآيَةِ (١٨٨) : «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَمَ لِتَأْكِلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ».

وَلِلْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ (٢/٦٢٣) رَقْمُ (١٣٣٧) وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ ، وَابْنُ ماجِهِ (٢/٧٧٥) رَقْمُ (٢٣١٣) وَأَبْوَ دَادِ (٤/٩) رَقْمُ (٣٥٨٠) وَغَيْرُهُمْ .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ الْكَاظِمِ الرَّاشِيِّ وَالْمَرْتَشِيِّ» . وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وَلِلْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (رَقْمُ : ٦٦٠ - الْبَغا) وَمُسْلِمٌ (٣/١٤٦٣) رَقْمُ (١٨٣٢).

عَنْ أَبِي هُمَيْدَ السَّاعِدِيِّ ، قَالَ : اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ الْكَاظِمِ رَجُلًا مِنَ الْأَسْدِ ، يَقَالُ لَهُ ابْنُ الْلَّتِيَّةِ (قَالَ عُمَرُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ : عَلَى الصِّدَقَةِ) . فَلَمَّا قَدِمْتُمْ قَالَ : هَذَا لَكُمْ . وَهَذَا لِي ، أَهْدَيْتُ لِي . قَالَ : فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ الْكَاظِمِ عَلَى الْمَنْبِرِ . فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . وَقَالَ : «مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثَهُ فِي قَوْلٍ : هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدَيْتُ إِلَيْهِ ، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيْهُدِي إِلَيْهِ أَمْ لَا . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَنْالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَنْ قَبْلِهِ ، بَعْرِ لَهُ رَغَاءُ ، أَوْ بَقْرَةُ لَهَا خُوَارٌ . وَأَوْشَأَهُ تَيْعَرًا» ثُمَّ رَفَعَ يَدِيهِ حَتَّى رأَيْنَا عُفْرَقَ إِبْطِيهِ . ثُمَّ قَالَ : «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغَتُ مِرْتَنِ» .

● تَيْعَرُ : مَعْنَاهُ تَصْبِحُ . وَالْيَعَارُ صَوْتُ الشَّاةِ .

(٨٤٣) : لِلْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٣٦/١٣) رَقْمُ (٧١٥٨) وَمُسْلِمٌ (٣/١٣٤٢) رَقْمُ (١٧١٧) وَغَيْرُهُمَا .

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ الْكَاظِمَ يَقُولُ : «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضِيبٌ» .

وَعَلَيْهِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْخَصَمِينَ إِلَّا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا كَافِرًا^(٨٤٤)
وَالسَّمَاعُ مِنْهُمَا قَبْلَ الْقَضَاءِ^(٨٤٥)، وَتَسْهِيلُ الْحِجَابِ بِحَسْبِ
الْإِمْكَانِ^(٨٤٦)، وَجَوْزُ لَهُ اتِّخَادُ الْأَعْوَانَ مَعَ الْحَاجَةِ^(٨٤٧)، وَالشَّفَاعةُ
وَالاسْتِبْصَاعُ وَالإِرْشَادُ إِلَى الصَّلْحِ^(٨٤٨)، وَحُكْمُهُ يَنْفَذُ ظَاهِرًا فَقَطْ فَمَنْ

(٨٤٤) : حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أنه جلس بجنب شريح في خصومة له مع يهودي فقال: لو كان خصمي مسلماً جلست معه بين يديك ولكنني سمعت رسول الله ﷺ: «لا تساووهם في المجالس» ضعيف جداً.

(٨٤٥) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (١١/٤ رقم ٣٥٨٢) والترمذى (٦١٨/٣ رقم ٦١٣٣١) وقال حديث حسن.

عن علي رضي الله عنه، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السنّ، ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: «إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك»، فإذا جلس بين يديك الخصماني فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول؛ فإنه أخرى أن يتبع لك القضاء» قال: فما زلت قاضياً، أو ما شكت في قضاء بعد» وهو حديث صحيح بمجموع طرقه.

(٨٤٦) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٣٥٦/٣ رقم ٢٩٤٨) والترمذى (٦٢٠/٣ رقم ١٣٣٣).

عن أبي مريم الأزدي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ وَلَاهُ الله عَزُّ وَجَلُّ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجِبْ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّهُمْ وَفَقَرُّهُمْ احْتَجَبَ الله عَنْهُمْ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقَرَهُ». وهو حديث صحيح.

● الخلة: بفتح الخاء. الحاجة والفقير.

(٨٤٧) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٣٣/١٣ رقم ٧١٥٥). عن أنس بن مالك، قال: أن قيس بن سعيد كان يكون بين يدي النبي ﷺ منزلة صاحب الشرطة من الأمير.

(٨٤٨) : لحديث كعب بن مالك في التعليقة المتقدمة رقم (٨١٩).

قُضِيَ لَهُ بِشَيْءٍ فَلَا يَحُلُّ لَهُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْحُكْمُ مُطَابِقًا لِلْوَاقِعِ^(٨٤٩).

(٨٤٩) : لِحَدِيثِ أَمِ سَلْمَةَ فِي التَّعْلِيقَةِ المُتَقْدِمَةِ رَقْمُ (٨١٧).

[الكتاب الخامس والعشرون] كتاب الفصومة

على المدعى البينة^(٨٥٠)، وعلى المنكِر اليمين^(٨٥١)، ويحکمُ الحاكمُ

(٨٥٠) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٥/٢٨٠ رقم ٢٦٦٩ ، ٢٦٧٠) ومسلم (١/١٢٢ رقم ٢٢٠/١٣٨) وغيرهما.
عن عبد الله .

عن رسول الله ﷺ قال: «من حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبَرَ يَقْطِعُ بِهَا مَا لَهُ امْرَأٌ مُسْلِمٌ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِيبٌ» قال، فدخلَ الأشعثُ بْنُ قَيسٍ، فَقَالَ: مَا يَحْدُثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالُوا: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ . فِي نَزْلَتْ، كَانَ بَيْنِ يَمِينٍ وَبَيْنِ رُجْلِ أَرْضٍ بِالْيَمِينِ . فَخَاصَّمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ بَيْنَهُ؟». فَقَلَتْ: لَا . قَالَ: «فِيمِينُهُ». قَلَتْ: إِذْنَ يَحْلِفُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبَرَ، يَقْطِعُ بِهَا مَا لَهُ امْرَأٌ مُسْلِمٌ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِيبٌ» فَنَزَّلَتْ: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرِونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّا قَلِيلًا» [آل عمران : ٧٧] إلى آخر الآية.

● من حلف على يمين صبر: هو بإضافة يمين إلى صبر. ويعين إلى الصبر هي التي يحبس الحالف نفسه عليها. وتسمى هذه ؛ اليمين الغموس.
(٨٥١) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٨/٢١٣ رقم ٤٥٥٢) ومسلم (٣/١٣٣٦ رقم ١٧١١) وغيرهما.

بالإقرار^(٨٥٢)، ويشهادة رجلين أو رجل وامرأتين^(٨٥٣)، أو رجل ولين المدعى^(٨٥٤)، ولين المنيكر^(٨٥٥) ولين الرد^(٨٥٦) ويعلمه^(٨٥٧)، ولا تقبل

عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قال: «لو يُعطي الناس بدعواهم، لأدعى ناس دماء رجال وأموالهم. ولكن اليمين على المدعى عليه».

(٨٥٢) : لحديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجوني في التعليقة المتقدمة رقم (٨٠٩).

(٨٥٣) : لقوله تعالى في سورة البقرة الآية (٢٨٢): «وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تُضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَنذِكِرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى».

(٨٥٤) : للحديث الذي أخرجه مسلم (١٣٣٧/٣) رقم (١٧١٢/٣). عن ابن عباس أنَّ رسول الله ﷺ قضى بيمينٍ وشاهدةً.

(٨٥٥) : للحديث الذي أخرجه مسلم (١٢٣/١) رقم (١٣٩/٢٢٣). عن وائل بن حجر قال: جاءَ رجُلٌ من حضرموت ورجُلٌ من كندة إلى النبي ﷺ. فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرضٍ لي كانت لأبي. فقال الكيندي هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق. فقال رسول الله ﷺ للحضرمي «ألك بيته» قال: لا قال «فلك بيته» قال: يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه. وليس يتورع من شيء فقال: «ليس لك منه إلا ذلك» فانطلق ليحلف: فقال رسول الله ﷺ لاماً أدبر» «أما لئن حلفَ على ماليه ليأكله ظلماً، ليُلقيَ الله وهو عنه معرض». وانظر التعليقة رقم (٨٥٠).

(٨٥٦) : حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق» ضعيف واعلم أن الحكم لا يثبت بالحديث الضعيف فتبه.

(٨٥٧) : الأصح أن لا يحكم الحاكم بعلمه. لأن النبي ﷺ لم يحكم بحكمه في امرأة هلال ابن أمية. انظر التعليقة رقم (٥٢٨).

شَهَادَةُ مَنْ لَيْسَ بِعَدْلٍ^(٨٥٨)، وَلَا الْخَائِنَ وَلَا ذِي الْعَدَاوَةِ وَالْمُتَهَمِّمِ وَالقَانِعِ
لِأَهْلِ الْبَيْتِ^(٨٥٩)، وَالْقَادِفِ^(٨٦٠)، وَلَا بَدَوِيٌّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ^(٨٦١)،
وَتَحْوِزُ شَهَادَةُ مَنْ يَشَهِّدُ عَلَى تَقْرِيرِ فِعْلِهِ أَوْ قَوْلِهِ، إِذَا اتَّفَتْ
الْتَّهْمَةُ^(٨٦٢)، وَشَهَادَةُ الرُّزُورِ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ^(٨٦٣)، وَإِذَا تَعَارَضَ الْبَيْتَانِ

(٨٥٨) : لقوله تعالى في سورة الطلاق الآية (٢) : «وَأَشْهَدُوا ذُوي عَدْلٍ
مِنْكُمْ». ●

● وتثبت العدالة بمعرفة القاضي للشاهد، أو بتزكية عدلين له عنده.

● وحد العدالة أن يكون محترزاً عن الكبائر غير مصر على الصغائر ولا
فاعل ما يخل بالمروعة، وهي ما تتصل بآداب النفس مما يعلم أن تاركه
قليل الحياة وهي حسن الهيئة والسيرة والعشرة والصناعة.

(٨٥٩) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٤/٢٤ رقم ٣٦٠٠) وغيره.
عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ رَدَّ
شهادة الخائن والخائنة، وذي الغير على أخيه، ورد شهادة القانع لأهل
البيت، وأجازها لغيرهم» وهو حديث حسن.

● الغير: بكسر المعجمة، وسكون الميم بعدها راء مهملة: الحقد. أي
لا تقبل شهادة العدو على العدو.

● القانع: الأجير الذي ينفق عليه أهل البيت.
(٨٦٠) : لقوله تعالى في سورة النور الآية (٤) : «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ
لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلَدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةٍ
أَبْدَأُوا أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ». ●

(٨٦١) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٤/٢٦ رقم ٣٦٠٢) وابن ماجه
(٢/٧٩٣) رقم ٢٣٦٦) وغيرهما.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لَا تَجُور
شَهَادَةً بَدَوِيًّا عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ» وهو حديث صحيح.

(٨٦٢) : ل الحديث عقبة بن الحارث وقد تقدم في التعليق رقم (٥٥٩).

(٨٦٣) : للحديث الذي أخرجه البخاري (رقم: ٢٥١٠ - البغا) ومسلم =

وَلَمْ يُوجَدْ وَجْهٌ تَرْجِيحٌ قُسْمَ الْمُدَعِّيِ (٨٦٤)، وَإِذَا مَنْ يَكُنْ لِلْمُدَعِّي بَيْنَهُ لَهُ إِلَّا يَمِينٌ صَاحِبِهِ وَلَوْ كَانَ فَاجِراً (٨٦٥)، وَلَا تُقْبَلُ الْبَيْنَةُ بَعْدَ الْيَمِينِ (٨٦٦)، وَمَنْ أَقَرَّ بِشَيْءٍ عَاقِلًا بِالْغَاَيَّةِ هَازِلٌ وَلَا يُحَالٌ عَقَلًا أَوْ عَادَةً لَزَمَهُ مَا أَقَرَّ بِهِ كَائِنًا مَا كَانَ (٨٦٧)، وَيَكْفِي مَرَّةً وَاحِدَةً مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ مُوجَبَاتِ الْحَدُودِ وَغَيْرِهَا كَمَا سِيَّأَتِي (٨٦٨).

(٩١/١ رقم ١٤٤/٨٨).

=

عن أنس رضي الله عنه قال: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عن الكبائر قال: الإشكال بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور.

(٨٦٤) : حديث أبي موسى «أن رجلين ادعياً بغيراً، أو دابة إلى النبي ﷺ ليست لواحد منها بيته، فجعله النبي ﷺ بينهما» ضعيف.

(٨٦٥) : لحديث الأشعث بن قيس وقد تقدم في التعليقة رقم (٨٥٠).

ولحديث وائل بن حجر وقد تقدم في التعليقة رقم (٨٥٥).

(٨٦٦) : لأن اليمين إذا كانت تطلب من المدعى عليه فهي مستند للحكم صحيح، ولا يقبل المستند المخالف لها بعد فعلها.

(٨٦٧) : لما تقدم في حديث عقبة بن الحارث في التعليقة رقم (٥٥٩).

وأما تقديره بكون المقر عاقلاً بالغاً فلأن المجنون والصبي ليسا بـكـلـفـين فلا حـكـمـ لـإـقـرـارـهـماـ.

لـحـدـيـثـ عـائـشـةـ وـقـدـ تـقـدـمـ فـيـ التـعـلـيـقـةـ رقمـ (١٤٨).

- وأما تقديره بـكونـ المـقرـ غـيرـ هـازـلـ فـلـكـونـ إـقـرـارـ الـهـازـلـ لـيـسـ هوـ الإـقـرارـ الذي يجوزـ أـخـذـهـ بـهـ.

- وهـكـذاـ إـذـاـ أـقـرـ بـهـ مـيـهـ الـعـقـلـ أـوـ الـعـادـةـ لـأـنـ كـذـبـهـ مـعـلـومـ وـلـاـ يـجـوزـ الـحـكـمـ بـالـكـذـبـ.

(٨٦٨) : لـكـونـ المـقرـ بـالـشـيءـ عـلـىـ نـفـسـهـ قـدـ لـزـمـهـ إـقـرارـهـ.

واعتبار التكرار في الحدود سيفي أنه لم يثبت عليه ما يوجب المصير إليه انظر التعليقة رقم (٨٧٣).

[الكتاب السادس والعشرون]

كتاب المدود

[الباب الأول] باب حد الزاني

إِنْ كَانَ يُكْرَأً حُرًّا جُلْدَ مَائَةَ جَلْدٍ^(٨٦٩)، وَيَعْدَ الْجَلْدُ يُغَرِّبُ
عَامًا^(٨٧٠)، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا جُلْدَ كَمَا يُجْلِدُ الْبِكْرُ^(٨٧١)، ثُمَّ يُرْجَمُ حَتَّى

(٨٦٩) : لقوله تعالى في سورة النور الآية (٢) : ﴿الرَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوَا كُلَّ
واحِدٍ مِّنْهُمَا مَائَةَ جَلْدٍ وَلَا تَأْخُذُوهُمْ بِهَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تَؤْمِنُونَ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَيُشَهِّدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

(٨٧٠) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٤٦ / ١٢) رقم (٦٨٣٣).
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم
يُحْسِنْ بِنْفِي عَامٍ وِبِإِقْامَةِ الْحُدُودِ عَلَيْهِ.

(٨٧١) : للحديث الذي أخرجه مسلم (١٣١٦ / ٣) رقم (١٦٩٠ / ١٢) وغيره.
عن عبادة بن الصامت . قال: قال رسول الله ﷺ «خُذُوا عني خُذُوا
عَنِي . قد جَعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا . الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مَائَةٌ وَنَفْيٌ سَنَةٌ وَالثِّبَّ
بِالثِّبَّ، جَلْدٌ مَائَةٌ وَالرِّجْمُ» .

● والظاهر عندي أنه يجوز للإمام أن يجمع بين الجلد والرجم ويستحب
له أن يقتصر على الرجم لاقتصار النبي ﷺ على الرجم ، والحكمة في
ذلك أن الرجم عقوبة تأتي على النفس فأصل الرجم المطلوب حاصل به
والجلد زيادة عقوبة رخص في تركها ، فهذا وجه الاقتصار على الرجم
عندى والله أعلم .

يُوتَ (٨٧٢)، وَكَفِي إِقْرَارُهُ مَرَّةً، وَمَا وَرَدَ مِنَ التُّكَارَ في وَقَائِعِ الْأَعْيَانِ فَلِقَصْدِ الْاسْتِبْلَاتِ (٨٧٣)، وَأَمَّا الشَّهَادَةُ فَلَا بُدَّ مِنْ أَرْبَعَةٍ (٨٧٤) بَوْلًا بُدَّ أَنْ

(٨٧٢) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٣٥ / ١٢ رقم ٦٨٢٤) ومسلم (١٣٢٠ / ١٩ رقم ١٦٩٣).

عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال لما عَزِّبَنَ مَالِكَ «أَحَقُّ مَا بَلَغْنِي عَنْكَ؟» قال: وما بَلَغْتَ عَنِي؟ قال: «بَلَغْنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فَلَانِ» قال: نعم. قال فَشَهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ثُمَّ أَمْرَ بِهِ فَرِجَمٌ». وللحديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهمي في التعليقة المتقدمة رقم (٨٠٩).

(٨٧٣) : لأن أحد المقرر بإقراره هو الثابت في الشريعة.

للحديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهمي في التعليقة المتقدمة رقم (٨٠٩).

وقد اكتفى ﷺ بالإقرار من المرأة الزانية مرة واحدة.

وللحديث الذي أخرجه مسلم (١٣٢٣ / ٣ رقم ١٦٩٥ / ٢٣) عن بريدة وقد اكتفى ﷺ بإقرار العاقدية مرة واحدة.

وللحديث الذي أخرجه البخاري (٦٣١ / ٦ رقم ٣٦٣٥) ومسلم (١٣٢٦ / ٣ رقم ١٦٩٩ / ٢٦) عن ابن عمر.

وقد اكتفى ﷺ بإقرار اليهودي واليهودية مرة واحدة.

- وتحمل الأحاديث التي فيها التراضي عن إقامة الحد بعد صدور الإقرار مرة على من كان أمره ملتسباً في ثبوت العقل وعدمه والصحو والسکر ونحو ذلك.

- وأما سكوته ﷺ في قضية ما عز حتى أقر أربعاءً. كما في التعليقة السابقة رقم (٨٧٢) : فليس فيها أن ذلك شرط. بل غاية ما فيها أن الإمام إذا ثبت في بعض الأموال حتى يقع الإقرار مرات كان له ذلك . وانظر التعليقة القادمة رقم (٨٨٠).

=

(٨٧٤) : دل على ذلك آيات:

يَتَضَمَّنُ الْإِقْرَارُ وَالشَّهَادَةُ التَّصْرِيحُ بِإِيَالَاجِ الفَرْجُ فِي الْفَرْجِ^(٨٧٥)،
وَيَسْفُطُ بِالشُّبُهَاتِ الْمُحْتَمِلَةِ^(٨٧٦)، وَبِالرُّجُوعِ عَنِ الْإِقْرَارِ^(٨٧٧) وَبِكُونِ

(منها): قوله تعالى في سورة النور الآية (٤): «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ
الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلَدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا..».
فقد رتب وجوب الجلد على عدم الإتيان بأربعة شهادة، فدل على أن
الزنا لا يثبت إلا بهم.

(منها): قوله تعالى في سورة النساء الآية (١٥): «وَلِلَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ
مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوهُنَّ أَرْبَعَةٌ مِّنْكُمْ».

(ومنها): قوله تعالى في سورة النور الآية (١٣): في حادثة الإفك:
﴿لَوْلَا جَاءُوكُمْ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَإِذَا لَمْ يَأْتُوكُمْ بِالشَّهَادَةِ فَأُولَئِكَ عَنَّا إِلَّا هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾.

(٨٧٥) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٢ / ١٣٥) رقم (٦٨٢٤).
عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ
قال له: لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت؟ قال: لا يا رسول الله، قال:
أنكتها؟ - لا يكفي - قال: فعند ذلك أمر برجمه».

(٨٧٦) : حديث عائشة المرفوع «ادرؤوا الحدواد عن المسلمين ما استطعتم، فإن
كان له مخرجًا فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخبطيء في العفو خير من أن
يخبطيء في العقوبة» ضعيف.

(٨٧٧) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٤ / ٥٧٦) رقم (٤٤٢٠) وغيره بإسناد
جيد.

عن محمد بن إسحاق، قال: ذكرت لعاصم بن عمر بن قتادة قصة ماعز
ابن مالك، فقال لي: حدثني حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب،
قال: حدثني ذلك من قول رسول الله ﷺ: «فهلا تركتموه» من شتم
من رجال أسلم من لا أتهم، قال: ولم أعرف هذا الحديث، قال:

المرأة عذراء أو رقيقة، وبكون الرجل محبوباً أو عيناً (٨٧٨). وتحرم
الشفاعة في الحدود (٨٧٩) ويحظر للمرجوم إلى الصدر (٨٨٠)، ولا ترجم

فجئت جابر بن عبد الله، فقلت: إن رجالاً من أسلم يحدثون أن رسول الله ﷺ قال لهم حين ذكروا له جزع ماعز من الحجارة حين أصابته: «ألا تركتموه» وما أعرف الحديث، قال يا ابن أخي، أنا أعلم الناس بهذا الحديث، كنت فيمن رجم الرجل، إنما خرجنا به فرجنه فوجد مس الحجارة صرخ بنا يا قوم ردوني إلى رسول الله ﷺ فإن قومي قتلوني وغروفي من نفسي، وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي، فلم ننزع عنه حتى قتلناه فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ وأخبرناه قال: «فهلا تركتموه وجئتو بي» ليسثبت رسول الله ﷺ منه، فاما لترك حد فلا، قال: فعرفت وجه الحديث. وهو حديث حسن.

● من شئتم: فاعل حديثي. والمعنى: أنه قد أخبر جماعة من رجال أسلم لا أتهمهم بأن «فهلا تركتموه» من قول النبي ﷺ.
(٨٧٨) : لكون المانع موجوداً فتبطل به الشهادة أو الإقرار. لأنه قد علم كذب ذلك قطعاً.

(٨٧٩) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٢/٨٧ رقم ٦٧٨٨) ومسلم (١٣١٥/٣ رقم ١٦٨٨) عن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهتمهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ ومن يكتسر علىه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ؟ فتكلم رسول الله ﷺ فقال: أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فخطب فقال: يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم إنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وأليم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرت لقطع محمد يدها.

(٨٨٠) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٣٢٣/٣ رقم ٢٣ رقم ١٦٩٥). عن بريدة؛ أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: إني قد ظلمت نفسي وزنتي وإن أريد أن تطهري. فرده.

الْحُبْلَى حَتَّى تَضَعَ وَتُرْضِعَ وَلَدَهَا إِنْ لَمْ يُوجَدْ مَنْ يُرْضِعُهُ (٨٨١)، **وَيَحْمُزُ الْجَلْدَ حَالَ الْمَرْضِ بِعِثْكَالٍ** (٨٨٢) وَمَنْ لَأَطَ بِذَكَرٍ قُتِلَ وَلَوْ كَانَ بِكْرًا،

=

فِلَمَا كَانَ مِنَ الْغِدَأَتِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنِيتُ فَرْدَهُ الثَّانِيَةِ. فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: «أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بِأَسَأَ تَنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا؟» فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ إِلَّا وَفِيَ الْعُقْلِ. مِنْ صَالِحِينَا. فِيهَا نُرِيَّ. فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا بِعَقْلِهِ. فِلَمَا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً ثُمَّ أَمْرَ بِهِ فَرَجِمَ...».

(٨٨١) : لِلْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٢١/٣) رَقْمٌ ١٦٩٥.

عَنْ بَرِيدَةَ: قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهْرَنِي. فَقَالَ: «وَيَحْلِكِ ارْجُعِي فَاسْتَفْرِي اللَّهَ وَتَوَبِّي إِلَيْهِ». فَقَالَتْ: أَرَاكَ تَرِيدُ أَنْ تَرْدِنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ. قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزَّنْفِ. فَقَالَ: «أَنْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهَا: «حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ» قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ قَالَ: فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ. فَقَالَ: «إِذَا لَا تَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لِيُسَلِّمَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ إِلَيْهِ رَضَاعَهُ. يَا نَبِيَّ اللَّهِ. قَالَ: فَرَجَمَهَا.

● غَامِدٌ: بَطْنٌ مِنْ جَهِينَةٍ.

● إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزَّنْفِ: أَرَادَتْ أَنِّي حُبْلَى مِنَ الزَّنْفِ. فَعَبَرَتْ عَنْ نَفْسِهَا بِالْغَيْبَةِ.

● فَكَفَلُوهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَيْ قَامَ بِمَؤْنَتِهَا وَمَصَالِحِهَا.

● إِلَيْهِ رَضَاعَهُ: إِنَّمَا قَالَهُ بَعْدَ الْفَطَامِ. وَأَرَادَ بِالرَّضَاعَةِ كَفَايَتِهِ وَتَرْبِيَتِهِ. وَسَمَاهُ رَضَاعًا مَجَازًا.

(٨٨٢) : إِنْ كَانَ مَأْيُوسًا مِنْ شَفَائِهِ:

لِلْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٥٧٤/٢) رَقْمٌ ٨٥٩ وَغَيْرِهِ.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رَجُلٌ مُخْدَجٌ ضَعِيفٌ. فَلَمْ يُرْعِ إِلَّا وَهُوَ عَلَى أَمَّةٍ مِنْ إِمَاءِ الدَّارِ يَنْبَثُ بِهَا. فَرَفَعَ شَأْنَهُ =

وَكَذِلِكَ الْمَفْعُولُ بِإِذَا كَانَ خُتَّارًا (٨٨٣)، وَيُعَزَّزُ مِنْ نَكَحَ بَهِيمَةً (٨٨٤)، وَيُجَلَّ

سعد بن عبادة إلى رسول الله ﷺ فقال: «اجلدوه ضرب مائة سوط»

قالوا: يا نبي الله. هو أضعف من ذلك. لو ضربناه مائة سوط مات.

قال: «فخذلوه عشقاً في مائة شمراخ، فاضربوه ضربة واحدة» وهو

حديث صحيح.

● **مُخْدَجٌ**: ناقص الخلق والقوة.

● العشكال: العنقد من النخل الذي يكون فيه أغصان كثيرة وكل

واحد من هذه الأغصان يسمى شمراخاً.

- أما إذا كان المريض مرجواً شفاءً أمهل:

لل الحديث الذي أخرجه مسلم (١٣٣٠/٣ رقم ١٧٠٥).

عن أبي عبد الرحمن. قال: خطب عليٌّ فقال: يا أهلا الناس، أقيموا على أرقائكم الحدّ. من أحصن منهن ومن لم يحسن. فإن أمة لرسول الله ﷺ زلت. فأمرني أن أجلدها. فإذا هي حديث عهد بتفاسير. فخشيت إن جلدتُها، أن أقتلها. فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «أحسنت».

● أقيموا على أرقائكم الحد: الأرقاء جمع رقيق. بمعنى المملوك، عبداً كان أو أمة أي لا تتركوا إقامة الحدود على ماليككم. فإن نفعها يصل إليكم وبالهم.

(٨٨٣) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٦٠٧ رقم ٤٤٦٢) والترمذى

(٤٥٧ رقم ٥٧) وابن ماجه (٢٥٦١ رقم ٨٥٦) وغيرهم.

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد نساء يعمل عمل

قوم لوطٍ فاقتلو الفاعل والمفعول به» وهو حديث صحيح.

● اللواط: هو إتيان الذكر في ذبره، وكذلك إتيان الأنثى الأجنبية.

● اللواط من الكبائر. أورده الذهبي في كتابه «الكبائر» الكبيرة.

«السابعة عشرة» ص ٨١ - ٨٢ تحقيق وتحريج الشيخ: حفي الدين مستو.

(٨٨٤) : للحديث الذي أخرجه الترمذى (٤/٥٧) وأبو داود (٤/٦١٠ رقم ٤٤٦٥) عن ابن عباس، قال: ليس على الذي يأتي البهيمة حدّ» وهو

المَمْلُوكُ نِصْفَ جَلْدِ الْحُرُّ^(٨٨٥)، وَيَحْمَدُهُ سَيِّدُهُ أَوْ الْإِمَامُ^(٨٨٦).

[الباب الثاني] بَابُ حَدَّ السَّرِّقةِ

مَنْ سَرَقَ مُكَلَّفًا^(٨٨٧)، مُخْتَارًا^(٨٨٨)، مِنْ حِرْزٍ^(٨٨٩)، رُبْعَ دِينَارٍ

Hadith صحيح .

● وإذا انفي الحد فقد وجوب التعزير، لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة.

(٨٨٥) : لقوله تعالى في سورة النساء الآية «فَعَلَيْهِنَ نَصْفُ مَا عَلَى الْمَحْصُنَاتِ مِنِ الْعَذَابِ».

وللحديث علي كرم الله وجهه في التعليقية المتقدمة رقم (٨٨٢).

(٨٨٦) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٦٢ / ١٢) رقم ٦٨٣٧ و ٦٨٣٨ و مسلم ١٣٢٨ / ٣ رقم ١٧٠٣).

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا زَنْتْ أُمَّةً أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زَناهَا، فَلَا يُثْرِبُ عَلَيْهَا. ثُمَّ إِنْ زَنْتْ، فَلَا يُثْرِبُ عَلَيْهَا الحَدُّ، وَلَا يُثْرِبُ عَلَيْهَا. ثُمَّ إِنْ زَنْتْ ثَالِثَةً، فَلَا يُثْرِبُ عَلَيْهَا، فَلَيَبْعِيَهَا. وَلَوْ بَحْلَلَ مِنْ شَعْرٍ».

● ولا يُثْرِبُ عَلَيْهَا: الشرييف: التوبخ واللوم على الذنب.

(٨٨٧) : وحد التكليف: الإسلام. والبلوغ. والعقل. انظر التعليقية رقم (١٤٨).

(٨٨٨) : للحديث الذي أخرجه الحاكم (٢ / ١٩٨) وابن حزم في الإحکام في أصول الأحكام (٥ / ١٤٩) وابن حبان (ص ٣٦٠ رقم ١٤٩٨ - موارد) وغيرهم.

عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يَتَجَاهِزُ عَنْ أَمْتَقِ الْخَطَا وَالنَّسِيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» وهو حديث صحيح.

فَصَاعِدًا^(٨٩٠) ، قُطِّعَتْ كَفْهُ الْيَمْنِي^(٨٩١) ، وَيَكْفِي الإِقْرَارُ مَرَّةً

(٨٨٩) : الحرز: هو المكان الذي يحفظ به المسروق ونحوه عادة، أو الحال الذي يمنع دخول يد غير مالكه عليه.

ودل على اشتراط الحرز أحاديث:

(منها): ما أخرجه الترمذى (٥٨٤ / ٣) رقم (١٢٨٩) وقال: حديث حسن.

والنسائي (٨٥ / ٨) رقم (٤٩٥٨).

وأبو داود (٥٥٠ / ٤) رقم (٤٣٩٠) وغيرهم.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ أنه سُئلَ عن الشَّمَرِ الْعَلَقِ فقال: ما أصابَ من ذي حاجةٍ غير متخذٍ خُبْنَةً فلا شيءٌ عليه ومن خرج بشيءٍ منه فعليه غرامةً مثليه والعقوبةُ ومن سرَقَ شيئاً منه بعدَ أن يَؤْوِيَ الْجَرِينَ فبلغَ ثمنَ المجنَّ فعليه القطعُ ومن سرَقَ دونَ ذلِكَ فعليه غرامةً مثليه والعقوبةُ» وهو حديث حسن.

● خُبْنَةٌ: هي ما يحمله الرجل في ثوبه.

● الْجَرِينَ: موضع التمر الذي يجفف فيه، مثل البیدر للحظة.

● المجنَّ: كل ما يتوقى به ويستتر من ضربة السلاح. كالترس. وكانت قيمته تقدر بربع دينار.

● العقوبة: وهي التعزير هنا.

(٨٩٠) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٩٦ / ١٢) رقم (٦٧٨٩) ومسلم

(١٣١٢ / ٣) رقم (١٦٨٤).

عن عائشة. قال النبي ﷺ: قُطِّعَ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

● ربع دينار = ٦٢٥ ، ١ غراماً.

(٨٩١) : لقوله تعالى في سورة المائدة الآية «٣٨»: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا

= أَيْدِيهَا جِزاءً بِمَا كَسَبَا نِكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْزِيزٌ حَكِيمٌ».

واحدةٌ (٨٩٢)، أو شهادةً عَدْلِينَ (٨٩٣)، وَيُنْدَبُ تلقينُ المُسْقَطِ (٨٩٤) وَيُحَسَّمُ مَوْضِعُ الْقَطْعِ (٨٩٥)، وَتَعْلُقُ الْيَدِ فِي عُنْقِ السَّارِقِ (٨٩٦)، وَيَسْقُطُ بِعَفْوِ الْمَسْرُوقِ عَلَيْهِ قَبْلَ الْبُلوغِ إِلَى السُّلْطَانِ لَا بَعْدَهُ فَقَدْ وَجَبَ (٨٩٧)، وَلَا قَطْعٌ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ (٨٩٨) مَا لَمْ يُؤْوِهِ الْجَرِينُ إِذَا أَكَلَ وَلَمْ يَتَخَذْ خُبْنَةً وَلَا

(٨٩٢) : انظر التعليقة رقم (٨٧٣).

(٨٩٣) : انظر التعليقة رقم (٨٥٣).

(٨٩٤) : حديث أبي أمية المخزومي «أن النبي ﷺ أتى ب LCS قد اعترف اعتراضاً، ولم يوجد معه متعاق، فقال رسول الله ﷺ: «ما إخالك سرقت؟» قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثة، فأمر به قطع وجهه به، فقال: «استغفر الله وتتب إليه» فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، فقال: اللهم تب عليه ثلاثة. ضعيف.

(٨٩٥) : حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أتى بسارق سرق شملة، فقالوا يا رسول الله إن هذا قد سرق، فقال رسول الله ﷺ: «اذهبوا به فاقطعواه ثم احسموه، ثم اثنوبي به، فقطع فائقي به، فقال: تب إلى الله ، فقال: قد تبت إلى الله ، قال: تاب الله عليك» ضعيف.

● واعلم أن الحديث الضعيف لا تثبت به الأحكام.

(٨٩٦) : حديث عبد الرحمن بن حميرز، قال: سألنا فضالاً بن عبيد عن تعليق اليد في العنق للسارق، أمن السنة هو؟ قال: أتى رسول الله ﷺ بسارق قطعت يده، ثم أمر بها فعلقت في عنقه» ضعيف.

(٨٩٧) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٤٥٤٠ رقم ٤٣٧٦) والنسائي (٨/٧٠ رقم ٤٨٨٦) وغيرهما.

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «تعافوا الحدود فيها بينكم فيما يبلغني من حد فقد وجب» وهو حديث صحيح.

(٨٩٨) : الكثرون: بفتحتين: جمار النخل أو طلعاها.

كان عليه ثمن ما حمله مرتين وضرب نkal^(٩٩)، وليس على الخائن والمتشهب والمختلس قطع^(٩٠)، وقد ثبت القطع في جحد العارية^(٩١).

[الباب الثالث] باب حد القذف

مَنْ قَدَّفَ غَيْرَهُ بِالزَّنْقِ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ ثَمَانِيَّةً جَلْدَةً^(٩٢)، وَيُثْبَتُ ذَلِكَ بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً^(٩٣)، أَوْ بِشَهَادَةِ عَدَلَيْنِ^(٩٤). وَإِذَا لَمْ يَتَبَثِّ لَمْ

(٨٩٩) : لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص المتقدم في التعليقة رقم (٨٨٩).

(٩٠٠) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٤/٥٥٢ رقم ٤٣٩٣) والترمذى (٤/٥٢ رقم ١٤٤٨) وابن ماجه (٢/٨٦٤ رقم ٢٥٩١) والنسائي (٨/٨).

عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ليس على خائن ولا متهم ولا مخالس قطع وهو حديث صحيح.

(٩٠١) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٣/١٣١٦ رقم ١٦٨٨). عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتابع وتجدهم. فأمر النبي ﷺ أن تقطع يدها. فآتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه. فكلم رسول الله ﷺ فيها.

(٩٠٢) : لقوله تعالى في سورة النور الآية (٤): «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِيَّةً جَلْدَةً...».

(٩٠٣) : لكون إقرار المرء لازماً له.

(٩٠٤) : كسائر ما يعتبر فيه الشهادة كما أطلقه الكتاب العزيز انظر التعليقة رقم (٨٥٣).

تُقبل شهادته^(٩٠٥)، فإن جاءَ بعْدَ القَذْفِ بِأَرْبَعَةٍ شُهُودٍ سَقَطَ عَنْهُ الحَدُّ^(٩٠٦)، وَكَذَلِكَ إِذَا أَفَرَّ الْمَقْذُوفُ بِالزَّنِي^(٩٠٧).

[الباب الرابع] بَابُ حَدِّ الشُّرْبِ

مَنْ شَرَبَ مُسْكِرًا مُكَلْفًا^(٩٠٨)، مُخْتَارًا^(٩٠٩). جُلَدَ عَلَى مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ، إِمَّا أَرْبَعِينَ جَلْدًا أَوْ أَقْلَى أَوْ أَكْثَرَ وَلَوْ بِالنُّعالِ^(٩١٠)، وَيَكْفِي

(٩٠٥) : لقوله تعالى في سورة النور الآية (٤) : «وَلَا تَقْبِلُوا هُنْ شَهَادَةُ أَبْدَاهُ».

(٩٠٦) : لأن القاذف لم يكن حينئذ قاذفًا بل قد تقرر صدور الزنا بشهادة الأربعه، فيقام الحد على الزاني.

(٩٠٧) : فلا حد على من رماه به بل يمحى المقر بالزنا.

(٩٠٨) : انظر التعليقة رقم (١٤٨).

(٩٠٩) : انظر التعليقة رقم (٨٨٨).

(٩١٠) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٢ / ٦٣ رقم ٦٧٧٣) ومسلم (٣٦ / ١٣٣١ رقم ١٧٠٦).

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريدة والنعال، وجُلَدَ أبو بكر أربعين».

وللحديث الذي أخرجه مسلم (٣٥ / ١٣٣٠ رقم ١٧٠٦ / ٣٥).

عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ أتى برجلٍ قد شربَ الخمر فجَلَدَه بجريدةتين، نحو أربعين.

قال: وفعله أبو بكر. فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن أخفِ الحدود ثمانين فامر به عمر».

إِقْرَارَهُ مَرَّةً^(٩١) . أَوْ شَهَادَهُ عَذَلَيْنِ^(٩١٢) وَلَوْ عَلَى الْقَيْءِ^(٩١٣) وَقَتْلَهُ فِي
الرَّابِعَةِ مَنسُوخَ^(٩١٤) .

(٩١١) : انظر التعليقة رقم (٨٧٣).

(٩١٢) : انظر التعليقة رقم (٨٥٣) والتعليق اللاحقة رقم (٩١٣).

(٩١٣) : للحديث الذي أخرجه مسلم (١٣٣١/٣) رقم (١٧٠٧/٣٨).
عن حُضَيْبَيْنَ بْنُ الْمَذِيرِ، أَبُو سَاسَانَ . قَالَ: شَهَدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ وَأَقَى
بِالْوَلِيدِ - بْنَ عَقْبَةَ ابْنَ أَبِي مُعِيطٍ - قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتِينَ ثُمَّ قَالَ:
أَزِيدُكُمْ؟ فَشَهَدَ عَلَيْهِ رَجُلَاً: أَحَدُهُمَا حُمَرَانُ، أَنَّهُ شَرَبَ الْخَمْرَ . وَشَهَدَ
آخَرُ، أَنَّهُ رَأَهُ يَتَقَيَّاً . فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّاً حَتَّى شَرِبَهَا . فَقَالَ: يَا عَلَيْهِ
قُمْ فاجْلِدْهُ . فَقَالَ عَلَيْهِ: قُمْ يَا حَسَنُ فاجْلِدْهُ . فَقَالَ: الْحَسَنُ: وَلِ
حَارَّهَا مِنْ تَوْلَى قَارَّهَا (فَكَانَهُ وَجَدَ عَلَيْهِ) . فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرِ قُمْ
فاجْلِدْهُ . فَجَلَدْهُ . وَعَلَيْهِ يَعْدُ . حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعينَ . فَقَالَ: أَمْسِكْ . ثُمَّ
قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَيعَنَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكَرَ أَرْبَيعَنَ . وَعُمُرُ ثَمَانِينَ.
وَكُلُّ سَنَةٍ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّهِ .

● وَلِ حَارَّهَا مِنْ تَوْلَى قَارَّهَا: الْحَارُ الشَّدِيدُ الْمُكْرُوهُ . وَالْقَارُ الْبَارِدُ الْهَنِيءُ
الْطَّيِّبُ وَهَذَا مُثْلُ مِنْ أَمْثَالِ الْعَرَبِ . مَعْنَاهُ: وَلَ شَدَّتْهَا وَأَوْسَاخَهَا مِنْ
تَوْلَى هَنِيئَهَا وَلَذَاتِهَا . وَالضَّمِيرُ عَائِدٌ إِلَى الْخَلَافَةِ وَالْوَلَايَةِ .

أَيْ لِيَتَوْلَى هَذَا الْجَلْدُ عُثْمَانَ بِنْهُ أَوْ بَعْضُ خَاصَّةِ أَفَارِيَهِ الْأَدْنِينِ .

● وَجَدَ عَلَيْهِ: أَيْ غَضْبٌ عَلَيْهِ .

(٩١٤) : الحديث الذي أخرجه الترمذى (٤٩/٤) والنسائي في السنن الكبرى
كما في تحفة الأشراف (٢/٣٧٣) رقم (٣٠٧٣) والبزار (٢٢١/٢) رقم (١٥٦٢)
- كشف الأستار والحاكم في المستدرك (٤/٣٧٣) والبيهقي
(٨/٣١٤) وغيرهم واللفظ للبزار عن جابر بن عبد الله أن رسول
الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد،
فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه، قال فأتي بالنعمان قد شرب
الرابعة فجلده، ولم يقتله، وكان ذلك ناسخاً للقتل». وهو حديث
حسن.

● والتعزير في المعاشي التي لا توجب حدًا ثابتًا بحسبٍ أو ضربٍ أو نحوهما، ولا يجاوز عشرةً أسواطٍ (٩١٥).

[الباب الخامس] باب حد المحارب

هُوَ أَحَدُ الْأَنْوَاعِ الْمَذُكُورَةِ فِي الْقُرْآنِ، الْقَتْلُ أَوِ الصَّلْبُ أَوْ قَطْعُ الْيَدِ وَالرِّجْلِ مِنْ خِلَافٍ أَوْ نَفِيٍّ مِنَ الْأَرْضِ (٩١٦)، يَفْعَلُ الْإِمَامُ مِنْهَا

(٩١٥) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٢/١٧٥ رقم ٦٨٤٨) ومسلم (١٣٣٢/٣ رقم ١٧٠٨) .

عن أبي بُرَدَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُحِيلُّ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةَ أَسْوَاطٍ. إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ».

وللحديث الذي أخرجه أبو داود (٤٦/٤ رقم ٣٦٣٠) والنسائي (٦٧/٨) والترمذني (٤/٢٨ رقم ١٤١٧) وغيرهم .

عن بَهْرَبَنْ حَكِيمٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي تَهْمَةٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٩١٦) : لقوله تعالى في سورة المائدة الآية (٣٣): «إِنَّمَا جِزَاءُ الظَّالِمِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُنْقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَإِرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ هُمْ خَرَقٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ».

● يحاربون الله ورسوله: يخالفون أمرهما بالاعتداء على خلق الله عزوجل.

● يسعون في الأرض فساداً: يعملون في الأرض بما يفسد الحياة من قتل للأنفس وسلب للأموال، وإثارة للذعر والقلق.

● ينفوا: يطردوا منها وينحووا عنها، بالتعذيب أو الحبس.

● خزي: ذلة وفضيحة وتأديب.

مَا رَأَى فِيهِ صَلَاحًا لِكُلِّ مَنْ قَطَعَ طَرِيقًا وَلَوْ في الْمِصْرِ، إِذَا كَانَ قَدْ سَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا^(٩١٧)، فَإِنْ تَابَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ سَقَطَ عَنْهُ ذَلِك^(٩١٨).

(٩١٧) : لأن النبي ﷺ فعل بالعربيين أحد الأنواع المذكورة في الآية وهو القطع كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١/٣٣٥ رقم ٢٣٣) ومسلم (٣/١٢٩٦ رقم ١٦٧١).

عن أنس بن مالك، أنَّ ناساً من عَرَبَةَ قدموا على رسول الله ﷺ المدينة. فاجتوروها. فقال لهم رسول الله ﷺ: «إِنْ شَتَّمْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبْلِ الصَّدْقَةِ فَتَشَرَّبُوا مِنْ أَبْنَاهَا وَأَبْوَاهَا» فَفَعَلُوا. فَصَحُّوا. ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرَّعَاةِ فَقَتَلُوهُمْ. وَارْتَدُوا عَنِ الْإِسْلَامِ. وَسَاقُوا ذُودَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ، فَبَعْثَ فِي إِثْرِهِمْ. فَاتَّبَعُوهُمْ. فَقطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ. وَسَمَّلَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكُوهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا.

● عَرَبَةَ: حَيٌّ مِنْ قَضَاعَةِ وَحْيٍّ مِنْ بَجِيلَةِ مِنْ قَحْطَانَ. وَالمراد هُنَا الثَّانِيُّ.

● فاجتوروها: معناه استوحوها. أي لم توافقهم وكرهوا لسمّ أصابهم. قالوا: وهو مشتق من الجوى، وهو داء في الجوف.

● وساقوا ذُودَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أي أخذوا إبله وقدموها أمامهم سائرين لها طاردين.

● سَمَّلَ أَعْيُنَهُمْ: ومعنى سَمَّلَ فَقَاهَا وأَذْبَبَ ما فيها.

● وَتَرَكُوهُمْ فِي الْحَرَّةِ: هي أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة وإنما ألقوا فيها لأنها قرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا.

(٩١٨) : لقوله تعالى في سورة المائدة الآية (٣٤): «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ».

[الباب السادس] بابٌ من يُستَحِقُّ القُتْلَ حَدًّا

هُوَ الْحَرَبِيُّ^(٩١٩). وَالْمُرْتَدُ^(٩٢٠) وَالسَّاحِرُ^(٩٢١) وَالْكَاهِنُ^(٩٢٢)

(٩١٩) : لا خلاف في ذلك لأوامر الله عز وجل بقتل المشركين في مواضع من كتابه العزيز:

(منها) : «فَاقْتُلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُطْعِمُوا الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ» [التوبه: ٢٩].

(ومنها) : «وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يَقْاتِلُونَكُمْ كَافَّةً، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُقْتَيِنِ» [التوبه: ٣٦].

ولا ثبت عنه ثبوتًا متواترًا من قتالهم، وأنه كان يدعوهם إلى ثلاث ويأمر بذلك من يبعثه للقتال.

كما أخرج مسلم (١٣٥٧/٣ رقم ١٧٣١) وغيره.

عن بريدة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية، أو صاه في خاصيته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال: «اغزوا باسم الله، في سبيل الله. قاتلوا من كفر بالله. اغزوا ولا تغلوا ولا تغدوا ولا تمثلوا. ولا تقتلوا ولیداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاثة خصالٍ (أو خلالٍ) فأيئنما ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم. ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين. وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك، فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين. فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأنبئهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين. ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين. فإنهم أبوا فسلهم الجزية. فإنهم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم. فإنهم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم...».

● ولا تغلوا: من الغلول، ومعناه: الخيانة في الغنم. فلا تخونوا في
الغنية.

● ولا تمثلوا: أي لا تشوهو القتل بقطع الأنوف والأذان.

● وليداً: أي صبياً لأنه لا يقاتل.

(٩٢٠) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٦/١٤٩ رقم ١٧٣٠) وغيره.
عن عكرمة أن علياً رضي الله عنه حرق قوماً، فبلغ ابن عباسٍ فقال:
لو كنت أنا لم أحرقهم، لأن النبي ﷺ قال: لا تعذبوا بعدَّ الله،
ولقتلهم كما قال النبي ﷺ: من بدل دينه فاقتلوه».

(٩٢١) : لكون عمل السحر نوعاً من الكفر. ففاعله مرتد يستحق ما يستحقه
المرتد.

قال تعالى عن هاروت وماروت: «وَمَا يُعَلِّمَنَّ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّا
نَحْنُ فَتَنَّةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهَا مَا يَفْرُّونَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ إِلَى
أَنْ قَالَ: «وَلَقَدْ عَلِمُوا مِنْ اشْتِرَاهُ مَالَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقِ..»

[البقرة: ١٠٢].

● والسحر من الكبائر انظر «كتاب الكبائر» للذهبي تحقيق وتحريج
الشيخ حبيبي الدين مستو. ص ٤٥ - ٤٧ ، «الكبيرة الثالثة».

(٩٢٢) : لكون الكهانة نوعاً من الكفر، فلا بد أن يعمل من كهانته ما يجب
الकفر. وقد ورد أن تصدقين الكاهن كفر، فبالأولى الكاهن إذا كان
معتقداً بصحة الكهانة.

ومن ذلك ما أخرج مسلم (٤/١٧٥١ رقم ١٢٥٠ رقم ٢٢٣٠).
عن صفية، عن بعض أزواج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ. قال:
«من أتى عرافاً فسألَه عن شيء لم تقبلَ له صلاةً أربعين ليلة».
ومن ذلك أيضاً ما أخرج أبو داود (٤/٢٢٥ رقم ٣٩٠٤) والترمذى
(١/٢٤٢ رقم ١٣٥) وابن ماجه (١/٢٠٩ رقم ٦٣٩). وغيرهم.
عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من أتى حائضاً أو امرأةً في
دبرها أو كاهناً. فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ» وهو حديث صحيح.

• والسابُّ لِلَّهِ أَوْ لِرَسُولِهِ أَوْ لِإِسْلَامٍ أَوْ لِكِتَابٍ أَوْ لِسُنَّةَ وَالظَّاعِنُ فِي الدِّينِ (٩٢٣) وَالزَّنْدِيقُ (٩٢٤) بَعْدَ اسْتِبَاتِهِمْ (٩٢٥)، وَالزَّانِي الْمُحْصَنُ (٩٢٦) وَاللُّوَطِي مُطْلَقاً (٩٢٧) وَالْمَحَارِبُ (٩٢).

(٩٢٣) : هذه الأفعال موجبة للකفر الصريح ، ففاعلها مرتد:

وقد أخرج أبو داود (٤/٥٢٩ رقم ٤٣٦٢).

عن علي رضي الله عنه أن يهودية كانت تشم النبي ﷺ وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله ذمها» وهو حديث حسن . (٩٢٤) : وهو الذي يظهر الإسلام ويقطنه الكفر ويعتقد بطلان الشرائع فهذا كافر بالله وبدينه مرتد عن الإسلام أبشع ردة إذا ظهر منه ذلك بقول أو فعل.

(٩٢٥) : ولا يمهل.

لل الحديث الذي أخرجه البخاري (رقم : ٦٥٢٥ - البغا) ومسلم (٣/١٤٥٦ رقم ١٧٣٣/١٤).

في تولية أبي موسى الأشعري رضي الله عنه . وفيه: «ثُمَّ اتَّبَعَهُ معاذُ بْن جبَلٍ فَلَمَّا قَدِمْ عَلَيْهِ أَقْرَى لَهُ وِسَادَةً، قَالَ أَنْزِلْ. وَإِذَا رَجُلٌ عَنْهُ مُوثَّقٌ . قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهُوَّدَ. قَالَ: اجْلِسْ. قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ. قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. ثَلَاثَ مَرَاتٍ. فَأَمْرَرْ بَهُ فَقُتِلَ».

(٩٢٦) : لحديث عبادة بن الصامت انظر التعليقة رقم : (٨٧١).

ول الحديث ابن عباس. انظر التعليقة رقم : (٨٧٢).

(٩٢٧) : ل الحديث ابن عباس انظر التعليقة رقم (٨٨٣).

(٩٢٨) : انظر التعليقة رقم (٩١٦) ورقم (٩١٧).

[الكتاب السابع والعشرون] كتاب القصاص

يَجِبُ (٩٢٩) عَلَى الْمُكَلَّفِ (٩٣٠) الْمُخْتَارِ (٩٣١) الْعَامِدِ (٩٣٢) إِنْ اخْتَارَ ذَلِكَ

(٩٢٩) : يَجِبُ القصاص لقوله تعالى في سورة البقرة الآية (١٧٨) :
﴿وَكُتِبَ عَلَيْكُمُ القصاصُ فِي الْقَتْلِ﴾.

ولقوله تعالى في سورة البقرة الآية (١٧٩) :

﴿وَلَكُمْ فِي القصاصِ حِيَاةٌ يَا أُولَئِكَ الْأَلْبَاب﴾.

وللحديث الذي أخرجه البخاري (١١٢ رقم ٢٠٥ / ١) ومسلم (٩٨٨ رقم ٤٤٧ / ١٣٥٥) .

عن أبي هريرة قال: لما فتح الله عزوجل على رسول الله ﷺ مكة. قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال: «... ومن قُتِلَ له قتيل فهو بخير النَّظَرَيْنِ. إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ» ..

(٩٣٠) : وحد التكليف: الإسلام، والبلوغ، والعقل.
انظر التعليقة رقم (١٤٨).

(٩٣١) : ل الحديث ابن عباس انظر التعليقة رقم (٨٨٨).

(٩٣٢) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٤٣٥٣ رقم ٥٢٢ / ٤) والنسائي (٩١ / ٧) وغيرهما.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يَحُلُّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، إلا بإباحدي =

الورثة وإنما فلهم طلب الديمة (٩٣٣)، **وَتُقْتَلُ الْمَرْأَةُ بِالرَّجُلِ**
والعُكْسُ (٩٣٤). **وَالْعَبْدُ بِالْحُرِّ وَالْكَافِرُ بِالْمُسْلِمِ لَا العَكْسُ** (٩٣٥) **وَالْفَرْغُ**

ثلاث: رجل زن بعد إحسان فإنه يرجم، ورجل خرج محارباً لله
رسوله فإنه يقتل أو يصلب أو يُنفي من الأرض، أو يقتل نفساً فيقتل
بها» وهو حديث صحيح.

(٩٣٣) : لحديث أبي هريرة المتقدم في التعلية رقم (٩٢٩).
(٩٣٤) : قتل المرأة بالرجل لا خلاف فيه.
وأما قتل الرجل بالمرأة:

لل الحديث الذي أخرجه النسائي (٨/٥٧) رقم (٤٨٥٣) وغيره.
عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه، عن جده أنَّ رسولَ
الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات ويعثُ
به مع عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن هذه نسختها: من محمدٍ
النبي ﷺ إلى شرحبيل بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال والحارث بن
عبد كلال قيل ذي رعين ومعاير وهدان أما بعد وكان في كتابه أنَّ من
اعتبط مؤمناً قتلاً عن بيته فإنه قود إلا أن يرضي أولياء المقتول وأن في
النفس الديمة مائة من الإبل وفي الأنف إذا أوعى جذعه الديمة وفي
اللسان الديمة وفي الشفتين الديمة وفي البيضتين الديمة وفي الذكر الديمة وفي
الصلب الديمة وفي العينين الديمة وفي الرجل الواحد نصف الديمة وفي
المأمومة ثلث الديمة وفي الجائفة ثلث الديمة وفي المنقلة خمس عشرة من
الإبل وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل وأن الرجل يقتل
السن خمس من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل وأن المرأة وعلى
المرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار» وهو حديث صحيح.

● **الجائفة**: الطعنة التي تغالط الجوف وتتفدد فيه، والمراد بالجوف كل ماله
قوة مخللة كالبطن والدماغ.

● **المنقلة**: هي الشجاعة التي تخرج منها صغار العظام.

● **الموضحة**: هي الشجاعة التي تبدي وضوح العظم، أي بياضه.

بِالْأَصْلِ لَا الْعَكْسُ (٩٣٦)، وَيَثْبُتُ الْقِصَاصُ فِي الْأَعْضَاءِ وَنَحْوِهَا

للحاديـث الـذـي أخـرـجـه البـخارـي (١٢٤/٢٠٤) رـقم (٦٨٧٩) وـمـسـلم (١٢٩٩/١٥) رـقم (١٦٧٢).

عـن أنسٍ رـضـيـ الله عـنـهـ أـنـ يـهـودـيـاـ قـتـلـ جـارـيـةـ عـلـىـ أـوضـاحـ لـهـ فـقـتـلـهـ بـحـجـرـ، فـجـيـءـ بـهـ إـلـىـ النـبـيـ ﷺ وـهـ رـمـقـ فـقـالـ: أـقـتـلـكـ فـلـانـ فـأـشـارـتـ بـرـأسـهـ أـنـ لـاـ ثـمـ قـالـ الثـانـيـ فـأـشـارـتـ بـرـأسـهـ أـنـ لـاـ، ثـمـ سـأـلـهـ الثـالـثـةـ فـأـشـارـتـ بـرـأسـهـ أـنـ نـعـمـ، فـقـتـلـهـ النـبـيـ ﷺ بـحـجـرـيـنـ.

(٩٣٥) : أـيـ لـاـ يـقـتـلـ الـحـرـ بـالـعـبـدـ:

لـقـولـهـ تـعـالـىـ فـيـ سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ الـآـيـةـ (١٧٨ـ)ـ: (هـيـاـ أـيـهـاـ الـذـينـ آـمـنـواـ كـتـبـ عـلـيـكـمـ الـقـصـاصـ فـيـ الـقـتـلـ الـحـرـ بـالـحـرـ وـالـعـبـدـ بـالـعـبـدـ وـالـأـنـثـيـ بـالـأـنـثـيـ).

● وـكـذـلـكـ لـاـ يـقـتـلـ الـمـسـلـمـ بـالـكـافـرـ:

للـحـدـيـثـ الـذـيـ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (١٢ـ/٢٤٦ـ)ـ رـقمـ (٦٩٠٣ـ).

عـنـ أـبـيـ جـيـحـيـفـةـ قـالـ: سـأـلـتـ عـلـيـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ: هـلـ عـنـدـكـمـ شـيـءـ مـاـ لـيـسـ فـيـ الـقـرـآنـ، وـقـالـ مـرـةـ مـاـ لـيـسـ فـيـ الـنـاسـ، فـقـالـ: وـالـذـيـ فـلـقـ الـحـبـةـ وـيـرـأـ النـسـمـةـ مـاـ عـنـدـنـاـ إـلـاـ مـاـ فـيـ الـقـرـآنــ. إـلـاـ فـهـمـاـ يـعـطـيـ رـجـلـ فـيـ كـتـابـهــ. وـمـاـ فـيـ الصـحـيـفـةـ، قـلـتـ: وـمـاـ فـيـ الصـحـيـفـةـ؟ـ قـالـ: الـعـقـلـ وـفـكـاـكـ الـأـسـيـرـ وـأـنـ لـاـ يـقـتـلـ مـسـلـمـ بـكـافـرـ.

(٩٣٦) : أـيـ لـاـ يـتـمـلـلـ الـأـصـلـ بـالـفـرعـ.

للـحـدـيـثـ الـذـيـ أـخـرـجـهـ اـبـنـ الـجـارـوـدـ فـيـ الـمـتـقـنـ رـقمـ (٧٨٨ـ)ـ وـالـدـارـقـطـنـيـ

(٣٨ـ/٨ـ)ـ رـقمـ (١٤٠ـ/١٧٩ـ)ـ وـالـبـيـهـيـ فـيـ السـنـنـ الـكـبـرـيـ (٣٨ـ/٨ـ).

عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـوـ بـنـ عـاصـمـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـاـ قـالـ: كـانـتـ لـرـجـلـ مـنـ بـنـيـ مـدـلـيـجـ جـارـيـةـ فـأـصـابـ مـنـهـ أـبـنـاـ فـكـانـ يـسـتـخـدـمـهـاـ، فـلـمـاـ شـبـ الـغـلامـ دـعـيـهـ بـهـ يـوـمـاـ فـقـالـ: أـصـنـعـيـ كـذـاـ وـكـذـاـ، فـقـالـ الـغـلامـ لـاـ تـأـتـيـكـ حـتـىـ مـتـ تـسـتـأـمـرـ أـمـيـ؟ـ قـالـ: فـغـضـبـ أـبـوـهـ فـحـذـفـهـ بـسـيفـهـ، فـأـصـابـ رـجـلـهـ أـوـ غـيرـهـاـ فـقـطـعـهـاـ، فـنـزـفـ الـغـلامـ فـمـاتـ، فـأـنـطـلـقـ فـيـ رـهـطـ مـنـ قـومـهـ إـلـىـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ فـقـالـ: يـاـ عـدـوـ نـفـسـهـ أـنـتـ الـذـيـ قـتـلـتـ اـبـنـكـ؟ـ لـوـلـاـ

وَالْجُرُوحِ مَعَ الْإِمْكَانِ (٩٣٧) وَيَسْقُطُ بِأَبْرَاءِ أَحَدِ الْوَرَثَةِ، وَيَلْزَمُ نَصِيبَ الْآخَرِينَ مِنَ الدِّيَةِ (٩٣٨).

أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْادُ الْأَبُو بَابِنِهِ لِقْتَلُكَ، هُلْمَ دِيَتُهُ، قَالَ فَأَتَاهُ بِعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثِينَ وَمَائَةً بَعْدِهِ، قَالَ فَتَخَيَّرَ مِنْهَا مَائَةً دَفَعَهَا إِلَى وَرَثِيْهِ وَتَرَكَ أَبَاهُ» وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٩٣٧) : لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ الْآيَةِ (٤٥): «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنفَ بِالأنفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسَّنَ بِالسَّنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصَ».

وَلِلْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٧٧/٨ رَقْمٌ ٤٥٠٠) وَمُسْلِمٌ (٢٤/٦٧٥ رَقْمٌ ١٣٠٢) وَلِلْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٧٧/٨ رَقْمٌ ٤٥٠٠).

عَنْ أَنْسٍ، أَنَّ أَخْتَ الرَّبِيعَ، أُمَّ حَارِثَةَ، جَرَحْتُ إِنْسَانًا. فَانْخَتَصَمُوا إِلَيْهِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْقِصَاصُ». فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْقَنْتُ مِنْ فَلَانَةً؟ وَاللَّهُ لَا يَقْنَصُ مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيِّ ﷺ: «سَبَحَانَ اللَّهِ يَا أُمَّ الرَّبِيعِ، الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ» قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ لَا يَقْنَصُ مِنْهَا أَبَدًا. قَالَ فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبَلُوا الدِّيَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا عَبَادُ اللَّهِ مِنْ لَوْأَقْسَمْ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرُهُ».

(٩٣٨) : لَأَنَّ أَمْرَ الْقِصَاصِ وَالْدِيَةِ إِلَى الْوَرَثَةِ وَأَنْهُمْ بَخِيرُ النَّظَرَيْنِ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةَ، انْظُرْ التَّعْلِيقَةَ رَقْمَ (٩٢٩). فَإِذَا أَبْرَؤُوا مِنَ الْقِصَاصِ سَقْطُهُ، وَإِنْ أَبْرَأُوا أَحَدَهُمْ سَقْطُهُ. لَأَنَّهُ لَا تَبْعَضُ، وَيُسْتَوِيُ الْوَرَثَةُ نَصِيبَهُمْ مِنَ الدِّيَةِ.

وَلِلْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبْنَى مَاجَهَ (٢/٨٨٤ رَقْمٌ ٢٦٤٧) وَأَبْنَى دَاؤِدَ (٤/٦٩١ - ٦٩٤ رَقْمٌ ٤٥٦٤) وَالنَّسَائِيُّ (٨/٤٢ - ٤٣ رَقْمٌ ٤٨٠١). وَغَيْرُهُمْ.

عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ، قَالَ: قُضِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ يَعْقُلَ الْمَرْأَةَ عَصَبَتُهَا، مِنْ كَانُوا. وَلَا يَرَثُونَا شَيْئًا. إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ

وإذا كان فيهم صغير يتظر في القصاص بلوغه^(٩٣٩). ويهدى ما سببه من المجنى عليه^(٩٤٠). وإذا أمسك رجل وقتل آخر قاتل القاتل وحبس المسيك^(٩٤١). وفي قتل الخطأ الدية والكافارة^(٩٤٢). وهو ما ليس بعمد أو من صبي أو مجنون، وهي على العاقلة وهم العصبة^(٩٤٣).

ورثتها، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها. فهم يقتلون قاتلها» وهو حديث حسن.

(٩٣٩) : دليله ما قدمنا من أن ذلك حق لجميع الورثة، ولا اختيار للصبي قبل بلوغه. انظر التعليقة رقم (٩٢٩) ورقم (٩٣٨).

(٩٤٠) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٢ / ٢١٩) رقم (٦٨٩٢) ومسلم (١٣٠٠ / ١٦٧٣) رقم (١٦٧٣) وغيرهما.

عن عمران بن حصين أن رجلاً عض يد رجل فنزع يده من فمه فوقيت ثنياته، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال: «بعض أحدكم أحاه كما يعض الفحل، لا دية له».

(٩٤١) : قلت: والحق أنه إذا اشترك جماعة من الرجال أو الرجال والنساء في قتل رجل عمداً بغير حق قتلوا به كلهم. للأثر الذي أخرجه مالك في الموطأ (٢ / ٨٧١) رقم (١٣) والبخاري تعليقاً (١٢ / ٢٢٧) رقم (٦٨٩٦).

عن ابن عمر رضي الله عنه، أن غلاماً قتل غيلة، فقال عمر: لو اشترك فيها أهل صناء لقتلتهم». وهو أثر موصول إلى عمر بأصح إسناد.

(٩٤٢) : لقوله تعالى في سورة النساء الآية (٩٢): «... ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله، إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة، وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله، وتحrir رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليّاً حكيماً».

(٩٤٣) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٢ / ٢٥٢) رقم (٦٩٠٩) ومسلم

.....
.....

(١٣٠٩/٣٥ رقم ١٦٨١).

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بنى حيأن بغررة عبد أو أمّة. ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغررة، توفيت فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها يُبَيَّنُها وزوجها، وأن العقل على عصبتها».

● ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغررة توفيت:

قال العلماء: هذا الكلام قد يوهم خلاف مراده، فالصواب أن المرأة التي ماتت هي المجنى عليها أم الجنين، لا الجانية . . .

[الكتاب الثامن والعشرون]

كتاب الديات

[الباب الأول: أحكام الدية والشجاج:]

دِيَةُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ مائةٌ مِنِ الإِبْلِ أو مائتاً بَقَرَةً أو أَلْفًا شَاءَ أو أَلْفُ دِينارٍ أو إِثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ أو مائتاً حُلَّةً (٩٤٤)، وَتُغَلَّظُ دِيَةُ الْعَمْدِ

(٩٤٤) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٤٥٤١) رقم ٦٧٧ / (٤) والنسائي (٤٢٠) رقم ٤٨٠ / (٨) وابن ماجه (٢٦٣٠) رقم ٨٧٨ / (٢) وغيرهم.

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنَّ رسول الله ﷺ قالَ مَنْ قُتِلَ خطاً فَدِيَتُهُ مائةً مِنِ الإِبْلِ ثَلَاثُونَ بَنْتَ مَخَاضٍ وَثَلَاثُونَ بَنْتَ لَبُونِ، وَثَلَاثُونَ حَفَّةً وَعَشَرَةً بَنِي لَبُونِ ذَكْرٍ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُقَوِّمُهُمَا عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبِعَمِائَةِ دِينارٍ أَوْ عِدْهَا مِنَ الورقِ وَيُقَوِّمُهُمَا عَلَى أَهْلِ الإِبْلِ إِذَا غَلَّتْ رَفَعَ قِيمَتِهَا وَإِذَا هَانَتْ نَقْضَنَّ مِنْ قِيمَتِهَا عَلَى نَحْوِ الزَّمَانِ مَا كَانَ فَلَعَنَّ قِيمَتِهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ مَا بَيْنَ الْأَرْبِعَمِائَةِ دِينارٍ إِلَى ثَمَانِمِائَةِ دِينارٍ أَوْ عِدْهَا مِنَ الورقِ، قَالَ: وَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ أَنَّ مِنْ كَانَ عَقْلَهُ فِي الْبَقْرِ عَلَى أَهْلِ الْبَقْرِ مائَةٌ بَقَرَةٌ وَمِنْ كَانَ عَقْلَهُ فِي الشَّاةِ أَلْفَيْ شَاءَ وَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ أَنَّ الْعُقْلَ مِيرَاثُ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى فَرَائِضِهِمْ فِيهَا فَضْلٌ لِلْعَصِبَةِ وَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ أَنَّ يَعْقَلَ عَلَى الْمَرْأَةِ عَصِبَتُهَا مِنْ كَانُوا وَلَا يَرْثُونَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا وَإِنْ قُتِلَتْ =

وَشِبْهِهِ (٩٤٥) بِأَنْ يَكُونَ الْمَائَةُ مِنَ الْإِبْلِ فِي بُطُونِ أَرْبَعِينِ مِنْهَا أَوْلَادُهَا (٩٤٦)، وَدِيَةُ الدَّمَيِّ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ (٩٤٧) وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ

فَعْلُهَا بَيْنَ وَرِثِيهَا وَهُمْ يَقْتَلُونَ قَاتِلَهَا» وَهُوَ حَدِيثُ حَسْنٍ.

- بَنْتُ مُخَاضٍ: انْظُرْ مَعْنَاهَا فِي التَّعْلِيقَةِ رَقْمُ (٢٩٦).
- بَنْتُ لَبَوْنٍ: انْظُرْ مَعْنَاهَا فِي التَّعْلِيقَةِ رَقْمُ (٢٩٨).
- ابْنُ لَبَوْنٍ: انْظُرْ مَعْنَاهَا فِي التَّعْلِيقَةِ رَقْمُ (٢٩٧).
- حَقْهٌ: انْظُرْ مَعْنَاهَا فِي التَّعْلِيقَةِ رَقْمُ (٢٩٩).
- الدِّينَارُ = ٤٠ غَرَامًا.

(٩٤٥) : وَافْتَقَ الْفَقِهَاءُ عَلَى أَنَّ التَّغْلِيظَ فِي الدِّيَةِ لَا يَعْتَبِرُ إِلَّا فِي الْإِبْلِ دُونَ الْذَّهَبِ وَالْوَرْقِ.

(٩٤٦) : لِلْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٤/٦٨٢) رَقْمُ (٤٥٤٧) وَالنَّسَائِيُّ (٨/٤١) وَابْنِ مَاجَةَ (٢/٨٧٧) رَقْمُ (٢٦٢٧) وَغَيْرِهِمْ.

عَنْ عُقَبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [مَسْدَد]: خَطَبَ يَوْمَ الْفُتْحِ بِكَةَ فَكَبَرَ ثَلَاثَةً ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» إِلَى هَا هُنَا حَفَظَتْهُ عَنْ مَسْدَدٍ، ثُمَّ اتَّفَقَ: «أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْثُورٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَذَكَّرَ وَتَدْعُى دَمًا أَوْ مَالًا تَحْتَ قَدْمِيِّ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سَقَايَةِ الْحَاجِ، وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ» ثُمَّ قَالَ:

«أَلَا إِنْ دِيَةَ الْخَطَا شَبِهُ الْعَمَدَ كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَمَائِةِ مِنَ الْإِبْلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِ أَوْلَادِهَا» وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٩٤٧) : لِلْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٤/٧٠٧) رَقْمُ (٤٥٨٣) وَابْنِ مَاجَةَ (٢/٨٨٣) رَقْمُ (٢٦٤٤)، وَالتَّرْمِذِيُّ (٤/٢٥) رَقْمُ (١٤١٣). وَقَالَ: حَدِيثُ حَسْنٍ، وَالنَّسَائِيُّ (٨/٤٥) وَغَيْرِهِمْ.

عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: دِيَةُ الْمَاعَدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحَرِّ» وَهُوَ حَدِيثٌ حَسْنٌ.

دية الرجل والأطراف وغيرها كذلك في الزائد على الثلث^(٩٤٨)، وتجب الديمة كاملة في العينين والشفتين واليدين والرجلين والبيضتين وفي الواحدة منها نصفها، وكذلك تجوب الديمة كاملة في الأنف واللسان والذكر والصلب وأرش المأومة والجائفة ثلث دية المجنى عليه وفي المنقلة عشر الديمة ونصف عشرها وفي الماشمة عشرها، وفي كل سين نصف عشرها، وكذلك في الموضحة^(٩٤٩)، وما عدا هذه المسماة فيكون أرشه بمقدار نسبته إلى أحدها تقريباً^(٩٥٠)، وفي الجنين إذا خرج ميتاً الغرة^(٩٥١)، وفي الجنين إذا خرج ميتاً الغرة^(٩٥١) وفي العبد قيمة وارشه بحسبيها^(٩٥٢).

(٩٤٨) : لما أخرج ابن أبي شيبة (١١/٢٨) عن شريح قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر: أن جراحات الرجال والنساء تستوي في السن والموضحة، وما فوق ذلك، فدية المرأة على النصف من دية الرجل» وإسناده صحيح.

وفي الباب عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، أخرجه ابن أبي شيبة (١١/٢٨) والبيهقي (٨/٩٥-٩٦) بإسناد صحيح عنها. قلت: ولا مخالف لهم من الصحابة، فصار إجماعاً. على أن هذا مما لا يقال بالرأي فيكون في حكم المرفوع إلى رسول الله ﷺ.

(٩٤٩) : لحديث عبد الله بن عمرو في التعليقة المتقدمة رقم (٩٣٤) : لأن الجنابة قد لزم أرشها بلا شك إذ لا يهدى دم المجنى عليه بدون سبب، ومع عدم ورود الشرع بتقدير الأرش لم يبق إلا التقدير بالقياس على تقدير الشارع.

(٩٥١) : لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في التعليقة المتقدمة رقم (٩٤٣).

(٩٥٢) : لا خلاف في ذلك.

إِذَا كَانَ القَاتِلُ مِنْ جَمَاعَةٍ مُحْصُورِينَ ثَبَّتْ وَهِيَ حَمْسُونَ
يَمِينًا (٩٥٤)، يَخْتَارُهُمْ وَلِيُ القَتِيلُ وَالدِّيَةُ إِنْ نَكَلُوا عَلَيْهِمْ وَإِنْ حَلَفُوا
سَقَطَتْ (٩٥٥)، وَإِنْ التَّبَسَ الْأَمْرُ كَانَتْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ (٩٥٦).

(٩٥٣) : القسامـةـ أن يوجد قـتـيلـ وـادـعـىـ وـليـهـ عـلـىـ رـجـلـ أـوـ عـلـىـ جـمـاعـةـ وـعـلـىـهـمـ لـوـثـ ظـاهـرـ وـالـلـوـثـ ماـ يـغـلـبـ عـلـىـ القـلـبـ صـدـقـ المـدـعـيـ بـأـنـ وجـدـ القـتـيلـ بـيـنـ قـوـمـ أـعـدـاءـ لـاـ يـخـالـطـهـمـ غـيرـهـمـ.ـ أـوـ اـجـتـمـعـ جـمـاعـةـ فـيـ بـيـتـ أوـ صـحـراءـ وـقـرـفـقـوـ عـنـ قـتـيلـ.ـ أـوـ وـجـدـ فـيـ نـاحـيـةـ قـتـيلـ وـثـمـ رـجـلـ مـخـتـضـبـ بـالـدـمـ،ـ أـوـ يـشـهـدـ عـدـلـ وـاحـدـ عـلـىـ أـنـ فـلـانـاـ قـتـلـهـ.ـ أـوـ قـالـهـ جـمـاعـةـ مـنـ العـبـيدـ وـالـنـسـاءـ جـاؤـوـاـ مـتـفـرـقـيـنـ بـحـيـثـ يـؤـمـنـ تـوـاطـئـهـمـ وـنـحـوـ ذـلـكـ فـيـحـلـفـ المـدـعـيـ خـمـسـيـنـ يـمـينـاـ وـيـسـتـحقـ دـعـاهـ.

(٩٥٤) : للـحـدـيـثـ الـذـيـ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (١٢٢٩ـ رـقـمـ ٦٨٩٨ـ) وـمـسـلـمـ (١٢٩١ـ رـقـمـ ١٦٦٩ـ) وـغـيرـهـماـ.

عـنـ بـشـيرـ بـنـ يـسـارـ،ـ زـعـمـ أـنـ رـجـلـاـ مـنـ الـأـنـصـارـ يـقـالـ لـهـ سـهـلـ بـنـ أـبـيـ حـمـةـ أـخـبـرـهـ أـنـ نـفـرـاـ مـنـ قـوـمـهـ اـنـظـلـقـواـ إـلـىـ خـيـرـ فـتـرـقـقـواـ فـيـهـاـ وـوـجـدـوـاـ أـحـدـهـمـ قـتـيـلاـ،ـ وـقـالـوـاـ لـلـذـيـ وـجـدـ فـيـهـمـ:ـ قـدـ قـتـلـتـمـ صـاحـبـنـاـ،ـ قـالـوـاـ:ـ مـاـ قـتـلـنـاـ لـاـ عـلـمـنـاـ قـاتـلـاـ،ـ فـاـنـظـلـقـوـاـ إـلـىـ النـبـيـ ﷺـ فـقـالـوـاـ:ـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهــ اـنـظـلـقـنـاـ إـلـىـ خـيـرـ فـوـجـدـنـاـ أـحـدـنـاـ قـتـيـلاـ،ـ فـقـالـ:ـ الـكـبـرـ الـكـبـرـ.ـ فـقـالـ لـهـمـ:ـ تـأـتـوـنـ بـالـبـيـنـةـ عـلـىـ مـنـ قـتـلـهـ؟ـ قـالـوـاـ:ـ مـاـ لـنـاـ بـيـنـةـ.ـ قـالـ:ـ فـيـحـلـفـوـنـ.ـ قـالـوـاـ:ـ لـاـ نـرـضـيـ بـأـيـانـ الـيـهـودـ،ـ فـكـرـهـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ أـنـ يـعـلـلـ دـمـهـ»ـ فـوـدـاهـ مـائـةـ مـنـ إـبـلـ الصـدـقةـ»ـ.

(٩٥٥) : للـحـدـيـثـ الـذـيـ أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ (١٢٩٥ـ رـقـمـ ١٦٧٠ـ).ـ عـنـ رـجـلـ مـنـ أـصـحـابـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ مـنـ الـأـنـصـارـ،ـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ أـفـرـ الـقـسـامـةـ عـلـىـ مـاـ كـانـتـ عـلـيـهـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ.

وـلـلـحـدـيـثـ الـذـيـ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (١٥٥ـ رـقـمـ ٣٨٤٥ـ).ـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ:ـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ قـالـ:ـ إـنـ أـوـلـ قـسـامـةـ كـانـتـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ =

لَفِينَا بْنِي هاشمَ كَانَ رَجُلٌ مِنْ بْنِي هاشمَ اسْتَأْجَرَهُ رَجُلٌ مِنْ قَرِيشٍ مِنْ فِخْذٍ أُخْرَى، فَانْظَلَقَ مَعَهُ فِي إِبْلٍ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بْنِي هاشمَ قَدْ انْقَطَعَتْ عُرُوْةُ جُوالِقِهِ فَقَالَ: أَغْنَنِي بِعِقَالٍ أَشَدُّ بِهِ عُرُوْةً جُوالِقِي لَا تَنْفَرِ الإِبْلُ، فَاعْطَاهُ عِقَالًا فَشَدَّ بِهِ عُرُوْةً جُوالِقِهِ فَلَمَّا نَزَلُوا عَقِلَتِ الإِبْلُ إِلَّا بِعِيرًا وَاحِدًا، فَقَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ: مَا شَاءَنَ هَذَا الْبَعِيرُ لَمْ يَعْقُلْ مِنْ بَيْنِ الإِبْلِ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ عِقَالٌ، قَالَ: فَأَيْنَ عِقَالَهُ؟ قَالَ فَخَذَفَهُ بِعَصَمِهِ كَانَ فِيهَا أَجْلَهُ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: أَشَهَدُ الْمَوْسَمَ؟ قَالَ: مَا أَشَهَدُ وَرِيمًا شَهِدْتُهُ، قَالَ: هَلْ أَنْتَ مُبْلِغٌ عَنِ الرِّسَالَةِ مَرَّةً مِنَ الدَّهْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ فَكَتَبَ: إِذَا أَنْتَ شَهِدْتَ الْمَوْسَمَ فَنَادِي آلَ قَرِيشَ، فَإِذَا أَجَابُوكَ فَنَادِي آلَ بْنِي هاشمَ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاسْأَلْ عنْ أَبِي طَالِبٍ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ فَلَانًا قُتِلَ فِي عِقَالٍ وَمَاتَ الْمُسْتَأْجَرُ فَلَمَّا قَدِمَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ أَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ: مَا فَعَلَ صَاحِبُنَا؟ قَالَ: مَرْضٌ فَأَحْسَنَ الْقِيَامَ عَلَيْهِ، فَوَلَيْتُ دَفَنَهُ، قَالَ: قَدْ كَانَ أَهْلَ ذَاكَ مِنْكَ فَمَكَثَ حِينًا ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي أَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يُبْلِغَ عَنْهُ وَافِ الْمَوْسَمَ فَقَالَ: يَا آلَ قَرِيشَ، قَالُوا: هَذِهِ قَرِيشٌ، قَالَ يَا بْنِي هاشمَ، قَالُوا: هَذِهِ بْنُو هاشمٍ، قَالَ: أَيْنَ أَبُو طَالِبٍ؟ قَالُوا: هَذَا أَبُو طَالِبٍ، قَالَ: أَمْرَنِي فَلَانٌ أَنْ أُبَلِّغَكَ رِسَالَةً أَنَّ فَلَانًا قُتِلَ فِي عِقَالٍ فَأَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ: اخْتَرْنَا إِحْدَى ثَلَاثَةِ إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَؤْدِي مَائَةً مِنَ الإِبْلِ فَإِنَّكَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا، وَإِنْ شَاءَتْ حَلْفَ خَسُونَ مِنْ قَوْمِكَ إِنَّكَ لَمْ تَقْتُلْهُ، وَإِنْ أَبِيتَ قَتْلَنَا بِهِ فَأَتَقَ قَوْمُهُ فَقَالُوا نَحْلِفُ، فَأَتَهُ امْرَأَةٌ مِنْ بْنِي هاشمَ كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ الْخَمْسِينِ وَلَا فَقَالَتْ: يَا أَبَا طَالِبٍ أَحَبُّ أَنْ تُحِيِّزَ ابْنِي هَذَا بِرَجُلٍ مِنْ الْخَمْسِينِ وَلَا تُصِيرِ يَمِينَهُ حِيثُ تُصِيرُ الْأَيْمَانَ، فَفَعَلَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا طَالِبٍ أَرَدْتَ خَسِينَ رَجُلًا أَنْ يَحْلِفُوا مَكَانًا مَائِيَةً مِنَ الإِبْلِ، يَصِيبُ كُلَّ رَجُلٍ بِعِيرَانٍ، هَذَا بَعِيرَانٌ فَاقْبِلُهَا مِنِي وَلَا تُصِيرِ يَمِينَهُ حِيثُ تُصِيرُ الْأَيْمَانَ فَقَبَلَهَا، وَجَاءَ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ فَحَلَفُوا، قَالَ أَبُنْ عَبَّاسٍ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا حَالَ الْحَلُولُ وَمِنَ الثَّمَانِيَةِ وَأَرْبَعِينَ عَيْنَ تَنْرِفَ».

(٩٥٦) : لِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةِ الْمُتَقْدِمِ فِي التَّعْلِيقَةِ رَقْمُ (٩٥٤).

[الكتاب التاسع والعشرون]

كتاب الوصية

تَحْبُّ عَلَى مَنْ لَهُ مَا يُوصِي فِيهِ^(٩٥٧)، وَلَا تَصْحُّ ضِرَارًا^(٩٥٨) . وَلَا
لِوَارِثٍ^(٩٥٩)، وَلَا فِي مَعْصِيَةٍ^(٩٦٠) ، وَهِيَ فِي الْقُرْبِ مِنَ الْثُلُثِ^(٩٦١) .

(٩٥٧) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٥/٣٥٥ رقم ٢٧٣٨) ومسلم (٣/١٤٩ رقم ١٤٢٧) وغيرهما.

عن ابن عمر؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا حَقٌّ امْرَىءٌ مُسْلِمٌ، لَهُ شَيْءٌ يَرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيهِ، يَبْيَطُ لِيَلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّةٌ مَكْتُوبَةٌ عِنْهُ».

(٩٥٨) : لقوله تعالى في سورة النساء الآية (١٢): «مَنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا
أَوْ دِينٍ غَيْرَ مَضَارٍ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» .

(٩٥٩) : للحديث الذي أخرجه ابن ماجه (٢/٩٠٥ رقم ٢٧١٢) والنسائي (٦/٢٤٧) والترمذى (٤/٤٣٤ رقم ٢١٢١)، وقال: حديث حسن صحيح.

عن عمرو بن خارجة أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ عَلَى نَاقِبِهِ وَأَنَا تَحْتَ جِرَانِهِ
وَهِيَ تَقْصِيْعٌ بِعَرْبَتِهَا وَإِنَّ لَعَابَهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتْفَيِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ
أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ وَلَا وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ..» وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيفٌ
بِشَوَاهِدِهِ .

وللحديث الذي أخرجه أبو داود (٣/٢٩٠ رقم ٢٨٧٠) وابن ماجه (٢/٩٠٥ رقم ٢٧١٣) والترمذى (٤/٤٣٣ رقم ٢١٢٠) وقال حديث

وَيَحْبُّ تَقْدِيمُ قَضَاءِ الدُّيُونِ^(٩٦٢). وَمَنْ لَمْ يَتَرَكْ مَا يَقْضِي دَيْنَهُ قَضَاهُ
السُّلْطَانُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ^(٩٦٣).

حسن صحيح . عن شرحبيل بن مسلم ، عن أبي أمامة ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِيْ حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» وهو حديث صحيح .

(٩٦٠) : للحديث الذي أخرجه ابن ماجه (٩٠٤ / ٢) رقم ٢٧٠٩ والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦٩ / ٩) وغيرهما .

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقُ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ ، زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ» وهو حديث حسن .

(٩٦١) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٣٦٩ / ٥) رقم ٢٧٤٣ ومسلم (١٢٥٣ / ٣) رقم ١٦٢٩ .

عن ابن عباس رضي الله عنه قال : لو غضّ الناس إلى الرُّبع ، لأنَّ رسول الله ﷺ قال : الثالث ، والثالث كثير .

(٩٦٢) : للحديث الذي أخرجه ابن ماجه (٨١٣ / ٢) رقم ٢٤٣٣ عن سعد بن الأطول ؛ أنَّ أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم ، وترك عيالاً ، فأردت أن أنفقها على عياله . فقال النبي ﷺ : «إِنَّ أَخَاكَ مُحْبِسٌ بِدِينِهِ فَاقْضِ عَنْهُ». فقال : يا رسول الله ، قد أدبته عنه إلا دينارين ، ادعنهما امرأة وليس لها بيضة . قال : «فَاعْطِهَا فَإِنَّهَا مُحَقَّةٌ». وهو حديث صحيح .

وانظر التعليقة رقم (٩٥٨) .

(٩٦٣) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٤٧٧ / ٤) رقم ٢٢٩٨ ومسلم (١٢٣٧ / ٣) رقم ١٦١٩ .

عن أبي هريرة رضي الله عنها «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُؤْكِلُ بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفِّ عَلَيْهِ الدِّينِ، فَيُسَأَّلُ: هَلْ تَرَكَ لَدِينِهِ فَضْلًا؟ فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لَدِينِهِ وَفَاءً صَلَّى، إِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: صَلَّوْا عَلَى صَاحِبِكُمْ. فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفَتوْحَ. قَالَ: أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُؤْفَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَوْرَتِهِ» .

[الكتاب الثلاثون]

كتاب المواريث

هي مُفصلة في الكتاب العزيز^(٩٦٤)، ويجب الابتداء بذوي

(٩٦٤) : آيات المواريث ثلاث جمعت أصول علم الفرائض، وأركان أحكام المواريث: وهي :

● قال تعالى: ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثِيَنِ . فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَيْنِ فَلَهُنْ ثُلَّا مَا تَرَكَ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهَا السَّدُسُ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَةً أَبْوَاهُ فَلِأَمْمَةِ الْثَّلَاثَ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةً فَلِأَمْمَهُ السَّدُسُ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِّي بِهَا أَوْ دِينَ، أَبَاوْكُمْ وَأَبْنَاؤَكُمْ لَا تَدْرُوْنَ أَيْمَنَ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا، فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١].

● وقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نَصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنْ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُنْ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرِّبْعُ مَا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِّيَنَّ بِهَا أَوْ دِينَ . وَلَهُنَّ الرِّبْعُ مَا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ دِينٌ . وَلَهُنَّ الثَّمَنُ مَا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تَوْصِيُّنَّ بِهَا أَوْ دِينَ . وَإِنْ كَانَ لَهُنَّ الْثَّمَنُ مَا تَرَكْنَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شَرِكَاءٌ فِي الْثَّلَاثَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِّيَنَّ بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرٌ مُضَارٌ، وَصِيَّةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ =

● وقال تعالى: ﴿يَسْتَفِنُوكُمْ قُلَّا اللَّهُ يُغْنِيْكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلْكَ لِبِسْ لَهُ وَلَدٌ، وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نَصْفٌ مَا تَرَكَ، وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَتَا اثْتَيْنِ فَلَهَا الثُّلُثَانِ مَا تَرَكَ، وَإِنْ كَانُوا أَخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً، فَلِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ، يَبْيَنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُّوا، وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

- وهناك آيات كريمة وردت في شأن المواريث ولكنها مجملة، تشير إلى حقوق الورثة بدون تفصيل. وهي:

● قال تعالى: ﴿وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِي بَعْضٍ﴾ في كتاب الله، إن الله بكل شيء عليم. [الأفال: ٧٥].

● وقال تعالى: ﴿وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِي بَعْضٍ﴾ في كتاب الله من المؤمنين والماهجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً، كان ذلك في الكتاب مسطوراً [الأحزاب: ٦].

● وقال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ، وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مَا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ، مَا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧].

وهذه الآيات الكريمة مجملة، جاء تفصيلها في الآيات السابقة التي حدد الله فيها نصيب كل وارث وهي عماد علم الميراث كما قد علمت.

● وإليك أخني القاريء ما يستفاد من آيات المواريث: «أولاً» أحكام البنين والبنات:

١ - إذا خلف الميت ذكرًا واحدًا، وأنثى واحدة فقط، اقتسم المال بينهما للذكر سهمان، وللأنثى سهم واحد.

٢ - إذا كان الورثة، جماعاً من الذكور والإإناث، فإنهم يرثون المال للذكر ضعف الأنثى.

٣ - إذا وجد مع الأولاد: أصحاب فروض كالزوجين أو الأبوين، فإننا نعطي أصحاب الفروض أولاً ثم ما تبقى نقسمه بين الأولاد، للذكر مثل حظ الأنثيين.

٤ - إذا ترك الميت ابنًا واحدًا فقط، فإنه يأخذ كل المال. ويؤخذ هذا من مجموع الآيتين «للذكر مثل حظ الأنثيين» و«إن كانت واحدة فلها النصف» فيلزم أن نصيب الابن إذا انفرد جميع المال.

٥ - يقوم أولاد الابن مقام الأولاد إذا عدموه. لأن كلمة «أولادكم» تتناول الأولاد الصليبيين وأولاد الابن منها نزلوا بالإجماع.

«ثانية» حكم الأبوين :

١ - الأب والأم يأخذ كل واحد منها السادس، إذا كان للميت فرع وارث .

٢ - إذا لم يكن مع الأبوين أحد من الأولاد، فإن الأم ترث ثلث المال، والباقي ، وهو الثلثان، يرثه الأب.

٣ - إذا وجد مع الأبوين أخوة للميت (اثنان فأكثـر) فإن الأم ترث سدس المال، والباقي خمسة أسداس للأب، وليس للإخوة أو الأخوات شيءً أصلـاً، لأن الأب يمحجهـم.

«ثالثاً» : الدين مقدم على الوصية.

«رابعاً» : حكم الزوج.

١ - إذا ماتت الزوجة، ولم يخلف فرعاً وإرثاً، فإن نصيب الزوج (النصف).

٢ - إذا ماتت الزوجة، وقد خلفت فرعاً وإرثاً، فإن نصيب الزوج (الربع)

«خامساً» : حكم الزوجة أو الزوجات :

١ - إذا مات الزوج ولم يخلف فرعاً وإرثاً، فإن نصيب الزوجة أو الزوجات (الربع).

٢ - إذا مات الزوج وكان قد خلف فرعاً وإرثاً، فإن نصيب الزوجة أو الزوجات (الثمن).

«سادساً» حكم الأخوة أو الأخوات لأم :

١ - إذا مات عن آخر لأم منفردة، أو أخت لأم منفردة، فإن الواحد منها يأخذ السادس.

الفُرُوضِ المُقدَّرةٍ وَمَا بَقِيَ فِلْلَعْصَبَةِ^(٩٦٥)، وَالأخواتُ مَعَ البناتِ عَصَبَةً^(٩٦٦).

٢ - إذا مات عن أكثر من ذلك، يعني (أخوين لأم، أو أختين لأم) فيستحقون الثلث بالسوية.

«سابعاً» حكم الإخوة والأخوات الشقيقات أو لأب:

١ - إذا مات وخلف أختاً شقيقة واحدة، أو لأب، ولم يكن له أصل ولا فرع، فلأخت الشقيقة، أو الأخت لأب، نصف التركة.

٢ - إذا مات وخلف أختين شقيقتين فأكثر أو لأب. ولم يكن له أصل ولا فرع، فللشقيقتين أو لأب الثالثان من التركة.

٣ - إذا مات وخلف إخوة وأخوات (أشقاء أو لأب) فإن التركة يتقاسمها الإخوة والأخوات على أساس أن نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى.

٤ - إذا ماتت الشقيقة - ولم يكن لها أصل ولا فرع - فإن الأخ الشقيق يأخذ جميع المال، وإن كان هناك أكثر من آخر. اقسموا المال على عدد الرؤوس.

وهكذا حكم الإخوة والأخوات لأب عند عدم وجود الإخوة الأشقاء أو الأخوات الشقيقات.

(٩٦٥) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٢/ ٢٧ رقم ٦٧٤٦) ومسلم (١٢٣٣/ ٣ رقم ١٦١٥) وغيرهما.

عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «الحقوا الفرائض بأهلها، فما تركتِ الفرائض فلأولى رجل ذكر».

(٩٦٦) : أي يأخذن ما بقي من غير تقدير، كما يأخذه الرجل بعد فرض أهل الفروض.

لل الحديث الذي أخرجه البخاري (١٢/ ١٧ رقم ٦٧٣٦).

عن أبي قيس قال: سمعت هَزَيلَ بنَ شَرْحَبِيلَ قال: سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ ابْنَةِ وَابْنَةِ ابْنِ وَاحْدَتٍ، فَقَالَ: لِلْابْنَةِ النَّصْفُ وَلِلْأُخْتِ النَّصْفُ وَاثِتَّ ابْنَةٍ =

ولبنتِ الابنِ معَ البنِ السادسِ تكملةُ الثنينِ^(٩٦٧)، وكذا الأختُ لأبٍ معَ الأخِتِ لآبَوينِ^(٩٦٨)، وللتجدةِ أوَّلَ الجداتِ السادسِ معَ عدمِ الأمِ^(٩٦٩). وهو للجدةِ معَ منْ لا يُسْقِطُهُ^(٩٧٠)، ولا ميراث لـالإخوةِ والأخواتِ مُطلقاً معَ الابنِ أوَّلَ الابنِ أوَّلَ الأمِ^(٩٧١)، وفي ميراثِهمْ معَ الجدِّ خلافُ^(٩٧٢)، ويرثُونَ^(٩٧٣) معَ البناتِ إلَّا الإخوةَ

مسعودٌ فسيتابعني، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللتكُ إذا وما أنا من المهددين، أقضى فيها بما قضى النبيُّ ﷺ: لـلابنةِ النصفِ ولـلابنةِ الابنِ السادسِ تكملةُ الثنينِ وما بقيَ فـلـلـأـخـتِ؛ فأـتـيـناـ أـبـاـ مـوسـىـ فـأـخـبـرـنـاهـ بـقـوـلـهـ اـبـنـ مـسـعـودـ،ـ فـقـالـ:ـ لـاـ تـسـأـلـونـيـ مـاـ دـامـ هـذـاـ الـحـبـرـ فـيـكـمـ».

^(٩٦٦) : للحديث السابق في التعليقية المتقدمة رقم

^(٩٦٧) : قياساً على بنتِ الابنِ معَ البنِ.

^(٩٦٨) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٣١٧/٣ رقم ٢٨٩٥) وابن الجارود في المتنقى رقم ^(٩٦٠) وغيرهما.

عن بريدة رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ جعلَ للجدةِ السادسِ، إذا لم تكن دونها أمٌ وهو حديث حسن.

^(٩٦٩) : قياساً على الأبِ بالإجماع.

^(٩٧٠) : لا خلافُ في ذلك بينَ أهلِ العلمِ.

^(٩٧١) : الراجحُ أنَّ الإخوةَ والأخواتَ (الأشقاء) أوَّلَ (الأب) يرثُونَ معَ وجودِ الجدِّ، وأنَّ الجدِّ لا يُحجبُهم من الميراثِ، كما هو حالُ الأبِ، وحجتهم في ذلك أنَّ الجدِّ والإخوةَ في درجةٍ واحدةٍ، من حيثِ الإدلةِ إلى الميتِ، فالجديدُ لي بواسطةِ الأبِ والإخوةِ كذلك يدخلونَ بالأبِ، الجدُّ أصلُ الأبِ، والإخوةُ فرعُ الأبِ وقد استوتَ الدرجةُ، بالنسبةَ لـلـفـرـيقـيـنـ فـلاـ معنىـ لـأـنـ نـورـتـ أحـدـ الجـهـيـنـ دونـ الـآخـرـ.

^(٩٧٣) : أيُّ الأخوةِ.

لأمٍ (٩٧٤). وَيَسْقُطُ الْأَخْ لَأْبٍ مَعَ الْأَخِ لَأْبَوَيْنِ (٩٧٥). وَأُولُو الْأَرْحَامِ

(٩٧٤) : ● أما ميراث الإخوة مع البنات

: فللحاديث الذي أخرجه أبو داود (٣١٦ / ٣ رقم ٢٨٩٢) وابن ماجه (٩٠٨ / ٢ رقم ٢٧٢٠) والترمذى (٤١٤ / ٤ رقم ٢٠٩٢) وقال حديث صحيح.

عن جابر بن عبد الله قال: جاءت امرأة سعيد بن الربيع بابتتها من سعيد إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعيد ابن الربيع قتل أبيهما معك يوم أحد شهيداً، وإن عمها أخذ مالها فلم يدغ لها مالاً ولا تتكحان إلا ولها مال، قال يقضى الله في ذلك، فنزلت: آية الميراث، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمها، فقال: أعطِ ابنتي سعد الثلين، وأعْطِ أمها الثمن، وما بقي فهو لك» وهو حديث حسن.

● وأما الإخوة لأم فلا يرثون مع البت لقوله تعالى في سورة النساء الآية (١٢): «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أَخْتٌ فَلَكُلُ واحدٍ منها السادس» وهي في الإخوة لأم كما في بعض القراءات.

● كلالة: من ليس بأصل ولا فرع من الوارثين، أو من ليس له أصل أو فرع من الوارثين. أخ أو اخت: من أمه، كما فسره الصحابة.

(٩٧٥) : للحاديث الذي أخرجه ابن ماجه (٩١٥ / ٢ رقم ٢٧٣٩) والترمذى (٤١٦ / ٤ رقم ٢٠٩٤) وغيرهما.

عن عليٍ أنه قال: إنكم تقرؤون هذه الآية: «مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ تُوَصَّوْنَ بِهَا أَوْ دِينِ» [النساء: ١٢]. وأن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصيّة وإن أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات، الرجل يرث أخيه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه». وهو حديث حسن.

● الأعيان: الإخوة من أب وأم.

● بنو العلات: الإخوة لأب.

- ويقال: الأخيف: الإخوة لأم.

يَتَوَارُثُونَ وَهُمْ أَقْدَمُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ^(٩٧٦)، فَإِنْ تَزَاحَتِ الْفَرَائِضُ
فَالْعُولُ^(٩٧٧)، وَلَا يَرِثُ وَلْدُ الْمُلَاقِعَةِ وَالرَّازِنِيَّةِ إِلَّا مِنْ أُمِّهِ وَقِرَابَتِهَا

(٩٧٦) : لقوله تعالى في سورة الأنفال الآية (٧٥) : «وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ
أُولَى بِعِصْمٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ» .

واللحاديث الذي أخرجه الترمذى (٤/٤٢١ رقم ٤٢١٣) وقال : حديث
حسن صحيح وابن ماجه (٢/٩١٤ رقم ٢٧٣٧) وغيرهما .
عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أبي
عبيدة أنَّ رسول الله ﷺ ، قال : الله ورسوله مولى من لا مولى له ،
والحال وارث من لا وارث له» .

واللحاديث الذي أخرجه أبو داود (٣/٣٢٢ رقم ٢٩٠٢) والترمذى
(٤/٤٢٢ رقم ٢١٠٥) وابن ماجه (٢/٩١٣ رقم ٢٧٣٣) وغيرهم .
عن عائشة أنَّ مولى للنبي ﷺ وقع من عذق نخلة فمات ، فقال
النبي ﷺ «انظروا هل له من وارث؟ قالوا : لا ، قال : فادفعوه إلى بعض
أهل القرية». وهو حديث صحيح .

● عذق : بالكسر ، وهو الكباسة ، والكباسة من النخل : ما تحمل
الرطب والشماريخ وجمعها أعداق ، يقال : أعدقت النخلة : إذا كثرت
أعداقها .

(٩٧٧) : العول اصطلاحاً : هو زيادة في مجموع السهام المفروضة ، ونقص في
أنصباء الورثة ، وذلك عند تزاحم الفروض وكثرتها بحيث تستغرق جميع
التركة ، ويبقى بعض أصحاب الفروض بدون نصيب من الميراث
فتضطرر عند ذلك إلى زيادة أصل المسألة ، حتى تستوعب التركة جميع
 أصحاب الفروض ، وبذلك يدخل النقص إلى كل واحدٍ من الورثة ،
ولكن بدون أن يحرم أحدٌ من الميراث .

وأول حادثة فيها عول وقعت في عهد عمر ، واستشار الصحابة ، فأشار
عليه : زيد بن ثابت . رضي الله عنه بالعول . فقال عمر : أعيشوا
الفرائض ، وأقر صنيعه الصحابة الكرام ، فأصبح ذلك إجماعاً على حكم =

والعكس^(٩٧٨)، ولَا يَرِثُ الْمُولُودُ إِلَّا إِذَا اسْتَهْلَكَ^(٩٧٩) وَمِيراثُ الْعَتِيقِ
لِمُعْتَيقِهِ، وَيَسْقُطُ بِالْعَصَبَاتِ وَلَهُ الْبَاقِي بَعْدَ ذُوِّ السَّهَامِ^(٩٨٠)، وَيَحْرُمُ
بَيْعُ الْوَلَاءِ وَهِبَتَهُ^(٩٨١)، ولَا تَوَارُثُ بَيْنَ أَهْلِ مِلَّتِينِ^(٩٨٢)، ولَا يَرِثُ

العول.

وأصول المسائل سبعة، ثلاثة منها تعول، وأربعة لا تعول. أما الثلاثة التي يدخلها العول فهي : (الستة)، (والإثنا عشر)، (والأربع والعشرون) وأما الأربع التي لا تعول فهي : (الاثنان)، (والثلاثة)؛ (والארבעة)، (والثمانية).

(٩٧٨) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٤٥٢/٩ رقم ٥٣٠٩) ومسلم (١١٣٠/٢ رقم ١٤٩٢/٢).

من حديث سهل بن سعد في حديث الملاعنة: أن ابنتها كان يُدعى إلى أمِّه، ثم جَرَتِ السَّنَةُ أَنَّهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا.

(٩٧٩) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٣٣٥/٣ رقم ٢٩٢٠) عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال: «إِذَا اسْتَهْلَكَ الْمُولُودُ وَرُثَّ» وهو حديث صحيح بشواهده.

(٩٨٠) : لحديث عائشة في التعليقة المتقدمة رقم (٦٨٠).

وللحديث الذي أخرجه ابن ماجه (٩١٣/٢ رقم ٢٧٣٤) والحاكم (٤/٦٦) عن عبد الله بن شداد، عن بنت حمزة (قالَ حَمْدًا، يعنى ابن أبي ليل وهي أخت ابن شداد، لأمه) قالتْ، ماتَ مولاً يَ وَتَرَكَ ابْنَهُ فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ مَالَهُ بَيْنِهِ وَبَيْنِ ابْنِهِ، فَجَعَلَ لِي النَّصْفَ وَلَهَا النَّصْفُ» وهو حديث حسن.

وللحديث الذي أخرجه البخاري (٤٠/١٢ رقم ٦٧٥٣).

عن هُرَيْل، عن عبد الله بن مسعود قال: إِنَّ أَهْلَ الإِسْلَامِ لَا يَسِّيِّونَ، وَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهْلِيَّةِ كَانُوا يَسِّيِّونَ».

● السائبة: المهملة. والعبد يتعق على أن لا ولاء له.

(٩٨١) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٦٧/٥ رقم ٢٥٣٥) ومسلم =

القاتلُ مِنَ المُقتولِ^(٩٨٣).

١١٤٥/٢ رقم ١٦/١٥٠٦.

=

عن ابن عمرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ بَيعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَةٍ»

(٩٨٢) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٢٥٠ رقم ٦٧٦٤) ومسلم (١٢٣٣ رقم ١٦١٤).

عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: لا يرثُ المسلم الكافر ولا الكافر المسلم».

(٩٨٣) : للحديث الذي أخرجه الترمذى (٤٤٢٥ رقم ٢١٠٩) وابن ماجه (٢٦٤٥ رقم ٨٨٣).

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: القاتلُ لا يرثُ» وهو حديث صحيح بشواهده.

كتاب الجهاد والسير

[الفصل الأول: أحكام الجهاد]

الجهاد^(٩٨٤)، فرض كفاية^(٩٨٥)، مع كل بَرِّ وفاجر^(٩٨٦) إذا أذنَ

(٩٨٤) : وقد أمر الله بالجهاد بالأنفس والأموال، وأوجب على عباده أن ينفروا إليه، وحرم عليهم التناقل عنه:

قال تعالى في سورة التوبه الآية (٤١) : ﴿ انفروا خفافاً وثقلاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ .
وقال تعالى في سورة التوبه الآية (٣٨) : ﴿ يا أيها الذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله أثاقلتם إلى الأرض، أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة، فيما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل ﴾ .

وللحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه (١٣/٦ رقم ٢٧٩٢) ومسلم (١٤٩٩/٣ رقم ١١٢ / ١٨٨٠).

عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «الغدوة في سبيل الله أو روحه، خير من الدنيا وما فيها».

(٩٨٥) : لقوله تعالى في سورة التوبه الآية (١٢٢) : ﴿ هُوَ مَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كافة ﴾ .

أما إذا استنفر الإمام المسلمين للجهاد، أو داهم العدو بلاد المسلمين =

الأبوان^(٩٨٧). وهو مع إخلاص النية يكفر الخطايا إلا الذين^(٩٨٨)، ويُلحق به^(٩٨٩) حقوق الأدميين^(٩٩٠)، ولا يستعان فيه بالمرتدين إلا لضرورة^(٩٩١)، وتجب على الجيش طاعة أميرهم إلا في معصية

[الكتاب الحادي والثلاثون]

فيصبح الجهاد فرض عين لقوله تعالى في سورة التوبه الآية (٣٩) : ﴿ إِلَّا تَنْفِرُوا يَعْذِبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيُسْتَدِّلُ قومًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَنْضُرُوهُ شَيْئًا . وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ .

(٩٨٦) : لأن الأدلة الدالة على وجوب الجهاد من الكتاب والسنة، وعلى فضيلته والترغيب فيه وردت غير مقيدة بكون السلطان أو أمير الجيش عادلاً. بل هذه فريضة من فرائض الدين أوجبها الله تعالى على عباده المسلمين من غير تقييد بزمن أو مكان أو شخص أو عدل أو جور. فتخصيص وجوب الجهاد بكون السلطان عادلاً ليس عليه أثارة من علم.

(٩٨٧) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٦ / ٤٠٠٤) رقم (٣٠٠٤) ومسلم (٤ / ٥٧٥) رقم (٢٥٤٩).

عن عبد الله بن عمرو قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد فقال: «أحِيٌّ والدَّاكِ؟» قال: نعم. قال: «ففيها فجاهد».

(٩٨٨) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٣ / ٢٠٥) رقم (١٨٨٦ / ١١٩). عن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ أن رسول الله ﷺ قال: «يُغَفَّرُ للشهيد كُلُّ ذنب إِلَّا الدِّينَ».

(٩٨٩) : أي بالدين.

(٩٩٠) : من غير فرق بين دم أو عرض أو مال إذ لا فرق بينها.

(٩٩١) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٣ / ٤٩٩) رقم (١٤٩٩ / ١٥٠).

عن عائشة زوج النبي ﷺ؛ أنها قالت: خرج رسول الله ﷺ قبل بدر فلما كان بحر الوبيرة أدركه رجل. قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه. فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ: «جئت لأتُعَكَ وأصيَّ معي». قال له رسول الله ﷺ: «تؤمن بالله

الله (٩٩٢)، وَعَلَيْهِ مُشَاوِرَتُهُمْ وَالرُّفْقُ بِهِمْ وَكَفْهُمْ عَنِ الْحَرَامِ (٩٩٣)، وَيُشَرِّعُ لِلإِلَامِ إِذَا أَرَادَ غَزْوًا أَنْ يُورِي بِغَيْرِ مَا يُرِيدُهُ (٩٩٤)، وَأَنْ يُذْكِي

رسوله؟ قال: لا. قال: «فارجع. فلن أستعين بمشرك». قالت: ثم مضى. حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل. فقال له كما قال أول مرة. فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة. قال: «فارجع فلن أستعين بمشرك». قال: ثم رجع فأدركه بالبيداء. فقال له كما قال أول مرة «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: نعم. فقال له رسول الله ﷺ «فانتطلق».

● بحرَة الْوَبَرَةِ: هو موضع على نحو من أربعة أميال من المدينة.

(٩٩٢) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١١١/١٣ رقم ٧١٣٧) ومسلم (١٤٦٦/٣ رقم ١٨٣٥).

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ أطاعَنِي فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَى».

(٩٩٣) : لقوله تعالى في سورة آل عمران الآية (١٥٩): «وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ» وللحديث الذي أخرجه مسلم (٣١/١٤٠٣ رقم ١٧٧٩/٨٣). عن أنسٍ ، أن رسول الله ﷺ شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان، قال: فتكلم أبو بكر فأعرض عنه. ثم تكلم عمر فأعرض عنه، فقام سعد بن عبدة فقال: إِيَّا نَا تَرِيدُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيْدِهِ، لَوْ أَمْرَتَنَا أَنْ نُخِيْضَهَا الْبَحْرَ لِأَخْضِنَاهَا، وَلَوْ أَمْرَتَنَا أَنْ نُنْصِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرِّ الْغَمَادِ لَفَعَلْنَا...».

وللحديث الذي أخرجه مسلم (٣/١٤٥٨ رقم ١٨٢٨). عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلَيَّ مِنْ أَمْرِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقَى عَلَيْهِمْ. وَمَنْ وَلَيَّ مِنْ أَمْرِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفَقْ بِهِمْ».

(٩٩٤) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٨/١١٣ رقم ٤٤١٨) ومسلم (٤/٢١٢٠ رقم ٥٣/٢٧٦٩).

الْعَيْوَنَ وَيَسْتَطِعُ الْأَخْبَارَ^(٩٩٥)، وَيُرَتِّبُ الْجُيُوشَ وَيَتَّخِذُ الرَّأْيَاتِ
وَالْأَلْوَيَةَ^(٩٩٦)، وَنَجْبُ الدَّعْوَةُ قَبْلَ الْقِتَالِ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خَصَالٍ: إِمَا
إِلْسَامٌ أَوْ الجُزْيَةُ أَوْ السَّيفُ^(٩٩٧)، وَيَحْرُمُ قَتْلُ النِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ
وَالشَّيْوَخِ إِلَّا لِضَرْرِهِ^(٩٩٨)، وَالْمُثَلَّةُ وَالْإِحْرَاقُ بِالنَّارِ^(٩٩٩). وَالْفَرَارُ مِنَ

من حديث كعب بن مالك وفيه «ولم يكن رسول الله ﷺ يريده غزوة إلا
ورأى بغيرها».

(٩٩٥) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٤٠٦/٧ رقم ٤١١٣) ومسلم
(٤) (١٨٧٩/٤٨ رقم ٢٤١٥).

عن جابر بن عبد الله . قال: سمعته يقول: نَدَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ
يَوْمَ الْخَنْدِقِ . فَانْتَدَبَ الزَّبِيرُ ثُمَّ نَدَبُوهُمْ . فَانْتَدَبَ الزَّبِيرُ ثُمَّ نَدَبُوهُمْ .
فَانْتَدَبَ الزَّبِيرُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ بْنِ حَوَارِيٍّ وَحَوَارِيٍّ الزَّبِيرِ» .

(٩٩٦) : للحديث الذي أخرجه البخاري (رقم : ٢٨٧٤ - البغا):
عن البراء بن عازب ﷺ قال: جعل النبي ﷺ على الرَّجَالَةِ يَوْمَ أَحْدِي
- وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا - عَبْدَ اللهِ بْنَ جُبَيْرٍ ، فَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخْطَفُنَا
الطَّيْرُ فَلَا تَبْرِحُوا مَكَانَكُمْ هَذَا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزْمَنَا
الْقَوْمَ وَأَوْطَانَهُمْ ، فَلَا تَبْرِحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ» .

وللحديث الذي أخرجه أبو داود (٧٢/٣ رقم ٢٥٩٢) والترمذى
(٤/١٩٥ رقم ١٦٧٩) وابن ماجه (٩٤١/٢ رقم ٢٨١٧) والنسائي
(٥/٢٠٠ رقم ٢٨٦٦) وغيرهم .

عن جابر يرفعه إلى النبي ﷺ أنه كان لواهه يوم دخل مكة أبيض» وهو
 الحديث حسن .

(٩٩٧) : لحديث بريدة في التعليقة المتقدمة رقم (٩١٩) .

(٩٩٨) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٤٨/٦ رقم ٣٠١٤) ومسلم
(٣/١٣٦٤ رقم ٢٤/١٧٤٤).

عن عبد الله بن عمر، أنَّ امرأةً وجدتُ في بعض مغازي رسول الله ﷺ =

الزَّحْفٌ إِلَى فِتْنَةٍ (١٠٠٠) وَيَحْبُرُ تَبِيتُ الْكُفَّارِ (١٠٠١)، والْكَذِبُ فِي
الْحَرْبِ (١٠٠٢). وَالْخِدَاعُ (١٠٠٣).

= مقتولةً: فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبَّانِ». =
(٩٩٩) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٦ / ١٤٩) رقم (٣٠١٦).

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في بعثٍ
فقال: إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار. ثم قال رسول الله ﷺ
حين أردنا الخروج: إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً، وإن النار لا
يُعذبُ بها إِلَّا اللَّهُ . فإن وجدتمهما فاقتلوهما».

(١٠٠٠) : لقوله تعالى في سورة الأنفال الآية (١٦): «وَمَنْ يَوْهِمْ يَوْمَثِدُ دُبُرَهُ
إِلَّا مُتَجَرِّفًا لِقَتْلٍ أَوْ مُتَحِيزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغُضْبٍ مِنَ اللَّهِ، وَمَا وَاهَ
جَهَنَّمَ وَبَشَّ الصِّيرَ».

(١٠٠١) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٦ / ١٤٦) رقم (٣٠١٢) ومسلم
(٣ / ١٣٦٤) رقم (١٧٤٥ / ٢٦).

عن الصعب بن جحشامة رضي الله عنه قال: مررتُ بِالنبي ﷺ
بالأبواء - أو بودان - فسئل عن أهل الدار يُبيّنون من المشركين فيصاب
من نسائهم وذرارتهم ، قال: هم منهم. وسمعته يقول: لا حِنْي إِلَّا اللَّهُ
ولرسوله ﷺ .

(١٠٠٢) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٦ / ١٦٠) رقم (٣٠٣٢).
عن جابر بن النبي ﷺ قال: «من لکعب بن الأشرف؟» فقال: محمد
ابن مسلمة: أتحب أن أقتلها؟ قال: نعم. قال: فاذن لي فاقول. قال:
قد فعلت».

وآخرجه مسلم (٣ / ١٤٢٥) رقم (١١٩ / ١٨٠) مع القصة.
(١٠٠٣) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٦ / ١٥٨) رقم (٣٠٣٠) ومسلم
(٣ / ١٣٦١) رقم (١٧٣٩).

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «الْحَرْبُ
خُدُوعٌ».

[الـ] فصل [الثاني]: أحكام الغنائم:

وَمَا غَنِمَهُ الْجَيْشُ كَانَ لَهُمْ أَرْبَعَةُ أَخْاْسِيهِ وَخَمْسَهُ، يَصْرُفُهُ الْإِمَامُ فِي مَصَارِفِهِ^(١٠٠٤)، وَيَأْخُذُ الْفَارِسُ مِنَ الْغَنِيمَةِ ثَلَاثَةً أَسْهُمٍ وَالرَّاجِلُ سَهْمًا^(١٠٠٥) . وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الْقَوِيُّ وَالْمُضْعِفُ وَمَنْ قَاتَلَ وَمَنْ لَمْ يُقَاتِلْ^(١٠٠٦) ، وَيَجُوزُ تَنْفِيلُ بَعْضِ الْجَيْشِ^(١٠٠٧) ، وَلِلْإِمَامِ الصَّفِيفُ وَسَهْمُهُ كَأَحَدِ الْجَيْشِ^(١٠٠٨) ، وَيَرْضَخُ مِنَ الْغَنِيمَةِ^(١٠٠٩) لِمَنْ حَضَرَ،

(١٠٠٤) : لقوله تعالى في سورة الأنفال الآية «٤»: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّا غَنَمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُسْنَةً وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كَتُمْتُمْ آمِنَتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفَرْqَانِ يَوْمَ التَّقِيَّةِ الْجَمِيعَ﴾.

(١٠٠٥) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٤٨٤/٧ رقم ٤٢٢٨).

ومسلم (٣/١٣٨٣ رقم ٥٧/١٧٦٢) وغيرهما.

عن ابن عمر رضي الله عنها قال: قسم رسول الله ﷺ يوم خير القدر سهرين، وللراجل سهماً» قال: فسره نافع فقال: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم.

(١٠٠٦) : للحديث الذي أخرجه البخاري (رقم: ٢٧٣٩ - البغا).

عن مصعب بن سعيد قال:رأى سعد رضي الله عنه أن له فضلاً على من دونه، فقال النبي ﷺ: «هل تتصرون وترزقون إلا بضعفائكم».

(١٠٠٧) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٢٣٧/٦ رقم ٣١٣٥) ومسلم (٣/١٣٦٩ رقم ٤٠/١٧٥٠).

عن عبد الله بن عمر، أنَّ رسول الله ﷺ قد كان يُنْقَلُ بعضاً مَنْ يَبْعَثُ من السرايا، لأنفسِهِمْ خَاصَّةً. سوى قسم عامة الجيش. والخمسُ في ذلك، واجب، كله».

(١٠٠٨) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٣٩٨/٣ رقم ٢٩٩٤).

عن عائشة قالت: كانت صفتُهُ من الصَّفِيفِ. وهو حديث حسن.

ويؤثِّرُ المؤلَّفينَ إِنْ رأَى فِي ذَلِكَ صَلَاحًا^(١٠١)، وَإِذَا رَجَعَ مَا أَخْذَهُ
الْكُفَّارُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانَ لِمَا لَكُوهُ^(١٠٢)، وَيُحَرِّمُ الانتِفَاعُ بِشَيْءٍ مِّنَ
الغِنَيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ إِلَّا الطَّعَامُ وَالْعَلَفُ^(١٠٣)، وَيُحَرِّمُ الغُلُولُ^(١٠٤)

(١٠٩) : للحديث الذي أخرجه مسلم (١٤٤٥ / ٣ رقم ١٣٩ / ١٨١٢) :

عن يزيد بن هرمز. قال: كتب نجدة بن عامر الحروري إلى ابن عباسٍ يسألُه عن العبد والمرأة يحضران المغنِّم، هل يقسمُ لها؟ وعن قتل الولدان؟ وعن اليتيم متى ينقطع عنده اليتم؟ وعن ذوي القربى، من هم؟ فقال ليزيد: اكتب إليه. فلو لا أن يقع في أحْوَاقٍ ما كتبت إليه. اكتب: إنك كتبت تسألني عن المرأة والعبد يحضران المغنِّم، هل يُقسِّمُ لها شيء؟ وأنه ليس لها شيء. إلا أن يُخذيا...».

(١٠١٠) : للحديث الذي أخرجه البخارى (٦ / ٢٥١ رقم ٣٥٠) ومسلم

(٢ / ٧٣٩ رقم ١٠٦٢).

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لما كان يوم حذيفث آخر النبي ﷺ أنساً في القسمة. فاعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل، وأعطى عيسينة مثل ذلك. وأعطى أنساً من أشراف العرب فاثرهم يومئذ في القسمة. قال رجل: والله إن هذه القسمة ما عدلت فيها وما أريده بها وجه الله. فقلت والله لأخبرنَّكَ النبي ﷺ فأخبرته. فقال: فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله؟ رحم الله موسى. قد أودي بأكثر من هذا فصبر».

(١٠١١) : للحديث الذي أخرجه البخارى (٦ / ١٨٢ رقم ٣٠٦٧).

عن ابن عمر رضي الله عنها قال: ذهب فرسٌ له فأخذته العدو، فظهر على المسلمين فرداً عليه في زمن رسول الله ﷺ. وأبقى عبد له فلحق بالروم، فظهر عليهم المسلمون فرداً عليه خالدُ بْنُ الْوَلِيدِ بعد النبي ﷺ.

= (١٠١٢) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٣ / ١٥٣ رقم ٢٧٠٨) وغيره.

وَمِنْ جُهَّةِ الْغَنِيمَةِ الْأَسْرَى^(١٠١٤)، وَيَجُوزُ القَتْلُ أَوِ الْفِدَاءُ أَوِ الْمَنُ^(١٠١٥).

عن رُوِيفِعَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكِبُ دَابَّةً مِّنْ فِي الْمُسْلِمِينَ حَتَّىٰ إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَهَا فِيهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبِسُ ثَوِيَّاً مِّنْ فِي الْمُسْلِمِينَ حَتَّىٰ إِذَا أَخْلَقَهُ رَدُّهُ فِيهِ». وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(١٠١٣) : لِلْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١١/٥٩٢ رَقْم٦٧٠٧) وَمُسْلِمٌ (١٠٨ رَقْم١٨٣) (١٠١٥/١٨٣).

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ خَيْرٍ. فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلَمْ نَغْنِمْ ذَهَبًا وَلَا وَرْقًا. غَنَمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ. ثُمَّ انطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِيِّ. وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدٌ لَهُ، وَهُبَّهُ لَهُ رَجُلٌ مِّنْ جُذَامٍ. يُدْعَى رَفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ مِّنْ بَنِي الضَّبِيبِ. فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِيَ قَامَ عَبْدٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْلُّ رَحْلَهُ فَرَمَيَ بِسَهْمٍ فَكَانَ فِيهِ حَتْفَهُ فَقَلَنَا: هَنِئَا لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهُ عَلَيْهِ نَارًا، أَخْدَهَا مِنَ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْرٍ. لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ» قَالَ فَفَزَّ النَّاسُ فجَاءَ رَجُلٌ بِشَرَاكٍ أَوْ شِرَاكِينَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصْبَتْ يَوْمَ خَيْرٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَاكٌ مِّنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ».

● يَحْلُّ رَحْلَهُ: الرَّجُلُ هُوَ مَرْكُبُ الرَّجُلِ عَلَى الْبَعِيرِ.

● الشَّمْلَةُ: كَسَاءٌ صَغِيرٌ يُؤْتَزَرُ بِهِ.

● بِشَرَاكٍ: الشَّرَاكُ هُوَ السِّيرُ الْمُعْرُوفُ الَّذِي يَكُونُ فِي النَّعْلِ عَلَى ظَهَرِ الْقَدْمِ.

(١٠١٤) : لَا خِلَافٌ فِي ذَلِكَ.

(١٠١٥) : لِقُولِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ مُحَمَّدٍ الآيَةِ (٤): «فَإِذَا لَقَيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَربُ الرِّقَابَ حَتَّىٰ إِذَا أَنْتَخْتُمُوهُمْ فَشَدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فَدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْ زَارَهَا».

[الـ] فصل [الثالث]: أحكام الأسير والجاسوس والمدنية

وَيَجُوزُ اسْتِرْفَاقُ الْعَرَبِ^(١٠١٦) وَقُتْلُ الْجَاسُوسِ^(١٠١٧)، وَإِذَا أَسْلَمَ

- أُنْخِتُمُوهُمْ: أُنْقَلَتُمُوهُمْ بِالْقَتْلِ وَالْجَرَاحِ.
- فَشَدُوا الْوَثَاقَ: فَأَسْرُوهُمْ وَشَدُوا رِبَاطَهُمْ حَتَّى لَا يَفْلُتُوا مِنْكُمْ.
- مِنَّا: تَمْنَنُونَ مِنَّا، وَالْمَنْ هُوَ الْإِنْعَامُ وَالْمَرَادُ إِطْلَاقُهُمْ مِنْ غَيْرِ فَدِيَةٍ.
- تَضَعُ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا: حَتَّى تَتَهَيَّءُ الْحَرْبُ بِوَضْعِ الْمُقَاتَلِينَ أَسْلَحَتُهُمْ وَكَفَهُمْ عَنِ الْقَتَالِ، وَأَصْلَلُ الْوَزَرَ مَا يَحْمِلُهُ الْإِنْسَانُ فَأَطْلَقَ عَلَى السَّلَاحِ لِأَنَّهُ يَحْمِلُ.

وللحديث الذي أخرجه البخاري (رقم ٣٨٠٤ - البعا) ومسلم (١٣٨٧ / ٣ رقم ١٧٦٦):

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: حاربت النمير وقرية ظة، فأجلل بني النمير وأقر قريطة ومن عليهم، حتى حاربت قريطة، فقتل رجالهم، وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين، إلا بعضهم لحقوا بالنبي ﷺ فآمنهم وأسلموا، وأجلل يهود المدينة كلهم: بني قينقاع وهم رهط عبد الله بن سلام، ويهود بني حارثة، وكل يهود المدينة.

(١٠١٦) : لأن الأدلة الصحيحة دلت على جواز ذلك.

(منها): ما أخرجه البخاري (٥ / ١٧٠ رقم ٢٥٤١) ومسلم (١٣٥٦ / ٣ رقم ١٧٣٠):

عن ابن عون قال: كتبت إلى نافع ، فكتب إلى: إن النبي ﷺ أغار على بني المصططلق وهم غارون وأنعامهم تُسقى على الماء. فقتل مقاتلتهم وسيسي ذرائهم، وأصاب يومئذ جُوربة. حدثني به ابن عمر، وكان في ذلك الجيش.

(١٠١٧) : للحديث الذي أخرجه البخاري (٦ / ١٦٨ رقم ٣٠٥١).

عن سلمة بن الأكوع - قال: أتى النبي ﷺ عين من المشركين - وهو في سفر - فجلس عند أصحابه يتحدث، ثم انفلت، فقال: النبي ﷺ: اطلبوا واقتلوه، فقتلته. فنفلت سببه.

الحربِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ أَخْرَى أُمَوَّالَهُ (١٠١٨)، وَإِذَا أَسْلَمَ عَبْدُ الْكَافِرِ صَارَ حُرًّا (١٠١٩)، وَالْأَرْضُ الْمَغْنُومَةُ أَمْرُهَا إِلَى الْإِمَامِ فَيَفْعَلُ الْأَصْلَحُ مِنْ قِسْمَتِهَا أَوْ تَرْكُهَا مُشْتَرِكَةً بَيْنَ الْغَانِمِينَ أَوْ بَيْنَ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ (١٠٢٠)، وَمَنْ أَمْنَهُ أَحَدُ الْمُسْلِمِينَ صَارَ آمِنًا (١٠٢١)، وَالرَّسُولُ

(١٠١٨) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١/٧٥ رقم ٢٥) ومسلم (١/٥٣ رقم ٣٦/٢٢).

عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكوة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني، دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله».

● عصموا: حفظوا ووقفوا. وألحق صغار الأولاد بما ذكر لأن الولد تبع لأبويه في الإسلام.

● بحق الإسلام: أي إذا فعلوا ما يستوجب عقوبة مالية أو بدنية في الإسلام. فإنهم يؤخذون بذلك قصاصاً.

● حسابهم على الله: أي فيما يتعلق بسرائرهم وما يضمرون.

(١٠١٩) : للحديث الذي أخرجه أبو داود (٣/١٤٨ رقم ٢٧٠٠) والترمذى (٥/٦٣٤ رقم ٣٧١٦) وقال: حديث حسن صحيح غريب.

عن علي بن أبي طالب، قال: خرج عبدان إلى رسول الله ﷺ - يعني يوم الحديبية - قبل الصلح، فكتب إليه موالיהם فقالوا: يا محمد، والله ما خرجوا إليك رغبة في دينك، وإنما خرجوا هرباً من الرق، فقال ناس: صدقوا يا رسول الله ردهم إليهم، فغضب رسول الله ﷺ، وقال: «ما أراكم تنتهون يا معاشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا» وأبي أن يردهم. وقال: «هم عتقاء الله عزّ وجل». وهو حديث حسن.

= (١٠٢٠) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٣/١٣٧٦ رقم ٤٧/١٧٥٦).

كالمؤمن^٥ (١٠٢٢)، وتجوز مهادنة الكفار^(٦) (١٠٢٣)، ولو بشرط وإلى أجل^٧
أكثر عشر سنين^(٨) (١٠٢٤)، ويجوز تأييد المهادنة بالجزية^(٩) (١٠٢٥)، وينفع

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ، فذكر أحاديث منها:
قال: قال رسول الله ﷺ، أيما قرية أتيموها، وأفقمت فيها، فسهُمْكم
فيها. وأيما قرية عصت الله ورسوله، فإن نُحْسَنَهَا لله ولرسوله ثم هي
لكم». =

- (١٠٢١) : للحديث الذي أخرجه مسلم (٢/٩٩٩ رقم ٤٧٠ / ١٣٧١).
عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «.. وذمة المسلمين واحدة.
يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس
أجمعين. لا يقبل منه يوم القيمة عدل ولا صرف».
(١٠٢٢) : للحديث الذي أخرجه أحمد (٣/٤٨٧) وأبو داود (٣/١٩١ رقم
٢٧٦١).

عن نعيم بن مسعود الأشجعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لها،
حين قرأ كتاب مسيلمة: ما تقولان أنتما؟ قالا: نقول كما قال، قال:
«أما والله لو لولا أن الرسل لا تقتل لضررت أعناقكم» وهو حديث
حسن.

(١٠٢٣) : وملوكهم وقبائلهم إذا اجتهد الإمام وذوو الرأي من المسلمين فعرفوا
نفع المسلمين في ذلك ولم يخافوا من الكفار مكيدة.

(١٠٢٤) : هذا القدر في مدة الصلح هو المعتمد، وبه جزم ابن سعد في
الطبقات (٢/٩٧) ورجحه ابن حجر في الفتح (٥/٣٤٣) وأخرجه
الحاكم من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(١٠٢٥) : للحديث الذي أخرجه البخاري (رقم: ٢٩٨٨ - البغا) ومسلم
رقم ٢٢٧٣/٤ (٢٩٦١/٦).

عن المسود بن خمرة أنه أخبره: أن عمرو بن عوف الأنباري وهو
حليف لبني عامر بن لؤي، وكان شهداً بدرأ، أخبره: أن رسول الله
ﷺ بعث أبو عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتى بجزيتها، وكان رسول

المشركونَ وَأَهْلُ الذِّمَّةِ مِنَ السُّكُونِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ^(١٠٢٦).

[الـ] فصل [الرابع: حكم قتال البغاة]:

وَيَجِبُ قِتَالُ الْبُغَاءِ حَتَّىٰ يَرْجِعُوا إِلَى الْحَقِّ^(١٠٢٧)، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ، وَلَا يُتَبَّعُ مُذْبِرُهُمْ، وَلَا يُجَازِ عَلَى جَرِيْحَهُمْ، وَلَا تُغْنِمُ أَمْوَالَهُمْ^(١٠٢٨).

[الـ] فصل [الخامس: من أحكام الإمامة]

وَطَاعَةُ الْأَئْمَةِ وَاجِبَةٌ إِلَّا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى^(١٠٢٩)، وَلَا يَجُوزُ

الله ﷺ هو صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي فقدم أبو عبيدة بمالٍ من البحرين، فسمعت الأنصار بقدوم أبي عبيدة فوافت صلاة الصبح مع النبي ﷺ؛ فلما صلى بهم الفجر انصرف، فتعرضوا له فتبسم رسول الله ﷺ حين رأهم، وقال: «أظنكم قد سمعتم أنّ أبي عبيدة قد جاء بشيء قالوا: أجل يا رسول الله، قال: «فابشروا وأملوا ما يُسْرُكُمْ، فوالله لا الفقر أخشي عليكم، ولكن أخشي عليكم أن تُبَسِّطُوا علىكم الدنيا، كما بُسْطَتْ على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما أهلكتهم».

(١٠٢٦) : للحديث الذي أخرجه مسلم (١٣٨٨/٣) رقم (٦٣٦٧) عن عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «لآخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب. حتى لا أدع إلا مسلماً».

(١٠٢٧) : لقوله تعالى في سورة الحجرات الآية (٩): «إِن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصبِحُوا بَيْنَهُمَا إِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَاقْتِلُوهَا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَنْفَعَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ».

(١٠٢٨) : لأن الأصل في دماء المسلمين وأموالهم الحرام، فلا يحل شيء منها إلا بدليل شرعي.

(١٠٢٩) : لقوله تعالى في سورة النساء الآية (٥٩): «أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا

الخُرُوجُ عَلَيْهِمْ مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَلَمْ يُنْظِهِرُوا كُفَّارًا بَوَاحًا^(١٠٣١)، وَيَجِبُ

الرَّسُولُ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ^٤.

وللحديث أبي هريرة رضي الله عنه انظره في التعليقة المقدمة رقم (٩٩٢)

وللحديث الذي أخرجه البخاري (١٢١ / ١٣) رقم (٧١٤٤) ومسلم (١٤٦٩ / ٣) رقم (١٨٣٩).

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: السمع والطاعة على المرء المسلم فيها أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة».

(١٠٣١) : للحديث الذي أخرجه مسلم (١٤٨٢ / ٣) رقم (٦٦) (١٨٥٥).

عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خيار أثمنكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليهم. وشرار أثمنكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم» قالوا قلنا: يا رسول الله: أفلأ نناديهم عند ذلك؟ قال: لا. ما أقاموا فيكم الصلاة. لا ما أقاموا فيكم الصلاة. ألا من ولـى عليه والـ فـ رـاهـ يـاتـيـ شـيـئـاـ مـنـ مـعـصـيـةـ اللـهـ فـ لـيـكـرـهـ مـاـ يـاتـيـ مـنـ مـعـصـيـةـ اللـهـ، وـ لـيـزـعـنـ يـادـ مـنـ طـاعـةـ».

وللحديث الذي أخرجه مسلم (١٤٧٦ / ٣) رقم (٥٢) (١٨٤٧).

عن حذيفة بن اليمان، قال: قلت: يا رسول الله، إـنـاـ كـنـاـ يـشـرـ فـجـاءـ اللـهـ بـخـيـرـ. فـنـحـنـ فـيـهـ. فـهـلـ مـنـ وـرـاءـ هـذـاـ الـخـيـرـ شـرـ؟ قال: نـعـ قـلـتـ: هـلـ وـرـاءـ ذـلـكـ الشـرـ خـيـرـ؟ قال: نـعـ. قـلـتـ: فـهـلـ وـرـاءـ ذـلـكـ الـخـيـرـ شـرـ؟ قال: نـعـ. قـلـتـ: كـيـفـ؟ قال: يـكـوـنـ بـعـدـيـ أـثـمـةـ لـاـ يـهـتـدـونـ بـهـذـايـ، وـلـاـ يـسـتـنـتوـنـ بـسـنـتـيـ. وـسـيـقـوـمـ فـيـهـمـ رـجـالـ قـلـوـهـمـ قـلـوبـ الشـيـاطـينـ فـيـ جـهـنـمـ إـنـسـ؟ قال: قـلـتـ: كـيـفـ أـصـنـعـ؟ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ إـنـ أـدـرـكـ ذـلـكـ؟ قال: تـسـمـعـ وـتـطـيـعـ لـلـأـمـيرـ. وـإـنـ ضـرـبـ ظـهـرـكـ وـأـخـذـ مـالـكـ. فـاسـمـعـ وـأـطـيـعـ».

الصَّبْرُ عَلَى جَوْرِهِمْ^(١٠٣٢)، وَيَذْلِلُ النَّصِيحَةِ لَهُمْ^(١٠٣٣). وَعَلَيْهِمْ
الذُّبُّ عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَكُفُّ يَدِ الظَّالِمِ، وَحِفْظُ ثُغُورِهِمْ وَتَذْبِيرُهُمْ
بِالشَّرْعِ فِي الْأَبْدَانِ وَالْأَدِيَانِ وَالْأَمْوَالِ، وَتَفْرِيقُ أَمْوَالِ اللَّهِ فِي
مَصَارِفِهَا، وَعَدَمُ الْإِسْتِئْارِ بِمَا فَوْقَ الْكِفَايَةِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالْمَبَالَغَةِ فِي
إِصْلَاحِ السَّيِّرَةِ وَالسَّرِيرَةِ^(١٠٣٤).

(١٠٣٢) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٢١/١٣ رقم ١٧٤٣) ومسلم (١٤٧٧/٣ رقم ١٨٤٩/٥٥).

عن ابن عباس، يرويه. قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مِنْ رَأْيِي مِنْ أَمْيَرِ
شِيَاطِئِي يَكْرَهُهُ، فَلِيَصْبِرْ. فَإِنَّهُ مِنْ فَارِقِ الْجَمَاعَةِ شَبَرًا فَمَاتَ، فَمِنْهُ
جَاهِلَيَّةً».

وللحديث الذي أخرجه البخاري (٦/٤٩٥ رقم ٣٤٥٥) ومسلم (١٤٧١/٣ رقم ١٨٤٢/٤٤).

عن أبي حازِمٍ . قال: قاعدتُ أبا هريرةَ خَمْسَ سِنِينَ. فَسِمعْتُهُ يُحَدِّثُ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسْوُسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ. كُلُّمَا هَلَكَ
نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ . وَإِنَّهُ لَا نَبِيَ بَعْدِي . وَسَتَكُونُ خَلْفَهُ فَتَكُونُ
تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ
سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ».

(١٠٣٣) : للحديث الذي أخرجه مسلم (١/٧٤ رقم ٩٥/٥٥).

عن قَيمِ الدَّارِيِّ، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الَّذِينَ النَّصِيحَةَ قَلَنا: مَنْ؟
قَالَ: اللَّهُ وَلِكُتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَالْأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامِلِهِمْ».

(١٠٣٤) : للحديث الذي أخرجه البخاري (١٢٦/١٣ رقم ٧١٥٠) ومسلم (١/١٢٥ رقم ٢٢٧/١٤٢).

عن الحسن قال: عاد عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ زِيَادَ مَعْقِلَ بْنِ يَسَارِ الْمَزْنِيِّ فِي مَرْضِهِ
الَّذِي مَاتَ فِيهِ. قَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي مَحْدُثُكَ حَدِيثًا سِمعْتُهُ مِنْ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ . لَوْعَلَمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَثْتُكَ . إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ =

يقولُ : «ما مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» .

وللحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٦ / ١) رقم (٢٢٩ / ١٤٢) :

عن أبي المليح ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زَيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارَ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ : إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَوْلَا أَنِّي فِي الْمَوْتِ لَمْ أُخَدِّثُكَ بِهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَا مِنْ أَمْرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لَا يَجْتَهِدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ لَهُمْ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ» .

تمَ الكتاب بفضل الله وتوفيقه ، ومنه وكرمه .
وصلَى الله وسلمَ على محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين .
الله أَسْأَلُ أَنْ ينفعَ به ، ويجعلَهُ فِي ميزانِ
يَوْمِ الْعُرْضِ عَلَيْهِ

المؤلف

محمد صبحي حسن حلاق

أبو مصعب

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه

آمين

ثُبٰت مَصَادِر وَمَرَاجِع كِتَاب

الْأَدْلَة الرَّضِيَّة لِمَنْدُور الْبَهِيَّة فِي الْمَسَائل الْفَقِيهَةِ

(أ)

- ١ - آداب الزفاف في السنة المطهرة. تأليف: محمد ناصر الدين الألباني. ن: دار عمر بن الخطاب.
- ٢ - الإجماع لأبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري حقيقه وقدم له وخرج أحاديثه أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف. ط: دار طيبة. الرياض.
- ٣ - الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان. ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي. قدم له وضبط نصبه: كمال يوسف الحوت. ط: دار الفكر.
- ٤ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. تأليف أبي حاتم محمد بن حبان البقي. حقيقه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط. ط: مؤسسة الرسالة.
- ٥ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. تأليف: الإمام تقى الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد. ط: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- ٦ - إحكام في أصول الأحكام. لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم. تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر. ن: دار الأفاق الجديدة - بيروت.
- ٧ - الأدب المفرد. للإمام: محمد بن إسماعيل البخاري. ط: مؤسسة الكتب الثقافية.

- ٨ - إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة. تأليف: محمد صبحي حسن حلاق «خطوط».
- ٩ - إرشاد السائل إلى دلائل المسائل. تحقيق وتحريج: محمد صبحي حسن حلاق. ن: دار الهجرة بصنعاء.
- ١٠ - إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل. تأليف: محمد ناصر الدين الألباني. ط: المكتب الإسلامي.
- ١١ - الأم. تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعى مع مختصر المزني. ط: دار الفكر.
- ١٢ - الإمام الشوكانى حياته وفكره. الدكتور: عبد الغنى قاسم غالب الشرجى. ط: مؤسسة الرسالة بيروت. ن: مكتبة الجيل الجديد. صنعاء.
- ١٣ - الإمام الشوكانى مفسراً. الدكتور: محمد حسن بن أحمد الغمارى. ط: دار الشروق.
- ١٤ - الآيضاخات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان الشرعية تأليف: محمد صبحي حسن حلاق. ن: دار الهجرة بصنعاء.

(ب)

- ١٥ - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار. تأليف الإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى. ويليه كتاب جواهر الأخبار والآثار. للعلامة محمد بن يحيى بهران الصعدي. ط: مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر. ن: مكتبة الخانجي بمصر.

- ١٦ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. للقاضي العلامة شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكانى. ط: دار المعرفة: بيروت - لبنان.

(ت)

- ١٧ - التاريخ الكبير. تأليف: أبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفى البخاري. ط: دار الفكر.

- ١٨ - تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى. للإمام الحافظ أبي العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى. ط: دار الفكر.

- ١٩ - تحفة الأشراف بمعference الأطراف للحافظ المزى. مع النكت الظراف على الأطراف لابن حجر العسقلانى. تحقيق: عبد الصمد شرف الدين.

- إشراف: زهير الشاويش. ط: المكتب الإسلامي، الدار القيمة.
- ٢٠ - ترتيب مسنن الإمام المعظم والمجهد المقدم أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي. تصحيح ومراجعة: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسني. ط: دار الكتب العلمية: بيروت - لبنان.
- ٢١ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير. لابن حجر العسقلانى. تصحيح وتعليق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدنى. ط: دار المعرفة. بيروت - لبنان.
- ٢٢ - غام المنة في التعليق على «فقه السنة». تأليف: محمد ناصر الدين الألبانى. ط: دار الرأىة الرياض - السعودية. ن: المكتبة الإسلامية. عمان - الأردن.

﴿ج﴾

- ٢٣ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن. تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى. ط: دار الفكر.
- ٢٤ - الجامع الصحيح. تأليف: الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسابوري. ن: دار الآفاق الجديدة بيروت.
- ٢٥ - الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة.
 ● تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر للجزء الأول والثانى.
 ● تحقيق وتخريج وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي للجزء الثالث.
 ● تحقيق وتعليق: إبراهيم عطوة عوض للجزء الرابع والخامس.
 ط: دار أحياء التراث العربى - بيروت.

﴿ر﴾

- ٢٦ - الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير. تأليف: القاضى العالمة شرف الدين الحسين بن أحمد السياعى. ط: مكتبة المؤيد.

﴿س﴾

- ٢٧ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام تأليف: الشيخ الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليماني الصنعاني. صصححه وعلق عليه وخرج أحاديثه فواز أحمد زمرى وإبراهيم محمد الجمل. ط: دار الكتاب العربى.
- ٢٨ - سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. تخريج: محمد

- ناصر الدين الألباني. ط: المكتب الإسلامي .
- ٢٩ - سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي . ومعه كتاب معالم السنن للخطاطي . اعداد وتعليق: عزت عبيد الدعايس وعادل السيد . ط: دار الحديث ، بيروت - لبنان .
- ٣٠ - سنن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد الفزويين ابن ماجه تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي . ط: دار الفكر .
- ٣١ - سنن الدارقطني . تأليف: شيخ الإسلام الإمام الكبير علي بن عمر الدارقطني . عني بتصحيحه وتنسيقه وترقيمه وتحقيقه السيد عبد الله هاشم يماني المدنى .
ويندليه: التعليق المغني على الدارقطني . تأليف المحدث العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي . ط. دار المحاسن للطباعة .
- ٣٢ - سنن الدارمي للإمام الكبير أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي ط: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .
- ٣٣ - السنن الكبرى للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقي . وفي ذيله الجوهر النقي . ط: دار المعرفة بيروت - لبنان .
- ٣٤ - سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي . اعنى به ورقة وصنع فهارسه: عبد الفتاح أبو غدة . ن: مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب .
- ٣٥ - السيل الجرار المتذلف على حدائق الأزهار. لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني . تحقيق محمود إبراهيم زايد . ط: دار الكتب العلمية بيروت .
«ش»
- ٣٦ - شرح السنة تأليف: الإمام البغوي تحقيق: زهير الشاويش وشعب الأرناؤوط . ط: المكتب الإسلامي .
- ٣٧ - شرح الصدور في تحريم رفع القبور. للإمام الشوكاني تحقيق وتحريج: محمد صبحي حسن حلاق . ن: دار الهجرة بصنعاء .
- ٣٨ - شرح معاني الآثار. للإمام أبي جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي . حققه وعلق عليه: محمد زهري النجار ط: دار الكتب العلمية .

- ٣٩ - صحيح البخاري . للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي . ضبطه ورقمه وذكر تكرار مواضعه وشرح الفاظه وجمله وخرج أحاديثه في صحيح مسلم ووضع فهارسه . الدكتور: مصطفى ديب البغا . ط: دار ابن كثير دمشق - بيروت . اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع .
- ٤٠ - صحيح ابن خزيمة لإمام الأئمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري . حقيقه وعلق عليه وخرج أحاديثه الدكتور: محمد مصطفى الأعظمي . ط: المكتب الإسلامي .
- ٤١ - صحيح الترغيب والترهيب للحافظ المنذري اختيار وتحقيق: محمد ناصر الدين الألباني . ط: المكتب الإسلامي .
- ٤٢ - صحيح مسلم بشرح النووي . ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- ٤٣ - صحيح مسلم للإمام أبي الحسين بن مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري . تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي . ط: دار إحياء التراث العربي . بيروت .
- ٤٤ - صحيح سنن ابن ماجه . تأليف: محمد ناصر الدين الألباني توزيع: المكتب الإسلامي - بيروت .

(ط)

- ٤٥ - طرح الشريب في شرح التقريب: تأليف: زين الدين أبي الفضل . ط: دار إحياء التراث العربي .

(ع)

- ٤٦ - عون العبود شرح سنن أبي داود للعلامة أبي الطيب محمد شمس الدين الحق العظيم آبادي . مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية . ط: دار الفكر .

(ف)

- ٤٧ - فتح باب العناية بشرح كتاب القافية للإمام علي القاري المفروي تحقيق وتعليق: عبد الفتاح أبو غدة . ن: مكتب المطبوعات الإسلامية .
- ٤٨ - فتح الباري شرح صحيح البخاري . للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي . فرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً وأشار على مقابلة نسخه المطبوعة والمخطوطة

- عبد العزيز بن عبد الله بن باز. ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٤٩ - الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع مختصر شرحه بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الرباني. تأليف: أحمد عبد الرحمن البنا. ط: دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- ٥٠ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير تأليف: محمد بن علي الشوكاني. ط: دار الفكر.
- ٥١ - الفوائد المجتمعة لخطيب الجمعة. تأليف: محمد صبحي حسن حلاق. ن: دار المجرة. صنعاء.
- ٥٢ - الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية. تأليف: محمد بن علان الصديق الشافعى الأشعري المكي. ط: إحياء التراث العربى. بيروت - لبنان.

(ف)

- ٥٣ - القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً. تأليف سعدي أبو حبيب. ط: دار الفكر.

(ك)

- ٤٤ - الكامل في ضعفاء الرجال. للإمام الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني. ط: دار الفكر.
- ٥٥ - الكبار وتبيين المحارم. تأليف: الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي. حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه محيي الدين مستو. ط: مؤسسة علوم القرآن ومكتبة دار التراث.
- ٥٦ - الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوال في وجوه التأويل تأليف: أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي. ويليه الكافي الشافى في تخريج أحاديث الكشاف للإمام الحافظ أحمد بن حجر العسقلانى ويديله ثلاثة كتب. ط: دار المعرفة بيروت - لبنان.
- ٥٧ - كشف الأستار عن رجال معانى الآثار لتلخيص معانى الأخبار. لأبي التراب رشد الله السندهي. ط: مكتبة الدار بالمدينة المنورة.
- ٥٨ - الكنى والأسماء. تأليف: الشيخ العلامة أبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي. ط: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

- ٥٩ - المجموع شرح المذهب. للإمام النووي والسبكي والمطيعي. ويليه فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي. ويليه التلخيص الجيري في تحرير الرافع الكبير لابن حجر. ط: دار الفكر.
- ٦٠ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه محمد. ط: مؤسسة قرطبة.
- ٦١ - محسن الإسلام وشرائع الإسلام. لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن البخاري. ويليه مراتب الإجماع للحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن حزم ومعه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية. ن: دار الكتاب العربي بيروت - لبنان.
- ٦٢ - المحل بالآثار. تصنيف الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي. تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداوي ط: دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان.
- ٦٣ - خمار الصحاح. للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى ط: مكتبة لبنان.
- ٦٤ - مختصر البدر المنير في تحرير أحاديث الشرح الكبير لابن الملقن المسمى بأحاديث تتعلق بأحكام مختلفة المراتب وهو مختصر لكتاب تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر العسقلاني. جمع الشيخ محمد بن دروش الحوت البيري. تحقيق: كمال يوسف الحوت. ط: مؤسسة الكتب الثقافية.
- ٦٥ - مدخل إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة. تأليف: محمد صبحي حسن حلاق. مراجعة وتقديم الدكتور عبد الوهاب بن لطف الديلمي. ن: دار المجرة بصناعة.
- ٦٦ - المستدرك على الصحيحين. للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النسائي. وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي. ن: دار الكتاب العربي. بيروت - لبنان.
- ٦٧ - مستند أبي داود الطيالسي. ن: دار الكتاب اللبناني. دار التوفيق.
- ٦٨ - مستند أبي يعلى الموصلي. تأليف: الإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى

التميمي . حققه وخرج أحاديثه : حسين سليم أسد . ط : دار المأمون للتراث .

- ٦٩ - المسند للإمام أحمد بن حنبل وبهامشه : منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : للمتقى الهندي . ط : المكتب الإسلامي .
- ٧٠ - مشكل الآثار . تأليف : أبي جعفر الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي المصري الحنفي . ط : مؤسسة قرطبة السلفية .
- ٧١ - المصنف في الأحاديث والآثار . تأليف : الحافظ أبي بكر ابن أبي شيبة . ط : الدار السلفية .
- ٧٢ - المصنف للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي ومعه كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي رواية الإمام عبد الرزاق الصناعي . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ط : المكتب الإسلامي .
- ٧٣ - المعجم الكبير . للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني حجمه وخرج أحاديثه : حمدي عبد المجيد السلفي .
- ٧٤ - المغني . تأليف الشيخ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة . على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي . ويفضله الشرح الكبير على متن المقنع . تأليف الشيخ شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي . ط : دار الفكر .
- ٧٥ - موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان . للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهشمي . تحقيق ونشر محمد عبد الرزاق حمزة ط : دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان .
- ٧٦ - الموطأ لإمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس رضي الله عنه صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي ط : دار إحياء التراث العربي .

(ن)

- ٧٧ - النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير . تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ومحمد محمد الطناحي . ط : دار الفكر .
- ٧٨ - نيل الأوطار شرح منتخب الأخبار من أحاديث سيد الأخيراء . تأليف :

العلامة القاضي محمد بن علي بن محمد الشوكاني. ط: دار الكتب
العلمية - بيروت.

(أولاً) صدر عن دار الهجرة في صنعاء:

- ١ - مدخل إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة. تأليف: محمد صبحي حسن
حلاق. مراجعة وتقديم الدكتور: عبد الوهاب بن لطف الدليمي.
- ٢ - الأدلة الرضية لتن الدرر البهية في المسائل الفقهية. لمحمد بن علي الشوكاني
تأليف محمد صبحي حسن حلاق. تقديم، د: عبد الوهاب بن لطف الدليمي.
- ٣ - الفوائد المجتمعية لخطيب الجمعة. تأليف: محمد صبحي حسن حلاق.
- ٤ - القول المقيد في أدلة الاجتهاد والتقليل. لمحمد بن علي الشوكاني تحقيق
وتحريج: محمد صبحي حسن حلاق.
- ٥ - أطفال المسلمين في الجنة. لمحمد بن علي الشوكاني. تحقيق وتحريج وتعليق:
محمد صبحي حسن حلاق.
- ٦ - وليه: مصير أطفال المشركين في الآخرة. تأليف محمد صبحي حسن
حلاق.
- ٧ - شرح الصدور في تحريم رفع القبور. لمحمد بن علي الشوكاني تحقيق
وتحريج: محمد صبحي حسن حلاق.
- ٨ - جواب على معنى حديث «أنا مدينة العلم وعلى بابها». لمحمد بن علي
الشوكاني تحقيق وتحريج: محمد صبحي حسن حلاق.
- ٩ - تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد. لمحمد بن إسماعيل الأمير الصناعي.
تحقيق وتحريج: محمد صبحي حسن حلاق.
- ١٠ - الروضة الندية شرح الدرر البهية. لمحمد صديق حسن خان. تقديم
وتعليق وتحريج: محمد صبحي حسن حلاق.
- ١١ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى. للقاضي: أبي الوليد محمد بن رشد الحفيد.
تحقيق وتحريج: محمد صبحي حسن حلاق.

- ١٣ - الصوaram الحداد المقاطعة لعلاقة أرباب الاتحاد. لـ محمد بن علي الشوكاني.
تحقيق وتعليق: محمد صبحي حسن حلاق.
- ١٤ - ويل الغمامنة في تفسير وجاءك الدين اتبعوك فوق الذين كفروا إلى يوم القيمة. لـ محمد بن علي الشوكاني. تحقيق وتعليق: محمد صبحي حسن حلاق.
- ١٥ - تحذير أهل الإيمان عن الحكم بغير ما أنزل الرحمن . للإمام الأسعري
تحقيق وتأريخ . محمد صبحي حسن حلاق.
- ١٦ - الأحاديث القدسية في الصحيحين مع شرح مفرداتها تصنيف: محمد صبحي
حسن حلاق.
- ١٧ - إرشاد السائل إلى دلائل المسائل. لـ محمد بن علي الشوكاني تحقيق وتأريخ
وتعليق: محمد صبحي حسن حلاق.
- ١٨ - تحفة المودود بأحكام المولود. لـ محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية . تأريخ
وتعليق: محمد صبحي حسن حلاق.

(ثانياً) سيصدر قريباً إن شاء الله عن دار الهجرة في صنعاء:

- ١ - بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام. للإمام ابن حجر العسقلاني. تحقيق
وتأريخ: محمد صبحي حسن حلاق.
- ٢ - الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييس والأوزان الشرعية تأليف: محمد
صبحي حسن حلاق.
- ٣ - فتاوى ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والعقائد. تحقيق وتأريخ:
محمد صبحي حسن حلاق.
- ٤ - مختصر الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة والمتاخرة. لـ ابن حجر العسقلاني
تحقيق و اختصار: محمد صبحي حسن حلاق.

- ٥ - مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة: لأبي بكر السيوطي تحقيق وتحريج: محمد صبحي حسن حلاق.
- ٦ - الزهر النضر في نبأ الحضر. لابن حجر العسقلاني. تحقيق وتحريج: محمد صبحي حسن حلاق.
- ٧ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام. لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني. تحقيق وتحريج، محمد صبحي حسن حلاق.
- ٨ - فتح العلام لشرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام. لأبي الخير نور الحسن خان. تحقيق وتحريج وتعليق: محمد صبحي حسن حلاق.
- ٩ - الشباب عوامل تكوينهم، وأسباب مشكلاتهم. على ضوء الكتاب والسنة. تأليف: محمد صبحي حسن حلاق.

فهرس الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية

فهرس الموضوعات

الإهداء
المقدمة
ترجمة صاحب الدرر البهية	١٣
مقدمة المؤلف	١٧
الكتاب الأول: الطهارة	
الباب الأول: أقسام المياه	١٨
الباب الثاني: النجاسات	٢١
الفصل الأول: أحكام النجاسات	٢١
الفصل الثاني: تطهير النجاسات	٢٥
الباب الثالث: قضاء الحاجة	٢٦
الباب الرابع: الوضوء	٢٩
الفصل الأول: فرائض الوضوء	٢٩
الفصل الثاني: مستحبات الوضوء	٣٢
الفصل الثالث: نواقض الوضوء	٣٤
الباب الخامس: الغسل	
الفصل الأول: متى يجب الغسل	٣٥
الفصل الثاني: أركان الغسل وسننه	٣٨

الفصل الثالث: متى يسن الغسل	٣٩
الباب السادس: التيمم	٤٠
الباب السابع: الحيض والنفاس	٤٢
الفصل الأول: الحيض	٤٢
الفصل الثاني: النفاس	٤٤

الكتاب الثاني: الصلاة

الباب الأول: مواقف الصلاة	٤٦
الباب الثاني: الآذان والإقامة	٥١
الباب الثالث: شروط الصلاة	٥٤
الباب الرابع: كيفية الصلاة	٥٧
الباب الخامس: متى تبطل الصلاة، وعمن تسقط	٦٤
الفصل الأول: مبطلات الصلاة	٦٤
الفصل الثاني: على من تحجب الصلوات الخمس وعمن تسقط	٦٧
الباب السادس: صلاة التطوع	٦٨
الباب السابع: صلاة الجمعة	٧٢
الباب الثامن: سجود السُّهُو	٧٧
الباب التاسع: القضاء للفوائت	٨٠
الباب العاشر: صلاة الجمعة	٨١
الباب الحادي عشر: صلاة العيددين	٨٤
الباب الثاني عشر: صلاة الخوف	٨٦
الباب الثالث عشر: صلاة السفر	٨٩
الباب الرابع عشر: صلاة الكسوفين	٩١
الباب الخامس عشر: صلاة الاستسقاء	٩٤

الكتاب الثالث: الجنائز

الفصل الأول: أحكام المحتضر	٩٦
الفصل الثاني: غسل الميت	٩٩
الفصل الثالث: تكفين الميت	١٠٠
الفصل الرابع: صلاة الجنائز	١٠٢
الفصل الخامس: المشي بالجنائز	١٠٥
الفصل السادس: دفن الميت	١٠٨

الكتاب الرابع: الزكاة

الباب الأول: زكاة الحيوان	١١٤
الفصل الأول: نصاب الإبل	١١٤
الفصل الثاني: نصاب البقر	١١٦
الفصل الثالث: نصاب الغنم	١١٦
الفصل الرابع: في الجمع والتفريق والأوقاص	١١٨
الباب الثاني: زكاة الذهب والفضة	١٢٠
الباب الثالث: زكاة النبات	١٢١
الباب الرابع: باب معارف الزكاة	١٢٤
الباب الخامس: صدقة الفطر	١٢٥

الكتاب الخامس: الخمس

الكتاب السادس: الصيام

الباب الأول: أحكام الصيام	١٢٨
الفصل الأول: وجوب صوم رمضان	١٢٨
الفصل الثاني: مبطلات الصوم	١٣٠
الفصل الثالث: قضاء الصوم	١٣٢
الباب الثاني: صوم التطوع	١٣٤

الفصل الأول: ما يستحب صومه	١٣٤
الفصل الثاني: ما يكره صومه	١٣٥
الفصل الثالث: ما يحرم صومه	١٣٦
الباب الثالث: الاعتكاف	١٣٧

الكتاب السابع: الحج

الباب الأول: أحكام الحج	١٤٠
الفصل الأول: وجوب الحج	١٤٠
الفصل الثاني: وجوب تعين نوع الحج بالنسبة	١٤١
الفصل الثالث: محظورات الإحرام	١٤٣
الفصل الرابع: ما يجب عمله أثناء الطواف	١٤٩
الفصل الخامس: وجوب السعي بين الصفا والمروة	١٥٢
الفصل السادس: مناسك الحج	١٥٣
الفصل السابع: أفضل أنواع الهدي	١٥٩
الباب الثاني: العمرة المفردة	١٦١

الكتاب الثامن: النكاح

الفصل الأول: أحكام الزواج	١٦٣
الفصل الثاني: الأنكحة المحرمة	١٦٩
الفصل الثالث: أحكام المهر	١٧٤
الفصل الرابع: الولد للفراش	١٨٢

الكتاب التاسع: الطلاق

الباب الأول: أنواع الطلاق	١٨٤
الفصل الأول: مشروعية الطلاق وأحكامه	١٨٤
الفصل الثاني: بما يقع الطلاق	١٨٦

الباب الثاني: الخلع	١٨٨
الباب الثالث: الإيلاء	١٨٩
الباب الرابع: الظهار	١٨٩
الباب الخامس: اللعان	١٩١
الباب السادس: العدة	١٩٣
الفصل الأول: أنواع العدة	١٩٣
الفصل الثاني: استبراء الأمة المسيبة والمشترأة	١٩٥
الباب السابع: النفقة	١٩٦
الباب الثامن: الرضاع	١٩٩
الباب التاسع: الحضانة	٢٠١
الكتاب العاشر: البيع	
الباب الأول: أنواع البيوع المحرمة	٢٠٣
الباب الثاني: الربا	٢١١
الباب الثالث: الخيارات	٢١٥
الباب الرابع: السلم	٢١٧
الباب الخامس: القرض	٢١٨
الباب السادس: الشُّفعة	٢١٩
الباب السابع: الإجارة	٢٢٠
الباب الثامن: الإحياء والإقطاع	٢٢٢
الباب التاسع: الشركة	٢٢٣
الباب العاشر: الرهن	٢٢٦
الباب الحادي عشر: الوديعة والعارية	٢٢٧
الباب الثاني عشر: الغصب	٢٢٨

الباب الثالث عشر: العنق	٢٣٠
الباب الرابع عشر: الوقف	٢٣٣
الباب الخامس عشر: الهدايا	٢٣٥
الباب السادس عشر: الهبـة	٢٣٦
الكتاب الحادي عشر: الأيمان	
الكتاب الثاني عشر: النذر	
الكتاب الثالث عشر: الأطعمة	
الباب الأول: المحرمات من الأطعمة	٢٤٤
الباب الثاني: الصيد	٢٤٨
الباب الثالث: الذبح	٢٤٩
الباب الرابع: الضيافة	٢٥٢
الباب الخامس: آداب الأكل	٢٥٣
الكتاب الرابع عشر: الأشربة	
الكتاب الخامس عشر: اللباس	
الكتاب السادس عشر: الأضحية	
الباب الأول: أحكام الأضحية	٢٦٢
الباب الثاني: الوليمة	٢٦٥
الفصل الأول: أحكام وليمة العرس	٢٦٥
الفصل الثاني: أحكام العقيقة	٢٦٦
الكتاب السابع عشر: الطب	
الكتاب الثامن عشر: الوكالة	
الكتاب التاسع عشر: الضمانة	
الكتاب العشرون: الصلح	

الكتاب الحادي والعشرون: الحوالة	٢٩٠.....
الكتاب الثاني والعشرون: المفلس	٢٩٦.....
الكتاب الثالث والعشرون: اللقطة	٢٩٩.....
الكتاب الرابع والعشرون : القضاء	٣٠٠.....
الكتاب الخامس والعشرون: الخصومة	٣٠٤.....
الكتاب السادس والعشرون: المحدود	٣١٣.....
 الباب الأول: حد الزاني	 ٢٩٠.....
الباب الثاني: حد السرقة	٢٩٦.....
الباب الثالث: حد القذف	٢٩٩.....
الباب الرابع: حد الشرب	٣٠٠.....
الباب الخامس: حد المحارب	٣٠٤.....
الباب السادس: من يستحق القتل حدأً	٣٠٤.....
 الكتاب السابع والعشرون: القصاص	 ٣١٣.....
الكتاب الثامن والعشرون: الديات	٣١٦.....
 الباب الأول: أحكام الدية والشجاع	 ٣١٣.....
الباب الثاني: القسامَة	٣١٦.....
 الكتاب التاسع والعشرون: الوصية	 ٣٢٩.....
الكتاب الثلاثون: المواريث	٣٣٤.....
 الكتاب الحادي والثلاثون: الجهاد والسير	 ٣٣٧.....
 الفصل الأول: أحكام الجهاد	 ٣٢٩.....
الفصل الثاني: أحكام الغنائم	٣٣٤.....
الفصل الثالث: أحكام الأسير والجاسوس والمدنة	٣٣٧.....

الفصل الرابع: حكم قتال البغة	٣٤٠
الفصل الخامس: من أحكام الإمامة	٣٤٠
فهرس مصادر ومراجع الكتاب	٣٤٥

تم فهرس الموضوعات والله الحمد والمنة